

الكاشف

في شرح

نظام المرافعات الشرعية السبعون

تأليف

عبد بن محمد بن سعد آل خنين

عضو هيئة كبار العلماء
عضو اللجنة الدائمة للبحوث والفتوى
القاضي الأسبق بمحكمة التمييز بالرياض

الجزء الأول

دار ابن فرجون

ناشر



الكاشف

فسيح

نظام المراجعة الإلكترونية

١



جميع الحقوق محفوظة للمؤلف

الطبعة الخامسة

١٤٣٣م - ٢٠١٢م

دار ابن فرحون

ناشرون

المملكة العربية السعودية - الرياض

ص.ب. ١٧٣٣١ الرمز البريدي ١١٤٨٤

ت/ف: ٩٩٩٨ ٢٦٦ - ج: ٧٠٠٧ ٨٨ ٩٩ ٠٥

E-mail: ibnfarhoon@gmail.com



الكاشفة

في شرح

نظام المرافعات الشرعية السعودية

المؤاد (١ - ١٢٣)

أحكام عامة ، الاختصاص ، رفع الدعوى وقيدتها ، حضور الخصوم وغيابهم ، إجراءات
الجلسات ونظامها ، الدفوع والإدخال والدخول والطبقات العارضة ، وقف الخصومة
وانقطاعها وتركها ، نهي القضاة وردهم عنه الحكم ، إجراءات الإثبات

تأليف

عبد الله بن محمد بن سعد آل خمين


عضو هيئة كبار العلماء
عضو اللجنة الدائمة للبحوث والفتوى
القاضي بمحكمة التمييز بالرياض (سابقاً)

الجزء الأول

دار ابن فرحون

تأليف





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله - صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً - أما بعد:

فقد صدر النظام الحالي للمرافعات الشرعيّة عام ١٤٢١هـ ولم يكن هو أول نظام للمرافعات يصدر في المملكة، فقد صدر أول نظام للمرافعات في عام ١٣٤٦هـ ثم في عام ١٣٥٠هـ صدر (نظام سير المحاكمات الشرعيّة) في ستّ وثلاثين مادّة، وفي عام ١٣٥٥هـ صدر (نظام المرافعات) في مائة واثنتين وأربعين مادّة، ثم في عام ١٣٧٢هـ صدر (نظام تنظيم الأعمال الإداريّة في الدوائر الشرعيّة) في اثنتين وتسعين مادّة، وهو النظام السابق نفسه مع إعادة صياغته وحذف بعض موادّه، واستمر العمل بهذا النظام منذ صدوره - مضافاً إليه ما يتعلّق بالإجراءات القضائيّة من (نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي) الصادر عام ١٣٧٢هـ - بما يقرب من تسعة وأربعين عاماً، وفي عام ١٤٢١هـ صدر (نظام المرافعات الشرعيّة) - وهو النظام الحالي - وهو يتعلّق بإجراءات التقاضي في الأموال والأنكحة، ويحتوي على ستّ وستين ومائتي مادّة، فهو بهذا أشمل من سابقه، وعالج مسائل إجرائيّة لم تتعرض لها النظم السابقة، مثل: إصدار الأحكام، والإدخال والتدخل،



والتماس إعادة النظر، والحجز والتنفيذ، كما إنه في عام ١٤٢٢هـ صدر (نظام الإجراءات الجزائية) في خمس وعشرين ومائتي مادة، وهو يتعلق بإجراءات الاستدلال والتحقيق في الجنايات ومحاكمة مقترفيها.

وعند صدور نظام المرافعات الشرعية الحالي عام ١٤٢١هـ جُعِلَ لوزير العدل في المادة الرابعة والستين بعد المائتين منه إصدارُ اللوائح التنفيذية.

وقد صدرت اللوائح التنفيذية لهذا النظام بتاريخ ٣/٦/١٤٢٣هـ^(١) - وكنت أحد أعضاء اللجنة المشاركين فيها حتى خروجها بشكلها المعتمد - وعند صدورها كانت مُعِيناً على فهم النظام وإكمال ما سكت عنه.

غير أن ذلك لم يكن مُعِيناً عن شرح النظام كشفاً لمجمله، وإيضاحاً لمهمه، وتيسيراً لفهمه لكافة من يتعاملون معه من القضاة والمحامين وغيرهم، فكانت مني هذه المشاركة في شرحه، وقد سمّيته: «الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي».

ومنهجي في هذا الشرح: أنني أجعل لكل مادة عنواناً يدلّ على مضمونها، وأسوق المادة بنصّها، ثم أعقبها بقولي: «الشرح»، وأشرح المادة.

وما يُذكر في سياق شرح المادة من عناوين فهو مني، وكذا ما كان بين معكوفين هو من إدراجي.

وقد اعتمدت في شرح هذا النظام القواعد التالية:

١- الشريعة الإسلامية هي المصدر الأساس لتفسير النظام، وقد دلّ الكتاب والسنة

(١) انظر إيضاحاً لمنهج لوائح النظام في شرح المادة الرابعة والستين بعد المائتين من هذا الكتاب.

على وجوب الردّ إليها، كما نصّت المادة السابعة من نظام الحكم على ذلك، وكذا المادة الثامنة والأربعون^(١).

٢- إعمال القواعد والأحكام الأصولية في فهم دلالات نصوص النظام من أمرٍ ونهيٍّ، ومنطوقٍ ومفهومٍ، وخصوصٍ وعمومٍ، وإطلاقٍ وتقييدٍ، وغيرها^(٢).
فالنصوص النظامية تُجرى عليها قواعد تفسير النصوص المقررة في أصول الفقه، وليست حرفية لا تعمل فيها هذه القواعد.

٣- الأخذ بما جرى عليه العمل والتعليقات السابقة ما لم تعارض النظام أو يعارضها ما هو أقوى منها، وفي الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية للمادة الأولى من هذا النظام: «يُعملُ بالأنظمة، والقرارات، والتعليقات السارية التي لا تعارض مع هذا النظام».

٤- مراعاة مقاصد الشرع وحكمة التشريع في الشريعة بعامة والمرافعات بخاصة^(٣).
ومن الجدير بالذكر: أن الشريعة الإسلامية هي الحاكم الأساس على جميع النظم المطبقة في المملكة العربية السعودية - كما في المادة السابعة من النظام الأساسي للحكم - فيجب عند تقرير أيّ نظام أن يُستمدّ منها، وهي المرجع لتفسيره، ولذا فإن ما قد يتبادر إلى الذهن من معانٍ ظاهرها المخالفة في ظاهر النصّ النظامي فهي غير مرادفة في النظام قطعاً؛

(١) انظر إيضاح ذلك في شرح المادة الأولى من هذا النظام.

(٢) انظر إيضاح ذلك في كتابنا: «المدخل إلى فقه المرافعات» ٢٨٩-٣٠٢.

(٣) انظر مقاصد فقه المرافعات في كتابنا: «المدخل إلى فقه المرافعات» ٩٣-١٠٩.



إذ هي محمولة على معنى يصح في الشرع، وكما إن الشريعة هي المصدر فيما يُقرَّرُه النُّظام فكذا فيما يَسْكُتُ عنه من أحكام وشروطٍ وقيود^(١).

وقد تناول الفقهاء بعامة أحكام المرافعات ضمن (كتاب القضاء) الذي يُعدُّ من أصول الكتب الفقهية في كلِّ مذهب فقهيّ.

كما عمَدَ فريق من الفقهاء إلى كتابة مصنّفاتٍ خاصّة بالقضاء والتقاضى تناول أحكامه الإجرائية وغيرها.

وفقهنا الإسلاميّ يعتمد أصولاً قادرةً على معالجة كلِّ نازلة إجرائية، وهو مع ذلك يحمل كلَّ مقومات النموِّ لكلِّ ما فيه حماية الحقوق وتسهيل الأداء مع الضبط والإلتقان^(٢)، وهذا بخلاف النظم الإجرائية المطبّقة في كثير من البلدان التي تعتمد القانون الإجرائيّ الفرنسيّ؛ فإنّها تجعل الوصول إلى الحقّ صعباً، بل ربما كانت سبباً في إهداره، فهذا أحد الباحثين في القوانين الإجرائية الوضعية في إحدى البلدان العربية يقول: «على أنّنا يجب الاعتراف بأننا في... نخضع لنظام إجرائيٍّ مُعَقَّدٍ يحتوي على كثير من الإجراءات القديمة التي لم تُعدّها فائدة، ولعلّ هذا راجعٌ إلى أنّ قانوننا منقول من أرضٍ أجنبية، فقد... نُقلَ عن مجموعة نابليون التي نُقلتْ - أو كادت - أمر سنة ١٦٦٧، وقد أدّى هذا الوضع إلى انتقال تنظيم وضع في ظروف تاريخية مُعيّنة في بلدٍ أجنبيٍّ ليطبّق في... في وقتٍ تغيّرت فيه ظروف الحياة.

(١) بحثنا: «الوكالة على الخصومة وأحكامها المهيّنة في الفقه الإسلامي ونظام المحاماة السعودي» ٣٤.

(٢) انظر في مصادر فقه المرافعات: كتابنا: «المدخل إلى فقه المرافعات» ٦٥-٩٣.

وتنطبق هذه الملاحظة - أيضاً - على كثير من الأشكال التي تنصّ عليها المجموعة والتي تُقِلَّت من قوانين أجنبية، أو من قوانين قديمة^(١).

ولقد اشتمل فقهننا الإجمالي في الإسلام على فروع لم يعتن بها الفقه الإجمالي في القانون الوضعي رغم أهميتها الإجرائية.

من ذلك: ما ذكره رئيس محكمة النقض المصرية الأستاذ/ جمال صادق المرصفاوي (معاصر)؛ إذ قال: «لم تهتم القوانين الوضعية بوضع الضوابط لترتيب الخصومات»^(٢).

وقد بينت في كتابي: «المدخل إلى فقه المرافعات» مقدمات فقه المرافعات من بيان حدّه وموضوعه واسمه ومسائله ومكانته وفضله وثمرته وحكم تعلّمه واستمداده ومقاصده ومشروعية تنظيمه والمؤلفات فيه ونهاج من مدونات السلف التي تناولت فقه المرافعات وتفسير نظام المرافعات، ولا غنى للمطلع على هذا الشرح عن مطالعة ذلك الكتاب؛ إذ هو بمثابة التمهيد لهذا الشرح.

ولقد كانت لي اهتمامات ومشاركات في فقه القضاء وإجراءات التقاضي في الفقه الإسلامي والأنظمة السعودية قضاءً وتدرّيساً وبحثاً وتأليفاً مما شجّعني على المشاركة في شرح هذا النظام.

(١) نظريّة البطلان في قانون المرافعات ١٨٤.

(٢) نظام القضاء في الإسلام ١٣٩، وانظر بحثنا: «المحكمة في القضاء الإسلامي والتنظيم القضائي السعودي»، وفيه: ضوابط لترتيب الخصومات.



فأرجو أن أكون قد وُفِّقْتُ فيها أُمَّلْتُهُ وهدفتُ إليه في هذا الشرح من خدمة شريعة الله،
والتحاكم إليها، وأن أكون قدمتُ لإخواني طلبة العلم بعامة والقضاة وأعوانهم بخاصة
زاداً يستفيدون منه؛ فيذكر المتبهي، ويصبر المبتدي، وآمل أن أتلقي منهم السداد لما فيه من
نقص أو ملحوظات عسى أن أتداركها فيما أستقبل من أمري.
وختاماً أشكر الله - عزَّ وجلَّ - على ما قضى وقَدَّرَ، ووفق وسدد لسلك طريق العلم
وميراث النبوة، وتيسير سبيل هذا البحث.

سدد الله الخطأ، ووفق للإخلاص في القول والعمل، وتقبل صالح الأعمال، وغفر
سَيِّئها لنا، ولوالدينا، ولمسائخنا، ولمن له فضل علينا، ولجميع المسلمين، وأصلح ذرِّيَّتِي،
وبارك فيهم، ووقفهم لكل خير وسداد فيما يصلح دينهم وديناهم، ويخدم أمتهم
ومجتمعهم، إنه على ذلك قدير، وبالإجابة جدير، وهو الموفق والهادي إلى سبيل الرشاد.
وهذا أوان البدء في المقصود.

المؤلف

عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين

الرياض ١١٤٧٧ هـ . ص . ب ٣٠٢٥٤

* * *

الباب الأول

أحكام عامّة

وفيه:

- مرجعيّة الأحكام القضائيّة.
- آثار أحكام نظام المرافعات الشرعيّة.
- نفاذ الإجراء الصحيح.
- شروط الدعوى، وآثار الدعوى الصوريّة.
- سماع الدعوى في المصلحة العامة من آحاد الناس.
- البطلان الإجرائي.
- حضور كاتبٍ مع القاضي.
- منع أعوان القاضي من مباشرة أعمالهم، وأثره.
- التقويم المعتدّ به في احتساب المواعيد النظاميّة، وتوقيت نهاية اليوم.
- محلّ الإقامة المتعلّق بتطبيق نظام المرافعات.
- نقل القضية من محكمة إلى أخرى.
- تبليغ الخصوم ومن له تعلقٌ بالدعوى.
- وقت التبليغ الأصلي والاستثنائي.



- ورقة التبليغ، وبياناتها.
- تسليم صورة التبليغ الموجه إلى الأفراد، وتصرف المحضر عند التبليغ.
- مسؤولية الشرط وعمد الأحياء في مساعدة المحضر.
- نظامية التبليغ متى سلم إلى شخص من وجه إليه.
- تسليم صورة التبليغ إلى غير الأفراد، وتصرف المحضر عند التبليغ.
- امتناع الموجه إليه التبليغ من غير الأفراد عن تسليم صورة التبليغ، وتصرف المحضر حيال ذلك.
- طريقة تبليغ المقيم خارج المملكة.
- طريقة التبليغ داخل المملكة خارج نطاق محكمة الدعوى.
- مدة التبليغ لمقيم خارج المملكة.
- طريقة احتساب المواعيد النظامية.

مرجعية الأحكام القضائية:

المادة الأولى

تُطبَّقُ المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكامَ الشريعة الإسلامية، وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة، وتَتَقَيَّدُ في إجراءات نظرها بما ورد في هذا النظام.

الشرح:

مرجعية الأحكام القضائية:

هذه المادة تُبَيِّنُ مرجعية الأحكام القضائية فيما تُسْتَمَدُّ منه الأحكام الموضوعية واجبة التطبيق في المحاكم وأنها أحكام الشريعة الإسلامية التي دلَّ عليها كتاب الله وسنة نبيه محمد ﷺ، كما تُطبِّقُ الأنظمة المرعية التي لا تخالف الشريعة الإسلامية، وهذا هو منطوق المادة الثامنة والأربعين من نظام الحكم.

كما تُبَيِّنُ هذه المادة أنَّ على المحاكم العملَ بالإجراءات الواردة في هذا النظام (نظام المرافعات الشرعية) عند نظر الدعوى والسَّير فيها.

وعلى القاضي إذا خَفِيَ عليه شيء من معاني هذا النظام أن يستمد تفسيره من الشرع وفقاً لما دلَّت عليه الأصول الشرعية، وقد أكَّدت ذلك المادة السابعة من نظام الحكم السعودي^(١)،

(١) انظر في المراد بتفسير النظام، وأنواعه، وأهميته، وضوابطه: كتابنا: «المدخل إلى فقه المرافعات» ٢٨٨-٢٨١.



ونصّها: «يستمدُّ الحكم في المملكة العربيّة السعوديّة سلطته من كتاب الله وسنّة رسوله ﷺ»، وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة».

ولقد عرف القضاء الإسلامي النّصّ على الحكم الواجب التطبيق - موضوعياً أو إجرائياً - في كتب بعض الولاة وعهدهم إلى القضاة، كما في خطاب عمر بن الخطاب إلى قاضيه أبي موسى الأشعري - رضي الله عنهما - وكما في عهد عقبة السُّلويّ (ت: ١٢٣هـ) إلى قاضيه مهدي بن مسلم - رحمهما الله -^(١).

وزيادة في الشّرح والبيان لهذه المادة فإني أذكر ما يلي:

١- الاحتكام إلى الشرع واجب على كلّ مسلم من حاكمٍ ومحكومٍ:

الاحتكام إلى الشريعة الإسلاميّة فرضٌ على كلّ مسلمٍ من حاكمٍ ومحكومٍ، يقول الله

- تعالى -: ﴿فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي

أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]، ويقول - تعالى -: ﴿وَمَا كَانَ

لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُمْتِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ

صَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦]، ويقول - تعالى -: ﴿فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ

وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [آل عمران: ٥٩]، وترى إلى الذين يرغمون

أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطَّاغوت وقد أمروا أن

(١) انظر نصّ هذين الكتابين في كتابنا: «المدخل إلى فقه المرافعات» ٢٣٩، ٢٤٧، ٢٥٧.

يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ صَفْوًا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾ [النساء: ٥٩-٦٠].

فتحكيم الشريعة واجبٌ، والإعراض عنه اعتقاداً أو عملاً ينصب المحاكم التي يُتَحاكَمُ فيها إلى القانون الوضعي وسوق الناس إليها ضلالاً أخبر الله - عز وجل - عن عاقبته في قوله: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] (١)، وهو استلابٌ للهوية التشريعية والحضارية للأمة الإسلامية.

وقد نصَّ نظام الحكم في المملكة العربية السعودية في المادة السابعة منه على أنه: «يَسْتَمِدُّ الْحُكْمُ فِي الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ سُلْطَتَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ»، وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة»، ومثل ذلك في المادة الثامنة والأربعين منه، ونصّها: «تطبّق المحاكم على القضايا المعروضة عليها أحكام الشريعة الإسلامية وفقاً لما دلّ عليه الكتاب والسنة وما يصدره وليّ الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة».

٢- الذي جرى عليه العمل في محاكم المملكة: الأخذُ بما نصَّ عليه الكتاب والسنة، أمّا المسائل الاجتهادية الخلافية فيؤخذ فيها بالمعمول به في المحاكم، ثم المشهور في المذهب الحنبلي، ويجوز استثناء العدول إلى غير المشهور عند الاقتضاء بشروطٍ مُقرّرة في موضعها وبأسباب يُقرّرها القاضي (٢).

(١) انظر تفصيلاً للمسألة في كتاب: «فتاوى ورسائل» ١٢/٢٤٧-٢٩٥ للشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (ت: ١٣٨٩هـ) - رئيس القضاء السعودي في وقته -.

(٢) انظر تفصيلاً للعمل بالقول المرجوح عند الاقتضاء وشروط ذلك في كتابنا: «توصيف الأفضية في الشريعة الإسلامية»



٣- عند خلوّ النازلة عن قول لمجتهد: فعلى القاضي الاجتهادُ في تقرير حكمها بطرق الاجتهاد المُعتدّ بها من الكتاب والسنة والقياس وأصول الاستدلال الأخرى والقواعد والتخريج عليها أو على الفروع والإفادة من السوابق القضائية واستصحاب أصل صحة العقود فيما يَسْتَجِدُّ منها بعد استيفائه لشروط العقد المُقرّرة وخلوّه من الربا والغرر والضرر العام أو الخاصّ والظلم وسائر وجوه أكل أموال الناس بالباطل، كما يستفيد القاضي من قرارات المجامع الفقهيّة فيما يَسْتَجِدُّ من النوازل^(١).

٤- العمل بالأنظمة المرعيّة: وهي التي يصدرها وليّ الأمر أو نوابه حسب الاختصاص مما يحقق الوسائل لحماية الضروريات الخمس ويوافق مقاصد الشريعة وقواعدها العامّة ولا يخالف نُصُوصها المُقرّرة في الكتاب والسنة، فإنّ المخالفة مُهدِرةٌ للنظام، يقول النبي ﷺ فيما رواه عليّ ابن أبي طالب - رضي الله عنه -: «لا طاعة في المعصية، إنّما الطاعة في المعروف»^(٢)، يقول ابن تيميّة (ت: ٧٢٨هـ): «ليس لأحد الخروج عن كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، لا من المشايخ والفقهاء، ولا من الملوك والأمراء، ولا من العلماء والقضاة وغيرهم، بل جميع الخلق عليهم طاعة الله ورسوله ﷺ»^(٣).

(١) انظر تفصيلاً للمسألة في كتابنا: «توصيف الأفضية في الشريعة الإسلاميّة» ١/٤١٥-٤٤٤.

(٢) متفق عليه، فقد أخرجه البخاري واللفظ له ٢٦٤٩/٦، كتاب التمني، باب ما يجوز من اللغو وقوله - تعالى -: ﴿لَوْ أَنَّا لِي

يَكُم قُوَّةٌ﴾، وأخرجه مسلم ١٤٦٩/٣، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية.

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميّة ١١/٤٦٥.

وقد نصّت المادّة الأولى من نظام القضاء السعودي الصادر عام ١٣٩٥ هـ على أنّ:
«القضاة مُستَقِلُّون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير الشريعة الإسلاميّة والأنظمة المرعيّة،
وليس لأحد التّدخل في القضاء».

٥- على القاضي التقيّد بالنّظام الإجرائيّ عند نظر الدعوى والسّير فيها:

الاهتمام بالنّظام الإجرائيّ، والأخذُ به أمرٌ مُقرّر عند السلف، وما كتاب عمر ابن الخطاب إلى قاضيه أبي موسى الأشعريّ - رضي الله عنها - إلا صورة من ذلك^(١)، وكذا اهتم أهل العلم بذلك وقرروه^(٢)، ولذا عقدوا في كتب الفقه أحكاماً خاصّةً بالقضاء، وذكروا فيها إحضار الخصوم، وسماع الدعوى، والسّير فيها، وغير ذلك مما يوضّح للقاضي السّير في الدعوى منذ البداءة فيها حتى الحكم وتنفيذه، كما أُلّف كوكبة من العلماء كتباً خاصّةً في القضاء تناولت جميع أحكامه التي يحتاجها القاضي^(٣).

خصوص نظام المرافعات:

إن نظام المرافعات الشرعيّة خاصٌّ بالحقوق الخاصّة في الأموال - عامّةً أو تجاريّةً وغيرها - والأنكحة، وأما الجنایات وما يُلحق بها من الحدود والتعزيرات وما يتعلق بها فلها نظام خاصٌّ يسمى: «نظام الإجراءات الجزائيّة».

(١) انظر نصّ الكتاب وشرحه في كتابنا: «المدخل إلى فقه المرافعات» ٢٣٩-١٤١، ٢٥٥-٢٧٤.

(٢) فتاوى ورسائل ١٢/٣٨٠، وانظر تفصيلاً لمظاهر هذا الاهتمام في كتابنا: «المدخل إلى فقه المرافعات».

(٣) انظر عرضاً لعددٍ من هذه الكتب في كتابنا: «المدخل إلى فقه المرافعات» ١٢٣، ١٤٥، ١٩٩.



جريان نظام المرافعات على الدعاوى الجزائية فيما لم يُنصّ عليه في نظامها:
الدعاوى الجزائية لها نظام خاصٌّ بها يسمى: «نظام الإجراءات الجزائية»، وهو يتناول
الإجراءات المتعلقة بالمسائل الجنائية في مرحلة الاستدلال والتحقيق والمحكمة، وما سُكِّتَ
عنه في هذا النظام - أعني: نظام الإجراءات الجزائية - فيُرجعُ فيه إلى نظام المرافعات الشرعية
فيما لا يتعارض مع طبيعة الدعاوى الجزائية وفق المادة الحادية والعشرين بعد المائتين من
نظام الإجراءات الجزائية؛ وذلك لأن نظام المرافعات الشرعية فقهاً ونظاماً يُعدُّ النظام الأم،
فيقرر الفقهاء أحكامه، وإذا جاءت مسألة تتعلق بالإجراء الجنائي نَبَّهوا على ما يلائمها.

* * *

آثار أحكام نظام المرافعات الشرعيّة:

المادة الثانية

تسري أحكام هذا النظام على الدعاوى التي لم يُفصل فيها، والإجراءات التي لم تتم قبل نفاذه، ويستثنى من ذلك ما يأتي:

- أ- المواد المعدلة للاختصاص بالنسبة للدعاوى المرفوعة قبل نفاذ هذا النظام.
- ب- المواد المعدلة للمواعيد بالنسبة للميعاد الذي بدأ قبل نفاذ هذا النظام.
- ج- النصوص المنسئة أو الملغية لطرق الاعتراض بموجب هذا النظام بالنسبة للأحكام النهائية التي صدرت قبل نفاذ هذا النظام.

الشرح:

أنواع آثار الأحكام:

تتنوع آثار الأحكام نوعين، أولهما: الاقتصار. وثانيهما: الانعطاف. وبيانها كما يلي:
النوع الأول: اقتصار الأحكام: وهو أن يكون أثرها منذ صدورها أو بعده حسبما ينص عليه النظام^(١).

وإذا أُطلق فممنذ صدورها، وهذا هو الأصل.

وهذا المبدأ - أعني: قاعدة اقتصار الأحكام منذ صدورها وعدم انعطافها على ما سبقها

(١) المدخل الفقهي العام ١/ ٥٢٨ (الحاشية).



من مسائل وإجراءات - أمرٌ مُقرَّر شرعاً.

وأصل ذلك: قول الله - تعالى -: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]،

وقوله: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا

حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٦٥].

فقد بيَّن الله - عزَّ وجلَّ - أنَّ مهمَّة الرسل البشارة والندارة، وأنه - عزَّ وجلَّ - لن يؤاخذ الخلق على أمرٍ قبل بلوغه، فدلَّ على أنَّ العمل بالأحكام يكون بعد بلوغها للمكلف، ولا ينعطف ذلك على الوقائع السابقة لصدوره^(١)، وما ذلك إلاَّ لأنَّه كما يقول ابن مازة (ت: ٥٣٦هـ): «الخطاب من الشرع إنما يثبت حكمه في حقِّ المكلف إذا بلغه»^(٢).

وعلى هذا قرَّر العلماء أنَّ الانتقال من حكم كليٍّ معدول عنه إلى حكمٍ آخر مُقرَّر إنما يجري على الوقائع المستقبلية لا الماضية.

يقول ابن قاضي سهاوه (ت: ٨٢٣هـ): «الأصل أنَّ تبدُّل الرأي كانتساح النَّصِّ يَعْمَلُ به المجتهد في المستقبل لا في الماضي»^(٣).

النوع الثاني: انعطاف الأحكام: وهو جريان أثرها على الوقائع قبل صدورها، ويُعبَّر عنه

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٢/٤٩٣، ٢٢/٤١، تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية

١١٦/٢، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ٣٤٨.

(٢) شرح ابن مازة لأدب القاضي للخفاف ٣/١٥٢.

(٣) جامع الفصولين ١/٢٨.

بعض الفقهاء بـ«استناد الأحكام»، كما يُعبَّرُ عنه بعض المعاصرين بـ«رجعية الأحكام»^(١).
ولا تنعطف الأحكام على ما سبق صدورها من وقائع إلا أن ينصَّ على ذلك في النظام.
آثار أحكام نظام المرافعات الشرعية السعودي:

هذه المادَّة تُبيِّن جريان أحكام هذا النُّظَام فوراً على الدعاوى التي تحت النظر ولم يُحكَم فيها، والإجراءات التي لم تتمَّ قبل نفاذ هذا النُّظَام والذي تَقَرَّرَ نفاذه بتاريخ ١٧/٦/١٤٢٢ هـ وهو مدَّة عام بعد تاريخ نشره في الجريدة الرسميَّة (أم القرى) طبقاً للمادَّة السادسة والستين بعد المائتين، فقد نُشر هذا النُّظَام في الجريدة الرسميَّة بعددها ذي الرقم ٣٨١١ والتاريخ ١٧/٦/١٤٢١ هـ، ويلحظ أنَّه بموجب مفهوم هذه المادَّة من النُّظَام أنَّ أحكامه لا تنعطف على الدعاوى المنتهية ولا الإجراءات التي تَمَّت صحيحة في فترة نفاذ الأنظمة السابقة، وهذا ما صرَّحت به المادة الثالثة من هذا النظام.

ويقتصر أثر هذا النظام على الدعاوى التي لم يفصل فيها والإجراءات التي لم تتمَّ قبل نفاذه وذلك فيما بقي من الإجراءات التي أدركها هذا النظام من مواعيد وغيرها وأما ما سبق من إجراءات فتأخذ حكمها صحَّة أو بطلاناً أو غيرهما من أحكام النظام السابق.

الاستثناءات الواردة على الأثر الفوري لأحكام نظام المرافعات:

لما كان جريان أحكام نظام المرافعات فورياً على الدعاوى التي لم يفصل فيها والإجراءات التي لم تتمَّ قبل نفاذه، وكانت بعض الإجراءات في هذه الدعاوى تبدأ في ظلِّ

(١) المدخل الفقهي العام ١/٥٢٨ (الحاشية).



النظام السابق وتستمرّ بعد صدور النظام الجديد، وكان ظاهر النصّ في صدر المادة يوجب أن يجري عليها الأثر الفوري لأحكام النظام - جاءت هذه الاستثناءات لمعالجة وضع المرحلة الانتقاليّة بين النظامين، وفيها بيان أحكام تلك الأحوال التي يبدأ فيها الإجراء في ظلّ النظام السابق، ويستمرّ بعد صدور النظام الجديد، وهذه الأحوال كالتالي:

أ- المَوَادُّ المَعْدَلَةُ للاختصاص بالنسبة للدعاوى المرفوعة قبل نفاذ هذا النِّظَام:

وهي تعني أنّ أحكام الاختصاص المتّصّص عليها في هذا النِّظَام - محليّة أم دوليّة أم قيمية كما هو مذكورٌ في المادتين الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين - لا تجري على أيّ قضية رُفِعَتْ إلى المحكمة المختصّة في ظلّ الأنظمة المطبّقة سابقاً ولو لم تُضَبَطْ وَيَشْرَعُ القاضي في نظرها، بل تُعاملُ بموجب الأحكام الصادرة في ظلّ النظام السابق قبل صدور هذا النظام، ولا تُحال إلى المحكمة المختصّة بموجب النظام الجديد، وإذا أُحيلت قضية إلى المحكمة وهي غير مختصّة بها في ظلّ النظام السابق وصدور النظام الجديد قبل إحالتها إلى المحكمة المختصّة بها، وقد صارت من اختصاصها، فإنها والحال هذه تستأنف نظرها لديها ولا تحيلها؛ لأنها والحال ما ذكِرَ لم ترفع إلى تلك المحكمة في ظلّ النظام السابق، وهذا أمرٌ مقرّرٌ مُعْتَدٌّ به، وعليه العمل سابقاً.

وما ورد في الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية من أن الموادّ المعدّلة للاختصاص هما المادتان الحادية والثلاثون والسابعة والثلاثون فهو من النصّ عليها لأهميّتها، ولا ينفي الحكم عن بقيّة الاختصاص؛ لإطلاق المادة.

ب- المَوَادُّ الْمُعَدَّلَة للمواعيد بالنسبة للميعاد الذي بدأ قبل نَفَازِ هذا النَّظَامِ:

تعني هذه الفقرة من المادة محلّ الشرح أنّ المواعيد التي بدأت قبل نَفَازِ هذا النَّظَامِ بتاريخ ١٧/٦/١٤٢٢ هـ ولم تنتهِ بَعْدُ فَإِنَّهَا تبقى صحيحة نافذة طبقاً لأحكام النظام السابق سواء في ذلك المواعيد المُتعلِّقة بالاعتراض على الأحكام، أم مواعيد الجلسات القضائية مما هو مبيّن في الموادّ الثانية والعشرين، والأربعين، والخامسة والثلاثين بعد المائتين. فإذا بدأ الميعاد في ظلّ النظام السابق فإنه يستمرّ من جهة المدّة وأحكامها على وضعه السابق، ولا ينتقل أثناء المدّة لأحكام النظام الجديد، لكن ما يستأنف من المواعيد يطبّق عليه النظام الجديد، وإذا استحدث النظام الجديد ميعاداً لم ينصّ عليه في النظام السابق فإنه يخضع لأحكام النظام الجديد.

ومما هو جدير بالذكر: أنّ المواعيد المُتعلِّقة بالاعتراض على الأحكام بالتميز لم تتغير في هذا النَّظَامِ عن النَّظَامِ المطبّق سابقاً الصادر عام ١٤١٠ هـ المعمول به قبل صدور النظام الحالي. ج- التّصوّص المُشَيِّئة أو المُلغِيّة لطرق الاعتراض بموجب هذا النَّظَامِ بالنسبة للأحكام النهائية التي صدرت قبل نَفَازِ هذا النَّظَامِ.

هذه الفقرة تعني: أنّ أيّ نصّ نظامي يُنشئ أو يُلغي طرق الاعتراض على الأحكام لا يشمل الأحكام القضائية النهائية التي تمّت في ظلّ الأنظمة المطبقة سابقاً، فإنّ ما تمّ صحيحاً يمضي ولا يعطف عليه النَّظَامِ الحالي.

فالأحكام القضائية التي تكون نهائيةً بصدورها وقد صدرت في ظلّ النظام السابق لا



تكون قابلة للاعتراض متى عدّها النظام الجديد قابلة للطعن.

فإذا صدر حكم قضائي بالنطق به اعتدّ بكونه نهائياً أو قابلاً للاعتراض بتاريخ صدوره، فإذا صدر الحكم في ظلّ نظام سابق يعدّه نهائياً بصدوره، وبعد يوم أو يومين جرى النظام الجديد الذي يعدّ مثله قابلاً للاعتراض - فإنه تُجرى على هذا الحكم القضائي الأحكام المقرّرة في ظلّ النظام السابق، فيكون نهائياً غير قابل للاعتراض.

ومتى صدر الحكم قبل نفاذ النظام ولكنه لم يُصدّق من قِبَل محكمة التمييز إلا بعد نفاذ النظام فإنه يكون خاضعاً للطعن بالتماس إعادة النظر؛ لأنه لم يصر نهائياً إلا بعد نفاذ النظام الجديد.

وقد جدّد في نظام المرافعات الحالي من النصوص المنشئة لطرق الاعتراض والتي لم تكن موجودة في النظام السابق: التماس إعادة النظر، وهي منظمة في خمس مواد - الثانية والتسعين بعد المائة، والثالثة والتسعين بعد المائة، والرابعة والتسعين بعد المائة، والخامسة والتسعين بعد المائة -، وهي لا تشمل ما كان من الأحكام القضائية نهائياً قبل نفاذ النظام الجديد، بل يطبّق على تلك الأحكام النظام والعمل الجاري قبل نفاذ هذا النظام.

كما جدّد من المواد الملغية لطرق الاعتراض على الأحكام المادة الخامسة والسبعون بعد المائة - كما في الفقرة الخامسة من اللائحة التنفيذية للمادة محلّ الشرح - الخاصّة بالاعتراض على الأحكام التي تصدر قبل الحكم في الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة، ونصّها: «لا يجوز الاعتراض على الأحكام التي تصدر قبل الفصل في الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة كلّها أو بعضها إلا مع الاعتراض على الحكم الصادر في الموضوع، ويجوز الاعتراض على الحكم

الصادر بوقف الدعوى وعلى الأحكام الوقتية والمستعجلة قبل الحكم في الموضوع». ووجه كونها ملغية لطرق الاعتراض أن النظام السابق للتمييز والصادر عام ١٤١٠هـ يشمل بعمومه الاعتراض على كل حكم صدر قبل الفصل في موضوع الدعوى أو معه، وهذه المادة جاءت بمنع الاعتراض على الأحكام التي تصدر قبل الفصل في الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة ككلها أو بعضها إلا مع الاعتراض على الحكم الصادر في الموضوع، إلا الأحكام الوقتية والمستعجلة والحكم بوقف الدعوى فيجوز الاعتراض عليها قبل الحكم في الموضوع وفقاً للمادة الخامسة والسبعين بعد المائة. وعليه، فإن ما صار من هذه الأحكام نهائياً قبل نفاذ هذا النظام وكان قد صدر قبل نفاذه فإنه لا يكون قابلاً للاعتراض في ظل النظام الجديد.



نفاذ الإجراء الصحيح:

المادة الثالثة

كُلُّ إجراء من إجراءات المرافعات تَمَّ صحيحاً في ظلِّ نظامٍ معمولٍ به يبقى صحيحاً، ما لم ينص على غير ذلك في هذا النظام.

الشرح:

الإجراء في اللغة:

مصدر من الفعل (أجرى) وأصله (جري) - الجيم، والراء، والياء - وهو انسياح الشيء، ومنه: جرى الماء، أي: سال^(١).

والمراد به هنا: التصرف الذي يتخذه القاضي أو أعوانه أو الخصوم أو غيرهم ممن لهم تعلق بالدعوى لأجل تسييرها وفقاً لأحكامها المقررة في المرافعات شرعية أو نظامية.

والإجراء هنا ليس هو الشكل، بل الإجراء أوسع؛ ذلك بأن الإجراء عملٌ يجب أن تتوفر فيه شروطٌ معينة - كلُّ إجراءٍ بحسبه - منها الشكل الذي يحدده الشرع أو النظام.

مثال ما يتخذه القاضي: ضرب مدة للخصم لإحضار بيئته.

ومثال ما يتخذه أعوان القاضي: تبليغ المحضر للخصم بموعد الجلسة.

ومثال ما يتخذه الخصوم: حلف اليمين، فلها إجراءات لا بُدَّ من الالتزام بها، ككونها في

(١) مقاييس اللغة ١/٤٤٨، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ١/٩٧.

مجلس الحكم، وبطلب الخصم، وحضوره.

ومثال ما يتخذه غير هؤلاء: شهادة الشاهد، فلأدائها إجراءات لا بُدَّ من أتباعها كأن تكون في مجلس الحكم، وإذن القاضي في سماعها عند البداية في إلقائها عليه.

نفاذ الإجراء الصحيح:

هذه المادّة تعني: أن كلَّ إجراء من إجراءات الدعوى منذ رفعها وحتى تمامها بحكم نهائيٍّ تمَّ صحيحاً في ظلِّ الأنظمة السابقة - فإنه يبقى صحيحاً ولا يبطل شيء منه؛ لأنَّ الأحكام لا تنعطف، بل يكون جريانها اقتصاراً من نفاذها.

ودليل ذلك: قوله - تعالى -: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَدَرٌ﴾ ﴿١١٦﴾ [البقرة: ١٤٣]، فهذه الآية نزلت بعد نسخ القبلة من بيت المقدس إلى مكة المكرمة، وأخبر الله - عزَّ وجلَّ - بأنَّ ما تمَّ من صلاة المؤمنين قبل نسخ القبلة فهو صحيح مُعتدُّ به^(١). وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال: «بينما الناس بقاء في صلاة الصبح إذ جاءهم آتٍ فقال: إنَّ رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة، فاستقبلوها - وكانت وجوههم إلى الشام - فاستداروا إلى الكعبة»^(٢).

(١) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ١/١٥١، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ١/١٥٠.
(٢) متفق عليه، فقد أخرجه البخاري واللفظ له ١/١٥٧، كتاب الصلاة، باب ما جاء في القبلة ومن لا يرى الإعادة على من سها فصل إلى غير القبلة، ٤/١٦٣٣، كتاب التفسير، باب: ﴿وَلَيْنَ آتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ مَآبَةٍ مَا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّكَ إِذَا لِينَ الظَّالِمِينَ﴾، ٤/١٦٣٣، وباب: ﴿الَّذِينَ مَاتَتْهُمْ الْكُتُبَ يَتَرَفُونَ كَمَا يَتَرَفُونَ آبَاءَهُمْ وَلَهُ قِيعًا مِنْهُمْ =



فقد استدار المصلون لما بلغهم خبر تغيير جهة الكعبة، وبنوا على ما مضى من صلاتهم، فدل ذلك على نفاذ ما تمَّ صحيحاً من أقضية وإجراءات، وأنَّ ما يَسْتَجِدُّ من أحكام لا ينعطف على ما مضى بالبطلان، بل يقتصر العمل به على ما يستأنف منها، يقول النووي (ت: ٦٧٦هـ) تعليقاً على هذا الحديث: «وفيه دليل على أنَّ النسخ لا يثبت في حقِّ المكلف حتى يبلغه»^(١).



= لِيَكْتُوبَ الْحَقَّ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُنْتَرِينَ﴾، ٤/١٦٣٤، وباب: ﴿وَمِنْ حَيْثُ حَرَجْتَ قَوْلِي وَجِهَكَ سَطَرَ السَّجْدِ الْخَرَابِ وَإِنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ وَمَا اللَّهُ بِغَفِيلٍ عَمَّا تَمْلُونَ﴾، ٦/٢٦٤٨، كتاب التمني، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض، وأخرجه مسلم ١/٣٧٥، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة.

(١) شرح صحيح مسلم ١/٩٠.

شروط الدعوى، وآثار الدعوى الصوريّة:

المادّة الرابعة

لا يُقبَلُ أيّ طلبٍ أو دفعٍ لا تكون لصاحبه فيه مصلحةٌ قائمةٌ مشروعاً، ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر مُحْدِقٍ أو الاستيناق لحَقِّ مَخْشَى زوال دليله عند النزاع فيه، وإذا ظهر للقاضي أنّ الدعوى صوريّة كان عليه رفضها، وله الحكم على المدّعي بنكال.

الشرح:

هذه المادّة تتناول بعض شروط الدعوى المانعة من قبولها عند فقدها - وهما شرطاً الصفة والمصلحة - وجزاء رفع الدعوى الصوريّة، وتتناولها بالشرح حسب التالي:

- بيان المراد بالطلب والدفع، وأقسامهما، وعدم القبول لهما.
- شرط الصفة في الدعوى.
- شرط المصلحة في الدعوى.
- آثار الدعوى الصوريّة.
- ثم نختم ذلك ببيان شروط الدعوى إجمالاً.

وبيان ذلك فيما يلي من عناوين:

بيان المراد بالطلب والدفع وعدم القبول لهما:

نبين المراد بهذه المصطلحات فيما يلي:



١- الطلب في الدعوى:

الطلب في اللغة: ابتغاء الشيء^(١).

والمراد به هنا: قولٌ يحدّد به الطالب مبتغاه في الدعوى مُدَّعياً أم مُدَّعى عليه أم متداخلاً.

تعريف الدعوى:

الدعوى: إخبارٌ مقبولٌ بحقٍّ مقررٍ شرعاً ينسبه المخبرُ إلى نفسه على خصم لدى قاضي

مختصٍّ أو من في حكمه.

وبهذا يظهر أن الطلب أخصّ من الدعوى، وقد يطلق أحدهما على الآخر، وإذا اجتمعا

لفظاً افترقا معنى، وإذا افترقا لفظاً اجتمعا معنى، فصار كلٌّ واحدٍ منهما مراداً به المعنيان.

أقسام الطلبات:

تنقسم الطلبات أقساماً متعدّدة، نذكرها فيما يلي:

١- أقسام الطلبات من جهة كونها أصلية أو عارضة:

وتنقسم من هذه الجهة قسمين، هما:

أ- الطلب الأصلي:

وهو الذي يبدأ به المدّعي في دعواه.

ب- الطلب العارض:

وهو الذي يتقدم به المدّعي أو المدّعى عليه أو الداخل أثناء نظر الدعوى وله ارتباطٌ بها.

(١) مقاييس اللغة ٣/٤١٧.

وقد وردت الطلبات العارضة في المادة الخامسة والسبعين والمادة الثمانين وما بينهما من مواد.

٢- أقسام الطَّلَبات من جهة موضوعها:

وتنقسم من هذه الجهة ثلاثة أقسام، هي:

أ- الطَّلَب الموضوعي: وهو طلب إنشاء حق، أو تعديله، أو إلغائه، أو إعادته من خصمه.

ب - الطَّلَب المؤقت: وهو الطَّلَب الطارئ الذي يعالج أمراً بصفة مؤقتة حتى الحكم

في أصل النزاع، مثل: النفقة المؤقتة، ومنه القضاء المستعجل الوارد في الباب الثالث عشر من هذا النظام.

ج- الطَّلَب الإجرائي: وهو ما يتعلَّق بسير الدعوى، كإبلاغ الخصوم بموعد الجلسة،

وطلب تأجيلها، ونحو ذلك.

٣- أقسام الطلبات من جهة طالبها:

وتنقسم من هذه الجهة ثلاثة أقسام، هي:

١- طلب المدَّعي.

٢- طلب المدَّعى عليه.

٣- طلب الداخل.

وبيانها كما يلي:

أ- طلب المدَّعي:

والمراد به: قول يحدِّد به المدعي مبتغاه من الدعوى.



وذلك بأن يُقرّر المدّعي بعد سياق دعواه بكذا وكذا طلبه في الدعوى فيقول: أطلب الحكم على المدّعى عليه بكذا وكذا، من تسليم دين أو عين أو غيرهما مما تصحّ به الدعوى. ولذا نجد أنّ الفقهاء اشترطوا في الدعوى التصريح بالطلب^(١).

وكما يكون طلب المدعي أصلياً - كما مثلنا - يكون عارضاً كتصحيح الطلب الأصلي أو تعديل موضوعه عند الاقتضاء وغيره من الطلبات العارضة المذكورة في المادة التاسعة والسبعين. ب - طلب المدّعى عليه:

والمراد به: قول يحدّد به المدّعى عليه في إجابته على الدعوى مبتغاه منها مما يدفع طلب المدّعي كلّهُ أو بعضه.

ومنه ما يكون سلبياً، مثل: طلب المدّعي ردّ الدعوى، ومنه ما يكون إيجابياً، مثل: طلب الزوجة المدّعى عليها بالطاعة لزوجها والانتقال معه إلى بيت الزوجية - فسحّ نكاحها منه.

وكما يكون طلب المدعي عليه أصلياً على نحو ما مثلنا يكون عارضاً كالطلبات المذكورة في المادة الثمانين.

ج - طلب الداخر:

الداخر: اسم فاعل من (دَخَلَ)، والفعل (دَخَلَ) يطلق في اللغة على معانٍ، منها: دخل عليه المكان، أي: دخل وهو فيه^(٢).

(١) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٤٨٣/٣، كشاف القناع عن متن الإقناع ٦/٣٤٤.

(٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ١/١٩٠، المعجم الوسيط ١/٢٧٥.

والمراد بالدخول في الدعوى: لحاق طرف أو أكثر - سوى المدعى والمدعى عليه - اختياراً أو جبراً بالدعوى لغرض يقره الشرع. والداخل في الدعوى قد يطلب الحق لنفسه فيكون دخوله أصلياً، وقد ينضم مع أحد الخصمين فيطلب ما يؤيد من انضمام إليه، فيكون دخوله انضمامياً أو تبعياً. وقد ورد ما يتعلق بالإدخال والتدخل في الدعوى في المادة الخامسة والسبعين والمادة السابعة والسبعين وما بينهما وذلك في الفصل الثاني من الباب السادس من هذا النظام.

٢- الدفع في الدعوى:

الدفع في اللغة: مصدر من (دَفَعَ)، ويأتي بمعنى: رد الشيء، فتقول: دفعت القول، أي: ردذته بالحجة، ودفعت الوديعة إلى صاحبها: ردذتها إليه^(١). والمراد بالدفع هنا: قولٌ يأتي به المدعى عليه لمواجهة دعوى المدعى. والدفع هو وسيلة المدعى عليه لدفع الدعوى.

أقسام الدفع:

والدفع تنقسم ثلاثة أقسام، هي:

أ- دفع الدعوى.

ب- دفع الخصومة.

ج- الدفع الإجرائي.

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ١/١٩٦.



وسياتي بيانها مفصلاً في تمهيد الفصل الأول من الباب السادس قبل شرح المادة الحادية والسبعين.

٣- عدم قبول الطلب أو الدفع:

والمراد بذلك: أن القاضي لا يسمع أيّ طلب أو دفع فُقِدَ شرط قبولها من المصلحة ونحوها مما يوجب بطلان الدعوى عند فُقْدِ هذه الشروط، فلا يمكن تصحيحها ولا استجواب المدعى عليه عنها^(١)، وسياتي بيان هذه الشروط مما اشتملت عليه هذه المادة. ويعتبر الفقهاء عن عدم القبول بـ«عدم سماع الدعوى»^(٢).

شرط الصفة والمصلحة في الدعوى:

أتناول هنا مفصلاً شرطي الصفة والمصلحة من شروط الدعوى القضائية؛ لصلتها المباشرة بشرح المادة، ثم أجمل بقية شروط الدعوى.

شرط الصفة في الدعوى:

المراد به: أن تكون الدعوى والدفع من صاحب الحق أو من يقوم مقامه. فيُشترَطُ كون الدعوى من الطلّب والدفع لصاحب الحق المباشر، سواء أكان مُدَّعياً أم مُدَّعَى عليه أم متداخلاً، وسواء أباشرها بنفسه أم بنائبه من وكيل أو وليّ قاصر أو ناظرٍ على وقف^(٣).

(١) نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنيّة والتجاريّة ٢٣٢ (ط الثانية).

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع ٦/٣٤٤.

(٣) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان ٢٢٥، الحاربي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ١٧/٢٩٥، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٨/٣٥١، مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام ٢٣١، نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلاميّة وقانون المرافعات المدنيّة والتجاريّة ١/٢٨١.

وللإنسان المخاصمة في شركة الملك، كعقار ونحوه للدفاع عن جميعه من مُعْتَدٍ عليه^(١). كما للشريك في شركة العقد المطالبة بالدين والخصومة فيه، وكُلِّ ما اقتضاه العرف من سائر الخصومات، والشركة المسجلة رسمياً يقوم فيها بالخصومة من نصَّ عقدها على توليه لذلك، وإذا سكت عن ذلك قام به رئيس مجلس إدارتها، ولا يخاصم فيها أي فرد من المساهمين ممن ليس له التصرف فيها^(٢).

وتكون الصفة في الدعوى من غير صاحب الحق المباشر، وذلك بإجازة من الشرع، كولاية السلطان على الأموال والحقوق العامة^(٣)، والنيابة الحسبية من الادعاء على نحو مَنْ نكح مطلقة ثلاثاً أو أخته من الرضاع ونحو ذلك^(٤).

وشرط الصفة في الدعوى (أن تكون الدعوى من صاحبها أو نائبه) مما وَرَدَ في هذه المادة محل الشرح، فقد نصَّ فيها بأنه: «لا يُقْبَلُ أيُّ طلبٍ أو دفعٍ لا تكون لصاحبه فيه مصلحةٌ»، فالنصُّ على صاحب الطلب والدفع اشتراطاً للصفة في الدعوى.

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٦/٢٣٣، حاشية الروض المربع للعنقري ٢/٣٩٥، ملخص كتاب الأصول القضائية في المرافعات الشرعية ٤٦-٤٧.

(٢) روضة القضاة وطريق النجاة ١/١٨٤، المغني ٧/١٢٨ (ط هجر)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٢/٣٢٢، منار السبيل في شرح الدليل ١/٣٩٨، ٤٠٠، ٤٠٥، فتاوى ورسائل ١٢/٣٨٧، شركة المساهمة في النظام السعودي ٢٢٦.

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٨/٢٩٧، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ٥٧، النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود ١/١٩٧، نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية ١/٢٨١.

(٤) الطريقة المرضية في الإجراءات الشرعية على مذهب المالكية ١٢، شرح عماد الرضا ببيان أدب القضاة ١/٨٦، ١٠٣، ١٠٩، مغني ذوي الأنهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام ٢٣١، ٢٣٦، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٦/٤٩٩، كشاف القناع عن متن الإقناع ٦/٣٣١.



شرط المصلحة في الدعوى:

يشترط في الدعوى من الطلب والدفع أن تكون لصاحبه مصلحةً فيه، وإلا كانت الدعوى والدفع باطلاً ولم يُسمع.

والمصلحة في اللغة: الخير والمنفعة^(١).

قال ابن فارس (ت: ٣٩٥هـ): «الصاد، واللام، والحاء: أصلٌ واحدٌ يدلُّ على خلاف الفساد»^(٢).

والمراد بالمصلحة هنا: المنفعة في الطلب للمُدَّعي أو المدعى عليه من جلب نفعٍ أو دفعِ ضررٍ عن الحقِّ المدَّعى به، وكذا كُلُّ دفاعٍ يثيره المدعى عليه.

فما عاد إلى الضروريات من الأمور الخمسة - الدين، والعقل، والنفس، والعرض، والمال - بالنفع جلباً، أو بالضرر دفعاً جازت الدعوى به؛ لأنَّ الشرع جاء بالأمر بحفظها وردَّ العدوان والضرر عنها^(٣).

وهذا شرطٌ في محلِّ المطالبة والدفع، وهو أن يكون فيه مصلحةٌ للمطالب والمدافع. يقول ابن عبدالمهدي (ت: ٩٠٩هـ) عن الدعوى: «وتصحُّ بكلِّ حقٍّ وإن قلَّ ولو أنّه غير ماليّ، ولو كان حصول ضرر، ولو كان الضرر من بقاء وديعة أو أمانة عنده يتضرر ببقائها

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ١/٣٤٥، المعجم الوسيط ١/٥٢٠.

(٢) مقاييس اللغة ٣/٣٠٣.

(٣) الموافقات في أصول الشريعة ٨/٢، نظريّة الدعوى بين الشريعة الإسلاميّة وقانون المرافعات المدنيّة والتجاريّة ١/٣٠٥.

أو ببقاء دين في ذمته ولا ضرر في قبضه - فيلزمه القبض»^(١).

وإذا لم تتحقق المصلحة في الدعوى فإن القاضي يردّها سواء أكان الطلب أصلياً أم عارضاً، من المدعي أم من المدعى عليه، أم من المتداخل، أصلياً أم منضماً إلى أحدهما. فلو ادّعت امرأة زوجية شخص قد مات، ولم تدعِ إرثاً ولا صداقاً ولا غيرهما مما لها فيه جلب نفع أو دفع ضرر فلا تُسمع الدعوى طلباً أو دفعاً. وشرط المصلحة شرط لقبول الدعوى عند قيامها، وكذا استمرارها، فلو تخلف شرط المصلحة كبيع المالك المدعى عليه العين المتنازع فيها فإنه يخرج من الدعوى ويحل محلّه المشتري؛ لأنّ المصلحة انتقلت إليه^(٢).

ومن الدعاوى التي فيها نفع للمدعي الصور التالية:

أ - لقد ذكر الفقهاء: أنّ من أوصى لشخصٍ بحقّ ثم مات الموصي ولكن الموصى له امتنع عن قبول الوصية أو ردّها - فللورثة إقامة الدعوى على الموصى له بقبول الوصية أو ردّها، وإذا أبى الموصى له الاختيار قضى عليه بردّ الوصية وسقط حقه؛ فيها حتى لا يتضرر الورثة^(٣).

ب - يرى ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ): أنّ من اشترى عيناً فوجدها معيبة ولكنه سكت عن مطالبة البائع - فللبائع رفع دعوى مطالباً بإجبار المشتري بردّ العين أو أخذ الأرش؛

(١) مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام ٢٣١.

(٢) انظر هذا المثال في الفقرة (٦/٧٦) من اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية السعودي.

(٣) القواعد في الفقه الإسلامي ٢٤٥، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٥٤٥/٢.



لتضرّر البائع بالتأخير^(١).

ج - لقد أجاز بعض الفقهاء دعوى منع التعرّض، وهي دعوى يقيمها شخص ضد من يتعرّض له في نفسه أو جاهه أو ماله من دين أو عين أو منقول بأمر يضرّ به.

فمن مدّ يده على ملك آخر أو منعه من التصرف فيه، أو تعرّض له في نفسه بالملاحقة القضائية أو في جاهه بالإشاعة عليه - جاز له رفع الدعوى بمنعه من ذلك، سواء أكانت المعارضة لأجل عين أم دين أم نفس^(٢)، وسيأتي تفصيلٌ لذلك في شرح المادة الحادية والثلاثين.

د - دعوى طلب المحاسبة بين شريكين، فلو أقام أحدهما دعوى على شريكه ليحاسبه على هذه الشراكة ليعلم حقه فيقيم الدعوى فيه - صحّت وسُمّعت وألزم المدّعي عليه بالمحاسبة؛ ذلك أنّ في وقوف المدّعي على المحاسبة مصلحة له من جهة تحقّقه من الحقّ ومقداره ليدّعيه؛ إذ لو مُنع من هذه الدعوى لما استطاع تحرير دعواه ومعرفة مقدار ما يدّعيه مما يكون سبباً في ضياع حقه.

هـ - دعوى الحاضن في طلب الحكم له باستحقاق الحضانة لمحضون في حجره - أي: عنده - في مواجهة منازعه فهي دعوى صحيحة مسموعة، سواء أطالب باستحقاقه بالحضانة أم بكفّ من يتعرّضه وينازعه فيها.

ودليل ذلك: ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عبدالله بن عمرو: «أنّ امرأة

(١) الاختيارات الفقهيّة من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٢٦.

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٧/١٩٤، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ١٧/٢٩٥، المغني ١١/٤٤٩.

قالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني، وأراد أن ينتزعه مني، فقال لها رسول الله ﷺ: أنت أحقّ به ما لم تنكحي»^(١).

فقولها: «وأراد أن ينتزعه مني» دليل على أن المحضون في حجرها.

وقوله ﷺ: «أنت أحقّ به ما لم تنكحي» دليل على صحة هذه الدعوى.

أوصاف المصلحة في الدعوى:

لا تتحقق المصلحة في الدعوى إلا بأن يتحقق لها خمسة أوصاف، هي كما يلي:

الأول: أن تكون موجودة.

الثاني: أن تكون حالة.

الثالث: أن تكون مشروعة وعمية بالقضاء.

الرابع: أن تكون حقيقة لا حيلة.

الخامس: أن تكون لازمة عند ثبوتها.

ونبين هذه الأوصاف فيما يلي:

الأول: أن تكون المصلحة موجودة:

فشرط الاعتداد بالمصلحة في الدعوى أن تكون حال الادعاء موجودة، فلا تُسمع

دعوى لا مصلحة فيها للمدعي.

(١) أخرجه أبو داود واللفظ له ٢/٢٨٣، كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد، وأخرجه أحمد ٢/١٨٢، وحسنه الألباني في

إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ٧/٢٤٤، وهو برقم ٢١٨٧.



ومن الدعاوى التي لا مصلحة فيها للمدعي: مطالبة امرأة إثبات زواجها لشخصٍ قد مات ولم تدعِ إرثاً ولا صداقاً ولا غيرها مما لها فيه مصلحة، فلا تُسَمَّعُ؛ لأنه لا مصلحة قائمة فيها للزوجة.

وهذا الوصف للمصلحة المعتد بها من كونها موجودة مما يشمل ما ورد في المادة محل الشرح بأنها: «قائمة».

الاستثناء الوارد على وصف وجود المصلحة:

يُستثنى من وصف وجود المصلحة حال الادعاء:

إذا كان الغرض من الدعوى دفع ضررٍ يُعلم وجوده عادةً، فتسمع ولو كانت محتملة لم تتحقق بعد، وهو ما عبّر عنه في هذه المادة: «ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض الاحتياط لدفع ضررٍ مُحْدِقٍ».

ويُنْتِ الفقرة الثالثة من اللوائح التنفيذية لهذه المادة المراد بالضرر المحقق، ونصّها: «يُقْصَدُ بالضرر المحقق: أن الاعتداء على الحق لم يقع، غير أن هناك قرائن معتبرة تدل على قرب وقوعه». وهذا أمرٌ مقرّر عند الفقهاء، فالضرر المتوقع الذي يُعرَفُ وقوعه عادةً في المستقبل، كالضرر الواقع في جواز المطالبة بدفعه قبل وقوعه، سواء عُرف الضرر عادةً أم بوساطة الخبراء^(١)، ومن أمثلة ذلك ما يلي:

أ - من أراد إنشاء مصنعٍ للدباغة، أو محطة نفطٍ، أو قصرٍ للاحتفالات والأعراس،

(١) المدخل الفقهي العام ٢ / ٩٨١، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ٨٠.

فاعترض عليه الجيران أو بعضهم أو نائب الإمام بحجة الضرر عليهم عند اكتماها واستعمالها لتلك الأغراض - فإنَّ الدعوى تُسَمَّعُ ولو قبل تشييدها؛ وذلك لأنَّ الضرر المتوقع كالضرر الواقع يجب منعه ولو قبل وقوعه، ولما في ذلك من مصلحة للطرف الآخر؛ حتى لا ينفق ماله على تلك الأشياء ثم يمنع من استعمالها لتلك الأغراض. ومن المقرَّر فقهاً: أنَّ الضرر في المآل مُنَزَّلٌ منزلة الضرر في الحال^(١).

ب - لقد ذكر الفقهاء: أنَّ من مآل جداره على ملك خاص أو طريق عام أو خاص، وخشي سقوطه - فتصحَّ المطالبة بنقضه خشية الضرر عند سقوطه، وإذا كان الجدار بين شريكين وأبى أحدهما هدمه أَجْبَرَهُ الحاكم على هدمه؛ إزالة للضرر، وأنَّ لكُلِّ واحدٍ يستترِّبه من صاحب ملك خاص أو مستأجر المطالبة بنقضه، وإن كان ميَّله إلى الطريق العام جازت المطالبة بذلك للإمام أو نائبه، وكُلُّ واحد من الرعيَّة من مسلم وذمِّي^(٢).
فرعٌ: عدم صحة الدعوى المقلوبة:

المراد بالدعوى المقلوبة: دعوى يقيمها شخصٌ على آخر يقول فيها بأنَّ فلاناً (المدعى عليه) يدعي عليَّ بحقِّ له قبلي، ولا حقَّ له، فأحلفني له، وأبرئني من دعواه^(٣). وتسمى عند بعض الفقهاء: «دعوى قطع النزاع».

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤/٢٦٢.

(٢) الشرح الكبير ٥/٤٥١، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٦/٢٣٣، كُشَّاف القناع عن متن الإقناع ٤/١٢٤.

(٣) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٣/٣٨١، كُشَّاف القناع عن متن الإقناع ٦/٣٣١.



فهذه الدعوى لا تصحّ عند جمهور الفقهاء من الحنفيّة والشافعيّة والصحيح من مذهب الحنابلة^(١)؛ لأنه لا فائدة فيها للمُدّعي من جلب نفع أو دفع ضرر عنه، فالمصلحة فيها غير قائمة، بل هي محتملة، وهي قطع النزاع المحتمل الذي لم يُثِرْه صاحبه، وفيها إجبارٌ للمُدّعي حقيقة على الادعاء، واختلال نظم الدعوى المعتاد، وفيها إشغال للقضاء من دون فائدة، لكن إذا كان المدّعي يتضرر بمعارضة المدّعي عليه له في حقّه، أو بالتشنيع عليه في جاهه؛ فإنّ ذلك يكون من قبيل دعوى منع المعارضة، فيصح رفعها على ما بيناه سابقاً في الفقرة (ج) في صُور دعاوى التي فيها نفعٌ للمدعي تبعاً لبيان شرط المصلحة في الدعوى.

الثاني: أن تكون المصلحة حالّة:

والمراد بحلول المصلحة: أن تكون المصلحة المشترطة في المطالبة بالحقّ حالة عند المطالبة. وهذا قيد على المصلحة المُعتدّ بها في الدعوى بأن تكون ناجزة عند الطلّب أو الدفع، فإذا لم تكن ناجزة عند المطالبة لم يُسمع الطلّب ولا الدفع، وهذا أمر مُعتدّ به عند الفقهاء، ويعبّر عنه بـ«تعلّق الدعوى بالحال»، فهم يقولون: ويعتبر في الدعوى أن تكون مُتعلّقة بالحال^(٢).

ومن أمثلة ذلك: أن الدعوى بالدين المؤجّل لا تصحّ^(٣).

ومنه: لو ادّعى المدّعي ضدّ المدّعي عليه بإخراجه من العين المؤجرة عند تمام عقد الإجارة

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٧/ ١٩٤، أدب القاضي للماوردي ٢/ ٣٣٢، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١١/ ٢٣٩.

(٢) دقات أولي النهى لشرح المنتهى ٣/ ٤٨٣، كشاف الفناع عن متن الإقناع ٦/ ٣٤٤، تحفة المحتاج ١٠/ ٣٠٢.

(٣) المراجع السابقة.

ورفع دعوى بذلك قبل انتهاء عقد الإجارة لم تُسمع الدعوى؛ لأنَّ الحقَّ غير حالٍ وقت الطَّلَب، فلا يملك إخراجَه قبل انتهاء عقد الإجارة.

وشرط حلول المصلحة مما جاءت به المادة محلَّ الشرح، وهو يدخل في نصِّ «قائمة»؛ لأنَّ قيام المصلحة كما يشمل وجودها فإنه يشمل حلولها.

الاستثناءات الواردة على وصف حلول المصلحة:

يستثنى من وصف حلول المصلحة بعض الصور التي استدعى سماعها حاجةً أو ضرورةً، وهذه الصور كالتالي:

١- سماع الدعوى بدين مؤجلٍ حلَّ بعضه:

ذهب الحنابلة في الصحيح من المذهب إلى: أنَّ هذه الدعوى لا تسمع في المؤجل.

لأنَّه لا يتعلَّق بها إلزام في الحال، ولا يصحَّ الطَّلَب قبل الحلول.

وفي قول آخر لهم: تسمع هذه الدعوى فيثبت الدين حالاً ويلزم مستقبلاً عند حلوله^(١).

ويذهب الماورديّ (ت: ٤٥٠هـ) من الشافعية إلى: أنَّ الدين إذا كان بعضه حالاً

وبعضه مؤجلاً صحَّت الدعوى في جميعه، فيقضى بتسليم الحال فوراً، والمؤجل عند

حلوله؛ لأنَّ المؤجل صار تبعاً للحال^(٢).

وهذا قول له قوَّة، ويسهّل التقاضي على ربِّ الحقِّ، ويخفِّق العبء عن القضاء بتكرار المخاصمات.

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١١/٢٧٤، المُبدع شرح المُتنبع ١٠/٧٤.

(٢) الحاروي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ١٧/٢٩٣.



ومنه: مَنْ تأخَّر في تسليم القسط الحالّ من أجرة مسكنٍ أو ثمن سيّارة فيُلزَم بتسليمه حالاً والأقساط التالية عند حلول أجلها متى طلب المدعي ذلك؛ لتضرر الخصم بتكرار المخاصمة عند كلِّ أجلٍ وتعطيل القضاء بذلك سواء أكان الحالُّ أكثر أم المؤجل.

وقد أخذت اللائحة التنفيذية لهذا النظام بهذا الاتجاه، ففي الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذية للمادة السابعة والأربعين بعد المائة ما نصّه: «للمحكمة المختصة أن تحكم بلزوم تسليم المبلغ الحالّ، وبدفع المؤجل في حينه؛ لثبوته في الذمة بالعقد إذا طلب ذلك مستحقه، ولا يحكم بالمؤجل إذا لم يكن ثابتاً في الذمة لتعليقه على شرطٍ أو خيار ونحوه».

وإذا كان على الدين المؤجل شهودٌ ومُجسّسٌ سفرهم قبل حلول الدين فهل تسمع الدعوى؟ سيأتي ذلك في مستثنيات هذه المادّة.

٢- طلب النفقة لنحو قريب:

فيحكم بها إنْسَلَمَ في وقت معيّن ولو لم يحلّ هذا الوقت، ويلزم عند حلوله، وهذا مما جرى به العمل.

٣- المطالبة بالدية إذا توجّه تقسيطها:

فيُحكّمُ بها مقسّطةً كلَّ عام ثلثها ابتداءً من تاريخ الزهوق ولو لم يحلّ القسط الأول^(١)، وهذا مما جرى به العمل.

(١) منار السبيل في شرح الدليل ٣٥٦/٢.

٤- ما كان الغرض من الدعوى فيه الاستيثاق لحق يُخشى زوال دليله عند النزاع: وهذا الاستثناء مما نصّت عليه هذه المادة محلّ الشرح، ففيها: «ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطّلب... الاستيثاق لحق يُخشى زوال دليله عند النزاع فيه».

ففي هذه الحال يصحّ بصفة استثنائية سماع الدعوى ولو لم تكن مُتعلّقة بالحال إذا كان الغرض منها إثبات حق يُخشى زوال دليل ثبوته عند رفع الدعوى، وذلك بنحو سفر الشهود، أو موتهم، أو زوال آثار واقعة، ونحو ذلك، فتسمع الدعوى ولو كان الحقّ مؤجلاً، ويثبت الحقّ فيها عند قيام البيّنة عليه.

مثاله: رجل يطلب من آخر مائة ألف ريال ثمن مبيع مؤجلة لم تحلّ، وعنده شهود بالدين، وحدث أمر يقتضي سفر الشهود خارج البلاد بلا عودة، فللمدعي رفع دعوى على خصمه لإثبات حقه، فإنّ أنكره سمعت البيّنة وقُضي بثبوت الدين ولو كان مؤجلاً. وبذلك قال بعض الحنابلة^(١)، وهو مذهب الحنفيّة^(٢).

وأجاز الشافعيّة سماع دعوى لتصحيح عقد أو إبطاله سواء أكان ذلك بيعاً أم إجارةً أم سلماً أم غيرها^(٣).

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١١/ ٢٧٥، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٦/ ٥٠٢، النكح والفوائد السنيّة على مُشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية ٢/ ٢٣٨.

(٢) الفتاوى الهندية (العالمكيريّة) ٤/ ٩٩.

(٣) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٤/ ٤٦٨، الدرر المنظومات في الأقضية والحكومات ١٩٦، شرح عماد الرضا بيان أدب القضا ١/ ٧٠.



وهو قول له قوة إذا كان للمُدَّعي غرضٌ صحيحٌ حالاً أو مستقبلاً، وإلا فلا.

وبيّنت الفقرة الرابعة من اللائحة التنفيذية للمادة الرابعة: أن هذه الدعوى تُسمع من غير حضور الخصم الآخر إذا كان يتعذر حضوره، ونصّها: «يُقْبَلُ الطَّلِبُ بالاستيثاق لحقِّ يُخْشَى زوال دليله عند النزاع من غير حضور الخصم الآخر إذا كان يتعذر حضوره، ومن ذلك: طلب المعاينة لإثبات الحالة كما في المادّة (١١٦) من هذا النّظام».

ويكون تعذر حضوره حقيقةً بغية لا يُعرف له محل إقامة عام أو مختار ونحوهما، كما يكون التعذر حكماً بتغيّيه عن الجلسة بعد إبلاغه بها.

٥- دعوى معاينة لإثبات حال لواقعة من المحتمل أن تصبح محل نزاع أمام القضاء مستقبلاً - كما في المادّة السادسة عشرة بعد المائة من هذا النّظام - وسيأتي شرحها في موضعها.

٦- دعوى من بيده ورقة عادية تتضمن له حقاً على آخر:

فيقيم المدعي الدعوى ضدّ ذلك الآخر ليقرّ بخطه أو إمضائه أو ختمه أو بصمته عليها، فيثبت قاضي الدعوى نسبة الورقة إلى المدين إذا لم يظهر ما يعارضه أو ينكر الخصم ذلك، فيأمر قاضي الدعوى بتحقيق الورقة، وكل ذلك ولو كان الالتزام الوارد في الورقة غير حال الأداء وقت الخصومة - كما في المادة السابعة والأربعين بعد المائة - وسيأتي شرحها في موضعها.

٧- الدعوى بتزوير ورقة ضدّ من هي بيده يقيمها من يخشى الاحتجاج بها عليه:

فيقيم المدعي دعواه ضدّ من كانت الورقة بيده ويخشى الاحتجاج بها عليه، ويصدر الحكم بتزويرها وعدم صحتها، أو بثبوتها ولو لم يكن الحقّ حال الأداء، وذلك كما في المادّة

الرابعة والخمسين بعد المائة من هذا النُّظَام، وسيأتي شرحها في موضعها.
وعلى القاضي الاحتياط في تلك الأحوال - من المستثنيات - بالقرائن والبيِّنات على مسوغها والحذر من الحيل التي قد يتذرع بها بعض الخصوم بسماع دعوى غير حقيقيَّة أو ليس لها غرضٌ صحيحٌ، ولذلك جاء عجز هذه المادَّة بالتنبيه على ذلك، فهي تنصُّ على أنه «إذا ظهر للقاضي أن الدعوى صورِيَّة كان عليه رفضها»، وسيأتي لهذا مزيدُ بيانٍ في آثار الدعوى الصوريَّة من شرح هذه المادة.

الثالث: أن تكون المصلحة في الدعوى مشروعةً ومحميَّة بالقضاء:
والمراد بالمشروعيَّة هنا: ما أباحه الشرع وشهد له بالاعتداد من مصالح الحقوق المدَّعى بها في طلبٍ أو دفعٍ.

فلا يُعتدُّ بالمصلحة في الدعوى إلا إذا كانت مشروعةً، فتكون الدعوى في حقِّ محترمٍ شرعاً، لا محرمٍ، بأن تكون المطالبة أو الدفع في عين أو دين أو شيء مما أجاز الشرع المحافظة عليه بالدعوى، فلا تصح الدعوى بشيء حرمه الشرع وأهدره من ثمن خمر، وحلوان كاهن، ومهر بغني، وقمار، وربا، وغيرها مما حرَّمه الشرع وأهدره^(١).

ويقرّر ابن تيميَّة هنا أمراً مهمًّا يتعلَّق بمشروعيَّة المصلحة في الدعوى، وهو أنَّ العين أو المنفعة إذا كانت محرّمة، كثمن الخمر، ومهر البغني، ونحوهما، ووقعت المطالبة بها بعد

(١) الفتح الرباني فيها دَهَلٌ عنه الزرقاني ٧/ ١٣٥، الإقتان والإحكام شرح تحفة الحكّام ١/ ١٨، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ١٧/ ٢٩٦، الدُّرَر المنظومات في الأقضية والحكومات ١٩٥.



استيفاء العاصي للعوض من عين أو منفعة... فإنه لا يجمع للمشتري والمتفع بين العوض والمعوّض؛ لأنّ ذلك معونة له على المعصية، بل يُقضى على المشتري والمتفع بتسليم العوض لبيت مال المسلمين؛ ليصرف في مصالحهم^(١).

ولهذا الأمر قوة، فعليه: تسمع الدعوى في هذه الحال التي ذكرها ابن تيمية ويُقضى بتسليم الحقّ لخزينة الدولة؛ لتُنْفَق في المصالح العامة.

ولا يكفي شرعيّة المصلحة في الاعتداد بها شرطاً في الدعوى حتى تكون محميّة بالقضاء، فهناك مصالح مشروعة ولكن الشرع لم يجعل لها حمايةً بوساطة القضاء، وهذه المصالح هي التي ستناولها في العنوان التالي.

الحقوق المشروعة التي لا يدخلها القضاء:

نُسَجَل هنا: أنّ بعضاً من الحقوق تكون مشروعةً ومتنازعةً فيها، ولكن الشرع لم يقرّ حمايتها بوساطة القضاء بطلب أو دفع، بل جعلها محلاً للفتيا، وهذه الحقوق التي لا يدخلها التقاضي ما يلي:

أ- التنازع في تقرير حكم كُليّ فقهيّ:

من الأحكام الفقهيّة ما اختلف فيه العلماء من حرمة شيء، أو إباحته، أو كراهته، أو استحبابه، أو وجوبه، أو في الاعتداد به سبباً أو شرطاً أو مانعاً، أو التنازع في معنى آية أو

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٨/٦٦٦، ٢٩/٣٠٩.

حديث، فلا تدخل هذه كلها الأحكام القضائية، لأنَّ حكم القاضي إنَّما يكون على وقائع جزئية معيَّنة، ولا يتعلَّق بالكُلِّيَّات^(١).

ب- العبادات صحةً وفساداً، وأسبابها، وشروطها، وموانعها:

فليس للحاكم أنَّ يحكم بأنَّ هذه العبادة المعيَّنة - كصلاة ظهرٍ أداها مكلَّفٌ معيَّنٌ - صحيحة أو باطلة، أو بأنَّ الشيء المعيَّن ينقض الوضوء أو يمنع من الصلاة أو الصوم؛ لأنَّ العبادات تصحيحاً وإبطالاً ونحو ذلك ليست محلاً للقضاء، بل هي محلٌّ للفتيا^(٢).

يقول القرافي (ت: ٦٦٤هـ): «حكم الحاكم إنَّما يؤثر إذا أنشأه في مسألة اجتهاديَّة تتقارب فيها المدارك لأجل مصلحةٍ دنيويَّة»^(٣).

ج- الفضائل:

فضائل الأخلاق، ومكارم الآداب التي لا تجب وإنَّما هي من قبيل الموساة لا تدخلها الأحكام القضائية، وذلك مثل: مطالبة الإنسان آخر بإقراضه أو إعارته متاعه، فهذه ونحوها لا يلزُمُ بها ولا يدخلها القضاء؛ لأنَّ الإنسان إنَّما يُرغَّبُ فيها حملاً على فضائل الأعمال ومكارم الأخلاق^(٤).

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٠/٢٣٨، ٢٧/٢٩٧، ٢٩٩، ٣٥/٣٦٠، البيهجة في شرح التحفة ١/٣٥.

(٢) الفروق وتهذيبه ٤/٤٨، ٨٩، البيهجة في شرح التحفة ١/٣٥، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣/٢٣٩، الإنصاف

في معرفة الراجع من الخلاف ١١/٣١٤، مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام ٢٣٢.

(٣) الفروق ٤/٤٩.

(٤) مقاصد الشريعة الإسلاميَّة لابن عاشور ٢٥.



د- المندوبات والمكروهات:

الأحكام من الوجوب والحرمة والإباحة تدخلها أحكام القضاء، فيحكم القاضي في الواجب من الدّين بلزوم تسليمه لصاحبه، وبالتفريق بين الزوجين عند ثبوت الرضاة المحرّمة؛ لأنّ الزوجة محرّمة على الزوج، وهو محرّم عليها، كما يحكم القاضي بإباحة الصيد البرّي لصائده.

أما المندوبات والمكروهات فلا تدخلها الأحكام القضائيّة؛ لأنّ المندوب مأمور به لا على وجه الإلزام، والمكروه منهيّ عنه لا على سبيل الجزم، والقضاء إنّما هو إلزام وفصل خصام^(١).
هـ- ما لا يثبت في الذمة ويسقط بفواته:

وذلك مثل: ردّ السلام، وتشميت العاطس، وعبادة المريض، وإجابة الدعوة لوليمة ونحوها؛ لأنّها لا تثبت في الذمة، وتسقط بفواتها، فلا يدخلها التقاضي^(٢).

الرابع: أن تكون المصلحة في الدعوى حقيقة لا حيلة:

وهذا الوصف للمصلحة يخرج الدعوى إذا كانت صورّيّة لا حقيقة لها وإنما كانت حيلة، فلا تصحّ ولا تسمع؛ لعدم صحّتها.

وذلك يشمل الدعوى الصورّيّة، والكيدية، ونبينها فيما يلي:

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/٤٧٥، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ٣٤، كتابنا: «توصيف الأنصية في الشريعة الإسلامية» ١/٢٠٦، ٢٤٤.

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/٤٧٥، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٣/٥٨٩، كشاف القناع عن متن الإقناع ٦/٤٨١.

الدعوى الصوريّة، وآثارها:

المراد بالدعوى الصوريّة: هي ما كان ظاهره الخصومة القضائيّة، وحيقته الحيلة؛ للتوصّل بإقامة الدعوى إلى أمرٍ غير مشروع.

حكم سماع الدعوى الصوريّة:

الدعوى الصوريّة غير مسموعة، والفقهاء مصرّحون بشرط كون الدعوى حقيقيّة لا صوريّة مبنية على الحيلة^(١).

وقد ساق ابن القيم (ت: ٧٥١هـ) قصّة القاضي أبي حازم (ت: ؟هـ) مع رجل ادّعى على غلام، وحاصلها: أنّ رجلاً ادعى على غلام - والده تاجرٌ - بدين يبلغ ألف دينار، فاعترف الغلام بذلك من دون تردّد، وطلب المُدّعي حبس الغلام، فارتاب القاضي منهما، ولم يسارع في الحكم عليه، بل أرجأ الحكم في القضية حتى ينكشف منهما موضع ارتيابه، فبينما هو كذلك قدّم والد الغلام، فأخبر القاضي أنّ الدعوى حيلة، وقصّ عليه ملابساتها، فلما حَقَّق القاضي مع الخصمين أقرّا لديه بتلك الحيلة، فأخذ الرجل ابنه وانصرفاً^(٢).

والأصل في الدعوى: الحقيقة، فلا يمتنع القاضي من نظرها إلاّ إذا تحقّق الحيلة.

(١) ردّ المختار على الدرّ المختار ٤/ ٢٩٨، ملخص كتاب الأصول القضائيّة في المرافعات الشرعيّة ٢٨، النظرية العامّة لإثبات موجبات الحدود ١/ ١٩٧.

(٢) الطرق الحكميّة في السياسة الشرعيّة ٣٦، وانظر القصّة مع التعليق عليها في كتاب: «مُثُل عليا من قضاء الإسلام» ١٤٨.



آثار الدعوى الصوريّة:

يترتب على الدعوى متى تحققت الصوريّة فيها أثران، هما:

١- ردّها:

فعل القاضي ردّ جميع الدعاوى الصوريّة، سواء أكان ذلك في أصل الدعوى أم تحايلاً في المستثنيات الواردة على هذه المادّة.

ومما هو مقررّ في هذه المادة محلّ الشرح: أنه «إذا ظهر للقاضي أنّ الدعوى صوريّة كان عليه رفضها».

٢- الحكم على المدعي بنكال:

النكال في اللغة: مصدر من (نكّل)، قال ابن فارس (ت: ٣٩٥هـ): «ومن الباب: نكّلتُ به تنكيلاً، ونكّلتُ به نكالاً، وهو القياس، ومعناه: أنّه فعل به ما يمنعه من المعاودة ويمنع غيره من إتيان مثل صنيعه»^(١).

وفي القرآن الكريم يقول الله - تعالى -: ﴿فَجَعَلْنَاهَا نَكَالًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا﴾ [البقرة: ٦٦]، والمراد بالنكال في الآية: الزجر والعقاب^(٢).

والمراد به هنا: تعزير من أقام دعوى صوريّة حيلة بما يناسب حاله من وجوه التعزير المعروفة. وتعزير صاحب الدعوى الصوريّة الذي اتخذها وسيلة لأكل أموال الناس بالباطل أو

(١) مقاييس اللغة ٥/ ٣٧٣.

(٢) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ٩٦/١.

إشغال الناس بأمر لا حقيقة لها - مما جاء في المادة محلّ الشرح، ففيها: أنه «إذا ظهر للقاضي أنّ الدعوى صورية... له الحكم على المدّعي بنكال»، وذلك أمرٌ معتدّ به ومقرّر عند الفقهاء؛ إذ هو معصية، والتعزير يشرع في كلّ معصية لا حدّ فيها^(١)، قال ابن فرحون (ت: ٧٩٩هـ): «من قام بشكّية بغير حقّ أو ادعى باطلاً فينبغي أن يؤدّب...»^(٢).

ولا يقتصر التعزير في الدعوى الصورية حيلة على المدّعي، بل يشمل ذلك المدّعى عليه إذا ظهر تواطؤه معه على ذلك.

الدعوى الكيدية:

الدعوى الكيدية: هي دعوى يقيمها المدعي من غير حقّ، بل يطالب بأمر لا حقّ له فيه. ولا تتحقّق كيدية الدعوى إلا باعتراف المدعي بأن دعواه كيدية أو بتكرار مطالبته في دعوى متتهبة شرعاً.

وقد نصّت الفقرة الخامسة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة على أنه: «إذا ثبت لناظر القضية أن دعوى المدّعي كيدية حكّم برّد الدعوى، وله الحكم بتعزير المدّعي بما يردعه»، فقد ألحقت صاحب الدعوى الكيدية بصاحب الدعوى الصورية في ردّ دعواه وتعزيره بما يردعه، وهذا ظاهرٌ مما قرّره أهل العلم مما ذكرناه سابقاً.

(١) السياسة الشرعية لابن نجيم ٣٦، تبصرة الحكّام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام ١٤٨/٢، حاشية فليسي ٣٠٥/٤،

كشّاف القناع عن متن الإقناع ١٢٨/٦، فتاوى ورسائل ٣٤٥/١٢.

(٢) تبصرة الحكّام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام ٥١/١.



القاضي المختص بسماع المطالبة بتعزيز صاحب الدعوى الصورية والكيدية:

يظهر من المادة نفسها أن تعزيز صاحب الدعوى الصورية والكيدية يكون من قبيل ناظر القضية نفسها، وهذا ما صرحت به الفقرة الثامنة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة، وزادت بأن خلف القاضي يقوم مقامه في هذا الشأن، ونصها: «يُقرَّرُ التعزير في القضايا الكيدية والصورية حاكم القضية أو خلفه بعد الحكم برَدِّ الدَّعوى واكتسابه القطعية».

وقت سماع المطالبة بتعزيز صاحب الدعوى الصورية والكيدية:

إن نظر دعوى تعزيز صاحب الدعوى الكيدية والصورية يكون بعد الحكم برَدِّ الدعوى الأصلية واكتساب الحكم فيها القطعية وذلك حسب الفقرة الثامنة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة، ونصها: «يُقرَّرُ التعزير في القضايا الكيدية والصورية حاكم القضية أو خلفه بعد الحكم برَدِّ الدَّعوى واكتسابه القطعية».

ونظر الدعوى الكيدية والصورية يكون تابعا لضبط القضية الأصل التي حُكِمَ فيها برَدِّ الدعوى في الموضوع، ويخضع لتعليقات التمييز - كما في الفقرة السابعة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة، ونصها: «يكون الحكم برَدِّ الدَّعوى والتعزير - في القضايا الكيدية والصورية - في ضبط القضية نفسها، ويخضع لتعليقات التمييز» - وينظم في الحكم بالتعزير في الدعوى الكيدية والصورية قراؤ ولا يُسَجَّلُ، وذلك مما يؤديه ما ورد في الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية للمادة التاسعة والستين.

الخامس: أن تكون المصلحة في الدعوى لازمة عند ثبوتها:

فلا تسمع دعوى بحق لا يلزم على فرض ثبوته، مثل: دعوى هبة لم تُقبض؛ لأنها لا تلزم إلاً بقبضها - عند الجمهور، خلافاً للمشهور عند المالكية...
ومثل دعوى بوصية قبل موت الموصي؛ لأنها لا تلزم إلاً بوفاته، ومثل دعوى بالوعد؛ لأنه لا يلزم قضاء^(١).

شروط الدعوى:

لم تستوفِ المادة محل الشرح شروط الدعوى من الطلب والدفع^(٢)، لذا فإنني أذكر جميع هذه الشروط، والتي هي شروط الدعوى، وبيانها - بإيجاز - كالتالي:

١- أن تكون الدعوى من صاحب الحق أو نائبه:

وهذا هو شرط الصفة، وقد ذكرته المادة محل الشرح، وسبق إيضاحه.

٢- أن يكون في الدعوى مصلحة للمدعي من طلب نفع أو دفع ضرر:

لا بُدَّ أن تكون المصلحة موضع المطالبة مشروعةً ومحميةً بوساطة القضاء وموجودةً وحالةً عند المطالبة إلاً ما يستثنى، وأن تكون لازمةً وحقيقةً لا حيلةً.

(١) قرة عيون الأخيار ١/ ٢٩٢، تبصرة الحكّام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام ١/ ١٤٦، الإنقان والإحكام شرح تحفة

الحكّام ١/ ١٨، روضة الطالبين وعمدة المفتين ١٢/ ١٠، الفروع ٦/ ٤٦٣، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف

١١/ ٢٧٦، نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية ١/ ٣٠٩.

(٢) المدفَع دعوى، فيشترط لصحته ما يشترط لصحتها. [مجلة الأحكام الشرعية (المادة ٢١٣٩)].



وهذا هو شرط المصلحة، وأوصافها، وسبق شرح ذلك وبيانه مفصلاً.

٣- أن يكون طرفا النزاع أهلاً للخصومة:

وذلك بأن يكونا بالغين، عاقلين، رشيدين، فالمجنون والصغير يخاصم عنهما وليهما، والسفيه والمحجور عليه لا تصح خصمته فيما حُجر عليه فيه من المال وما يتعلّق به^(١)، وهو ما يجري به العمل.

٤- أن تكون الدعوى عند ذي ولاية مختص:

فلا تصح الدعوى عند غير ذي ولاية من الإمام أو نوابه إلا بالتحكيم، كما لا تصح عند ذي ولاية غير مختص مكاناً أو موضوعاً أو غيرهما^(٢).

٥- أن تكون الدعوى بحضور الخصمين:

الأصل أن تكون الدعوى بحضور الخصمين إلا ما يستثنى من الحكم على الغائب ومن في حكمه بشرطه^(٣).

وقد نظم هذا النظام أحوال الحكم على الغائب - كما في المادتين الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين وغيرهما -.

(١) المغني والشرح الكبير ١٢/١٦٢، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٧/٣٩٨، كشاف القناع عن متن الإقناع ٦/٣٦، ٣٤٢، ٣٨٤، فتاوى ورسائل ١٢/٣٨٨.

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١١/٣٦٩، المبدع شرح القنع ١٠/١٤٥.

(٣) المغني ١١/٤٨٥، الكافي في فقه الإمام أحمد ابن حنبل ٤/٤٦٦، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل ٢/٢١٠، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١١/٢٩٨، كشاف القناع عن متن الإقناع ٦/٣٢٨.

٦- أن تكون الدعوى محررة، معلومة المدعي، والمدعى عليه، والمدعى به، ومحددًا
الطلب فيها بالتصريح به، ومحققة بصيغة الجزم واليقين^(١):

في المادة الثالثة والستين إشارة إلى بعض ذلك، كما إن الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية للمادة الرابعة محلّ الشرح بيّنت أن على القاضي أن يسأل الخصم عن طلبه إذا لم
يجرّه طالبه من مدّعٍ أو مدعى عليه، وكذا الدفع.

٧- أن تكون الواقعة المدعى بها ممكنة الوقوع:

وذلك بأن تنفك الدعوى عما يكذبها شرعاً وحسّاً و عقلاً و عرفاً^(٢) وغير متناقضة مع
ما سبق صدوره من الخصم ومن في حكمه، وإذا لم تنفك الدعوى عما يكذبها من أحد هذه
الوجوه لم تُسمع.

فمثال ما كُذّب شرعاً: الدعوى بأكثر من النصيب الشرعي في المسألة الإرثية، كأن
تدعي الأخت في مسألة انحصار الوارث فيها في أخت وأخ شقيقين بأن لها النصف، وليس
لها إلا الثلث؛ لأن للذكر مثل حظ الأنثيين في مثل هذه الصورة.

ومثال ما كُذّب عقلاً: من يدعي بأن زيدا قتل أباه منذ عشرين عاماً، وبين المدعى عليه دونها.

(١) شرح الزرقاني على مختصر خليل ١٣٥/٧، تبصرة الحُكَّام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام ١٤٨/١، الذخيرة ٦/١١،

شرح عماد الرضا ببيان أدب القضا ٦١/١، ٨٥، ٨٦، القواعد في الفقه الإسلامي ٢٣٤، الإنصاف في معرفة الراجح من

الخلاف ٢٩٨/١١، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٥٠١/٦، الرُّوضُ المُرْبِعُ شرح زاد المستقنع ٥٤٨/٧.

(٢) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٤٨٣/٣، مغني ذوي الأنهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام ٢٣٨.



ومثال ما كُذِّبَ حَسًّا: أن يدعي شخص بأن أباه قد قُتِلَ، وهو حيٌّ مشاهد.
ومثال ما كُذِّبَ عرفاً: أن يدعي بأنه قد استأجر السلطان لحمل حزمة بقل ونحوه.
ومثال ما كانت فيه الدعوى متناقضة مع أمر سبق صدوره من المدعي: أن يدعي على شخص بأنه قتل أباه منفرداً، ثم يدعي على آخر بالمشاركة، فلا تسمع الدعوى الثانية إلا أن يدعي غلطاً ممكناً في الأولى، فتسمع الثانية^(١).
شروط جواب الدعوى:

المراد بجواب الدعوى: قولٌ يأتي به المدعى عليه للردّ على دعوى المدعي.
وهو أعمّ من الدفع؛ إذ إنه يشمل الإقرار بالحقّ المدعى به وإنكاره، ودفع الدعوى بعد دعوى تقدّمته.

وقد سبقت شروط الدعوى - بإيجاز - وهي شروط تشمل جواب الدعوى، لكن يشترط في جواب الدعوى بالإضافة إلى شروط الدعوى ما يلي:
١- أن يتقدّمه دعوى صحيحة:

فلا يصحّ الجواب إلا بعد دعوى صحيحة، ويستثنى من ذلك ما صحّ سماع الجواب عليه من غير ادّعاء، مثل حقوق الله - عزّ وجلّ - التي تسمع الشهادة والإقرار بها من غير سبق

(١) الفواكه البدرية في البحث عن أطراف القضايا الحكمية ١٠٤، تبصرة الحكّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١٤٨/١، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١٢٥/٢، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٤٨٣/٣، نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية ٣٧٢/١، مسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية ٩٤، دعوى التناقض والدفع في الشريعة الإسلامية ٤٨.

دعوى، كالطلاق ونحوه من الحقوق التي لا تسقط بالتنازل، ولذلك قال الفقهاء: تسمع بيّنة الطلاق ونحوه ولو أنكره مستحق^(١).

٢- أن يكون الجواب صريحاً:

فلا يصحّ الجواب مبهماً ولا مجهولاً، كقوله: لي من هذه الدعوى مخرج، أو لي منها مخلص، أو لا أعلم قدر حقه، أو ليثبت ما يدّعيه، أو لي بيّنة تدفع دعواه^(٢).

٣- أن يكون الجواب ملائماً للدعوى ومطابقاً لها:

والمراد بملازمة الجواب للدعوى: أن يجيب المدعى عليه على الدعوى نفسها، فلا يدعها ويجيب على غيرها.

فلو ادّعى شخصٌ على آخر بمائة ألف ريال، فأجاب المدعي: (إن له عندي داراً اشتراها مني وأنا مستعدّ بتسليمها إياه) - لم يصحّ هذا الجواب؛ لعدم ملاقاته الدعوى.

والمراد بمطابقة الجواب للدعوى: أن يجيب المدعى عليه على الدعوى كلّها بنفي أو إثبات، فلا يدعُ شيئاً منها دون جواب، فلا يكفي إنكار الجملة في دعوى معدود.

فلو قال المدعي للمدعى عليه: (لي عليك مائة ألف ريال) - لم يكفِ قوله: (لا يستحقّ عليّ مائة ألف ريال) حتى يضيف: (أو شيئاً منها)؛ لأن نفيه للمائة لا ينفي ما هو أقلّ منها^(٣).

* * *

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع ٦/ ٣٣١.

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع ٦/ ٣٤٠.

(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع ٦/ ٣٣٤.



سماع الدعوى في المصلحة العامة من آحاد الناس، وشروطه:

المادة الخامسة

تقبل الدعوى من ثلاثة على الأقل من المواطنين في كُـلِّ ما فيه مصلحة عامة إذا لم يكن في البلد جهة رسمية مسؤولة عن تلك المصلحة.

الشرح:

سماع الدعوى في المصلحة العامة من آحاد الناس:

هذه المادة تَعَلَّقَتْ ببيان حكم سماع الدعوى الحسبيَّة فيما فيه مصلحة عامة تتعلق بمنفعة البلد من نحو المطالبة في طريق عام سُدَّ أو أُحْدِث فيه ضرر، أو المطالبة في مرعى للبلد أو مقبرة أو مسجد أو وقف على فقراء غير معيَّنين أو وصيَّة بذلك. وقد بحث فقهاء الإسلام ذلك وأجازوا لآحاد الناس المطالبة بذلك ولو لم يكن للمطالب مصلحة مباشرة في المطالبة؛ وذلك حماية لهذه المصالح من ثوائها؛ لعدم من يقوم بها ويدافع عنها^(١).

(١) المبسوط ٩/٢٧، روضة القضاة وطريق النجاة ٧٧٢/٢، تكملة البحر الرائق ٤٠٢/٨، مجلة الأحكام العدليَّة (المادتان ١٦٤٤، ١٦٤٥) وشرحها: «دُرر الحُكَّام شرح مجلة الأحكام» ٢٢٦/٤، تبصرة الحُكَّام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام ١٦٧/١، الطريقة المرضيَّة في الإجراءات الشرعيَّة على مذهب المالكيَّة ١٢، ١٣، أدب القاضي للهاوردي ١٦٧/١، الشرح الكبير لابن قدامة ٤٥١/٥، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٢٣٣/٦، ٢٤٧/١١، مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام ٢٣٦، كُـشَّاف القناع عن متن الإقناع ٣٣١/٦، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٤٩٩/٦، حاشية الروض المربع للعنقري ٣٩٤/٢، فتاوى ورسائل ٢٢٦/٨، ٩٠/٩، المدخل المنتهي العام ٢٥٧/٣.

شروط سماع الدعوى في المصلحة العامة من آحاد الناس:

اشترط في هذه المادّة لصحة المطالبة في الدعوى من آحاد الناس في المصالح العامّة

ثلاثة شروط:

١- أن يكون المطالب مواطناً سعودياً.

٢- أن يكون المطالبون ثلاثة على الأقل.

وزادت اللائحة التنفيذية في الفقرة الثانية وصفهم: بأن يكونوا من أعيان البلد.

٣- ألا يكون في البلد جهة رسمية مسؤولة عن المصلحة المطالب بها.

وإذا كان بلد المحكمة التي يتبع في اختصاصه بلداً آخر يوجد فيه جهة رسمية لها

الاختصاص فلا تُسمع الدعوى إلا من جهتها - كما في الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذية،

ونصّها: «إذا كان بلد المحكمة يتبع في اختصاصه بلداً آخر يوجد فيه جهة رسمية لها

الاختصاص فلا تُسمع الدعوى إلا من جهتها» -

المطالبة الحسبية في المسائل المتعلقة بالأنكحة:

تجوز المطالبة الحسبية في المسائل المتعلقة بالأنكحة وذلك في مثل طلب التفريق بين

الزوجين للتحريم بمصاهرة أو رضاع أو طلاق بائن أو مخالعة ونحو ذلك ولو أنكره

المستحق؛ وذلك لغلبة حقّ الله - تعالى - فيها، ولأنّه لا يجوز بذلها ولا التنازل عنها^(١).

(١) الطريقة المرضية في الإجراءات الشرعية على مذهب المالكية ١٢، شرح عماد الرضا ببيان أدب القضاة ١/١٠٣، ١٠٤،

١٠٩، روضة الطالبين وعمدة المفتين ١١/٢٤٤، الدرر المنظومات في الأفضية والحكومات ٤٣٢، الإنصاف في معرفة =



ولا يشترط لهذه المطالبة الشروط الثلاثة الآنف ذكرها؛ لأنَّ المادَّة المذكورة قيِّدت
إعمال الشروط بالمطالبة في المصلحة العامَّة، بل إن القاضي من تلقاء نفسه يحكم في هذه
المسائل دون دعوى أو مطالبة، قال الفقهاء: وتقبل بيِّنة بطلاق ولو أنكره مستحقّ^(١).

* * *

= المرجع من الخلاف ١١/٢٤٧، مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام ٢٣١، ٢٣٦، كشاف القناع عن متن
الإقناع ٦/٣٣١، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٦/٤٩٩.
(١) كشاف القناع عن متن الإقناع ٦/٣٣١.

البطلان الإجرائي:

المادة السادسة

يكون الإجراء باطلاً إذا نصّ النظام على بطلانه، أو شأبه عيبٌ تخلف بسببه الغرض من الإجراء، ولا يحكم بالبطلان رغم النصّ عليه إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء.

الشرح:

أقسام الإجراءات من جهة صحتها، والأحكام المتعلقة بذلك: هذه المادة تُبيّن البطلان الإجرائي، وقد سبق تعريف الإجراء بأنه: التصرف الذي يتّخذه القاضي أو أعوانه أو الخصوم أو غيرهم ممن لهم تعلقٌ بالدعوى لأجل تسييرها وفقاً لأحكامها المقررة في المرافعات شرعيةً أو نظامية^(١)، وسيأتي بيان الإجراء الباطل في شرح هذه المادة. وقبل المضي في شرح هذه المادة نُمهّد لذلك ببيان أقسام الإجراءات من جهة صحتها، والأحكام المتعلقة بذلك في عناوين أصليين وتحتها عناوين متفرعة عنها على النحو التالي:

أولاً: أقسام الإجراءات من جهة صحتها:

الإجراءات القضائية تنقسم من جهة صحتها أربعة أقسام، هي:

١- الصحيح اللازم.

٢- الصحيح غير اللازم.

(١) انظر: شرح المادة الثالثة.



٣- الباطل.

٤- الناقص.

وتتناول بيان هذه الأقسام فيما يلي:

القسم الأول: الإجراء الصحيح اللازم:

الصحة في اللغة: تستعمل في الأصل للدلالة على البرء من المرض والعيب، وعلى

الاستواء، ثم استعيرت للمعاني، يقال: عقد أو إجراء صحيح إذا ترتبت عليه آثاره^(١).

والصحة في الشرع: هي مقتضى خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين بترتب الأثر

المقصود من الفعل عليه^(٢).

فالصحة حكم بنفاد التصرف وانعقاده وترتب آثاره المقررة شرعاً عليه.

ومثاله في الفقه الإجرائي: الدعوى إذا استوفت شروطها، فإنها تكون منعقدة، وترتب

على ذلك السير فيها باستجواب المدعى عليه، وسماع البيّنة، والحكم فيها.

وقُلنا في هذا القسم: «الصحيح اللازم» لأنه إذا تمّ جرى نفاذه، وليس لأحد الطعن

فيه بعدم اللزوم، ويزداد ذلك وضوحاً بما سنذكره في القسم التالي.

القسم الثاني: الإجراء الصحيح غير اللازم:

وتعريفه هو تعريف الصحيح فيما سبق ذكره، لكنه غير لازم؛ إذ للطرف المتضرر من

(١) مقاييس اللغة ٣/ ٢٨١، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ١/ ٣٣٣.

(٢) كتابنا: «توصيف الأفضية في الشريعة الإسلامية» ١/ ٢٣٨.

المتخاصمين من فوات الغرض من الإجراء المطالبة ببطلانه وإعادته على وجه الصحة، وله إجازته - بعد وقوعه - صراحةً أو حكماً، كما له التنازل عنه ابتداءً قبل الإجراء^(١).
والصحيح غير اللازم منهى عنه، والنهي فيه لا يعود إلى ذات النهي عنه ولا شرطه، بل إلى أمر خارج^(٢)؛ لأن النهي فيه وقع لمصلحة الخصم.
مثاله: تحليف اليمين؛ فإنه يكون بحضور المحلوف له^(٣)، ولو أذن بتحليف خصمه ابتداءً من دون حضوره لصح ذلك.
وهكذا في سماع الشهادة دون حضور المشهود عليه^(٤).
لكن إذا كان الإجراء مقررًا لمصلحة غير مكلفٍ أو للمصلحة العامة فلا تتم صحته إلاّ

(١) تقسيم الإجراء إلى صحيح لازم وصحيح غير لازم مأخوذ من التقسيم الموضوعي لبعض العقود، مثل: البيع المستوفي لشروطه المتتية العوارض المؤثرة في فسخه، فهذا صحيح لازم، وإذا كان ثمّ عارض فيه من غبن أو تدليس صار غير لازم مع صحته، وللمتضرر الخيار في فسخه.

(٢) شرح الكوكب المنير ٣/ ٨٤، ٩٣، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٩/ ٢٨٣.

(٣) معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام ٢٢، تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام ١/ ٥٢، ٢٢٣، ٢٢٧، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٧/ ٢١٩، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١٠/ ١٤٧، الرّوض المربع شرح زاد المستقنع ٧/ ٢٩٨.

(٤) أدب القاضي للحصّاف وشرحه للجصاص ٢٢٨، المبسوط ١٦/ ٩٤، ٩٧، تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام ١/ ٥٦-٥٧، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ٨/ ١٤٩، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٨/ ٢٨٠، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١١/ ٣٠١، ٣٣٣، ١٠/ ١٤٧، دقائق أولي النهي لشرح المنتهى ٣/ ٤٩٧، كشاف القناع عن متن الإقناع ٦/ ٣٥٥، فتاوى ورسائل ١٣/ ١٣.



بأستيفائه؛ لأنَّ مثل هذا لا يدخله البذل ولا التنازل.

مثاله: وجوب تمييز كُلِّ حكم صدر على قاصر، أو وقفي، أو نحوهما، فإنَّ الحكم بدون التمييز لا يلزم، ولا بُدَّ من تمييزه ولو قنع به وبي القاصر أو ناظر الوقف.

القسم الثالث: الإجراء الباطل:

البطلان في اللغة: يطلق على ذهاب الشيء، وقلة مكثه ولبثه، وكُلُّ شيء لا مرجوع له، ولا معول عليه، ومن ذلك فساد الشيء أو سقوط حكمه^(١).

والبطلان في الشرع: مقتضى خطاب الشرع المتعلِّق بأفعال المكلفين بعدم ترتب الأثر المقصود من الفعل عليه^(٢).

فالبطلان حكم شرعيّ بعدم صحّة التصرّف بعد وقوعه، فلا يترتب عليه أثره، فالباطل من التصرفات والإجراءات واقع فعلاً، مُهدَّرٌ شرعاً.

والبطلان الإجرائي: هو عدم صحّة التصرّف الذي يتّخذُه القاضي ومن يتّصل بالدعوى ممن له تعلّق بها في تسييرها وذلك بعد وقوعه لفقد شرط أساس من شروط الدعوى وإجراءاتها لا يمكن ترتب الأثر الشرعي عليها بدونه.

مثاله: الدعوى من غير ذي صفة من صاحب المصلحة المباشرة في الدعوى أو نائبه تكون باطلة، وتُعاد على وجه الصحة، وإلا لم يُعتدَّ بها.

(١) مقاييس اللغة ١/٢٥٨، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ١/٥٢.

(٢) كتابنا: فتوصيف الأفضية في الشريعة الإسلاميّة ١/٢٥٢.

معيار البطلان في الشرع:

التصرف المنهي عنه بنصّ حازمٍ أو موجب خولف بالترك^(١) يكون باطلاً إذا كان النهي عائدًا إلى ذات المنهي عنه أو شرطه^(٢).

ومثّل له الفقهاء في الفقه الموضوعي: بالنهي عن البيع يوم الجمعة بعد النداء الثاني، فيكون البيع بعده باطلاً؛ لأنّ النهي عائدٌ إلى ذات المنهي عنه، وهو البيع. كما مثّلوا له: بيع الحمل في البطن منفرداً؛ فإنّه باطل؛ لأنّ العلم بالمبيع شرط لصحة البيع، ومثله: من صلّى في ثوب نجسٍ وهو يعلم نجاسته فإنّ صلاته باطلة؛ لأنّ طهارة اللباس شرطٌ لصحتها.

ومثاله في الفقه الإجرائي: ما سلف من منع إقامة الدعوى على غير ذي صفة؛ فإنّ النهي فيها عائدٌ إلى شرط المنهي عنه، وهو شرط كون الدعوى على ذي صفة.

ومثال ما عاد النهي فيه إلى ذات المنهي عنه في الفقه الإجرائي: النهي عن تمكين الخصوم من محاكمة القاضي فيما حكم فيه مُدْعياً جوره عليه؛ فإنّ هذه الدعوى باطلة.

القسم الرابع: الإجراء الناقص:

الناقص في اللغة: غير التام، يقال: درهم غير تامّ الوزن، أي: ناقصه^(٣).

(١) وذلك على أصل أنّ الأمر بالشيء المعين نهي عن ضده. [شرح الكوكب المنير ٣/٥١].

(٢) شرح الكوكب المنير ٣/٨٤، ٩٣، شرح مختصر الروضة ٢/٤٣٠، ٤٣٩، ٤٤٢، الأصول من علم الأصول ٣٣، المدخل الفقهي العام ٢/٦٤٩-٦٥٠.

(٣) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ٢/٦٢١.



والمراد به هنا: الإجراء الذي اشتمل على شروطه الأساس بحيث يكون صحيحاً من حيث الأصل، لكنه ناقص؛ لتخلف بعض أوصافه وشروطه التي يمكن تداركها قبل ترتب الأثر عليه^(١).

ومثاله في الفقه الإجرائي: الدعوى الناقصة التي قد اشتملت على الشروط الأساس ونقصت بعض شروطها التي يمكن تداركها وإصلاحها ومن ثمّ السَّير فيها، مثل: شرط تحرير الدعوى الذي يُطلب فيه من المدَّعي تصحيح الدعوى بتحريرها، ولا تردة الدعوى ابتداءً، كما لا يُسأَرُ فيها من دون تحريرها^(٢).

ومن هنا يظهر أنّ النقصان في الإجراء نوعٌ من البطلان، لكن يمكن تصحيحه. أما البطلان المطلق فإنَّه لا يصحح، ولكن يُعادُ على وجه الصحة - إن أمكن - . كما إنه يظهر هنا الفرق بين الإجراء الناقص وبين الإجراء الصحيح غير اللازم؛ إذ لا يمكن إجازة الناقص على ما وقع عليه، بل يُعاد على وجه الصحة. أما الصحيح غير اللازم فيمكن إجازته على ما وقع عليه، ولا يلزم إعادته على وجه الصحة إلا عند عدم إجازته ممن وقع عدم لزومه لصالحه. وعليه، فإنَّه يمكن تقسيم البطلان الإجرائي قسمين:

(١) هذا القسم مُتَّجَّحٌ على ما ذكره الشافعي في الدعوى الناقصة. [الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ١٧/٢٩٨، ٢٩٩].
(٢) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ١٧/٢٩٨، ٢٩٩، نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية ١/٣٦٩-٣٧٠.

أ- الباطل: وهو ما اختل من الإجراء شرطه على وجوه لا يمكن تصحيحه، بل تجب إعادته على وجه الصحة، مثل: إقامة الدعوى على غير ذي صفة، وإقامة الدعوى أمام محكمة غير مختصة بنظرها، وهو المراد بالبطلان عند إطلاقه، وهو المذكور في القسم الثالث السالف ذكره.

ب - الناقص: وهو ما اختل من الإجراء شرطاً من شروطه أو وصف من أوصافه التي يمكن تداركها، وهو الإجراء الناقص السالف ذكره.

ثانياً: أحكام مشورة حول أقسام الإجراءات من جهة صحتها:
 هناك أحكام متفرقة حول الأقسام السالفة أجمالها في الآتي:
 ١- العبرة للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني^(١):

فعلينا أن نلاحظ في التطبيق القضائي في التفريق بين أقسام العوارض على الإجراء من إجراء صحيح لازم أو غير لازم ومن إجراء ناقص أو باطل على نحو ما ذكر سابقاً، ويلحق بكل قسم الصور والأحوال الملاقية له، وعند تحقق مناطها تُعطى حكمها، ولا يصح الخلط بينها.

كما تُقرّر هذه القاعدة تصحيح كُّل إجراء وافق في معناه الصحة من غير التزام بالعبارة التي جاءت في الإجراء إذا أمكن الجمع بينها بوجه مُعتدّ به.

(١) انظر هذه القاعدة وبيانها في: إعلام الموقعين عن رب العالمين ١/ ٢١٨، ٣٥٠، ٣/ ٩٥، ١١٩، زاد المعاد في هدي خير العباد ٥/ ١٠٩، الموافقات في أصول الشريعة ٢/ ٨٢، القواعد في الفقه الإسلامي ٤٩، المدخل الفقهي العام ٢/ ٩٦٦، فتاوى ورسائل ١٢/ ٣٨١.



٢- الحيل المهدرة:

المراد بالحيلة: إظهار أمرٍ جائز؛ ليتوصل به إلى أمرٍ محرم شرعاً^(١).

فكُلَّ حيلةٍ تمت في أمرٍ إجرائيٍّ لإبطاله أو إعماله في غير موضعه الشرعيِّ فإنَّ صاحبها يعامل بتقيض قصده، فإذا أظهر الخصم صورةً ظاهرها الجواز ليتوصل بها إلى ما حقيقته الحظر والمنع فإنَّنا نُعطي هذه الصورة وضعها الشرعيِّ الحقيقيِّ المقتضي للحظر والمنع^(٢).

وقد سبق بيان حكم الدعاوى الصوريَّة في شرح المادة الرابعة.

٣- الأصل في الإجراء بعد وقوعه حمله على الصحة:

فالإجراء إذا وقع حُمل على الصحة والنَّفَاز لا على البطلان ما لم يظهر بطلانه؛ لأنَّ الأصل حمل تصرفات المكلفين على السداد واستيفاء ما يلزم لها^(٣).

٤- البطلان الإجرائيُّ يتجزأ:

قد يدخل البطلان في جزء من الإجراء، وتكون بقيَّة أجزائه جارية على الصحة، ما لم تكن الإجراءات مرتباً بعضها على بعض ولا يمكن تجزئتها فتبطل جميعها. ومن المُقرَّر في الفقه الموضوعي: أنَّ من باع نصيبه ونصيب غيره من دار مثلاً صحَّ في

(١) الموافقات في أصول الشريعة ٤/ ٢٠١، ٢/ ٣٧٨، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٢/ ٢٠٣، كُشَّاف القناع عن متن الإقناع

٣/ ٢٧٣، مقاصد الشريعة الإسلاميَّة لابن عاشور ١١٠، الحيل في الشريعة الإسلاميَّة ٣١.

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيميَّة ٣/ ١٢٥، كُشَّاف القناع عن متن الإقناع ٣/ ٢٧٢.

(٣) القواعد التوراثيَّة ٢٠٦، مجلة الأحكام العدليَّة (المادَّة ٨٣)، الفوائد الزينيَّة في مذهب الحنفيَّة ١٧٧، الطريقة المرضيَّة في

الإجراءات الشرعيَّة على مذهب المالكيَّة ٤٦، المنشور في القواعد ١/ ١٥٤، القواعد في الفقه الإسلامي ٣٤١.

نصيبه بقسطه من الثمن، ومن باع ما يحل ويحرم صحّ في الحلال بقسطه من الثمن^(١).
وفي الفقه الإجرائي: إذا سمعت شهادة الشاهد بدون حضور المشهود عليه من غير
عذر وطلب إعادة استشهاده بحضوره فله ذلك، ولا يوجب هذا بطلان سماع شهادة
شهود تمّت قبله أو بعده صحيحةً.

٥- الأصل عدم الاعتداد بالإجراء الباطل:

الأصل أن الإجراء إذا وقع باطلاً فإنه لا يعتدّ به، وتجب إعادته على وجه الصحة ما
أمكن، لكن تمّ حالتان يجب لحظهما عند النظر في البطلان الإجرائي، وهما كالتالي:
الحال الأولى: تصحيح الإجراء ما أمكن:

إذا أمكن حمل الإجراء الذي يتجه بطلانه على إجراء صحيح محمّل عليه وأُعمِل،
فالإجراء مهما أمكن حمله على وجه صحيح لم يُصَرَّ إلى بطلانه، فمن المُقَرَّر عند الفقهاء: أن
إعمال الكلام أولى من إهماله، ومثله التصرف، فمن قال قولاً أو تصرف تصرفاً يحتمل
الإعمال والإهمال أُعمِل؛ حملاً لكلام العاقل وتصرفه على الإفادة، وصوناً له عن الإهمال
والإلغاء، لكن إذا تعدّر إعماله فإنه يُهمَل^(٢).

ومثاله في الفقه الموضوعي: مَنْ باع سلعةً لآخر واشترط الخيار لأجنبي صحّ الاشتراط

(١) الرُّوضُ المُزْبِعُ شرح زاد المستنقع ٤/٣٦٧، المدخل الفقهي العام ٢/٦٥٢.

(٢) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان ١٣٥، شرح القواعد الفقهية ٢٥٣، ٢٥٧، دُرر الحُكَّام شرح مجلة الأحكام

١/٥٣، ٥٤، القاعدة الكلية (إعمال الكلام أولى من إهماله) وأثرها في الأصول ٥٠.



لنفسه، وكان توكيلاً للأجنبي في الخيار؛ صيانةً لتصرف المكلف عن الإلغاء^(١).
ومثاله في الفقه الإجرائي: أن يقوم المحضر بإبلاغ شخص وجده في دار المطلوب
إحضاره ووقع له على الإحضار، ولم يبين المستلم اسمه ولا صلته بصاحب الدار ليتضح
أنه من المشمولين باستلام دعوة الإحضار إلى المطلوب أولاً، لكن تبيّن بعد التثبت أنه أحد
هؤلاء فيصحّ الإجراء ويُعتدُّ به.

الحال الثانية: تصحيح الإجراء الذي تحقق الغرض منه ولو توجه فيه البطلان:
إذا تحقّق الغرض من الإجراء جاز حمله على الصحة ولو توجه فيه البطلان، وهذه
الحال استثناء يرد على البطلان الإجرائي؛ فإذا تحقّق الغرض والغاية من الإجراء حمّل على
الصحة؛ حفاظاً على حقوق المترافعين، وصيانةً لجهد القضاء من الضياع.
وقد قرّر الفقهاء: بأن الشرط أو العقد إذا توجه إبطاله ولكن كان في إبطاله ضرر، وثمّ
وجه حمله على الصحة فإنه يُعدّل عن الإبطال ويُصحّح العقد أو الشرط ما أمكن؛ دفعاً
لذلك الضرر والمفسدة؛ لأنه يكون وافق دليلاً في الجملة هو أولى بالاعتداد به بعد
الوقوع^(٢)، فالإجراء متى تحقّق الغرض منه حمّل على الصحة؛ لما ذكرنا.

مثاله: حدّد النّظام لإبلاغ الخصم بالحضور وقت ذلك بأنه من طلوع الشمس حتى
غروبها، فلو أنّ المحضر سلّم الإحضار لشخص من وجه إليه قبل الوقت أو بعده ثم استلمه

(١) المغني ٤/١٠٠، كشّاف القناع عن متن الإقناع ٣/٢٠٤.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٩/٢٥٠، الموافقات في أصول الشريعة ٤/٢٠٣.

ووقع عليه ولم يعترض على ذلك - فإنَّ الإبلاغ يكون صحيحاً؛ لأنَّ الغرض هو إبلاغ الخصم في زمن لا يكون فيه حرجٌ عليه، فما دام قد تمَّ استلامه برضاه كان قد وقع موقعه. ومثال ما بطل من الإجراءات ولا يمكن تصحيحه لتخلف الغرض من الإجراء: مخالفة الدعوى لقواعد الاختصاص، والدعوى على غير ذي صفة؛ فإنه لا يمكن الاعتداد بها صحيحةً، بل تُعاد على وجه الصحة.

وقد لا يُهدر الإجراء مطلقاً ولا يُقبل مطلقاً، وبخاصة في إجراءات الإثبات؛ إذ تُهدر حججته المطلقة، ويكون للقاضي تقدير قبولها قرينة للإثبات، كمن سُمعت شهادته بغير حضور خصمه من غير عذرٍ وتعدُّر إعادتها على وجه الصحة لموت الشاهد مثلاً، فللقاضي الاعتداد بها قرينةً. وقد قرَّر الفقهاء القضاء بالشهادات المجهولة والناقصة^(١).

٦- عدم اشتراط وقوع الإجراء وفق الشكل المقرر له عند تصحيحه:

إذا صار تصحيح إجراءٍ توجه فيه البطلان لتحقيق الغرض منه لم يُشترط أن يكون قد تمَّ وفق الشكل المحدد له؛ لأن ذلك إغراقٌ في الشكليَّة لا يأتي به الشرع. وقد صرح الفقهاء بتصحيح الحكم القضائي الذي لم يُسبَّب إذا كان له سببٌ صحيح يُحمل عليه بعد تسيبه من المحكمة المختصة، بل لو أخطأ القاضي في تسيب الحكم لساغ تصحيح السبب - إن أمكن - من المحكمة المختصة وإجازة الحكم^(٢).

(١) تبصرة الحُكَّام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام ١/٤٧٣، فتاوى ورسائل ١١/٣٧٣، ٣٨٤.

(٢) كتابنا: «تسيب الأحكام القضائية في الشريعة الإسلامية» ١١٥، ١٢١.



٧- طرق تقرير البطلان الإجرائي:

تقرير البطلان الإجرائي يكون بأحد طريقتين، هما:

الطريق الأولى: النَّصُّ على البطلان:

وذلك بأنَّ يَتَقَرَّرَ جزاء مخالفة الإجراء التصريح ببطلانه، مثل: تقرير بطلان سماع الدعوى من غير ذي صفة، ونحو ذلك مما صُرِّح فيه بالبطلان فقهاً أو نظاماً بألفاظٍ خاصة أو قواعد عامة ما لم يمكن حمله على الصحة، أو يكون إطلاق البطلان عليه نظاماً لفظاً لا حقيقة؛ إذ قد يكون الإجراء ناقصاً أو باطلاً بطلاناً غير لازم، مثل: سماع الشهادة من غير حضور المشهود عليه، ووجوب إعادتها بحضوره^(١)، على نحو ما ذكرناه في التقسيم آنف الذكر.

الطريق الثانية: مخالفة الإجراء المقرر بصيغة النهي أو الأمر:

إذا جاء الإجراء منهياً عنه أو مأموراً به - لأنَّ الأمر بالشيء المعين نهي عن ضده - وكان النهي عائداً إلى ذات المنهية عنه أو شرطه ثم خُوِّلِفَ فَإِنَّهُ يكون باطلاً على نحو ما بيَّناه سابقاً.

وداخلٌ في صيغ النظام بالأمر أو النهي الألفاظ التالية:

فمن الأمر: يتعين، يلزم، يجب، على المحكمة.

ومن النهي: لا يجوز، لا يصح، لا يكون، لا يعتبر، لاغ، لا تترتب عليه آثاره... إلخ

(١) تبصرة المحكَّم في أصول الأنضية ومناهج الأحكام ٥٦/١-٥٧.

شرح المادّة السادسة السالف ذكرها:

نصّ هذه المادة:

يكون الإجراء باطلاً إذا نصّ النّظام على بطلانه، أو شابهه عيبٌ تخلف بسببه الغرض من الإجراء، ولا يحكم بالبطلان رغم النصّ عليه إذا ثبت تحقّق الغاية من الإجراء.

الشرح:

ما جاء فيها من أنه «يكون الإجراء باطلاً إذا نصّ النّظام على بطلانه»:

هذه الفقرة تُبيّن أنّ ثمّ جزءاً على مخالفة الإجراء وهو البطلان وتحدّد أحد الطرق لتقرير البطلان، وهو نصّ النّظام عليه.

ولا يقتصر البطلان الإجرائي على المنصوص عليه نظاماً، بل يشمل المنصوص عليه فقهاً - كما سبق بيانه في طرق تقرير البطلان الإجرائي -.

وتمّ طريق آخر للبطلان، وهو مخالفته لما هو مأمور به أو منهي عنه - كما سبق بيانه شرعاً، ويأتي في الفقرة التالية -.

ما جاء فيها من القول: «أو شابهه عيبٌ تخلف بسببه الغرض من الإجراء»:

هذه الفقرة تُبيّن الطريق الثاني لتقرير البطلان الإجرائي، وهو كون الإجراء شابهه عيب تخلف بسببه الغرض من الإجراء، وذلك بتخلف ركن أو شرط في الإجراء لا يتمّ إلأ به، وهو ما يُقرّره الأصوليون بقولهم: إنّ النهي إذا عاد إلى ذات المنهي عنه أو شرطه كان المنهي عنه باطلاً^(١)، وذلك مثل: عدم ذكر اسم المدعى عليه، أو موعد الجلسة في الإحضار.

(١) شرح الكوكب المنير ٣/ ٨٤، ٩٣، المدخل الفقهي العام ٢/ ٦٤٩، ٦٥٠.



ما جاء فيها من أنه «لا يحكم بالبطلان رغم النَّص عليه إذا ثبت تحقُّق الغاية من الإجراء»: هذه الفقرة تتناول أنَّه إذا تحقَّق الغرض من الإجراء مُجْمَل على الصحة، وإطلاقُ المادة لذلك - أي: لتصحيح الإجراء إذا ثبت تحقُّق الغاية من الإجراء - يوضح بأنه لا يشترط في تصحيح الإجراء إذا تحققت الغاية منه أن يكون وفق الشكل الذي قرَّره النظام، وهذا ما يتفق مع النهج الشرعي، وذلك مثل تبليغ المدعى عليه الذي حصل في غير الوقت المحدد نظاماً، فإذا استلمه المدعى عليه لشخصه كان الإجراء نافذاً؛ لتحقُّق الغاية من الإجراء.

كما يجري تصحيح الإجراء الذي توجَّه فيه البطلان سواء أكان تقرير بطلانه بالنَّص عليه صراحةً، أم بنَّص يُقرَّر النهي عن الإجراء أو يأمر به ولو لم يصرَّح فيه بالبطلان، ويقع ذلك في الإجراء الصحيح غير اللازم والإجراء الناقص، ولا يقع في البطلان المطلق (النهائي) الذي يتعلق بولاية المحكمة وما في حكم ذلك من كل إجراء لا يمكن تصحيحه.

السلطة في تقدير تحقُّق الغاية من الإجراء:

يرجع تقدير تصحيح الإجراء الذي توجَّه فيه البطلان ولو نصَّ على بطلانه لتحقق الغاية منه إلى قاضي الدعوى، وقد بيَّنت الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية لهذه المادة: أن الذي يقدر تحقُّق الغاية من الإجراء هو ناظر القضية، ونصّها: «الذي يُقدَّر تحقُّق الغاية من الإجراء هو ناظر القضية».

وقت الدفع بالبطلان الإجرائي:

البطلان الإجرائي إذا لم يتعلق بالنظام العام يجب الدفع به قبل أي طلب أو دفاع في الدعوى، وإلا سقط الحق فيه.

أما إذا تعلق بالنظام العام فيصح الدفع به في أيّ مرحلة من مراحل الدعوى، كما إن المحكمة تقضي فيه من تلقاء نفسها بغير طلب من الخصوم.

وسوف يأتي في المادتين الحادية والسبعين والثانية والسبعين بيان لوقت الدفع.

خلاصة ما تقرّر في البطلان الإجرائي:

حاصل ما تقرّر في البطلان الإجرائي ما يلي:

١- أن كل إجراء مخالف أحكام الشريعة الإسلامية أو الأنظمة المستمدة منها يكون باطلاً إذا عاد إلى ذات المنهّي عنه أو شرطه، وهذا متقرّر - أيضاً - في المادة الثامنة والثمانين بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية، ونصّها: «كل إجراء مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية أو الأنظمة المستمدة منها يكون باطلاً».

٢- إذا كان سبب البطلان عائداً إلى عدم مراعاة الأنظمة المتعلقة بولاية المحكمة من جهة تشكيلها أو اختصاصها بنظر الدعوى فيكون باطلاً بطلاناً نهائياً (مطلقاً)، فلا يلحقه التصحيح، بل يتمسك به في أيّ مرحلة من مراحلها، وتقضي فيه المحكمة من غير طلب. وهذا ما نهجه نظام الإجراءات الجزائية في المادة التاسعة والثمانين بعد المائة، ونصّها: «إذا كان البطلان راجعاً إلى عدم مراعاة الأنظمة المتعلقة بولاية المحكمة من حيث تشكيلها أو اختصاصها بنظر الدعوى فيتمسك به في أيّ حالة كانت عليها الدعوى، وتقضي به المحكمة ولو بغير طلب».

وفيما عدا ذلك فإذا كان البطلان يعود إلى عيب في الإجراء يمكن تصحيحه فيتعيّن على المحكمة أن تصحّحه.



وإذا كان يعود إلى عيبٍ لا يمكن تصحيحه فيكون باطلاً، ولا تُرتَّبُ عليه المحكمة الآثار المرتبة على الإجراء الصحيح، وتقرّر المحكمة بأن الإجراء وقع باطلاً ولا يلحقه التصحيح. وهذا ما قرّره نظام الإجراءات الجزائية - كما في المادة التسعين بعد المائة، ونصّها: «في غير ما نصّ عليه في المادة التاسعة والثمانين بعد المائة إذا كان البطلان راجعاً إلى عيبٍ في الإجراء يمكن تصحيحه فعلى المحكمة أن تصحّحه، وإذا كان راجعاً إلى عيب لا يمكن تصحيحه فتحكم ببطلانه» -.

٣- من الإجراءات ما تقع فيه المخالفة، ولكن يجري تصحيحه دون إعادة؛ لتحقيق الغاية من الإجراء، مثل موعد التبليغ الذي سلّم للمبلّغ لشخصه ولم يعترض على ذلك.

* * *

حضور كاتب مع القاضي:

المادة السابعة

يجب أن يحضر مع القاضي في الجلسات وفي جميع إجراءات الدعوى كاتبٌ يحرر المحضر ويوقعه مع القاضي، وإذا تعذر حضور الكاتب فللقاضي تولي الإجراءات وتحرير المحضر.
الشرح:

مشروعية كتابة المحاضر واتخاذ كاتبٍ لذلك:

كتابة محاضر الخصومة أمرٌ مشروع، فقد أمر الله - عزَّ وجلَّ - بكتابة الدين في قوله - تعالى -: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢].
فدل على مشروعية الكتابة في كلِّ أمرٍ فيه حفظٌ للحقوق، ومن ذلك محاضر الخصومات.
وقد أوجب بعض أهل العلم كتابة محاضر الخصومات؛ حتى لا تُنسى، وهو أضرُّب للحقوق، وأقطع للخصومة، وأسهل للقاضي عند دراسة القضية والحكم فيها^(١).
واتخاذ القاضي كاتباً ليقوم بكتابة محاضر الخصومات مما أوجبه بعض المالكيَّة، وكثير من الفقهاء على استحباب ذلك، وقال بعضهم بالإباحة^(٢).

(١) المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا ١٩٤، الكافي في فق أهل المدينة المالكي ٥٩٤/٢، بحثنا: فتدوين المرافعة القضائية في الشريعة الإسلاميَّة ٨١، ٨٣.

(٢) البسيط ٩٠/١٦، تبصرة الحكَّام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام ٣٥/١، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٣٨٨/٤، المغني ٤٢٨/١١، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٢١٥/١١.



والعملُ على وجوبه، وهو اتجاه النظام.

صفات الكاتب:

لقد بيّن الفقهاء صفات الكاتب التي تؤهله وتعيته على أداء مهمته، وهي كالتالي^(١):

١- أن يكون مسلماً، عدلاً، من أهل الشهادة.

٢- أن يكون مكلفاً.

٣- أن يكون فقيهاً، عارفاً باختصار الكلام وحذف ما لا حاجة إليه منه.

٤- أن يكون عفيفاً عمّا في أيدي الناس، نزيهاً عن الطمع.

٥- أن يكون ذا عقل وبصيرة، جزل الرأي، حسنَ الفطنة، متيقظاً، لا يؤتى من جهله،

ولا يُجَدِّعُ لغيره.

٦- أن يكون عالماً بأحكام الكتابة، ضابطاً لنظمها، مقيماً لحروفها، فلا يشتبه بعضها

ببعض، ويكون خطه حسناً، واضحاً، عارفاً بمصطلحات كتابة القضاء وما يلزم لها.

٧- أن يكون فصيحاً، بعيداً عن اللحن، عالماً بلغات الخصوم.

وقلَّ أن تتوفر هذه الصفات اليوم في الكاتب، فيختار الأمثل فالأمثل، ويسعى القاضي

إلى تدريبه وتعليمه ما يحتاج إليه في هذه المهنة.

وقد ألزم النظام حسب المادة السابعة آفة الذكر اتخاذ القاضي كاتباً يحضر معه

الجلسات ويحرر جميع إجراءات الدعوى من البداية حتى النهاية، وأن عليه أن يوقع على

(١) بحثنا: «تدوين المرافعة القضائية في الشريعة الإسلامية» ١٠٦.

المحضر مع القاضي، ويعمل بهذا في كُلِّ عمل يحتاج إلى عقد جلسة بين متخصصين.
 حكم قيام القاضي بالكتابة عند تعذر الكاتب:
 لقد بيّنت هذه المادة أنّه عند تعذر حضور الكاتب لمباشرة كتابة محضر المرافعة فإنَّ للقاضي اتِّخاذ الإجراء، وتحرير المحضر، سواء أكان تعذُّره بسبب غيبةٍ أم انشغالٍ بعملٍ آخر من أعمال القاضي استدعى الحال مباشرة الكاتب له.
 وقد جعلت الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية لهذه المادة سلطة تقدير تعذر حضور الكاتب إلى قاضي الدعوى؛ لأنه أدرى بذلك، ونصّها: «يُرْجَعُ في تقدير تعذُّر حضور الكاتب إلى القاضي».

* * *



منع أعوان القاضي من مباشرة أعمالهم، وأثره:

المادة الثامنة

لا يجوز للمُحضرين ولا للكتابة وغيرهم من أعوان القضاة أن يباشروا عملاً يدخل في حدود وظائفهم في الدعاوى الخاصة بهم أو بأزواجهم أو بأقاربهم أو أصهارهم حتى الدرجة الرابعة، وإلا كان هذا العمل باطلاً.

الشرح:

منع أعوان القاضي من مباشرة أعمالهم:

هذه المادة تحظر على أعوان القاضي من كَتَبَةٍ ومُحْضَرِينَ^(١) وخبراء ومأموري بيت مال المحكمة ومترجمين وغيرهم مباشرة عمل من أعمال وظائفهم في المحكمة متى كانت الدعوى لهم خاصة أو لأزواجهم أو لأصهارهم حتى الدرجة الرابعة؛ وذلك ضماناً لسلامة الإجراءات وصوناً للقضاء عن الريبة وقطعاً لتشكيات الخصوم من يهتهم الأمر.

(١) فائدة:

يقال: مُحْضِرٌ - بضم الميم وسكون الحاء وتخفيف الضاد المكسورة - كما يقال: مُحْضَرٌ - بضم الميم وفتح الحاء وتشديد الضاد

المكسورة -؛ وذلك أَنَّ (حَضَرَ) فعلٌ لازمٌ لا يتعدى بنفسه، فتكون تعديته بأحد وجهين:

أ - إدخال همزة التعدية، يقال: أَحْضَرَ فلانٌ فلاناً، فيكون اسم الفاعل منه: (مُحْضِرٌ) - بضم الميم وسكون الحاء وكسر الضاد -.

ب - التضعيف، يقال: حَضَرَ فلانٌ فلاناً، فيكون اسم الفاعل منه: (مُحْضَرٌ) - بضم الميم وفتح الحاء وكسر الضاد المشددة -.

والأصهار في اللغة: هم أهل بيت المرأة^(١)، وزوج بنت الرجل، وزوج أخته^(٢).

بيان الأقارب حتى الدرجة الرابعة:

لقد بيّنت الفقرة الأولى من اللوائح التنفيذية لهذه المادة بيان هذه الدرجات، ونصّها:

«الأقارب حتى الدرجة الرابعة هم:

الدرجة الأولى: الآباء، والأمهات، والأجداد، والجدات وإن علوا.

الدرجة الثانية: الأولاد، وأولادهم وإن نزلوا.

الدرجة الثالثة: الإخوة والأخوات الأشقاء، أو لأب، أو لأم، وأولادهم.

الدرجة الرابعة: الأعمام، والعَمَّات، وأولادهم، والأخوال، والخالات، وأولادهم».

بيان الأصهار حتى الدرجة الرابعة:

جاء في الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية لهذه المادة: أن الدرجات المقررة في الأقارب

تُطبَّق على أقارب الزوجة - وهم الأصهار - وعليه فيُمنع الأعوان المذكورون من مباشرة

عملٍ يتعلَّق بأقارب الزوجة حسب الدرجات التالية:

الدرجة الأولى: آباء الزوجة، وأمها، وأجدادها، وجداتها وإن علوا.

الدرجة الثانية: أولاد الزوجة، وأولادهم وإن نزلوا ذكوراً أو إناثاً.

الدرجة الثالثة: إخوة الزوجة وأخواتها من جميع الجهات - أشقاء، أو لأب، أو لأم - وأولادهم.

(١) مختار الصحاح ١/٣٤٩.

(٢) القاموس المحيط ٥٤٩، مادة (الصهر).



الدرجة الرابعة: أعمام الزوجة، وعمّاتها، وأولادهم، وأخوالها، وخالاتها، وأولادهم.
أشخاص مُلحقون بقرابة المصاهرة:

من يلحق بقرابة المصاهرة بالقياس على من ذكِرَ في المنع ويمنعون مثلهم من يلي:

١- زوجة الأب.

٢- زوجة الابن.

٣- زوج البنت، ويشمله لفظ المصاهرة في اللغة - كما مرّ -.

٤- زوج الأخت، ويشمله لفظ المصاهرة في اللغة - كما مرّ -.

أثر منع أعوان القاضي من مباشرة أعمالهم:

تنصّ هذه المادّة على بطلان العمل الذي يباشره العون عند المخالفة، والمراد: ما لم يتحقّق الغرض من الإجراء، أو يُجزّه صاحب المصلحة صراحةً أو حكماً؛ إعمالاً للمادة السادسة من هذا النظام.

ومن الإجازة حكماً: أن يعلم قرابته ويسكت فلا يدفع بذلك منذ أول جلسة عَلمَ فيها بالقرابة المانعة فيُعَدُّ ذلك قبولاً به، فلا يسمع منه الدفع بذلك، وهذا خاصٌّ بأعوان القضاة، أما القضاة فسيأتي في المادتين التسعين والحادية والتسعين من هذا النظام: أن العمل يقع باطلاً ولو تمّ باتفاق الخصوم.

* * *

التقويم المعتد به في احتساب المواعيد النظامية، وتوقيت نهاية اليوم:

المادة التاسعة

تحسب المدد والمواعيد المنصوص عليها في هذا النظام حسب تقويم أم القرى، ويعتبر غروب شمس كل يوم نهايته.

الشرح:

التوقيت المعتد به في حساب المواعيد النظامية:

هذه المادة تُبين التقويم المعتد به في حساب المواعيد والمدد المذكورة في هذا النظام وأنه التقويم الرسمي، وهو المعروف في البلاد السعودية بـ«تقويم أم القرى».

توقيت نهاية اليوم حسب النظام:

تبين هذه المادة صفة حساب نهاية اليوم في المدد والمواعيد المنصوص عليها في هذا النظام، وأن ذلك بغروب شمس، فإذا غربت فقد انتهى اليوم.

والأصل أنه إذا أُطلقَ اليومُ فإنه يشمل ليله ونهاره، ويبدأ بالليلة السابقة لليوم.

ولا يعارض هذا ما حدّد به وقت التبليغ، وأنه يكون بعد شروق الشمس وقبل غروبها؛ لأن هذا ليس تحديداً لليوم، وإنما بيانٌ لوقت التبليغ.

* * *



محل الإقامة المتعلق بتطبيق نظام المرافعات:

المادة العاشرة

يقصد بمحل الإقامة في تطبيق أحكام هذا النظام المكان الذي يقطنه الشخص على وجه الاعتياد، وبالنسبة للبدو الرّحل يُعدّ محل إقامة الشخص المكان الذي يقطنه عند إقامة الدعوى، وبالنسبة للموقوفين والسجناء يُعدّ محل إقامة الشخص المكان الموقوف أو المسجون فيه. ويجوز لأي شخص أن يختار محل إقامة خاصاً يتلقى فيه الإخطارات والتبليغات التي توجه إليه بشأن مواضيع أو معاملات معيّنة بالإضافة إلى محل إقامته العام.

الشرح:

قوله: «يقطنه»: في اللغة: قَطَنَ في المكان أقام به وتوطنه^(١).

وينظر إلى محل الإقامة في تطبيق هذا النظام من جهتين: من جهة كونه محلاً لإقامة الدعوى فيه، ويطلق عليه: «محل الإقامة العام»، ومن جهة كونه عنواناً للإخطارات والتبليغات، ويطلق عليه: «محل الإقامة المختار»، وتتناول بيان ذلك في العنوانين التاليين:

محل الإقامة العام:

هذه المادة تُبيّن المراد بمحل الإقامة العام في تطبيق أحكام هذا النظام، وأن أهلها على

ثلاث فئات:

(١) مختار الصحاح ٥٤٤.

١- السكّان المستقرون في بلدانهم:

ومحلّ إقامة الدعوى على هؤلاء هو المكان الذي يسكن فيه الشخص على وجه الاعتياد وذلك لمن اعتادوا السكن في المدن والبلدان التي يستقرّ أهلها فيها. وإذا كان المدعى عليه وكيلاً شرعياً فالمعتدّ به محلّ إقامة الأصيل - كما في الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة -.

وبيّنت الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية لهذه المادة: أن المعتدّ به هو محلّ إقامة ناظر الوقف، وولي القاصر، فتقام الدعوى عليه في المحلّ الذي هو مقيمٌ فيه، ونصّها: «إذا كان المدعى عليه ناقص الأهلية أو ناظر وقف فالعبرة بمحلّ إقامة وليّه ومحلّ إقامة ناظر الوقف».

٢- البدو الرّحل:

ومحلّ إقامة الدعوى على الشخص من هؤلاء هو المكان الذي يسكنه عند إقامة الدعوى.

٣- السجناء:

ومحلّ إقامة الدعوى المعتدّ به على السجناء والموقوفين هو المكان الموقوف أو المسجون فيه. ومتى أقيمت الدعوى على السجين أو الموقوف في محلّ سجنه أو توقيفه وخرج من السجن بعد سماع الدعوى وضبطها - لزمه الاستمرار فيها ومواصلة الحضور في البلد الذي أقيمت عليه الدعوى فيه أثناء سجنه أو إيقافه.

أما ما يُقام عليه بعد خروجه من السّجن فتُنظَرُ عليه في البلد التي يقيم فيها كغيره من المدعى عليهم، وهذا مما بيّنته الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية لهذه المادة، ونصّها: «يُلزَمُ



السجينَ أو الموقوفَ الاستمرارُ في حضور جلسات القضايا المقامة عليه في المحكمة التي تنظرها أثناء سجنه أو إيقافه والتي تمَّ ضبط الدَّعوى فيها حتى تنتهي هذه القضايا ولو بعد خروجه من السجن أو الإيقاف، بخلاف القضايا المقامة عليه بعد خروجه من السجن فنظرها في محكمة البلد التي يُقيَّم فيها على وَجْهِ الاعتياد إلا ما استُثني في باب الاختصاص».

محلّ الدعوى بين الإقامة والعمل:

قد يسكن الإنسان في بلدٍ ويعمل في آخر، فأَيّ المحلّين تكون فيه إقامة الدعوى؟ تدلّ عبارة: «الذي يَقُطنه الشخص على وَجْهِ الاعتياد» من هذه المادّة على أَنَّ المحلّ الذي يعمل فيه الإنسان من وظيفة حكوميّة أو مهنة أهليّة ولا يسكن فيه لا يكون محلاً لإقامة الدعوى، كمن يتردّد بين محلّ عمله وسكنه، بل تقام عليه الدعوى في محلّ سكنه لا محلّ عمله، ما لم يكن مقيماً أيام العمل في بلد عمله فتسمع الدعوى عليه في بلد عمله - كما في الفقرة الثامنة من اللائحة التنفيذية للمادة الرابعة والثلاثين؛ - لأنه صار محلّ إقامة له.

محلّ الدعوى لمن له إقامتان:

من له إقامتان فللمُدَّعي الخيار في إقامة الدعوى في أيّ منهما - كما في الفقرة الرابعة من اللائحة التنفيذية للمادة الرابعة والثلاثين -.

وتأتي تنمّة لبيان أحكام مكان الدعوى في شرح المادة الرابعة والثلاثين.

محلّ الإقامة المختار:

تبيّن هذه المادّة بأنّه يجوز لأي شخصٍ أن يختار مع محلّ إقامته العام محلّ إقامة خاصّاً به

- وهو محل الإقامة المختار - يكون فيه تلقيه للإخطارات والتبليغات التي توجه إليه بشأن مواضيع أو معاملات معينة، ويمكن أن يكون ذلك محلاً لإقامة الدعوى عند النص على ذلك - مثل ما جاء في المادة الخامسة والعشرين - .

* * *



نقل القضية من محكمة إلى أخرى:

المادة الحادية عشرة

لا يجوز نقل أي قضية رفعت بطريقة صحيحة لمحكمة مختصة إلى محكمة أو جهة أخرى قبل الحكم فيها.

الشرح:

حكم نقل القضية من محكمة إلى أخرى، وصوره:

من آثار رفع الدعوى إلى محكمة مختصة بطريقة صحيحة اختصاصها بنظرها وعدم التخلي عن نظرها أو إحالتها إلى محكمة أخرى.

وهذه المادة تحظر نقل أي قضية رفعت بطريقة صحيحة لمحكمة مختصة إلى محكمة أو جهة أخرى قبل الحكم في موضوعها.

وذلك يشمل الصور التالية:

١- منع أي جهة حكومية من سحب أي قضية رفعت إلى المحكمة بطريق صحيح ما دامت المحكمة مختصة بنظرها، وإذا أرادت أي جهة حكومية الاطلاع على أوراق المعاملة جاز للمحكمة الإذن لهم بذلك تحت إشراف القاضي، وبذلك صرحت الفقرتان الأولى والرابعة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة.

٢- إذا أجب المدعى عليه عن الدعوى ولم يدفع بعدم الاختصاص المكاني في الجلسة الأولى

لم يُسمع منه بعد ذلك الدفع بعدم الاختصاص - كما في المادة الحادية والسبعين من هذا النظام -.

٣- لا تُنقل قضيّة من محكمة إلى أخرى لتغيّر مكان إقامة المُدعى عليه بعد ضبطها والشروع في نظرها ولو بعد انقطاعها لموت المورث واختلاف إقامة الورثة عنه في بلدة أخرى، بل يلزمه الحضور إلى المحكمة التي رُفعت الدعوى أمامها وسُمعت عليه فيها؛ ذلك أن انقطاع الدعوى لا يسوّغ سماعها في بلدٍ آخر عند تحريكها، وإنما هو توقّف تلقائي مؤقت لسير الدعوى بحكم النظام ريثما يتهيأ خَلْفُ المتوفى لمواصلة الدعوى عليه في المحكمة نفسها، ولذا فإن أثر انقطاع الدعوى - كما في المادة السادسة والثمانين من النظام - «وقف جميع مواعيد المرافعات التي كانت جارية في حَقّ الخصوم، وبطلان جميع الإجراءات التي تحصل أثناء الانقطاع» فقط، وليس من أثره نقل الدعوى للمحكمة التي يقيم بها الورثة، بل تنظر في المحكمة نفسها متى طلب أحد الخصوم تحريك الدعوى وتبنى على مجرياتها السابقة، والمادة السابعة والثمانون تنصّ على أنه «يستأنف السّير في الدعوى بناءً على طلب أحد الخصوم بتكليف يُبلّغ حسب الأصول إلى مَنْ يُخَلَفُ مَنْ قام به سبب الانقطاع، أو إلى الخصم الآخر، وكذلك يستأنف السّير في الدعوى إذا حضر الجلسة المُحدّدة للنظر بها خَلَفُ مَنْ قام به سبب الانقطاع»، وفي الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية لهذه المادة: «يستأنف القاضي نظر الدّعى من حيث انتهت إليه بعد تلاوة ما تمّ ضبطه على الخصوم»، كما إن هذه المادة محلّ الشرح أكّدت عدم نقل الدعوى المرفوعة بطريق صحيح إلى محكمة أخرى إلا بعد الحكم فيها.



ولذا فكلّ دعوى رفعت بطريق صحيح فإنه لا يمكن نقلها إلى محكمة أخرى لانتقال سكن المدعى عليه إليها أو لوفاة المدعى عليه وسكن ورثته في بلدةٍ أخرى، بل يواصل السير فيها حتى الحكم في موضوعها - كما يقرّه عموم هذه المادة -.

٤- إذا سمعت الدعوى على السجين في محلّ سجنه ثم أطلق استمرّ سماعها في المحكمة التي أقيمت عليه الدعوى فيها متى ما تمّ ضبطها، وقد جاء في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية للمادة العاشرة ما نصّه: «يَلزَمُ السَّجِينُ أَوْ الْمَوْقُوفَ الْإِسْتِمْرَارُ فِي حُضُورِ جُلُوسَاتِ الْقَضَايَا الْمَقَامَةِ عَلَيْهِ فِي الْمَحْكَمَةِ الَّتِي تَنْظُرُهَا أَثْنَاءَ سَجْنِهِ أَوْ إِيقَافِهِ وَالَّتِي تَمَّ ضَبْطُ الدَّعْوَى فِيهَا حَتَّى تَنْتَهِيَ هَذِهِ الْقَضَايَا وَلَوْ بَعْدَ خُرُوجِهِ مِنَ السَّجْنِ أَوْ الْإِيقَافِ، بِخِلَافِ الْقَضَايَا الْمَقَامَةِ عَلَيْهِ بَعْدَ خُرُوجِهِ مِنَ السَّجْنِ فَتَنْظُرُهَا فِي مَحْكَمَةِ الْبَلَدِ الَّتِي يُقِيمُ فِيهَا عَلَى وَجْهِ الْإِعْتِيَادِ إِلَّا مَا اسْتُثْنِيَ فِي بَابِ الْإِخْتِصَاصِ».

الإحالة إلى المحكمة المختصة:

إذا رفعت القضية إلى محكمة غير مختصة فعليها أن تحيلها إلى المحكمة المختصة - كما في الفقرة الخامسة من اللائحة التنفيذية للمادة محلّ الشرح، ونصّها: «إِذَا رُفِعَتِ الْقَضِيَّةُ لِلْقَاضِي أَوْ أُحِيلَتْ إِلَيْهِ وَهُوَ غَيْرُ مُخْتَصَّ بِهَا فَيُعِيدُهَا إِلَى الْجِهَةِ الْمَخْتَصَّةِ» -.

التعامل مع أوراق المعاملة في حال إحالتها أو الاستفسار عن القضية:

بيّنت الفقرات الثانية والثالثة والسادسة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة كيف يتمّ التعامل مع أوراق المعاملة في حال إعادتها أو الاستفسار عن أيّ شيء يتصل بالقضية، وذلك على النحو التالي:

١- في جميع الأحوال التي تستدعي إحالة المعاملة قبل الحكم فيها يُكتفى في ذلك بخطابٍ من قاضي الدعوى - كما في الفقرة السادسة من اللائحة التنفيذية للمادة محلّ الشرح، ونصّها: «في جميع الأحوال التي تستدعي إحالة المعاملة - قبل الحكم فيها - يُكتفى في ذلك بخطابٍ من ناظرِ القضية» -.

٢- إذا كانت القضية منظورةً لدى قاضي الدعوى فيجب بقاء المعاملة كلّها لديه حتى تنتهي بالحكم - كما في الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية للمادة محلّ الشرح، ونصّها: «إذا كانت القضية منظورةً فيجب بقاء المعاملة بعينها عند ناظرها حتى انتهائها بالحكم» -.

٣- إذا لزم الكتابة بشأن القضية في إجراء أو استفسار في موضوعها فيكون ذلك بخطابٍ من القاضي وتبقى المعاملة الأساس لديه، وعليه أن يُرفق مع الخطاب صورة ما يحتاج إليه من أوراق المعاملة - كما في الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذية للمادة محلّ الشرح، ونصّها: «إذا لزم الأمرُ الكتابةً بشأن إجراء أو استفسارٍ في موضوعها فيكون ذلك بخطابٍ من القاضي، وعليه أن يرفق معه صورة ما يحتاج إليه من أوراق المعاملة» -.

قاضي الدعوى ينظر في فروع القضية التي نَظَرَهَا أو حَكَمَ فِيهَا:

بيّنت الفقرة السابعة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة ارتباط فروع القضية الأساس بقاضي الدعوى حال نشوئها عن حكمٍ سابقٍ منه، ونصّها: «كل دعوى نشأت عن حكم في قضية سابقة فينظرها مُصدر الحكم السابق إذا كان على رأس العمل في المحكمة نفسها وكانت مشمولة بولايته، وذلك كالحكم بصرف النظر لتوجه الدعوى على من بيده العين،



أو الحكم ببطلان عقدي، أو تصحيحه، أو انتفائه، أو ثبوته، أو مطالبة المحامي بأجرته؛ وذلك تبادياً لتعارض الأحكام في القضية الواحدة ذات الفروع المتعددة، ولأن قاضي الدعوى أدري بما صدر منه وما تفرّع عنه، وهكذا في القضية المرتبطة بالقضية الأساس أو المتفرعة عنها ولو أنها لا زالت تحت النظر - كما هو مقتضى المادة الحادية والسبعين من هذا النظام - بل متى أحيلت إليه ولو لم يشرع في ضبطها لزمه كل ما يرتبط بها، كمن أحيلت إليه دعوى في المطالبة بدين على المدين، ثم رفعت دعوى بمطالبة الضامن للمدين في الدين نفسه. والمعتد به رفع الدعوى الناشئة، فمتى رفعت الدعوى الناشئة بعد نفاذ اللوائح التنفيذية للنظام نظرها القاضي الذي أصدر الحكم في القضية الأولى ولو كانت ناشئة قبل نفاذ اللوائح التنفيذية للنظام.

* * *

تبليغ الخصوم ومن له تعلق بالدعوى:

المادة الثانية عشرة

يتم التبليغ بواسطة المحضرين بناءً على أمر القاضي أو طلب الخصم أو إدارة المحكمة، ويقوم الخصوم أو وكلاؤهم بمتابعة الإجراءات وتقديم أوراقها للمحضرين لتبليغها، ويجوز التبليغ بواسطة صاحب الدعوى إذا طلب ذلك.

الشرح:

الوساطة في اللغة: تطلق على العمل الذي يقوم به الوسيط، يقال: توسط بينهم، أي: عمل الوساطة^(١).

وهدف التبليغ إعلان المدعى عليه أو المعلن إليه أيًا كان بالدعوى وصحيفتها أو بالحضور لاستجوابه أو لحلفه اليمين أو بالأوراق الأخرى أو لأي غرض آخر مما يتعلق بالمرافعات.

وتتناول هذه المادة ثلاث مسائل، هي:

- ١- طرق التبليغ.
 - ٢- جهة صدور أمر التبليغ أو طلبه.
 - ٣- متابعة إجراءات التبليغ.
- وتوضيح ذلك فيما يلي من عناوين:

(١) القاموس المحيط ٨٩٤، مادة (وسط).



طرق التبليغ:

تُبيّن هذه المادّة الجهة التي تقوم بتبليغ الخصوم، وأن ذلك يتم بأحد طريقتين:

الطريق الأولى: التبليغ بوساطة أعوان القاضي من المحضرين:

وقد عرّف عون القاضي للإحضار في تاريخ القضاء الإسلامي، ويُسمّى: عوناً، أو رسولاً، أو محضراً، وكان القضاة يتخذونه، وتكون أجرته على بيت المال إن أمكن، وإلا كانت أجرته على المستعدي، فإن كان المستعدي عليه ممتنعاً عن الحضور بعد الطلب فأجرته عليه^(١).
وجرى العمل في محاكمنا السعودية على تعيين محضرين من قِبَل الدولة، وهي التي تعيّنهم، وتحمل رواتبهم.

الطريق الثانية: التبليغ بوساطة صاحب الدعوى:

تُبيّن هذه المادّة طريقاً آخر للإبلاغ، وهو تبليغه عن طريق الخصم صاحب الدعوى.
وقد عرف قضاؤنا الإسلامي إبلاغ الخصوم بوساطة المحضر أو الخصم، فقرّر الفقهاء بأنّ القاضي يستعدي على الخصم بكتاب يرسله مع خصمه يخبره فيه بأنّه مطلوب للمحاكمة، كما قرّروا بأنّ للقاضي أن يتخذ عوناً لدعوة الخصوم للحضور^(٢).

(١) شرح ابن مازة لأدب القاضي للخصاف ١/٢٤٤، ٢/٣١٧، ٣٢٤، تبصرة الحكّام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام ١/٥٥،

٣٧١، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٨/٢٨١، المغني ١١/٤١١، مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام ٢٣٠.

(٢) شرح ابن مازة لأدب القاضي للخصاف ٢/٣١٦، ٣٢٣، دُرر الحكّام شرح مجلة الأحكام ٤/٦٢٢، تبصرة الحكّام في

أصول الأفضية ومناهج الأحكام ١/٣٦٩، أدب القاضي للماوردي ٢/٣٢٢، حاشية فليوي ٤/٤١٣، نهاية المحتاج إلى

شرح المنهاج ٨/٢٨١، المغني ١١/٤١١، كُشاف الفناع عن متن الإقناع ٦/٣٢٧.

جهة صدور الأمر والطلب للتبليغ:

تُبيّن هذه المادّة الجهات التي ينبعث الطّلب منها للخصم المدعوّ بعد رفع الدعوى، وأنها هي التي تطلب من المحضر إبلاغ الخصم المدعوّ، وهي:

- ١- أمر القاضي بإحضار المدعوّ ابتداءً من تلقاء نفسه ولو لم يطلب ذلك أحدٌ من الخصوم.
- ٢- طلب الخصم من قاضي الدعوى تبليغ خصمه أو متداخلٍ أو غيره بالحضور لمسوِّغ.
- ٣- إدارة المحكمة، كالتبليغ الذي يقوم به مكتب الإحضار.

متابعة إجراءات التبليغ:

تُبيّن هذه المادّة أنّ على الخصم أو نائبه متابعة إجراءات الإحضار والتبليغ وما في حكمها لدى المحضرين وتقديم أوراقها لهم لتبليغها للخصم المطلوب وصولها إليه.



وقت التبليغ الأصلي والاستثنائي:

المادة الثالثة عشرة

لا يجوز إجراء أيّ تبليغ أو تنفيذ في محلّ الإقامة قبل شروق الشمس ولا بعد غروبها، ولا في أيام العطل الرسمية، إلاّ في حالات الضرورة وبإذن كتابي من القاضي.

الشرح:

في هذه المادة بيان لوقت التبليغ وأنه قسمان: أصلي، واستثنائي، وبينهما فيما يلي:

وقت التبليغ الأصلي:

في هذه المادة بيان للزمن الأصلي الذي يُجرى فيه تبليغ الخصم من المحكمة بدعوته للمحاكمة ونحوها أو التنفيذ في محلّ الإقامة، وأنّه في أيام الدوام الرسمي ما بين طلوع الشمس إلى غروبها فلا يكون قبل شروق الشمس ولا بعد غروبها، ولا في أيام العطل الرسمية. والعُطلُ الرسميّة في بلادنا يوماً الخميس والجمعة، وعطلتا عيد الفطر وعيد الأضحى، وما يقرّره ولي الأمر عطلةً لعموم الموظفين - كما أوضحت ذلك الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية لهذه المادة - ونصّها: «يُقصدُ بالعُطلِ الرسميّة: يوماً الخميس والجمعة من كلّ أسبوع، وعُطلتا العيدين، وما يُقرّره ولي الأمر عطلةً لعموم الموظفين».

وقت التبليغ الاستثنائي، وشرطاه:

الأصل المنع من إجراء التبليغ أو التنفيذ في الأوقات المذكورة في المادة، ويجوز استثناء

التبليغ والتنفيذ في الأوقات والأزمنة المنهي عنها سابقاً بشرطين:

الشرط الأول: أن يكون ذلك في حال الضرورة:

والضرورة عند العلماء: ما يطرأ على الإنسان مما في ترك مراعاته هلاك أو ضرر شديد

يلحق الضروريات الخمس (الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال)^(١).

والحاجة ملحقة بالضرورة في وجوب مراعاتها عند أهل العلم.

والمراد بالحاجة: ما يطرأ على الإنسان فرداً أو جماعة أو أمة مما في ترك مراعاته مشقة

وحرَج شديد في الضروريات الخمس وإن لم يبلغ درجة الضرورة^(٢).

وأغلب الفقهاء يستعمل كثيراً مصطلح (الضرورة) مكان مصطلح (الحاجة)، ولا

مشاحة في ذلك إذا ظهر المراد^(٣).

ويظهر أن المراد بالضرورة هنا: يشمل الضرورة كما يشمل الحاجة، فيجوز التبليغ

والتنفيذ في تلك الأوقات عند الحاجة.

وقاضي الدعوى هو الذي يقدر هذه الضرورة للإذن فيها - كما في الفقرة الثالثة من

اللائحة التنفيذية لهذه المادة -.

(١) الموافقات في أصول الشريعة ٨/٢، نظرية الضرورة الشرعية ٦٧، رفع الحرج في الشريعة للباحين ٤٣٨، نظرية الضرورة

في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي ٨٠.

(٢) الموافقات في أصول الشريعة ١٠/٢، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية لابن حيد ٥٢-٥٣.

(٣) القَرَر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي ٦٠٠.



الشرط الثاني: أن يكون التبليغ بالحضور في الوقت المستثنى وكذا التنفيذ فيه بإذن

كتابي من القاضي:

فاشترط للتبليغ حال الضرورة في الوقت المستثنى وكذا التنفيذ فيه: أن يكون ذلك بإذن كتابي من قاضي الدعوى، فلا يكفي إذن غيره إلا أن يكون خَلْفًا له في نظر الدعوى فترة إجازته ونحو ذلك، كما لا يكفي إذنه شَفَاهًا.

حكم التبليغ في الوقت الممنوع إذا تحققت الغاية منه:

بيّنت الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية لهذه المادة: أن التبليغ إذا تَمَّ في الأوقات الممنوعة وحضر المدعى عليه في الوقت المحدد فالتبليغ صحيح؛ لأن الغاية من الإجراء - وهي الحضور - قد تحققت، ونصّها: «إذا تَمَّ التبليغ في الأوقات الممنوعة وَحَضَرَ المُدْعَى عليه في الموعد المُحدَّد فالتبليغ صحيح؛ لِتَحَقُّقِ الغاية وفق المَادَّة (٦)».

وكذا إذا سُلِمَ التبليغ إلى شخص من وُجَّه إليه ولو في غير وقت التبليغ فيكون نظاميًا - كما

تدل عليه المادة السابعة عشرة من هذا النظام -.

* * *

ورقة التبليغ، وبياناتها:

المادة الرابعة عشرة

يجب أن يكون التبليغ من نسختين متطابقتين، إحداهما أصل، والأخرى صورة، وإذا تعدد من وَجْهٍ إليهم تعيّن تعدد الصور بقدر عددهم.

ويجب أن يشتمل التبليغ على ما يأتي:

أ - موضوع التبليغ، وتاريخه باليوم، والشهر، والسنة، والساعة التي تمّ فيها.

ب - الاسم الكامل لطالب التبليغ، ومهنته، أو وظيفته، ومحلّ إقامته، والاسم الكامل لمن يمثله، ومهنته أو وظيفته، ومحلّ إقامته.

ج - الاسم الكامل لمن وُجّه إليه التبليغ، ومهنته أو وظيفته، ومحلّ إقامته، فإن لم يكن محلّ إقامته معلوماً وقت التبليغ فأخِر محلّ إقامة كان له.

د - اسم المحاضر والمحكمة التي يعمل لديها.

هـ - اسم من سُلِّمَتْ إليه صورة ورقة التبليغ، وصفته، وتوقيعه على أصلها، أو إثبات امتناعه وسببه.

و - توقيع المحاضر على كُُلِّ من الأصل والصورة.

الشرح:

ورقة التبليغ:

هذه المادة تُبيّن صفة ورقة التبليغ، وأنه يجب أن تكون من أصل ونسخة مطابقة لها، وأنه



إذا تعدّد الموجه إليهم التبليغ وجب أن تتعدّد الصور بقدر عددهم.

بيانات ورقة التبليغ:

شرحّت هذه المادّة مفصّلاً البيانات التي يجب أن يشتمل عليها التبليغ وذلك في ست فقرات متوالية.

والمراد بمحلّ الإقامة الوارد في الفقرتين (ب، ج): محلّ الإقامة المعتاد أو المختار المذكوران في المادتين العاشرة والخامسة والعشرين من هذا النظام.

وباقى الفقرات واضحة بيّنة.

أثر نقص بيانات ورقة التبليغ:

إنّ أيّ نقص أو خطأ في البيانات لا يخلّ بالغرض من التبليغ فإنّه لا يعود عليه بالبطلان؛ لتحقق الغرض من الإجراء وفق المادة السادسة من هذا النظام، وسيأتي في العنوان التالي ما يوضح ذلك.

لوائح تنفيذية تتعلق بورقة التبليغ وبياناتها:

ورد في الفقرات الأولى، والثانية، والثالثة، والرابعة، والسادسة، والسابعة من اللائحة

التنفيذية لهذه المادة بيان لأموار متفرقة تتعلق بورقة التبليغ وبياناتها، وهي كالتالي:

١- إعداد التبليغ يتمّ في مكتب المواعيد بالمحكمة - كما في الفقرة الأولى من اللائحة

التنفيذية -.

٢- يلزم - بقدر الإمكان - اشتغال ورقة التبليغ على البيانات الواردة في الفقرتين (ب، ج)

- كما في الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية...

والغرض من هذه البيانات أن يكون الخصم معلوماً لا يلتبس بغيره، على أنه إذا لم تُذكر بعض هذه البيانات من المهنة وما في حكمها لم يعد ذلك مبطلاً للتبليغ.

٣- يلزم أن تُرفق بصورة ورقة التبليغ صورةً من صحيفة الدعوى وفق المادتين العشرين والتاسعة والثلاثين من هذا النظام - كما في الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذية...

٤- يكفي ذكر صفة من يمثل الجهة الحكومية في حال التبليغ والإحضار - كما في الفقرة الرابعة من اللائحة التنفيذية...

٥- يلزم من يتولى التبليغ أن يذكر الاسم الثلاثي لمن سُلمت إليه صورة التبليغ، وصفته: أن يقال: وكيل المُبلِّغ، أو قريبه - وتُبيّن جهة القرابة - أو صهره، ويذكر اسمه ثلاثياً، ويكون ذلك في أصل التبليغ - كما في الفقرة السادسة من اللائحة التنفيذية...

٦- إذا كان المستلم للتبليغ لا يقرأ ولا يكتب وَجَبَ إيضاح ذلك في أصل التبليغ وأخذ بصمة إبهام المستلم على أصل ورقة التبليغ - كما في الفقرة السابعة من اللائحة التنفيذية...

* * *



تسليم صورة التبليغ الموجه إلى الأفراد، وتصرف المحضر عند التبليغ:

المادة الخامسة عشرة

يسلم المحضر صورة التبليغ إلى من ووجه إليه في محل إقامته أو عمله - إن وجد - وإلا فيسلمها إلى من يوجد في محل إقامته من الساكنين معه من أهله وأقاربه وأصهاره أو من يوجد ممن يعمل في خدمته، فإذا لم يوجد منهم أحد أو امتنع من وجد عن التسلم فيسلم الصورة - حسب الأحوال - إلى عمدة الحي أو قسم الشرطة أو رئيس المركز أو شيخ القبيلة الذين يقع محل إقامة الموجه إليه التبليغ في نطاق اختصاصهم حسب الترتيب السابق.

وعلى المحضر أن يبين ذلك في حينه بالتفصيل في أصل التبليغ، وعلى المحضر خلال أربع وعشرين ساعة من تسليم الصورة للجهة الإدارية أن يرسل إلى الموجه إليه التبليغ في محل إقامته أو عمله خطاباً مسجلاً - مع إشعار بالتسلم - يخبره فيه أن الصورة سُلمت إلى الجهة الإدارية.

الشرح:

تسليم صورة التبليغ الموجه إلى الأفراد:

هذه المادة تُبين من يسلم إليه صورة التبليغ، ومكان تسليمه، وأنها تُسلم حسب

التسلسل التالي:

١- إلى الموجه إليه شخصياً في محل إقامته أو عمله - إن وجد -.

والمراد بتسليم التبليغ في محل العمل تسليمه لشخصه في محل عمله لا لمرجعه في العمل

عدا من سَيَرْدُ ذَكَرَهُمْ فِي الْفَقْرَتَيْنِ (هـ، ح) مِنَ الْمَادَّةِ الثَّامِنَةِ عَشْرَةَ، فَهَؤُلَاءِ يَبْلَغُونَ بِوَسَايَةِ مَرَاجِعِهِمْ، وَوَكِيلِ الْمَدْعَى عَلَيْهِ فِي الدَّعْوَى نَفْسَهَا يَقُومُ مَقَامَهُ فِي الْاِسْتِلَامِ.

٢- إِذَا لَمْ يَوْجَدْ سُلِّمَتْ إِلَى مَنْ يَوْجَدُ فِي مَحَلِّ إِقَامَتِهِ وَسَكَنَاهُ فِي دَارِهِ مِنْ أَهْلِهِ وَأَقْرَابِهِ وَأَصْهَارِهِ وَخَدَمِهِ.

والأهل: يشمل الآباء والأمهات والأزواج والأولاد.

والأقارب: هم قرابة الرجل من جهة نسبه.

والأصهار: هم أقارب الزوجة، وزوج ابنه، وزوج أخته.

ويُسَلِّمُ التَّبْلِيغُ لِمَنْ يَقَرَّرُ مِنْ هَؤُلَاءِ أَنَّهُ مِنَ السَّاكِنِينَ مَعَهُ مِنْ أَهْلِهِ أَوْ أَقْرَابِهِ أَوْ أَصْهَارِهِ أَوْ خَدَمِهِ، وَلَا يَجِبُ عَلَى الْمُحْضَرِّ أَنْ يَتَحَقَّقَ مِنْ صِحَّةِ صِفَةِ هَؤُلَاءِ وَلَا مِنْ سَكْنِهِمْ مَعَهُ، بَلْ تَكْفِي إِفَادَتُهُمْ بِذَلِكَ وَتَوْقِيعُهُمْ عَلَيْهَا مَعَ التَّوْقِيعِ عَلَى التَّبْلِيغِ.

٣- إِذَا لَمْ يَوْجَدْ أَحَدٌ مِنْ هَؤُلَاءِ - أَيُّ: مِنَ الْمَوْجَّهِ إِلَيْهِ التَّبْلِيغِ أَوْ أَهْلِهِ... إلخ - أَوْ امْتَنَعَ مِنْ وُجْدِ مَنْهُمْ عَنِ الْاِسْتِلَامِ أَوْ عَنِ التَّوْقِيعِ - كَمَا فِي الْفَقْرَةِ الثَّلَاثَةِ مِنَ اللَّائِحَةِ التَّنْفِيذِيَّةِ لِهَذِهِ الْمَادَّةِ وَكَمَا تَفِيدُهُ الْمَادَّةُ التَّاسِعَةُ عَشْرَةَ - فَتَسَلِّمُ صُورَةَ التَّبْلِيغِ حَسَبِ الْأَحْوَالِ إِلَى عِمْدَةِ الْحَيِّ أَوْ قِسْمِ الشَّرْطَةِ أَوْ رَئِيسِ الْمَرْكَزِ أَوْ شَيْخِ الْقَبِيلَةِ مِمَّنْ يَقَعُ الْمَوْجَّهِ إِلَيْهِ الْمَطْلُوبِ فِي مَكَانِ اخْتِصَاصِهِمْ وَذَلِكَ حَسَبِ هَذَا التَّرْتِيبِ.

تصَرَّفَ الْمُحْضَرُّ عِنْدَ التَّبْلِيغِ:

عَلَى الْمُحْضَرِّ عِنْدَ التَّبْلِيغِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَفْضَّلِ أَنْفَاءً أَنْ يُبَيِّنَ فِي حِينِهِ وَعَلَى أَصْلِ التَّبْلِيغِ كَلِّ



ذلك بالتفصيل، فيذكر أنّ التبليغ سُلم إلى الموجه إليه، وإذا لم يوجد ذكر أن التبليغ سُلم إلى أهله أو أحد أقاربه... إلخ، وإذا لم يوجد منهم أحدٌ أو امتنع من وُجدَ منهم - أي: من الموجه إليه التبليغ أو أهله أو أحد أقاربه... إلخ - من الاستلام أو التوقيع عليه ذكر ذلك وأنّه سلّم صورة التبليغ إلى عمدة الحي أو قسم الشرطة... إلخ حسب الترتيب المذكور. وعند تسليم الخطاب للجهات الإدارية السالف ذكرها فعلى المحضر خلال أربع وعشرين ساعة من التسلم المذكور أن يرسل إلى الموجه إليه التبليغ في محل إقامته العام أو المختار أو عمله خطاباً مسجلاً مع إشعار بالتسلم يخبره فيه أنّ الصورة سُلمت إلى الجهة الإدارية ويعيّنها.

لوائح تنفيذية تتعلق بتسليم التبليغ وتصرف المحضر عند التبليغ:

ورد في الفقرات الأولى، والثانية، والرابعة، والخامسة، والسادسة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة مسائلٌ تتعلق بها، وهي:

- ١- أن الوكيل يقوم مقام الأصيل في استلام التبليغ - كما في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية - واستلام الوكيل في القضية نفسها للتبليغ يُعدّ استلاماً لشخص المُبلِّغ.
- ٢- يكون تسليم صورة التبليغ للبالغ العاقل، فلا يكفي المميّز - كما في الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية -.

- ٣- لا تترتب الآثار على التبليغ داخل المملكة إلا إذا بعث مكتب المحضرين أصل ورقة التبليغ إلى قاضي الدعوى موقعاً عليه بالتبليغ - كما في الفقرة الرابعة من اللائحة التنفيذية -.

٤- يلزم الجهات المسلّم إليها صورة التبليغ من المحضر والمذكورة في هذه المادة إفادة المحكمة خلال ثلاثة أيام بما اتخذته من إجراء حيال صورة التبليغ المسلّم إليها من المحضر - كما في الفقرة الخامسة من اللائحة التنفيذية -، والغرض هو حثّ هذه الجهة على القيام بما أسند إليها، ولا يترتب على الإخلال به بطلان التبليغ، ولا وقف إجراءات الدعوى حتى ترد الإجابة منها.

وعند توجه الدعوى عليه غيابياً - وفقاً لما جاء في المادة الخامسة والخمسين - فإنه يُعدّ حكماً قد تبليغ بالدعوى - كما في الفقرة الثانية من العنوان التالي - ولو لم يسلم التبليغ لشخصه. ٥- إذا صادف اليوم التالي لتسليم صورة التبليغ للجهة الإدارية عطلة رسمية امتدّ الميعاد إلى أول يوم عمل يلي هذه العطلة.

أنواع علم المعلن إليه بالتبليغ، وأثره:

علم المعلن إليه بالتبليغ نوعان، هما:

١- علمٌ حقيقي:

وذلك إذا سلّم التبليغ لشخص المعلن إليه أو وكيله في الدعوى نفسها أو قدّم مذكرةً بدفاعه قبل الجلسة، ومتى تمّ ذلك نظر القاضي في الدعوى منذ الجلسة الأولى، ويُعدّ الحكم في حقه حضورياً سواء أكان غيابه قبل قفل باب المرافعة أم بعده وفق الفقرة الأولى ومفهوم الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية للمادة الخامسة والخمسين.

وإذا تعدّد المدعى عليهم وكان بعضهم قد أعلن لشخصه وبعضهم الآخر لم يعلن لشخصه عوملوا وفق المادة السادسة والخمسين.



٢- علم حكمي:

يكون علم المعلن إليه حكماً في الحالين التاليين:

الحال الأول: إذا سُلمَّ التبليغ إلى من يوجد في محل إقامة المعلن إليه من الساكنين معه من أهله وأقاربه وأصحابه أو من يوجد ممن يعمل في خدمته.

الحال الثانية: إذا سُلمَّ التبليغ إلى الجهة الإدارية من عمدة الحي أو قسم الشرطة أو رئيس المركز أو شيخ القبيلة الذين يقع محل إقامة الموجه إليه التبليغ في نطاق اختصاصهم حسب الترتيب السابق، وذلك متى لم يوجد من مرّ ذكرهم في الفقرة الأولى أو وُجد ولكنه امتنع عن الاستلام - كما هو مصرّح به في هذه المادة -.

ففي هذه الأحوال المذكورة في الفقرتين الأولى والثانية يُعامل المعلن إليه وفق المادة الخامسة والخمسين، ولا ينتظر ردّهم على المحكمة، إلا إذا كان المعلن إليه مقيماً خارج المملكة فيكتفى بالردّ الذي يفيد وصول الصورة إلى الموجه إليه التبليغ - كما في المادة العشرين -.

سماع الدعوى بعد التبليغ الصحيح للخصم:

متى تبليغ المدعى عليه تبليغاً صحيحاً لشخصه أو لمن نصّ عليه في المادتين الخامسة عشرة أو الثامنة عشرة فيبدأ القاضي في سماع الدعوى منذ الجلسة الأولى في حال تبليغه لشخصه وسائر صور التبليغ الحقيقي، وفي الجلسة الثانية أو الثالثة في حال تبليغه لغير شخصه وسائر صور التبليغ الحكمي، ويستمر القاضي في نظرها، فلا يبلغ بعد ذلك إلا في حال وقف الدعوى أو شطبها أو انقطاعها وبعد صدور الحكم يبلغ به للاعتراض عليه - كما سيأتي في الفقرتين الخامسة والسادسة من اللائحة التنفيذية للمادة السادسة والسبعين بعد المائة -.

الخصومة الحضورية، وأثرها:

تعدّ الخصومة حضورية في الأحوال التالية:

١- إذا تبّلع الخصم بالجلسة لشخصه أو وكيله في الدعوى نفسها.

٢- إذا قدّم مذكرةً بدفاعه.

٣- إذا حضر جلسةً من جلسات المحاكمة وأبلغ بموعد الجلسة القادمة.

٤- إذا حضر جلسة النطق بالحكم.

وأثر كون الخصومة حضورية في أيّ حال من هذه الأحوال ألاّ يبلّغ المطلوب مرّة ثانية، بل

يكفيه البلاغ السابق؛ لأن فرض المدعى عليه في هذه الأحوال العلم بالخصومة وتتبع جلساتها.

كما إنه إذا عدّت الخصومة حضورية وتخلّف الخصم عن سير الدعوى وحكم عليه

بغير حضوره فليس له الالتماس لأجل الغيبة.

لكن لا تعدّ الخصومة حضورية إذا انقطع تسلسل الجلسات بسبب شطب الدعوى أو

انقطع سيرها بسبب وقف أو انقطاع.

* * *



مسؤولية الشرط وعمد الأحياء في مساعدة المحضر:

المادة السادسة عشرة

على مراكز الشرطة وعمد الأحياء أن يساعدوا محضر المحكمة على أداء مهمته في حدود الاختصاص.

الشرح:

هذه المادة تُبيّن أنه يجب على مراكز الشرطة وعمد الأحياء ومن في حكمهم من شيوخ القبائل ومُعَرِّفيها - كما الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية لهذه المادة - معاونة محضر المحكمة على أداء مهمته في حدود الاختصاص، فيعرفونه - مثلاً - بمحل إقامة الشخص وسكانه إذا طلب ذلك منهم، ويستلمون منه صورة التبليغ لإبلاغها إلى المطلوب طبقاً للمادة الخامسة عشرة السالفة، وهكذا سائر وجوه المساعدة الممكنة في حدود الاختصاص.



نظامية التبليغ متى سلّم إلى شخص من وُجّه إليه:

المادة السابعة عشرة

يكون التبليغ نظامياً متى سلّم إلى شخصٍ من وُجّه إليه ولو في غير محلّ إقامته أو عمله.
الشرح:

هذه المادة تُبيّن أنّ التبليغ يكون نظامياً متى سلّم إلى شخصٍ الموجه إليه ولو في غير محلّ إقامته أو عمله، ومثله لو سلّم إلى وكيله في الدعوى نفسها.

ومفهوم ذلك: أنّ الشخص الموجه إليه التبليغ أو وكيله في الدعوى نفسها يلزمه استلامه، وإذا رفض ذلك عدّ ممتنعاً عن الاستلام، ووجب على المحضر تسليم صورة التبليغ إلى عمدة الحيّ أو قسم الشرطة أو رئيس المركز أو شيخ القبيلة الذين يقع محلّ إقامة الموجه إليه التبليغ المعتاد في نطاق اختصاصهم حسب هذا الترتيب، ويبين المحضر ذلك في حينه بالتفصيل على أصل التبليغ.

وعلى المحضر خلال أربع وعشرين ساعة من تسليم الصورة إلى الجهة الإدارية أن يرسل إلى الموجه إليه التبليغ في محلّ إقامته أو عمله خطاباً مسجلاً مع إشعار بالتسلّم يخبره فيه أن الصورة سلّمت إلى الجهة الإدارية وذلك وفق المادة الخامسة عشرة من هذا النظام.

* * *



تسليم صورة التبليغ إلى غير الأفراد، وتصرف المحضر عند التبليغ:

المادة الثامنة عشرة

يكون تسليم صورة التبليغ على النحو الآتي:

- أ- ما يتعلّق بالأجهزة الحكومية إلى رؤسائها أو من ينوب عنهم.
- ب- ما يتعلّق بالأشخاص ذوي الشخصية المعنوية العامة إلى مديرها أو من يقوم مقامهم أو من يمثلهم.
- ج- ما يتعلّق بالشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة إلى مديرها أو من يقوم مقامهم أو من يمثلهم.
- د- ما يتعلّق بالشركات والمؤسسات الأجنبية التي لها فرع أو وكيل في المملكة إلى مدير الفرع أو من ينوب عنه أو الوكيل أو من ينوب عليه.
- هـ- ما يتعلّق برجال القوات المسلحة ومن في حكمهم إلى المرجع المباشر لمن وجه إليه التبليغ.
- و- ما يتعلّق بالبخّارة وعمّال السفن إلى الربان.
- ز- ما يتعلّق بالمحجور عليهم إلى الأوصياء أو الأولياء حسب الأحوال.
- ح- ما يتعلّق بالمسجونين والموقوفين إلى المدير في السجن أو محلّ التوقيف.
- ط- ما يتعلّق بمن ليس له محلّ إقامة معروف أو محلّ إقامة مختار في المملكة إلى وزارة الداخلية بالطرق الإدارية المتبعة لإعلانه بالطريقة المناسبة.

الشرح:

تسليم صورة التبليغ إلى غير الأفراد:

هذه المادة تُبيِّن من تُسَلَّم إليه صورة التبليغ إلى غير الأفراد بموعد جلسة ونحوها، وسوف أقصر على التمثيل والبيان لبعض الفقرات؛ نظراً لوضوح بقيتها.

مثال ما ورد في الفقرة (ب): شركات الكهرباء، والاتصالات.

ويلحق بها ورد في الفقرة (ج): المصارف.

ويدخل في حكم رجال القوَّات المسلَّحة الوارد في الفقرة (هـ): جميع العسكريين - كما

في الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية هذه المادة ...

وما ورد في الفقرة (ط): يشمل مجهول العنوان داخل المملكة، ومن كان لا يقرّ بمكان،

فليس له محلّ إقامة عامّ أو مختار داخل المملكة.

تصرّف المحضر عند التبليغ لغير الأفراد:

على المحضر عند التبليغ على الوجه المفصّل في المادة محلّ الشرح أن يبيِّن في حينه على

أصل التبليغ ما تمّ من التبليغ بالتفصيل، فيبيِّن أن التبليغ سُلم إلى الجهة المذكورة في التبليغ

ويسمّيها ويوقع على ذلك ويعيد أصل التبليغ إلى مكتب الإحصاءات؛ ليتمّ تبليغه إلى

قاضي الدعوى، وسيأتي في المادة التالية تصرّف المحضر حيال المتنع عن الاستلام أو التوقيع.

لوائح تنفيذية تتعلق بتسليم صورة التبليغ إلى غير الأفراد:

ورد في الفقرات الأولى، والثالثة، والرابعة من اللائحة التنفيذية هذه المادة توضيحات

تتعلق بتسليم صورة التبليغ إلى غير الأفراد، وهي كالتالي:



- ١- أن المقصود بالتبليغ الوارد في الفقرات (أ، ب، ج، د): ما كانت الدعوى فيه ضدّ الجهات المذكورة في تلك الفقرات، أما التبليغ ضدّ الأفراد العاملين في تلك الجهات الأربع فيكون وفق ما جاء في المادة الخامسة عشرة، وذلك كما في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية.
- ولا يعني ذلك منع المحضرين من تبليغ منسوبي هذه الجهات - في الدعاوى التي تخصّهم - في مقرّ عملهم، بل ذلك سائغٌ ومعتدّ به وفق المادة الخامسة عشرة من هذا النظام.
- ٢- للقاضي عند الاقتضاء بعد استيفاء ما جاء في الفقرة (ط) من هذه المادة أن يعلنَ عن طلب الموجه إليه التبليغ في إحدى الصحف المحليّة التي يراها مُحَقَّقةً للمقصود، وذلك كما في الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذية.
- ٣- التبليغ الذي يكون عن طريق وزارة الداخليّة الواردة في الفقرة (ط) يكون بكتابة المحكمة إلى إمارة المنطقة أو المحافظة أو المركز الذي تكون فيه المحكمة - كما في الفقرة الرابعة من اللائحة التنفيذية -.



امتناع الموجه إليه التبليغ من غير الأفراد عن تسلّم صورة التبليغ، وتصرف المحضر حيال ذلك:

المادة التاسعة عشرة

في جميع الحالات المنصوص عليها في المادة السابقة إذا امتنع المراد تبليغه أو من ينوب عنه من تسلّم الصورة أو من التوقيع على أصلها بالتسلم فعلى المحضر أن يثبت ذلك في الأصل والصورة، ويسلم الصورة للإمارة التي يقع في دائرة اختصاصها محل إقامة الموجه إليه التبليغ أو الجهة التي تعينها الإمارة.

الشرح:

هذه المادة متممة للمادة السابقة، وهي تعالج امتناع المراد تبليغه أو من ينوب عنه من تسلّم صورة التبليغ أو من التوقيع على أصلها بالتسلم وتصرف المحضر حيال ذلك، وأنه إذا امتنع من ذلك فعلى المحضر أن يثبت ذلك في الأصل والصورة، ويسلم الصورة إلى الإمارة سواء أكان ذلك لإمارة المنطقة أم المحافظة أم المركز حسب الأحوال - كما في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية لهذه المادة - التي يقع في دائرة اختصاصها محل إقامة الموجه إليه التبليغ أو الجهة التي تعينها الإمارة.

وبيّنت الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة أن على الإمارة أو الجهة التي تعينها إبلاغ المحكمة خلال ثلاثة أيام بما تتخذه من إجراءات حيال صورة التبليغ المسلم



إليها من المحضر، وهذه الفقرة من اللائحة التنفيذية إرشادية لحث الجهة على القيام بما أنيط بها، ولا يترتب على عدم إبلاغها المحكمة بطلان التبليغ الحكمي، بل متى سلّم المحضر صورة التبليغ للإمارة أو الجهة التي عمّتها يكون التبليغ قد تمّ حكماً وترتب عليه آثاره.

كما بيّنت الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية لهذه المادة أنه لا تترتب الآثار على تبليغ الجهات المذكورة في هذه المادة إلا إذا بعث مكتب المحضرين أصل ورقة التبليغ إلى القاضي موقعاً عليها بالتبليغ.

وكذا لا تترتب على التبليغ آثاره حال الامتناع عن الاستلام أو التوقيع إلا أن يبيّن المحضر في أصل التبليغ امتناع المبلّغ عن التوقيع على التبليغ أو عن استلام صورة التبليغ والتصرّف الذي اتخذته المحضر تجاه ذلك، ويوقع على أصل التبليغ.

* * *

طريقة تبليغ المقيم خارج المملكة:

المادة العشرون

إذا كان محل إقامة الموجه إليه التبليغ في بلد أجنبي فترسل صورة التبليغ إلى وزارة الداخلية لتوصيلها بالطرق الدبلوماسية، ويكتفى بالرد الذي يفيد وصول الصورة إلى الموجه إليه التبليغ.

الشرح:

هذه المادة تتناول من كان محل إقامته خارج المملكة معلوماً - سعودياً أو غيره - فإنه تُرسلُ صورة التبليغ من المحكمة عبر إمارة المنطقة - كما في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية لهذه المادة - إلى وزارة الخارجية؛ لتقوم بإيصالها إليه عبر الطرق الدبلوماسية، وفي هذه الحال يكتفى بالرد الذي يفيد بوصول الصورة إلى الموجه إليه التبليغ، فلا يشترط التبليغ لشخصه، ولا يعاد التبليغ مرة ثانية.

وعلى المدعي حال بعث التبليغ إلى بلد أجنبي لا تتكلم العربية أن يقدم صحيفة الدعوى مطبوعةً ونسخةً عنها مترجمةً إلى لغة المدعى عليه إذا كان لا يتكلم اللغة العربية - كما في الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية لهذه المادة -، ويلزم ختم صورة صحيفة الدعوى وصورة التبليغ بخاتم المحكمة - كما في الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة -.

* * *



طريقة التبليغ داخل المملكة خارج نطاق محكمة الدعوى:

المادة الحادية والعشرون

إذا كان محلّ التبليغ داخل المملكة خارج نطاق اختصاص المحكمة فترسل الأوراق المراد تبليغها من رئيس هذه المحكمة أو قاضيها إلى رئيس أو قاضي المحكمة التي يقع التبليغ في نطاق اختصاصها.

الشرح:

هذه المادة تُبيّن من كان له محلّ إقامة داخل المملكة وخارج عمل قاضي الدعوى ففي هذه الحال ترسل الأوراق المراد تبليغها من محكمة الدعوى إلى المحكمة الأخرى التي يقع التبليغ في حدود اختصاصها؛ وذلك لتقوم المحكمة المرسل إليها بتبليغ المطلوب تبليغه وفقاً للإجراءات المقررة في هذا النظام، وعلى المبعوث إليها الأوراق إكمال اللازم وفقاً لإجراءات التبليغ المقررة نظاماً، ومن ثمّ إعادة الأوراق مزودةً بالنتيجة إلى المحكمة التي بعثتها. وعلى المحكمة التي تنظر الدعوى أن تراعي عند تحديد الجلسة احتساب مدة ذهاب الأوراق ورجوعها - كما في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية لهذه المادة، وكما تفيد المادة الثالثة عشرة بعد المائة - فتضيفها إلى المواعيد المقررة نظاماً في المواد الأربعين، والثالثة والأربعين، والرابعة والثمانين، والخامسة والثلاثين بعد المائتين.



مدة التبليغ لمقيم خارج المملكة:

المادة الثانية والعشرون

تضاف مدة ستين يوماً إلى المواعيد المنصوص عليها نظاماً لمن يكون محل إقامته خارج المملكة.

الشرح:

هذه المادة تُبيّن بأنّه إذا كان محل إقامة المراد تبليغه خارج المملكة فإنّه يضاف مدة ستين

يوماً إلى المواعيد المنصوص عليها.

وقد كان العمل جارياً في السابق على ألاّ ينقص الميعاد عن ثلاثة أشهر ابتداءً من تاريخ

الجلسة المحددة، وقد وُجد بالتجربة أنّه أقل مدة كافية، وهذه المادة الثانية والعشرون لا

تعارض ذلك؛ لأنّها حدّدت أقل مدّة، ولم تمنع الأكثر، فعلى القاضي اتّخاذ الأصلح مما يكفي

لتبليغ الأوراق المطلوبة وعودة الإجابة على ألاّ ينقص ذلك عن المدة المحددة في هذه المادة،

منضافاً إليها المواعيد المنصوص عليها في هذا النّظام - كما في المواد الأربعين، والثالثة

والأربعين، والخامسة والثلاثين بعد المائتين - وذلك مما جاء في الفقرة الأولى من اللائحة

التنفيذية لهذه المادة.

* * *



طريقة احتساب المواعيد النظامية:

المادة الثالثة والعشرون

إذا كان الميعاد مقدراً بالأيام أو بالشهور أو بالسنين فلا يحسب منه يوم الإعلان أو اليوم الذي حدث فيه الأمر المتبر في نظر النّظام مجرياً للميعاد، وينقضي الميعاد بانقضاء اليوم الأخير منه إذا كان يجب أن يحصل فيه الإجراء، أما إذا كان الميعاد مما يجب انقضاؤه قبل الإجراء فلا يجوز حصول الإجراء إلا بعد انقضاء اليوم الأخير من الميعاد، وإذا كان الميعاد مقدراً بالساعات كان حساب الساعة التي يبدأ فيها والساعة التي ينقضي فيها على الوجه المتقدم، وإذا صادف آخر الميعاد عطلة رسمية امتد إلى أول يوم عمل بعدها.

الشرح:

الميعاد: هو الأجل الذي يُحدّد لإجراء عملٍ من أعمال المرافعات.
وهذه المادة تتعلّق باحتساب المواعيد النظامية التي حددها النظام بدايةً ونهايةً، وقد

تناولت ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: بداية الميعاد ونهايته إذا كان مقدراً بالأيام أو بالشهور أو السنين:

أنواع المواعيد:

في المادة محلّ الشرح والفقرة الأولى من لائحته التنفيذية أن المواعيد نوعان:

النوع الأول: ما يجب أن يحصل فيه الإجراء:

فهذا في بدايته لا يعتدّ باليوم الذي يحصل فيه الإعلان أو يحدث فيه الأمر المقرّر، وإنّما

تكون بدايته من اليوم التالي، ونهاية الميعاد بانتهاء اليوم الأخير منه بحيث يحصل الإجراء في اليوم الأخير، فإذا انتهى ولم يحصل فيه عُدُّ الميعاد منقضيًا.

مثاله: إيداع المدعى عليه مذكرة دفاعه الواردة في المادة الحادية والأربعين.

لكن في مدة الاعتراض على الحكم بالتميز بينت المادة السادسة والسبعون بعد المائة أن ذلك معتدُّ به من تاريخ تسليم إعلام الحكم للمحكوم عليه، وفي الحكم الغيابي من تاريخ تبليغه إلى الشخص المحكوم عليه أو وكيله، وكذا مدة الالتماس تبدأ من اليوم الذي يثبت فيه علم الملتمس أو إبلاغه بالحكم حسب الأحوال وفق المادة الثالثة والتسعين بعد المائة.

ومتى كان الاعتداد بالميعاد من اليوم التالي لتسليمه وصادف اليوم التالي لتسليم صورة التبليغ إلى الجهة الإدارية عطلةً رسميةً امتدَّ الميعاد إلى أول يوم عمل يلي هذه العطلة - كما في الفقرة السادسة من اللائحة التنفيذية للمادة الخامسة عشرة -؛ ذلك لأن الجهات الحكومية تكون في هذه الحال في عطلة فلا تتمكّن من السعي لتسليم المبلّغ صورة التبليغ.

النوع الثاني: ما يجب انقضاء الميعاد فيه قبل حصول الإجراء:

فهذا في بدايته مثل سابقه لا يحتسب منه يوم الإعلان أو اليوم الذي حدث فيه الأمر، وإنما يحتسب من اليوم التالي ليوم الإعلان أو من اليوم التالي لليوم الذي حدث فيه الأمر، ولا يحصل الإجراء إلا بعد انقضاء اليوم الأخير منه، فيكون الموعد في هذا خالصاً لا يدخل فيه الإجراء.

مثاله: مواعيد الحضور المذكورة في المادتين الأربعين والثالثة والأربعين، ومواعيد الإعلان



عن بيع العقار المذكورة في المادة السادسة والعشرين بعد المائتين.

وقد قرَّرَ الفقهاء مُهَلَّ بعض الأجال فقالوا: الأجال تكون خالصة، فلا يحسب منها اليوم الذي ضُرِبَ فيه الأجل، كما لا يحسب منها اليوم الذي ينتهي فيه الأجل، فمن أمهَل ثلاثة أيام لإحضار بيئته لم يحسب منها اليوم الذي جرى فيه ضَرْبُ الأجل، كما لا يحسب منها اليوم الذي يجب أن يُخَضَّرَ بيئته فيه^(١).

وإذا قدر الموعد بالشهر لم ينظر إلى نقصانه أو تمامه، بل يعتد بالشهر جملة.

المسألة الثانية: بداية الميعاد ونهايته إذا كان مقدراً بالساعات:

بيئت المادة محل الشرح أنَّه لا يعتد بالساعة التي يحصل فيها الإعلان أو يحدث فيها الأمر، وإنما تكون بداية الميعاد من الساعة التالية، ونهايته تنتهي بانقضاء الساعة الأخيرة من الأجل.

فمثلاً: إذا حدّد أجل بأربع وعشرين ساعة، وبدأ في الساعة الثامنة والنصف، فلا تحسب بدايته إلاّ من الساعة التاسعة، وينتهي بنهاية الساعة الثامنة من اليوم المقبل.

المسألة الثالثة: احتساب العطلة الرسميّة في الأجال:

العطلة الرسميّة داخلية في الأجل المضروب إذا كانت بين أجلين من أيام العمل الرسمي، وهكذا إذا كانت بداية الأجل بها احتسبت ودخلت في المدة، وفي الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية لهذه المادة أنه: «إذا وافق الميعاد عطلةً رسميّة في أوّله أو وسطه فإنها تحسب من الميعاد».

(١) تبصرة الحكّام في أصول الاقضية ومناجع الأحكام ٢٠٦/١، البهجة في شرح النخبة ١/١١٤، حاشية قليوب ٤/٣٣٧.

أما إذا كان آخر الميعاد عطلةً رسميةً فإنَّ الأجل يمتدُّ إلى أول يومٍ عملٍ بعدها - كما
تنصُّ عليه المادة محلّ الشرح - ما لم يكن الميعاد مما يجب أن يحصل فيه الإجراء فينتهي
بانتهاؤ اليوم الأخير ولو وافق عطلةً رسميةً؛ لأن الموعدها هنا قد فات.

* * *



الباب الثاني الاختصاص

وفيه تمهيد، وثلاثة فصول:

التمهيد.

الفصل الأول: الاختصاص الدولي.

الفصل الثاني: الاختصاص النوعي.

الفصل الثالث: الاختصاص المحلي.



التمهيد

ويتضمن:

- المراد بالاختصاص.
- أنواع الاختصاص.
- طرق الاختصاص.



قبل الشروع في شرح مواد هذا الباب أمهد له ببيان بعض المسائل المتعلّقة بالاختصاص:
المسألة الأولى: المراد بالاختصاص:

الاختصاص في اللغة: تفرّد بعض الشيء بها لا يشاركه فيه الجملة، فهو ضدّ التعميم^(١).

والمراد به في باب القضاء: قصرُ تولية الإمام القاضي عملاً (أي: مكاناً) ونظراً (أي:

موضوعاً) أو غيرهما في سماع الدعاوى وما يلحق بها والفصل فيها.

المسألة الثانية: أنواع الاختصاص:

يتنوع الاختصاص إلى ستة أنواع، وهي كالتالي:

١- الاختصاص الدولي.

٢- الاختصاص الولائي (الوظيفي).

٣- الاختصاص النوعي.

٤- الاختصاص القيمي.

٥- الاختصاص المكاني.

٦- الاختصاص الزماني.

وأبيّن كلّ نوع - بإيجاز - فيما يلي:

(١) مقاييس اللغة ٢/ ١٥٢، مختار الصحاح ١٧٧، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ١/ ١٧١.



النوع الأول: الاختصاص الدولي:

والمراد به: ولاية القضاء في الدولة بنظر الدعوى إذا كان أحد عناصرها أجنبيًا سواء أكان المتنازع فيه أم أحد أطرافها أم كلاهما أم محل نشوء الالتزام أو تنفيذه. ويدخل فيه ولاية القضاء السعودي على الخصم غير السعودي إذا كان له محل إقامة عام أو مختار في المملكة، وهكذا إذا لم يكن له محل عام أو مختار في المملكة في أحوال محدّدة على ما سيأتي بيانه في الفصل الأول من هذا الباب (الثاني).

كما يدخل فيه ولاية القضاء السعودي على المواطن السعودي المقيم خارجها. وذلك مثل: اختصاص المحاكم السعودية بسماع الدعاوى على مواطنيها الذين يقيمون خارج المملكة، وسماها الدعاوى على غير السعوديين ممن يقيمون داخل المملكة. وقد عاجلت الشريعة الإسلامية الاختصاص الدولي في ولاية القضاء، ففي القرآن الكريم تحيير الإمام في الحكم بين غير المسلمين بعضهم مع بعضهم أو الإعراض عنهم ليتحاكموا في بلادهم إذا أمكنهم ذلك ولم يكن من قبيل الحقوق العامة التي يفوت أمرها بردها أو التظالم في الجراحات والدماء ونحوها، يقول - تعالى -: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكَمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢] (١).

فإن اختار الإمام الحكم بينهم وجب ذلك ونفذه القضاة، وإذا رده أخذ باختصاصه في

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٨/١٩٨.

الرد، فلا يُقضى بينهم.

النوع الثاني: الاختصاص الولائي (الوظيفي):

والمراد به: قصر ولاية كُلِّ جهة قضائية من جهات التقاضي داخل الدولة على أفضية معينة.

مثاله: اختصاص قضاء المظالم بنوع من الأفضية، واختصاص القضاء العام بنوع آخر منها.

وقد عرف القضاء الإسلامي هذا النوع من الاختصاص، فعُرفَ القضاء العام،

وقضاء المظالم، وقضاء الحسبة^(١).

النوع الثالث: الاختصاص النوعي:

والمراد به: قصر ولاية القاضي على نوع أو أكثر من أنواع الأفضية.

مثاله: تولية القاضي على قضايا الأتكة، أو الدماء، أو الحدود، أو المعاملات والعقود

المالية بعامّة أو التجارية، أو العقار أو نحو ذلك.

ويجوز قصر القاضي على بعضها أو امتداد ولايته على جميعها.

وقد عرف القضاء الإسلامي هذا النوع من الاختصاص بهذا الاسم^(٢).

قال النووي (ت: ٦٧٦هـ): «ولو نصب قاضيين في بلدٍ وَحَصَّ كُلًّا بمكان أو زمان أو

نوع جازاً»^(٣).

(١) انظر هذه الاختصاصات وولايتها القضائية في: الأحكام السلطانية والولايات الدينية للهاوردي ٦٥، ٧٠، ٧٧، ٨٠،

٢٤٠، الأحكام السلطانية والولايات الدينية لأبي يعلى ٦٠، ٦٤، ٦٥، ٧٣، ٧٦، ٧٨٤.

(٢) الفروق للكرائسي ٢/ ١٦٤، نهاية المحتاج للشرح المنهاج ٨/ ٢٤٣.

(٣) منهاج الطالبين وعمدة المفتين ١٤٨.



النوع الرابع: الاختصاص القيمي:

والمراد به: قصرُ ولاية القاضي على النزاع الذي لا تزيد قيمته على نصاب محدد من المال^(١).
فِيُخَصُّ نظر القاضي بنصاب معيّن من المال سواء أكان نقوداً أم عُروضاً، كأن يحدّد نصاب قاضٍ أو محكمة معينة بعشرين ألف ريال، ونحو ذلك.

يقول ابن قدامة (ت: ٦٢٠هـ): «ويجوز أن يجعل حكمه في قدر من المال، نحو أن يقول: احكم في المائة فما دونها، فلا ينفذ حكمه في أكثر منها»^(٢).

والاختصاص القيمي جزءٌ من الاختصاص النوعي قد يُقرّد عنه - كما في تقسيمنا هذا - وقد يدخل معه - كما تفعله بعض النظم الإجرائية -

ولم يُقرّد النظام السعودي الاختصاص القيمي بنوع معيّن؛ لأنه محدود فيه من الاختصاص النوعي.

النوع الخامس: الاختصاص المكاني (المحلّي):

والمراد به: قصرُ ولاية القاضي على مكان أو أمانة من إقليم الدولة لا يتجاوزها.

مثاله: قصر ولاية القاضي على مدينة مكة، أو المدينة النبوية، أو الرياض، أو جدة.

وإذا خُصّص القاضي بمدينة أو بلدة معينة نفذ حكمه في مقيم بها وطارئ عليها، كما إنّه إذا خُصّص بمكان معيّن لفصل الأفضية فيه - كالمحكمة - اختصّ عمله بذلك^(٣).

(١) السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام ١٦٧.

(٢) المغني ٤٨١/١١.

(٣) الهداية لأبي الخطاب ١٢٢/٢، أدب القاضي للماوردي ١/١٥٥، ٢٠٤، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٧/١٢٨، المغني

٤٨١/١١، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٣/٤٦٣.

وقد عرف القضاء الإسلامي هذا النوع من الاختصاص، ويسمى: «الاختصاص المكاني»، أو «اختصاص العمل»^(١).

النوع السادس: الاختصاص الزماني:

والمراد به: قصرُ ولاية القاضي على الأقضية زمنياً معيناً.

مثاله: أن يوَلِّي الإمام القاضي سنةً أو شهراً أو أسبوعاً، وكذا تحديد سنٍّ معينٍ لا يقضي القاضي بعده، ونحو ذلك.

وقد عرف القضاء الإسلامي هذا النوع من الاختصاص^(٢).

ولم يذكر النظام السعودي الاختصاص الزماني؛ لظهوره، وعدم الحاجة إلى تفصيل

أحكامه، لكن في نظام القضاء السعودي الصادر عام ١٣٩٥ هـ -إحالة القاضي إلى التقاعد متى بلغ من العمر سبعين عاماً.

فعليه، تنتهي ولايته ببلوغه هذا السنّ ما لم يمدّد له حسب الأصول.

طرق الاختصاص:

الطرق التي يُبيّن بها اختصاص القاضي وما يدخل في عمله ونظيره وما لا يدخل فيه

هي كالتالي:

١- نصّ التولية:

والمراد به: ما يُبيّنهُ الإمام أو نائبه للقاضي من عملٍ أو نظيرٍ عند توليته.

(١) منهاج الطالبين وعمدة المفتين ١٤٨، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٣/٤٦٢، ٤٦٣.

(٢) أدب القاضي للهاردي ١/١٦٤، دُرر الحُكَم شرح مجلة الأحكام ٤/٥٤٤.



فالإمام أو نائبه في هذا الشأن إذا عيّن رجلاً للقضاء يُبيّن له اختصاصاته سواء الولاية منها أم المكانية أم النوعية أم غيرها، فيباشر القاضي اختصاصه ويدع ما عداه^(١).
وجرى العمل على نص الإمام على شخص المولى واختصاصه الولائي (قضاء المظالم أو القضاء العام)، ثم ينص على تعليقات، كنظامنا هذا تكون بياناً للاختصاص.
٢- العرف وما جرى به العمل:

فإذا لم يكن ثم نص صريح أو ظاهر يُبيّن الاختصاص في نص التولية وما في حكمها من التعاليم المنظمة للاختصاص - فإنه يُصار إلى العرف القضائي وما جرى به العمل؛ لتفسير مجمل نُصوص التولية وما في حكمها، وبيان ما سكت عنه من ذلك^(٢).
يقول ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ): «عموم الولايات وخصوصها وما يستفيده المتولي بالولاية يُتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف، وليس لذلك حد في الشرع، فقد يدخل في ولاية القضاء في بعض الأمكنة والأزمنة ما يدخل في ولاية الحرب في مكان وزمان آخر، وبالعكس»^(٣).

* * *

(١) أدب القاضي للماردي ١/١٧٩، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٦/٤٥٧.

(٢) تبصرة الحكّام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام ٢/١٦١، حاشية قلوب ٤/٢٩٨، فتاوى ورسائل ١٢/٣٠٤.

(٣) الحسبة في الإسلام ٨، وانظر: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ٣١٧.

الفصل الأول الاختصاص الدولي

وفيه:

- اختصاص المحاكم السعودية بنظر الدعاوى على السعودي.
- اختصاص المحاكم السعودية بنظر الدعاوى على غير السعودي الذي له محل إقامة عام أو مختار في المملكة.
- اختصاص المحاكم السعودية بنظر الدعاوى على غير السعودي الذي ليس له محل إقامة عام أو مختار في المملكة.
- اختصاص المحاكم السعودية بنظر الدعاوى على المسلم غير السعودي الذي ليس له محل إقامة عام أو مختار في المملكة.
- اختصاص المحاكم السعودية بنظر الدعوى إذا قبل المتداعيان ولايتها.
- اختصاص المحاكم السعودية باتخاذ التدابير التحفظية والوقائية التي تُنفَّذُ في المملكة.
- اختصاص المحاكم السعودية بما يتبع الدعوى الأصلية من طلبات ونحوها.



10/10/10

10/10/10

10/10/10

10/10/10

10/10/10

10/10/10

10/10/10

10/10/10

اختصاص المحاكم السعودية بنظر الدعاوى على السعودي:

المادة الرابعة والعشرون

تختص محاكم المملكة بنظر الدعاوى التي ترفع على السعودي ولو لم يكن له محل إقامة عام أو مختار في المملكة فيما عدا الدعاوى العينية المتعلقة بعقار واقع خارج المملكة.
الشرح:

اختصاص المحاكم السعودية بنظر الدعاوى على السعودي المقيم خارجها:
سبق أن الاختصاص الدولي: هو ولاية القضاء في الدولة بنظر الدعوى إذا كان أحد عناصرها غير سعودي سواء أكان المتنازع فيه أم أحد أطرافها أم كلاهما.
وهذه المادة تُبين أن محاكم المملكة مختصة بنظر القضايا التي تقام على السعودي أيًا كان موطنه داخل المملكة أو خارجها حتى ولو لم يعرف له محل إقامة عام يسكنه على وجه الاعتياد أو مختار يحدده في المملكة لتلقي التبليغات والإخطارات وحتى لو لم يكن له عنوان معروف داخل المملكة أو خارجها فتمسح عليه الدعوى غيابياً، فإذا كان للمدعى عليه أكثر من سكن في المملكة فللمدعى إقامة دعواه في إحدى هذه البلدان - كما في الفقرة الرابعة من اللائحة التنفيذية للمادة الرابعة والثلاثين، ونصها: «إذا كان للمدعى عليه سكن في أكثر من بلد فللمدعى إقامة الدعوى في إحدى هذه البلدان» -
وإذا لم يكن للمدعى ولا المدعى عليه محل إقامة في المملكة فللمدعى إقامة دعواه في



محكمة إحدى المدن الرئيسة بالمملكة - كما في المادة الرابعة والثلاثين والفقرة الثالثة من لائحتها التنفيذية، ونصّها: «إذا لم يكن للمُدَّعي والمُدَّعى عليه محل إقامة في المملكة فللمُدَّعي إقامة دعواه في إحدى محاكم المدن الرئيسة في المملكة» -.

أما إذا كان للسعودي المقيم خارج المملكة محل إقامة في المملكة لعائلته أو يأوي إليه في إجازته ونحوها - فتقام الدعوى عليه في ذلك المحل، فإن لم يكن ذلك وكان له محل إقامة مختار أقيمت الدعوى عليه فيه.

إجراءات تبليغ السعودي خارج المملكة:

يجب أن يلحظ في تبليغ الدعوى وسماعها في إحدى محاكم المملكة على السعودي المقيم خارجها - كما في اللوائح التنفيذية للمادة الرابعة والعشرين من هذا النظام - ما يلي:

- 1- أن يتحقق من رعيته السعودية - كما في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية لهذه المادة -.
- 2- إذا كان المدعى عليه السعودي معروفَ العنوان خارج المملكة فعلى المدعي توضيح عنوانه وفقاً للمادة التاسعة والثلاثين من هذا النظام، ومن ثمَّ يبلغ على هذا العنوان - كما في الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية لهذه المادة -.

- 3- يتمَّ إبلاغ المدعى عليه المقيم خارج المملكة بموعد الجلسة وبصورة من صحيفة الدعوى مطبوعة ومختومة بخاتم المحكمة، ويتمَّ ذلك بوساطة الجهات الدبلوماسية بأن تكتب المحكمة إلى الإمارة أو المحافظة أو المركز الواقع في نطاق اختصاصها حتى تصل إلى الجهات الدبلوماسية، وذلك وفق المادة العشرين من هذا النظام، مع لحظ مدّة المواعيد

والتبليغ بحيث لا تقلّ المدّة عن ستين يوماً وفق المادة الثانية والعشرين مضافاً إليها المواعيد المقرّرة نظاماً في المواد الأربعين، والثالثة والأربعين، والخامسة والثلاثين بعد المائتين. وفي الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة ما نصّه: «يَتِمّ إبلاغ المُدعَى عليه السعودي إذا كان خارج المملكة بوساطة جهة الاختصاص وفق المادّة (٢٠)، مع مراعاة المواعيد ومدة التبليغ حسب اجتهاد ناظر القضية بحيث لا تقل المدّة عما وَرَدَ في المادتين (٢٢، ٤٠)».

ويكتفى بالردّ الذي يفيد وصول صورة التبليغ إلى الموجه إليه التبليغ وفق المادة العشرين من هذا النظام، ومن ثمّ إذا لم يحضر سُمِعَتْ عليه الدعوى غيابياً. ٤- إذا كان المدعى عليه السعودي خارج المملكة غير معروف العنوان لدى المدعي بأن لم يُعرَف له محل إقامة عامّ أو مختار - فعلى المحكمة أن تكتب إلى وزارة الداخلية عن طريق إمارة المنطقة للتحري عنه، فإن عُرِفَ له عنوانٌ جرى تبليغه بالدعوى عليه عن طريق وزارة الخارجية لإعلانه بالطرق المناسبة عبر إمارة المنطقة بعد تحديد موعدٍ من قبَلِ المحكمة، وإن لم يُعلَمَ له عنوانٌ ولا مكانٌ خارج المملكة سُمِعَتْ عليه الدعوى غيابياً - كما في الفقرة الرابعة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة -.

الاستثناء الوارد على سماع الدعوى في محاكم المملكة على السعودي المقيم خارج البلاد السعودية:

يستثنى من سماع الدعوى في محاكم المملكة على السعودي المقيم خارج البلاد - كما هو



مصرّح به في هذه المادّة :- الدعاوى العينيّة المتعلّقة بعقارٍ واقعٍ خارج المملكة، فلا تسمع في محاكم المملكة ولو كانت على سعودي معروف المكان والعنوان، بل لو كان السعودي مقيماً بالمملكة.

والدعاوى العينيّة المتعلّقة بالعقار تعود إلى ما يلي^(١):

١- حَقّ المملكيّة، وذلك إذا كان النزاع في ملكيّة العقار نفسه أو بعضه.

٢- حَقّ الانتفاع، كحَقّ الانتفاع بسكنى الموقوف والموصى به.

٣- حَقّ الارتفاق، كحَقّ الشّرب، والمرور، والتعلي.

٤- حَقّ الارتهان، فيتعلّق للمرتهن حَقّ مالي بالعين المرهونة.

٥- حَقّ الاحتباس، كحَقّ البائع بتمنّ حال احتباس المبيع حتى تسليم الثمن له.

وقد جاء في الفقرة الخامسة من اللائحة التنفيذية لهذه المادّة أنه: «يُقصدُ بالدعاوى العينيّة المتعلقة بالعقار: كُلّ دعوى تقام على واضح اليد على عقار ينازعه المدّعي في ملكيّته، أو في حقّ متّصل به، مثل: حقّ الانتفاع، أو الارتفاق، أو الوقف، أو الرهن، ومنه دعوى الضرر من العقار ذاته أو الساكنين فيه»، وهذا يعني عدم سماع الدعوى في عقار خارج المملكة ولو كان في دعوى ضرر من الساكنين فيه.

وعدمُ سماع محاكم المملكة الدعوى العينيّة المتعلقة بعقارٍ خارج المملكة عامّ في السعودي وغيره ممن يقيم خارج المملكة أو داخلها.

* * *

(١) القواعد في الفقه الإسلاميّ (القاعدتان الخامسة والثمانون، والسادسة والثمانون)، المدخل إلى نظريّة الالتزام العامّة في الفقه الإسلاميّ ٤٣.

اختصاص المحاكم السعودية بنظر الدعاوى على غير السعودي الذي له محل إقامة عام أو مختار في المملكة:

المادة الخامسة والعشرون

تختص محاكم المملكة بنظر الدعاوى التي ترفع على غير السعودي الذي له محل إقامة عام أو مختار في المملكة فيما عدا الدعاوى العينية المتعلقة بعقار خارج المملكة.
الشرح:

اختصاص المحاكم السعودية بنظر الدعاوى على غير السعودي الذي له محل إقامة في المملكة:

هذا المادة تُبين بأن محاكم المملكة مختصة بنظر الدعاوى التي ترفع على غير السعودي مسلماً أو غيره - كما في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية لهذه المادة - الذي له محل إقامة عام يسكنه في المملكة على وجه الاعتياد أو مختار في المملكة بأن يعين المدعى عليه مكاناً في المملكة يبلغ فيه بالأوراق القضائية، ويدخل في ذلك من له محل سكن في المملكة يسكنه مدة من العام، أو كان له فيه عائلة أو أعمال أو تجارة يتردد عليها، أو محل يدير عمله فيه. ولا تختص محاكم المملكة بنظر الدعاوى العينية المتعلقة بعقار خارجها، وقد سبق في المادة الرابعة والعشرين بيان معنى الدعاوى العينية المتعلقة بالعقار.

أما لو كانت الخصومة في ثمن العقار أو أجرته اختصت محاكم المملكة بسماع هذه



الدعوى على نحو ما مرّ في المادّة وشرحها؛ لأن الخصومة حينئذٍ لم تتعلّق بالعقار أو حقوقه العينيّة، وإنما تعلّقت بمبلغٍ من المال يثبت في الذمّة.

تمديد إقامة المقيم في البلاد السعوديّة من غير أهلها لإنهاء دعواه:

لقد بيّنت الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية لهذه المادة بأن غير السعودي ممن عليه دعوى واحتاج إلى إقامة في البلاد لإكمال دعواه فإن قاضي الدعوى يحدد المدة الكافية لإكمال نظر الدعوى، ويكتب بها إلى الجهة المختصة للسماح له بالإقامة في البلاد حتى تنتهي دعواه، وعلى القاضي المبادرة إلى إنجاز دعواه، ونصّ هذه الفقرة من اللائحة التنفيذية: «إذا صدر أثناء نظر القضية من المدّعى عليه ما يوجب ترحيله عن البلاد فلناظر القضية تحديد المدة الكافية لإكمال نظر القضية، مع مراعاة المبادرة إلى إنجازها».



اختصاص المحاكم السعودية بنظر الدعاوى على غير السعودي الذي ليس له محل إقامة عام أو مختار في المملكة:

المادة السادسة والعشرون

تختص محاكم المملكة بنظر الدعاوى التي ترفع على غير السعودي الذي ليس له محل إقامة عام أو مختار في المملكة في الأحوال الآتية:

أ - إذا كانت الدعوى مُتعلّقة بهال موجود في المملكة أو بالتزام تعتبر المملكة محل نشوئه أو تنفيذه.

ب - إذا كانت الدعوى مُتعلّقة بإفلاس أشهر في المملكة.

ج - إذا كانت الدعوى على أكثر من واحد وكان لأحدهم محل إقامة في المملكة.

الشرح:

اختصاص المحاكم السعودية بنظر الدعاوى على غير السعودي الذي ليس له محل إقامة عام أو مختار في المملكة:

سبق في المادة السالفة وشرحها أن محاكم المملكة مختصة بنظر الدعاوى التي تُرفع على غير السعودي إذا كان له محل إقامة عام أو مختار في المملكة.

وهذه المادة محل الشرح تُبين اختصاص محاكم المملكة بنظر الدعاوى التي تقام على غير السعودي - مسلماً أو غيره - الذي ليس له محل إقامة عام أو مختار في المملكة وذلك في الأحوال التالية:



أ- إذا كانت الدعوى تتعلّق بهال موجود في المملكة أو كانت محلّ نشوئه أو تنفيذه: سواء أكان عقاراً أم غيره، ومنه: من أوصى بوصيةٍ والمال المتعلق بها كله أو بعضه في المملكة. وكذا إذا كانت الدعوى تتعلق بالتزام من عقدٍ بيعٍ أنشئ في المملكة - أي: أبرم داخلها، أو ضمان متلف وقع موجه في المملكة ونحو ذلك.

وفي الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية لهذه المادة بأنه: «يُقصدُ بمحلّ نشوء الالتزام: كونه قد أبرم داخل المملكة، سواء أكان هذا الالتزام من طرفين أو أكثر حقيقيين أو اعتباريين^(١)، أم كان من طرف واحد كالجعالة وغيرها، وسواء أكان الالتزام بإرادة كالبيع، أم بدون إرادة كضمان المتلف».

وكذا إذا كانت الدعوى تتعلق بالتزام يجب تنفيذه في المملكة بأن تمّ الاتفاق في العقد على تنفيذه داخل المملكة، كما لو تعاقد اثنان خارج المملكة على إنشاء مصنع داخل المملكة ثم حصل بينهما خلافٌ في هذا العقد كلياً أو جزئياً فتتنظر الدعوى في محاكم المملكة ولو كان المدعى عليه غير سعودي؛ لأنّ محلّ تنفيذ هذا العقد هو المملكة، وفي الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية لهذه المادة أنه: «يُقصدُ بمحلّ تنفيذ الالتزام: أن يتمّ الاتفاق في العقد على تنفيذه - كلياً أو جزئياً - في المملكة ولو كان محلّ إنشائه خارج المملكة»، وعلى القاضي في حال قيام دعوى تتعلق بهال موجود في المملكة التحقق من وجود المال فيها بالأدلة المعتدّ

(١) المراد به «الشخصية الحقيقية»: كالأفراد، ويطلق عليها - أيضاً - «الشخصية الطبيعية»، والمراد به «الشخصية الاعتبارية»: كالشركات والمؤسسات الحكومية، ويطلق عليها - أيضاً - «الشخصية الحكيمية». [انظر في ذلك: المدخل الفقهي العام ٣/ ٢٣٩، ٢٥٦].

بها، وفي الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة أن: «على ناظر القضية أن يتحقق من وجود المال في المملكة بالطرق الشرعية حسب نوع المال ومستنداته، سواء أكانت هذه المستندات مقدمة من المدعي أم من جهة الاختصاص».

ب- إذا كانت الدعوى تتعلق بإفلاس أشهر في المملكة:

فتسمع الدعوى في محاكم المملكة إذا كانت الدعوى متعلقة بإفلاس أشهر- أي: أُعلن وتمّ- في المملكة، وذلك كدعوى الغرماء إثبات حقوقهم واستيفاءها من المال الذي حُجز عليه بعد إعلان الإفلاس، أو الاعتراض على سداد بعض الغرماء؛ لأنّ ديونهم نشأت بعد الحجز. والمفلس عند جمهور الفقهاء: من زادت ديونه على ماله^(١).

ويضيف بعض العلماء: أو ساوت ديونه ماله^(٢).

ج- إذا كانت الدعوى على أكثر من واحدٍ بشراكةٍ في مالٍ أو إرث أو غير ذلك وكان لأحدهم محل إقامة عام أو مختار في المملكة.

إجراءات تبليغ غير السعودي الذي ليس له محل إقامة عام أو مختار في المملكة:

يتمّ تبليغه حسبما ذكرناه في الفقرتين الثانية والثالثة من إجراءات تبليغ السعودي المقيم خارج المملكة والمذكورة في شرح المادة الرابعة والعشرين.

* * *

(١) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ٢/٦٠٧، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٢/١٤٦، المغني ٤/٤٥٥.

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٨/٩٤، دُرر الأحكام شرح مجلة الأحكام ٢/٦٤٦.



اختصاص المحاكم السعودية بنظر الدعاوى على المسلم غير السعودي الذي ليس له محل إقامة عام أو مختار في المملكة:

المادة السابعة والعشرون

تختص محاكم المملكة بالنظر في الدعوى المقامة على المسلم غير السعودي الذي ليس له محل إقامة عام أو مختار في المملكة، وذلك في الأحوال الآتية:

أ- إذا كانت الدعوى معارضةً في عقد زواج يُراد إبرامه في المملكة.

ب- إذا كانت الدعوى بطلب الطلاق أو فسخ عقد الزواج وكانت مرفوعة من الزوجة السعودية أو التي فقدت جنسيتها بسبب الزواج متى كانت أيّ منها مقيمة في المملكة، أو كانت الدعوى مرفوعة من الزوجة غير السعودية المقيمة في المملكة على زوجها الذي كان له محل إقامة فيها متى كان الزوج قد هجر زوجته وجعل محل إقامته في الخارج أو كان قد أبعده من أراضي المملكة.

ج- إذا كانت الدعوى بطلب نفقة وكان المطلوب له النفقة مقيماً في المملكة.

د- إذا كانت الدعوى بشأن نسب صغير في المملكة، أو كانت مُتعلّقة بمسألة من مسائل الولاية على النفس أو المال متى كان للقاصر أو المطلوب الحجر عليه محل إقامة في المملكة.

هـ- إذا كانت الدعوى مُتعلّقة بمسألة من مسائل الأحوال الشخصية الأخرى وكان المدعي سعودياً أو كان غير سعودي مقيماً في المملكة، وذلك إذا لم يكن للمدعى عليه محل إقامة معروف في الخارج.

الشرح:

أحوال اختصاص المحاكم السعودية بنظر الدعوى على المسلم غير السعودي:
 تُبيّن هذه المادّة اختصاص محاكم المملكة بسماع الدعوى المقامة على المسلم غير السعودي
 - أيّاً كانت جنسيّته ولغته - الذي ليس له محلّ إقامة عامّ يسكن فيه بالمملكة على وجه الاعتياد
 ولا محلّ إقامة مختار في المملكة وذلك في أحوالٍ صرّحت هذه المادّة بذكرها وهي:
 أولاً: إذا كانت الدعوى في المعارضة على عقد زواج سوف يُبرم في المملكة:
 تختصّ محاكم المملكة العربيّة السعوديّة بسماع الدعوى المقامة على المسلم غير السعودي
 إذا كانت الدعوى معارضة في عقد زواج يُراد إبرامه في المملكة ولم يكن للمدعى عليه محلّ
 إقامة عامّ في المملكة وهو المكان الذي يسكنه على وجه الاعتياد أو ليس له محلّ إقامة مختار
 في المملكة وهو المكان الذي يقرّره الشخص لتلقّي الإخطارات والتبليغات التي توجه إليه
 بشأن مواضيع أو معاملات معيّنة.

ثانياً: إذا كانت الدعوى بطلب الطلاق أو فسخ النكاح:

تختصّ محاكم المملكة العربيّة السعوديّة بسماع الدعوى المقامة على المسلم غير
 السعودي إذا كانت بطلب طلاقٍ أو فسخٍ من الزوجة ولو لم يكن للمدعى عليه محلّ إقامة
 عامّ أو مختار في المملكة وذلك في الصور التالية:
 أ - إذا كانت الدعوى مرفوعة من زوجته السعوديّة أو زوجته التي فقدت جنسيّتها
 السعوديّة - بدلالة الاقتران - بسبب الزواج متى كانت أيّ منها مقيمةً في المملكة.



ب - إذا كانت الدعوى مرفوعةً من الزوجة غير السعودية المقيمة في المملكة على زوجها المسلم غير السعودي الذي كان له محل إقامة فيها متى هجر زوجته واتخذ محلاً للإقامة خارج المملكة أو كان قد أبعد عن أراضي المملكة.

ثالثاً: إذا كانت الدعوى بطلب نفقة:

تختص محاكم المملكة بسماع الدعوى على المسلم غير السعودي الذي تلزمه النفقة ولو لم يكن له محل إقامة عام أو مختار في المملكة بطلب النفقة لصغير أو كبير ماضية أو حاضرة متى كان المطلوب نفقته مقيماً في المملكة.

رابعاً: إذا كانت الدعوى في نسب صغير أو الولاية على النفس أو المال:

تختص محاكم المملكة العربية السعودية بسماع الدعوى على المسلم غير السعودي ولو لم يكن له محل إقامة عام أو مختار في دعاوى النسب والولاية على التفصيل التالي:

أ - إذا كانت الدعوى بشأن نسب صغير يقيم في المملكة العربية السعودية.

ب - إذا كانت الدعوى مُتعلّقة بمسألة من مسائل الولاية على النفس أو المال.

الولاية على الإنسان في نفسه وماله وبدنه أربع، وهي كالتالي^(١):

١- الولاية على النكاح:

وهي سلطة تمكن الإنسان من تزويج موليته من ابنة وأخت ونحوهما.

وذلك أمرٌ مُقرّر شرعاً، وقد اعتنى بها الفقهاء وبيّنوا لها الأحكام، وتُذكرُ في شروط النكاح.

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد ٥/ ٤٣٧، الولاية على النفس ١٠، المدخل الفقهي العام ٢/ ٨١٩.

٢- الولاية على البدن (الحضانة):

وهي استحقاق حفظ صغيرٍ ومعتوه (وهو مختلّ العقل) ومجنونٍ عما يضرّهم وتربيتهم بعمل مصالحهم.

وهي مثل سابقتها محلّ اعتناء الفقهاء وبيان أحكامها، وتُفَرَّدُ عادةً ببابٍ مستقلٍّ يسمّى: «باب الحضانة».

٣- الولاية على المال:

وهي سلطة تمكّن الإنسان من أبٍ ونحوه من الولاية على مالٍ الصغير والمجنون والمعتوه حتى يبلغ راشداً.

وقد اعتنى الفقهاء بذكرها وبيان أحكامها في «كتاب الحجر» في قسم المحجور عليه الحِظَّة.

٤- الولاية على النفس (القوامة):

وهي سلطة تمكّن الإنسان من التأديب والتربية والحماية والإذن والمنع لمصلحة المولّى عليه ونحو ذلك.

وهي تثبت على الصغير والمعتوه والمجنون والأنثى في دائرة مُقرَّرة شرعاً.

وقد بيّنت الفقرة (د) من هذه المادّة اختصاص محاكم المملكة بالنظر في الدعوى المقامة على المسلم غير السعودي الذي ليس له محلّ إقامة عامّ أو مختارٍ في المملكة في مسائل الولاية على النفس أو المال متى كان للقاصر أو المطلوب الحجر عليه محلّ إقامة في المملكة.

خامساً: إذا كانت الدعوى في مسألةٍ من مسائل الأحوال الشخصية الأخرى:

ولهذه الحال صورتان:



الصورة الأولى: أن يكون المدعي سعوديًّا:

لقد بيّنت الفقرة (هـ) أنه إذا كانت الدعوى مُتعلّقة بمسألة من مسائل الأحوال الشخصية الأخرى من الولاية على النكاح والميراث والوصايا والوقف والحضانة والزواج والطلاق والمتابعة في بيت الزوجية ونحوها - كما تدل عليه الفقرة الخامسة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة - وكان المدعي سعوديًّا والمدعى عليه مسلمًا غير سعودي يقيم خارج البلاد السعودية - فإن الدعوى تسمع في محاكم السعودية سواء أكان للمدعى عليه محل إقامة معروف خارج المملكة أم لم يكن له محل إقامة معروف.

وبهذا يظهر أن الفقرة (هـ) من المادة محل الشرح لا تعني تفويت حق السعودي في إقامة دعواه في المسائل المذكورة إذا كان المدعى عليه غير سعودي يقيم خارج البلاد ومحل إقامته معروفًا؛ لأن القيود الأخيرة من كونه مقيمًا بالمملكة، وألا يكون للمدعى عليه محل إقامة معروف خارج المملكة - إنما هي لغير السعودي فقط، وعلى هذا فإن جميع الدعاوى المتعلقة بالأحوال الشخصية التي أحد أطرافها سعودي - مدعيًا أم مدعى عليه - تنظرها المحاكم السعودية؛ وذلك حماية للأسرة وحقوقها، وهو ما عليه العمل السابق، ويدل عليه النظام الحالي على نحو ما شرحناه.

الصورة الثانية: أن يكون المدعي غير سعودي:

تسمع في محاكم المملكة الدعوى المقامة على المسلم غير السعودي من شخص غير

سعودي إذا كانت متعلقة بمسألة من مسائل الأحوال الشخصية الأخرى من الولاية على النكاح والمواثيق والوصايا والوقف والحضانة والزواج والطلاق والمتابعة في بيت الزوجية ونحوها إذا كان المدعي غير سعودي ولكنه مقيم بالمملكة وكان المدعى عليه مسلماً غير سعودي وليس له محل إقامة عام أو مختار في المملكة ولم يكن له عنوان معروف في خارج المملكة، ففي هذه الحال تُسمع الدعوى عليه دون تبليغه؛ إذ محل إقامته خارج المملكة غير معروف.

وفي الفقرة السادسة من اللائحة التنفيذية للمادة السابعة والعشرين أن: «الدعوى المذكورة في الفقرة (هـ) تنظر غيابياً ضد المدعى عليه؛ لتعذر تبليغه، وتسري على الحكم تعليمات التمييز»، ولا يكتب هنا بطلب البحث عنه، لأن ما في الفقرة الرابعة من اللائحة التنفيذية للمادة الرابعة والعشرين خاصٌ بالسعودي، والمدعى عليه هنا غير سعودي، بل تكفي البيئة هنا على غيبته، وما يراه القاضي من نشر في الجريدة وغيره من الإجراءات؛ لأن محل إقامته غير معروف. إجراءات تبليغ الدعوى على غير السعودي الذي ليس له محل إقامة عام أو مختار في المملكة وعنوانه خارجها معروف:

يتم إجراء التبليغ للمدعى عليه غير السعودي الذي ليس له محل إقامة عام أو مختار في المملكة وكان له عنوان معروف خارج المملكة حسبما ذكرناه في الفقرتين الثانية والثالثة من إجراءات تبليغ السعودي المقيم خارج المملكة والمذكورة في شرح المادة الرابعة والعشرين من هذا النظام.



وفي الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية لهذه المادة: أنه «يحدد للمُدعى عليه المقيم خارج المملكة مدة لا تقل عن المدة المنصوص عليها في المادتين (٢٢، ٤٠) للحضور أو توكيل من يراه».

وفي الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية لهذه المادة: أنه «في جميع الأحوال الواردة في هذه المادة عدا الفقرة (هـ) يتم إبلاغ المدعى عليه المقيم خارج المملكة بصورة من صحيفة الدعوى مطبوعة ومختومة بخاتم المحكمة، ويحدد في التبليغ وقت نظرها، وترسل صورة التبليغ ومعها صورة صحيفة الدعوى من المحكمة إلى وزارة الخارجية عبر إمارة المنطقة».

لكن إذا لم يكن للمدعى عليه مكان معروف خارج المملكة - كما في الفقرة (هـ) من هذه المادة - لم يُبلِّغ، وسُمِّعت غيابياً - كما سبق بيانه -.

محلّ نظر الدعوى من بلدان المملكة على المسلم الذي لا يقيم في المملكة:

تنظر الدعوى إذا لم يكن للمدعى عليه المسلم محلّ إقامة عام أو مختار في المملكة في أيّ بلد من بلدان المملكة الذي يقيم فيه المدعي - كما في الفقرة الرابعة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة، ونصّها: «يكون نظر الدعوى في الأحوال المذكورة في هذه المادة في بلد المدعي» -، فإن لم يكن للمدعي محلّ إقامة معيّن ففي أيّ بلد من بلدان المملكة الرئيسة - كما في الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذية للمادة الرابعة والثلاثين، ونصّها: «إذا لم يكن للمُدعي والمدعى عليه محلّ إقامة في المملكة فللمُدعي إقامة دعواه في إحدى محاكم المدن الرئيسة في المملكة» -.

مباشرة المدعى عليه الأجنبي لدعواه:

للمدعى عليه الأجنبي مباشرة دعواه، كما له التوكيل فيها، وإذا وُكِّل فيها لزم أن يكون

ذلك حسب النظام الصادر بتوكيل الأجنبي المعتم من قِبَل وزير العدل على كافة المحاكم وكتابات العدل بالتعميم القضائي ذي الرقم ١٣/ت/١٣٦٤ والتاريخ ١/٣/١٤٢٠هـ ونصّه: «لقد تلقينا خطاب معالي رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم ٧/٢١١٢/ر في ١٧/٢/١٤٢٠هـ المتضمن أنه تمت الموافقة الكريمة على قرار مجلس الوزراء المؤقر رقم ٣٠ وتاريخ ٩/٢/١٤٢٠هـ القاضي بما يلي:

أولاً: ١- لا يجوز للأجنبي الترافع في الدعاوى داخل المملكة إلا فيما يلي:

أ- إذا كان يترافع عن نفسه أو عن مصلحة له بصفته مالكاً أو شريكاً في شركة أو مؤسسة أو يترافع عن زوجته أو أصهاره أو الأشخاص من ذوي القربى حتى الدرجة الرابعة.

ب- إذا كان وصياً أو قياً.

٢- يكون حق الأجنبي في التوكيل نيابةً عنه مقصوراً على السعوديين فقط.

ثانياً: لا تخل الأحكام الواردة في البند (أولاً) من هذا القرار بالاتفاقات المعقودة بين المملكة وأية دولة».

وفي الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة محلّ الشرح: أنه «إذا كان المدعى عليه غير السعودي ممنوعاً من دخول المملكة فله التوكيل حسب التعليقات».

* * *



اختصاص المحاكم السعودية بنظر الدعوى إذا قَبِلَ المتداعيان ولايتها:

المادة الثامنة والعشرون

فيما عدا الدعاوى العينية المتعلّقة بعقار خارج المملكة تختصّ محاكم المملكة بالحكم في الدعوى إذا قبل المتداعيان ولايتها ولو لم تكن داخلة في اختصاصها.

الشرح:

اختصاص المحاكم السعودية بنظر الدعوى الدولية إذا قَبِلَ المتداعيان ولايتها:

هذه المادة تُبيّن أنّه متى قَبِلَ المتداعيان - أجنبيّان أو أحدهما مهما كان موطنهما وديانتها ولو لم تكن المحاكم السعودية مختصة بها - ولاية محكمة من محاكم المملكة صراحةً، مثل: إقرارهما الصريح بالموافقة على سماع الدعوى في محاكم المملكة، أو ضمناً، مثل: أن يسمع المدعى عليه الدعوى ويوجب عليها ولا يدفع بعدم الاختصاص في الجلسة الأولى فإنّها تكون مختصة بنظر الدعوى بصرف النظر عن الاختصاص الدولي المقرّر آنفاً ما دامت المحكمة مختصة نوعياً ووظيفياً بمثل هذه القضية، عدا الدعوى العينية المتعلّقة بعقار يقع خارج المملكة فلا تسمع فيه الدعوى مهما قَبِلَ المترافعان ولايتها.

اشتراط الشخص على مُعامِله التقاضي في المملكة:

متى اشترط شخص على مُعامِله بأنّه عند التقاضي تختصّ محاكم المملكة بالفصل في النزاع بينهما فتسمع الدعوى عليه بالمملكة بأيّ حقّ من الحقوق ماليّة أو تجاريّة أو من

قضايا الأئحة عدا الدعاوى العينية المتعلقة بعقارٍ خارج المملكة، وهذا ما تدل عليه هذه المادة محل الشرح.

التنازل عن الاختصاص المحلي:

في هذه المادة تنبئ على صحة التنازل عن الاختصاص المحلي، فإذا قبل شخصان من سُكَّان المملكة من مواطنين أو غيرهم ولاية محكمة من المحاكم السعودية في محل إقامة المدعي أو المدعى عليه أو وكيل أحدهما جاز ذلك ما دامت مختصة نوعياً بالدعوى، عدا الدعاوى العينية المتعلقة بعقارٍ خارج المملكة؛ لأن ذلك إذا جاز في الاختصاص الدولي فمن باب أولى جوازه في الاختصاص المحلي، وهذا ما يجري به العمل، ويدخل فيه متى تشارط الخصمان بأن دعواهما عند التنازع في عقيد ونحوه تُنظر في المملكة - صحَّ هذا الشرط ولزم. بخلاف تشارط التحاكم خارج المملكة إلى محاكم أو تحكيم إلى قانون وضعي سواء في الحكم الواجب التطبيق أو إلى أشخاص غير مسلمين في قضية أحد طرفيها مسلم فلا يصح ذلك؛ لأنه تحاكم إلى غير الشرع، ولا يصح في قضية أحد طرفيها مسلم التحاكم إلى غير الشرع قضاءً أو تحكيمياً^(١).

* * *

(١) كتابنا: «التحكيم في الشريعة الإسلامية» ٦٩-٧٢.



اختصاص المحاكم السعودية باتخاذ التدابير التحفظية والوقائية التي تُنفذ في المملكة:

المادة التاسعة والعشرون

تختص محاكم المملكة باتخاذ التدابير التحفظية والوقائية التي تنفذ في المملكة ولو كانت غير مختصة بالدعوى الأصلية.

الشرح:

التدابير في اللغة: مصدر (دَبَّرَ)، يقال: دبر الأمر، ودبّر فيه، والمعنى: ساسه، ونظر في عاقبته، فهو من التفكير في الشيء والنظر فيما تؤول إليه عاقبته^(١).

والمراد به هنا: الأوامر التي يُصدرها القاضي قبل نظر الدعوى أو أثناءها مما يقتضيه حُسن سيرها، أو حفظ حقوق المتخاصمين فيها أو أحدهما عاجلاً أو آجلاً. والتدبير التحفظي: هو الإجراء الذي يتخذه القاضي من أجل حماية مالٍ أو حقٍّ قبل رفع الدعوى أو أثناءها.

مثاله: الحجز التحفظي المذكور في الفصل الثالث من الباب الثاني عشر. وفي الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية لهذه المادة: أنه «يُقصد بالتدابير التحفظية: الإجراءات التي تُتخذ من أجل حماية مالٍ أو حق، مثل ما جاء في المواد (٢٠٨-٢١٦)». والتدبير الوقائي: هو الإجراء الذي يتخذه القاضي بصورة مؤقتة من أجل معالجة وضعٍ قائمٍ.

(١) مختار الصحاح ١٩٨، المعجم الوسيط ٢٦٩/١.

مثاله: فرض نفقة مؤقتة في المال الموروث قبل القسمة، والمنع من السفر، وسائر ما يقتضيه الاستعجال مما هو مذكور في المادة الرابعة والثلاثين بعد المائتين.

وفي الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية لهذه المادة: أن «التدابير الوقائية: هي الإجراءات التي يتخذها القاضي للنظر في الأحوال المستعجلة بصورة وقتية حتى يصدر الحكم في الدعوى الأصلية، مثل ما جاء في المواد (٢٣٤-٢٤٥)».

وتبين هذه المادة أن محاكم المملكة - كل محكمة عامة أو جزئية حسب اختصاصها النوعي - مختصة باتخاذ التدابير والإجراءات التحفظية والوقائية التي تنفذ في المملكة ولو كانت محاكم المملكة غير مختصة بالدعوى الأصلية، وسواء تعلق ذلك بالأشخاص أو الأعيان، ويخرج بقوله: «التي تنفذ في المملكة» التدابير التحفظية والوقائية التي تنفذ خارج المملكة، فليست من اختصاص محاكمها.

وكُل ذلك تقوم به محاكم المملكة سواء أكانت المطالبة الأصلية في عين عقار أو غيره ولو كانت محاكم المملكة غير مختصة بالدعوى الأصلية ما لم يكن شيء من ذلك مخالفاً لأصل شرعي، وفي الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة: أنه «يشترط لتنفيذ تلك التدابير: ألا تكون الدعوى الأصلية مخالفة للشريعة الإسلامية وفقاً للمادة (١)»، يعني: من نظام المرافعات الشرعية.

وبينت الفقرة الرابعة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة أنه يتقدم اتخاذ هذه التدابير طلباً من المحكمة التي تنظر الدعوى الأصلية أو طلب من أحد طرفي النزاع بعد ثبوت ما



يدلّ على قيام الدعوى الأصليّة.

وفي الفقرة الخامسة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة: أن جميع الوثائق الواردة من خارج المملكة يلزم تصديقها من وزارة الخارجيّة ووزارة العدل، وتُترجم إلى اللغة العربيّة.

* * *

اختصاص المحاكم السعودية بما يتبع الدعوى الأصلية من طلبات ونحوها:

المادة الثلاثون

اختصاص محاكم المملكة يستتبع الاختصاص بنظر المسائل الأولية والطلبات العارضة على الدعوى الأصلية، وكذا نظر كُـل طلب يرتبط بهذه الدعوى ويقتضي حسن سَـير العدالة أن ينظر معها.

الشرح:

شرح المصطلحات المذكورة في هذه المادة:

لا بُدَّ من شرح المصطلحات التالية قبل شرح هذه المادة:

الطلبات الأصلية، المسائل الأولية، الطلبات العارضة، الطلب المرتبط بالدعوى الأصلية. وأبيّن ذلك فيما يلي:

- ١- الطلبات الأصلية: هي تلك الطلبات التي يحدّدها المدّعي مبتغاه من الدعوى منذ بدايتها.
- ٢- الطلبات العارضة: هي الطلبات التي تطرأ بعد نظر الدعوى أو السَـير فيها وقبل الحكم فيها من زيادة أو نقص أو إضافة سببٍ أو حذفه أو دخول خصمٍ سواء قُدِّمت من المدعي أو المدّعى عليه أو المتدخل في الدعوى، وفي الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية لهذه المادة: أنه «يُقصدُ بالطلبات العارضة: كُـل طلب يحصل بعد السير في الخصومة مما بيديه أحد الطرفين أو غيرهما - إدخالاً أو تدخلاً أثناء نظر الدّعوى - وله ارتباط بالدّعوى الأصلية فينظر معها وفق المَوادّ (٧٥-٨٠)».



٣- المسائل الأولية: هي الأمور التي يتوقف الفصل في موضوع الدعوى على البتّ فيها، مثل: البتّ في الاختصاص، والأهليّة، والصفة، فيفصل في هذه الأمور قبل السير في الدعوى، وفي الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية لهذه المادة: أنه «يُقصدُ بالمسائل الأوّليّة: الأمور التي يتوقف الفصل في الدّعوى على البتّ فيها، مثل: البتّ في الاختصاص، والأهليّة، والصفة، وحصر الورثة قبل السير في الدّعوى».

ومثال الطلب العارض المقدم من المدعي مما فيه تعديل موضوع الطلب لمواجهة ظروفٍ تبيّنت بعد رفع الدعوى: مطالبة شخصٍ آخرَ بأجرة دارٍ، ولم يثبت تأجير ولكن ثبت وضع المدّعى عليه يده على الدار والانتفاع بها، فهنا ينظر طلب تقدير أجرة المثل إذا طالب به المدّعي عند توجّه عدم ثبوت طلبه الأول؛ لارتباط الطلّب الثاني بموضوع الطلّب الأول ارتباطاً وثيقاً.

ومن ادعى استحقاق معيّن في وقف ثم أثناء نظر الدعوى ظهر شرط الواقف وأنه يستحق أكثر من المدّعى به الأول فعُدّل الطلّب بالزيادة صحّ وُسِمِع.

وأحكام الطلبات العارضة المذكورة في الفصل الثالث من الباب السادس من هذا النظام في المادتين الثامنة والسبعين والحادية والثمانين وما بينها من مواد، وأحكام التدخل والإدخال المذكورة في الفصل الثاني من الباب السادس في المادتين الخامسة والسبعين والثمانين وما بينها من مواد.

٤- الطلّب المرتبط بالدعوى الأصليّة: هو مطالبة متصلة بالدعوى الأصليّة اتصالاً وثيقاً


من جهة الموضوع أو السبب يقتضي حسن سير الدعوى وحفظ الحقوق واحترامها أن تُنظر معها؛ لأن تركه يؤدي إلى هلاك الحق أو تأخير حصوله ونحو ذلك. مثاله: أن يطالب العامل بأجرة عمله كطلبٍ أصلي، ويطلب فسخ العقد كطلبٍ مرتبطٍ بالدعوى، أو عكس ذلك.

ومثل: أن يطلب ربّ العمل من المقاول تعويضه للإخلال بالعقد كطلبٍ أصلي، ويطلب فسخ العقد كطلبٍ مرتبطٍ بالدعوى، أو عكس ذلك. وفي الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة: أنه «يُقَصَدُ بالطلب المرتبط بالدعوى: كلُّ طلب له ارتباط وثيق بالدعوى الأصليّة، مثل: دعوى المطالبة بأجرة العمل إذا ارتبط بها طلب فسخ عقد العمل، وكذا طلب التعويض عند الإخلال بتنفيذ العقد يرتبط به طلب الفسخ».

اختصاص المحاكم السعودية بما يتبع الدعوى الأصليّة من طلبات ونحوها: تُبيّن هذه المادّة أنّ محاكم المملكة إذا اختصّت بنظر النزاع تبعه اختصاصها بنظر المسائل التالية:

- ١- المسائل الأوليّة التابعة للطلب الأصلي فتتظر تبعاً له.
- ٢- الطلبات العارضة التي تثار عند السير في الدعوى ويبتّ فيها مع الطلبات الأصليّة.
- ٣- كلُّ طلب مرتبط بالدعوى الأصليّة يقتضي حسن سير الدعوى وحفظ الحقوق واحترامها أن يُنظر معها؛ لأنّ تركه يؤدي إلى هلاك الحقّ أو تأخير حصوله ونحو ذلك. ويحكم في هذه الطلبات مع الطلبات الأصليّة.





الفصل الثاني الاختصاص النوعي

وفيه:

- اختصاص المحاكم الجزئية.
- اختصاص المحاكم العامة.
- اختصاص المحاكم العامة في البلدان التي لا يوجد بها محاكم جزئية ولا كتابات عدل.



1. The first part of the document discusses the importance of maintaining accurate records of all transactions and activities. It emphasizes that this is crucial for ensuring transparency and accountability in the organization's operations.

2. The second part of the document outlines the various methods and tools used to collect and analyze data. It highlights the need for consistent data collection procedures and the use of advanced analytical techniques to derive meaningful insights from the data.

3. The third part of the document focuses on the implementation of data-driven decision-making processes. It provides a detailed overview of the steps involved in identifying key performance indicators (KPIs) and using data to inform strategic decisions.

4. The fourth part of the document discusses the challenges and risks associated with data management and analysis. It addresses issues such as data quality, privacy concerns, and the potential for bias in data-driven decisions.

5. The fifth part of the document provides a comprehensive overview of the current state of data science and its applications in various industries. It highlights the growing importance of data in driving innovation and competitive advantage.

6. The sixth part of the document offers practical recommendations and best practices for organizations looking to leverage data effectively. It covers topics such as data governance, talent development, and the integration of data into existing business processes.

7. The final part of the document concludes with a summary of the key findings and a call to action for organizations to embrace a data-driven culture. It emphasizes the need for continuous learning and adaptation in the rapidly evolving field of data science.

اختصاص المحاكم الجزئية:

المادة الحادية والثلاثون

من غير إخلال بما يقضي به نظام ديوان المظالم، وبما للمحاكم العامة من اختصاص في نظر الدعوى العقارية، تختص المحاكم الجزئية بالحكم في الدعاوى الآتية:

أ - دعوى منع التعرض للحيازة، ودعوى استردادها.

ب - الدعاوى التي لا تزيد قيمتها على عشرة آلاف ريال، وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية تقدير قيمة الدعوى.

ج - الدعوى المتعلقة بعقد إيجار لا تزيد الأجرة فيه على ألف ريال في الشهر بشرط ألا تتضمن المطالبة بما يزيد على عشرة آلاف ريال.

د - الدعاوى المتعلقة بعقد عمل لا تزيد الأجرة أو الراتب فيه على ألف ريال في الشهر بشرط ألا تتضمن المطالبة بما يزيد على عشرة آلاف ريال.

ويجوز عند الاقتضاء تعديل المبالغ المذكورة في الفقرات (ب، ج، د) من هذه المادة وذلك بقرار من مجلس القضاء الأعلى ببيئته العامة بناءً على اقتراح من وزير العدل.

الشرح:

سبق بيان المراد بالاختصاص النوعي (الموضوعي)، وأنه: قصر ولاية القاضي على نوع أو أكثر من أنواع الأفضية^(١).

(١) انظر ذلك في التمهيد من الباب الثاني قبل شرح المادة الرابعة والعشرين.



مثاله: ولاية القاضي على قضايا الأئكة أو الدماء أو الأموال مطلقاً أو محدّدة بنصاب معيّن أو غير ذلك.

وهذه المادّة الحادية والثلاثون تحدّد الاختصاص النوعي للمحاكم الجزئية، وتبيّن ما تختصّ به وما لا تختصّ به.

الدعاوى التي لا تختصّ بنظرها المحاكم الجزئية:

لا يدخل في اختصاص المحاكم الجزئية من الدعاوى الحقوقية ما يلي:

أ - ما كان من الأفضية من اختصاص ديوان المظالم، كالعقود الإدارية، ومنها: المقاولات الحكومية.

ب - ما كان من اختصاص المحاكم العامة كالدعاوى المتعلقة بالعقار أو حق من حقوقه العينية، وقد سلف بيان الحقوق العينية للعقار في شرح المادة الرابعة والعشرين، ومن الدعاوى العقارية دعاوى استرداد الحيازة في العقار، ومنع التعرّض لها ووقف الأعمال الجديدة فيه.

الدعاوى التي تختصّ بنظرها المحاكم الجزئية:

تختصّ المحكمة الجزئية في المسائل الحقوقية بنوعين من الدعاوى، أحدهما: دعاوى الحيازة المستعجلة المتعلقة بالمنقول. وثانيها: الدعاوى القيمة المحدّدة بنصاب معيّن. وستتناول كلّ واحدٍ منها في عنوان مستقلّ مما يلي.

أما اختصاصها في المسائل الجزائية فمبيّن في نظام الإجراءات الجزائية.

دعاوى الحيابة المستعجلة المتعلقة بالمنقول:

تختص المحكمة الجزئية بسماح دعاوى الحيابة منعاً للتعرض أو استرداداً لها متى تعلق ذلك بالمنقول، وقد نصت الفقرة (أ) من هذه المادة على اختصاص المحكمة الجزئية بذلك، فجاء فيها بصدد هذا الاختصاص: «دعوى منع التعرض للحيابة، ودعوى استردادها»، وسيأتي توضيح الاختصاصات المتعلقة بالحيابة في عنوان لاحق من شرح هذه المادة وذلك قبيل القسم الثالث وأنواعه من أقسام دعاوى الحيابة.

أما الاختصاص القيمي فسيأتي في آخر شرح هذه المادة.

شروط اختصاص المحكمة الجزئية بدعاوى الحيابة:

يشترط لاختصاص المحكمة الجزئية بدعاوى الحيابة ما يلي:

أ - أن تكون الدعوى مستعجلة قد توفرت شروطها^(١)، فإن كانت الدعوى موضوعية أو تخلف شرط من شروط الدعوى المستعجلة لم تسمع دعوى حيابة المنقول لدى المحكمة الجزئية إلا أن تكون قيمته من اختصاصها.

ب - أن يكون المدعى به منقولاً؛ إذ العقار من اختصاص المحكمة العامة مهما كان نوع الدعوى فيه حيابة أو غيرها، كما لا يدخل في دعاوى الحيابة دعوى النقود؛ إذ هي دعوى موضوعية تنظرها المحكمة المختصة بالموضوع.

ج - أن تسلب الحيابة عن طريق الحيلة أو القوة؛ فإن سلمها الحائز باختياره للمدعى عليه

(١) انظر شروط الدعوى المستعجلة في عنوان لاحق من شرح هذه المادة بعنوان: «شروط الدعوى المستعجلة لمنع التعرض».



من غير حيلةٍ اختصت بنظرها المحكمة المختصة بالموضوع كدعوى موضوعية؛ لأنها حينئذ تكون من الدعاوى الموضوعية.

د - أن تقام دعوى الحيازة على استقلال، فإن أقيمت دعوى الحيازة أثناء قيام النزاع أو معها كطلبٍ عارضٍ له صفة الاستعجال - اختصت بنظرها محكمة الموضوع (عامّة أو جزئية)، وسنفضّل دعاوى الحيازة في العنوان التالي.

دعاوى الحيازة:

لأهميّة دعاوى الحيازة وأحكامها فإننا نبسطها هنا بعض البسط؛ تجليّة لغموضها وتوضيحاً لأحكامها المتعلّقة بها، وذلك في عناوين متتالية.

تعريف الحيازة:

الحيازة في اللغة: من الحوز، وهو ضمّ الشيء، فكُلّ من ضمّ شيئاً إلى نفسه فقد حازه واحتازه^(١).

وهي في الاصطلاح: وضع اليد على الشيء مع القدرة على التصرف فيه^(٢).

ويطلق كثير من الفقهاء على الحيازة: وضع اليد^(٣).

(١) مختار الصحاح ١٦٢.

(٢) نظريّة الدعوى بين الشريعة الإسلاميّة وقانون المرافعات المدنيّة والتجاريّة ١/ ٢٥٠، وأرجعه إلى: منّح الجليل شرح مختصر خليل ٤/ ٣١٤، وانظر: معجم لغة الفقهاء ١٨٩.

(٣) الطرق الحكمة في السياسة الشرعيّة ١٤٩، ١٥٥، نظريّة الدعوى بين الشريعة الإسلاميّة وقانون المرافعات المدنيّة والتجاريّة ١/ ٢٥١.

التصرّف الدالّ على الحياة:

يكون التصرّف دالاً على الحياة بثلاثة أشياء:

يقول ابن سلمون (ت: ٧٦٧هـ): «قال ابن رشد: الحياة تكون بثلاثة أشياء:

[الأول]: بالبيع والهبة... ونحو ذلك.

الثاني: الزرع والاستقلال والسكنى.

الثالث: الغرس والبناء والإحياء»^(١).

مراتب الحياة حسب قوتها:

الحياة حسب قوتها أربع مراتب:

«فأعظمها: ثياب الإنسان التي عليه، ونعله، ومنطقته»^(٢).

ويليه: البساط الذي هو جالس عليه، أو الدابة التي هو راكبها.

ويليه: الدابة التي هو سائقها وقائدها.

ويليه: الدار التي هو ساكنها، فهي دون الدابة؛ لعدم الاستيلاء على جميعها»^(٣).

أنواع الأيدي الحائزة للعين:

تنوع الأيدي الحائزة للعين ثلاثة أنواع، هي:

(١) العقد المنظم للحكماء فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام ٦٣/٢.

(٢) المنطقه: شيء من سير ونحوه يشدّ به الإنسان وسطه. [المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ٦١٢-٦١١/٢].

(٣) الذخيرة ٢٤/١١، وانظر- أيضاً: قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١٤١/٢، الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية ١٥٦.



١- يد الملك.

٢- يد الضمان، مثل: المستعير.

٣- يد الأمانة، مثل: المرتهن، والمودع.

أقسام دعوى الحيازة:

المراد بدعوى الحيازة بعامة: مطالبة واضع اليد على العين من عقارٍ أو منقول ممن يده عليها يد أمانة أو ضمان أو ملك - بمنع التعرّض لها أو استردادها ممن استولى عليها منه، أو وَقْف الأعمال الجديدة التي تضرّ بها.

وتنقسم دعوى الحيازة بعامة ثلاثة أقسام:

القسم الأول: دعوى منع التعرّض للحيازة.

القسم الثاني: دعوى استرداد الحيازة.

القسم الثالث: دعوى وَقْف الأعمال الجديدة.

ووجه انحصار دعوى الحيازة في هذه الأنواع الثلاثة: أن الاعتداء الممكن وقوعه على

الحيازة لا يخرج عن ثلاثة أنواع:

أ- سلب الحيازة من الحائز، وهذا يُواجه بدعوى الاسترداد.

ب- التعرّض لها وهي تحت يد صاحبها بأي نوعٍ من أنواع التعرّض والتهديد، وهذا يُواجه بدعوى منع التعرّض.

ج- العمل بخارجها بما قد يترتب عليه وقوع ضررٍ عليها، وهذا يُواجه بدعوى وَقْف الأعمال الجديدة.

القسم الأول: دعوى منع التعرض للحيازة:

المنع في اللغة: الحرمان، فهو ضدّ الإعطاء، وامتنع من الأمر: كَفَّ عنه^(١).

والتعرّض في اللغة: من (عَرَضَ)، وتأتي لمعانٍ:

منها: التصدّي، يقال: تعرّض لفلان: تصدّى له.

ومنها: الحيلولة، يقال: اعترض الشيء دون الشيء: حال دونه.

ومنها: المانع، يقال: عرض لي في الطريق عارضٌ من جبلٍ ونحوه، أي: مانعٌ يمنعني

من المضي^(٢).

والمراد بدعوى منع التعرّض للحيازة: مطالبة واضع اليد على العين من عقار أو منقول

ممن يده عليها يد ضمان أو أمانة أو ملك - المتعرّض لها ومنعه من ذلك.

أنواع دعوى منع التعرّض:

تتنوع دعوى منع التعرض إلى نوعين، هما:

١- الدعوى الموضوعيّة لمنع التعرّض، وهي مما قرّره الفقهاء.

٢- الدعوى المستعجلة لمنع التعرّض، وهي مما ورد به النظام.

النوع الأول: الدعوى الموضوعيّة لمنع التعرّض:

لقد ذكر الفقهاء أنّ دعوى منع التعرّض تتعلّق بما يلي^(٣):

(١) مختار الصحاح ٦٣٦، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ٥٨٠.

(٢) مختار الصحاح ٤٢٥، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ٤٠٤، المعجم الوسيط ٥٩٣.

(٣) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ١٧/٢٩٥.



١- الدعوى الموضوعية لمنع التعرض للعين (من عقارٍ أو منقول)، ويمكن أن يطلق عليها: دعوى منع التعرض الحقيقي.

٢- الدعوى الموضوعية لمنع التعرض لما في الذمة، ويمكن أن يطلق عليها: دعوى منع التعرض الحكمي.

ونوضح كل نوع فيما يلي:

الدعوى الموضوعية لمنع التعرض للعين:

والمراد بها: مطالبة واضع اليد على العين من عقارٍ أو منقول عن يده عليها يد ملك أو أمانة أو ضمان - بمنع التعرض لها.

فهي دعوى منع التعرض الحقيقي مما يتعلّق مقصودها بالعين نفسها.

وقد صرح الفقهاء بجوازها، يقول ابن قدامة (ت: ٦٢٠هـ): «وإن ادعى عليه (أن هذه الدار لي، وأنه يمنعني منها) صحّت الدعوى وإن لم يقل: إنها في يده؛ لأنه يجوز أن ينازعه ويمنعه وإن لم تكن في يده»^(١).

الأيدي الحائزة للعين هي:

١- يد الملك.

٢- يد الضمان والأمانة.

وتفصيل دعوى منع التعرض للعين في هذه الأيدي كالتالي:

(١) المغني ١١/٤٤٩.

أ - يد الملك: للمالك حائز العين إذا كان له يدٌ مُعْتَدٌ بها إقامةُ دعوى منع التعرّض للعين الحائز لها من عقار أو منقول سواء أكان التعرض اعتداءً أم منعاً من التصرف. ودعوى مالك العين منع التعرض له فيها مما قال به جمهور الفقهاء^(١). وقد أطلق عليها الحنفية: دعوى منع التعرض، ودعوى المعارضة^(٢). كما أطلق عليها الشافعية: دعوى منع المعارضة، ودعوى دفع المنازعة، ودعوى الاعتراض^(٣).

ب - يد الضمان والأمانة: أيدي الضمان والأمانة سواء أكانت يد مستأجر أم مستعير أم مستودع أم مجاعلٍ على عملها أم العدل بيده العين لحفظها أم الأجير والوكيل على حفظ العين، فكُلٌّ هؤلاء ومن في حكمهم من أهل يد الضمان أو الأمانة لهم المطالبة بمنع التعرّض للعين الحائز لها من عقار أو منقول من الاعتداء عليها أو الإضرار بها^(٤).

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٧/ ١٩٤، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان ٢٤٥، دُرر الحُكَّام شرح مجلة الأحكام ٤/ ١٥٢، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ١٧/ ٢٩٥، روضة الطالبين وعمدة المفتين ١٢/ ١٠، المغني ١١/ ٤٤٩، كُشَّاف القناع عن متن الإقناع ٦/ ٣٤٥، الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٠/ ٢٨٦، وأجاز المالكية دعوى قطع النزاع. [شرح الزرقاني على مختصر خليل ٣/ ١٨، الطريقة المرضية في الإجراءات الشرعية على مذهب المالكية ٤٠]، ودعوى منع التعرض أولى بالجواز.

(٢) الفواكه البدرية في البحث عن أطراف القضايا الحكمية ٨٦، رَدِّ المحتار على الدرِّ المختار ٤/ ٤١٩.

(٣) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ١٧/ ٢٩٥، روضة الطالبين وعمدة المفتين ١٢/ ١٠، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ٥٠٨.

(٤) رَدِّ المحتار على الدرِّ المختار ٣/ ٢٠٨، دُرر الحُكَّام شرح مجلة الأحكام ٤/ ٢١٣، البهجة في شرح التحفة ١/ ٤٠٢، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٢/ ٤٥٨.



شروط الدعوى الموضوعية لمنع التعرض للمعين:

لقد اشترط الشافعية لسماع دعوى منع المعارضة للمعين شروطاً، هي^(١):

- ١- استضرار المدعي من المعارضة بمد اليد على ملكه أو بمنعه من التصرف فيه بملازمته وقطعه عن أشغاله، فإذا لم يتضرر لم تسمع دعوى منع التعرض.
 - ٢- أن يجر المدعي الدعوى تحريراً يعلم به المدعى به بما يكون به متعيناً لا يلتبس بغيره.
 - ٣- أن تكون المعارضة بغير حق شرعي، ويصرح المدعي بذلك في دعواه، وعليه فإذا كانت المعارضة بحق فإنها تسمع وتطلب بيئتها.
 - ٤- أن تكون على مدعى عليه معين.
 - ٥- أن يذكر المدعي في دعواه أن العين له وفي ملكه، أو يذكر ما له حكم ذلك من كونها تحت يده بإجارة أو إعاره ونحو ذلك؛ إذ لحائز العين غير المالك من مستأجر ومستعير ومستودع إقامة هذه الدعوى - كما هو إطلاق آخريين من غير فقهاء الشافعية -^(٢).
 - ٦- أن تستوفي الدعوى بقية شروطها العامة.
- الدعوى الموضوعية لمنع التعرض لما في الذمة ونحوه:
والمراد بها هنا: مطالبة من الطالب بمنع المطلوب من التعرض مما بذمة الطالب ونحوه مما ليس تحت اليد مما لا يستحق عليه.

(١) الحاروي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ١٧/٢٩٥، ٢٩٦، أدب القضاء للغزالي ١٢٢.

(٢) دفتاق أولي النهى لشرح المنتهى ٤٥٨/٢.

فهي دعوى منع التعرّض الحكمي مما لا يتعلّق مقصودها بعين، بل بغيرها من جاءه أو بدنٍ وغيرهما كالإشاعة عليه في جاهه أو التعرّض له في بدنه بالملازمة أو في ماله بالمعارضة فهى من دعاوى منع الضرر المعنوي مما لا يتعلّق بالحياة، وذلك كما لو ادّعى إنسان على آخر بأنّه يدّعي عليه غضباً لشيء من ماله أو شراء شيء منه، أو ادّعى بأنّه يدّعي عليه قتلاً لمورثه، ويطلب كفّ تعرّضه له بذلك، فهذه الدعوى مما صرّح الشافعية بجواز سماعها^(١) بشروطٍ مقرّرة، بيّناها في العنوان التالي.

شروط الدعوى الموضوعية لمنع التعرّض لما في الذمة ونحوه:

لقد اشترط الشافعية لسماع هذه الدعوى شروطاً^(٢)، هي:

١- أن يلحق المدّعي ضرراً بالمعارضة عليه، سواء أكان الضرر مالياً بفوات شيء من مصالحه المالية أم نفسياً بملازمته في بدنه أو في جاهه بالإشاعة والتشنيع عليه، ولا بُدَّ أن يذكر في دعواه ما استضرّ به من المعارضة.

٢- أن يذكر المدّعي ما طوّل به ولو مجملًا؛ لأنّ المقصود بالدعوى ما سواه.

٣- أن يذكر المدّعي في دعواه أن ما يطالبه به المدّعي عليه غير مستحق له؛ لأنّ المطالبة بالحق لا تردّ.

٤- أن تستوفي الدعوى بقيّة شروطها العامّة.

(١) الحاروي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ١٧/٢٩٥، أدب القضاء للغزّي ١١٢، شرح عماد الرضا ببيان أدب القضا ١/٩٤.

(٢) الحاروي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ١٧/٢٩٥، أدب القضاء للغزّي ١١٢، شرح عماد الرضا ببيان أدب القضا ١/٩٤.



النوع الثاني: الدعوى المستعجلة لمنع التعرّض:

سبق أن ذكرنا بأن دعوى منع التعرّض نوعان: الدعوى الموضوعية لمنع التعرّض، والدعوى المستعجلة لمنع التعرّض.

وقد سبق الحديث عن النوع الأول، والحديث هنا عن النوع الثاني.

ودعوى منع التعرّض المستعجلة تتعلق بمنع التعرّض لحيازة العين من عقارٍ أو منقولٍ بأن يكون للإنسان يدٌ على عينٍ بملكٍ أو إجازةٍ أو إعاريةٍ أو غيرها، فيتعرّض لها آخر، فيقوم الحائز بمنع هذا التعرّض.

وأصل هذه الدعوى مقرّرٌ في الفقه الإسلامي كدعوى موضوعية - كما سلف بيانه - لكنّ النظام هنا - كنوعٍ من الاختصاص - قرّر لها صفة الاستعجال متى تحققت شروط معينة فيها - كما في المادتين الرابعة والثلاثين بعد المائتين، والسابعة والثلاثين بعد المائتين - وهو أمرٌ سائغٌ شرعاً.

تعريف الدعوى المستعجلة لمنع التعرّض:

عُرِّفَت الدعوى المستعجلة لمنع التعرّض للحيازة في الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية للمادة الحادية والثلاثين بأنها من قبيل منع الضرر، وأنه يُقصدُ بها طلب المدعي (واضع اليد) كفّ المدعى عليه عن مضايقته فيما تحت يده.

فالمراد بها هنا: مطالبةٌ مؤقتةٌ يقيمها واضع اليد على العين من عقارٍ أو منقولٍ ممن يده عليها يد ملكٍ أو أمانةٍ أو ضمانٍ بكفّ المدعى عليه مضايقته فيما تحت يده لتبقى على ما كانت عليه قبل التعرّض حتى صدور حكمٍ في الموضوع.

وهذا يشمل التعرّض المباشر للحيازة أو غير المباشر، كما يشمل التعرض الحسي، كالهدم والبناء والزراعة ونحوهنّ، كما يشمل التعرض المعنوي، كأن يقول شخصٌ: إن فلاناً يتعرّض لي في هذا المنزل بغير حقّ ويمعني من سكنائه، فأطلبُ دفع تعرّضه. وهكذا لو منع إنسانٌ آخر من الاستفادة من دكانه بالتشجيع عليه عند زبائنه، أو بوضع سيارته أمامه، أو غير ذلك مما يمنع الانتفاع أو كماله؛ لأن هذا من المضايقة التي جاءت في تعريف دعوى منع التعرض المستعجلة.

ومتى توجّه الحكم بذلك حَكَمَ القاضي بمنع المدعى عليه من التعرّض لحيازة المدعي وإبقاء الشيء على أصله، وللمدعى عليه إقامة دعوى في الموضوع.

شروط الدعوى المستعجلة لمنع التعرّض:

يشترط لسماح الدعوى المستعجلة لمنع التعرّض ما يلي:

١- أن تكون الدعوى متعلّقةً بعين:

فيشترط أن تكون الدعوى متعلّقةً بعينٍ محوزةً بيد المدعي - من عقارٍ أو منقولٍ - قبل قيام سبب الدعوى سواء أكان المدعي مالكاً أو مستعيراً أو مستأجراً أو مستودعاً ونحوهم ممن يده على العين يد أمانةٍ وضمانٍ - كما في الفقرتين الثالثة والخامسة من اللائحة التنفيذية للهيئة الحادية والثلاثين - فللمستأجر مثلاً أن يطلب منع التعرّض له فيما ينحلّ عليه بالانتفاع بالعين ولو كان هذا الإخلال من المالك المؤجر.

٢- وقوع التعرض على الحيازة من الغير:

فلا تصح دعوى منع التعرّض إلا أن يقع تعرض حيازة المدعي بتعدّد فعليٍّ أو قوليٍّ.



ومثال التعدي الفعلي: زراعة أرض المدعي، أو البناء عليها، أو اتخاذها ممراً.
والتعدي القولي: كل تصرف يصدر من المدعي عليه يعلن فيه نيته بمعارضته لحيازة المدعي، مثل: إعلانه في صحيفة بإخراج مستأجرين، أو توجيه إنذارات لهم بالخروج شفوية أو مكتوبة، فيكون هذا تعريضاً للعين المستأجرة.

٣- أن تقام الدعوى خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ علم المدعي بالتعرض لحيازته إذا كانت الدعوى في منقول:

فإذا كانت الدعوى في منقول فلا بد من إقامتها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ علم المدعي بالتعرض لحيازته، وبعدها لا تُسمع كدعوى مستعجلة - كما في الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذية للمادة الرابعة والثلاثين بعد المائتين - بل يصح سماعها كدعوى موضوعية.

٤- ألا يسبق المدعي برفع دعوى في الموضوع:

فإن سبق سقطت الدعوى المستعجلة - كما في الفقرة السابعة من اللائحة التنفيذية للمادة الحادية والثلاثين - وبقيت دعوى الموضوع، يقيمها متى شاء.

ومتى اختلف شرط من شروط الدعوى المستعجلة لمنع التعرض للحيازة لم تسمع كدعوى مستعجلة، ولصاحبها إقامتها دعوى موضوعية.

خصائص الاستعجال في دعوى منع التعرض للعين:

تختص الدعوى المستعجلة في النظام بالخصائص التالية:

١- تعجيل المواعيد وفقاً للمادة الخامسة والثلاثين بعد المائتين.

- ٢- عدم سماع الدفع في أصل الملك، وإنما تقتصر الدعوى والإجابة على التعرض ومنعه فقط، وهذا ما تفيدته الفقرة السابعة من اللائحة التنفيذية للمادة الحادية والثلاثين.
- ٣- أن الحكم فيها وقتي لا يغني عن الحكم في الموضوع ولا يعارضه عند صدوره - كما في المادة السابعة والثلاثين بعد المائتين -.
- ٤- وجوب تعجيل التنفيذ بطلب المدعي بعد صدور الأمر وفقاً للمادة التاسعة والتسعين بعد المائة والفقرة الخامسة من المادة الثالثة والثلاثين بعد المائتين.
- ٥- لا يلزم المدعى عليه بتقديم مذكرة بدفاعه قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى وفقاً للمادة الحادية والأربعين.

القسم الثاني: دعوى استرداد الحيازة:

الاسترداد في اللغة: أصله من (رَدَدَ)، ومنه استرد الشيء من فلان: سأله أن يرده عليه^(١).
وأما المراد بها هنا فسيأتي عند ذكر أنواع هذه الدعوى.

أنواع دعوى استرداد الحيازة:

تتنوع دعوى استرداد الحيازة نوعين، هما:

- ١- الدعوى الموضوعية لاسترداد الحيازة، وهي مما ذكره الفقهاء.
- ٢- الدعوى المستعجلة لاسترداد الحيازة، وهي مما ورد به النظام.

ونوضح كل نوع فيما يلي:

(١) غنار الصحاح ٢٣٩.



النوع الأول: الدعوى الموضوعية لاسترداد الحيازة:

والمراد بها: مطالبة واضح اليد على العين من عقار أو منقول ممن يده عليها يد أمانة أو ضمان أو ملك بردها إلى حيازته.

فإذا كانت عينٌ في يد شخص ويده عليها يد أمانة أو ضمان أو ملك وسُلبت منه فله المطالبة بردها إلى حيازته، سواء أكان الحائز مستأجراً أم مودعاً أم مرتبناً أم مستعيراً أم مجاعلاً على عملها أم عدلاً بيده عين يحفظها أم أجيراً أم وكيلًا لحفظها أم غاصباً يطالب برده عين غصبها لعدلي أو حاكم ونحوهم^(١)، ففي هذه الصور جميعاً يحكم بإعادة العين لحائزها إلا إذا كان سالب الحيازة مُحققاً فيما فعل فيقضى له بحقه وحيازته^(٢).

وعليه، فلا بد لصحة هذه الدعوى من ثبوت يد المدعي بحيازة العين قبل سلبها منه، وأن تكون قد سُلبت منه بغير حق.

النوع الثاني: الدعوى المستعجلة لاسترداد الحيازة:

وهذه الدعوى هي مما ورد به النظام.

والمراد بها: مطالبة مؤقتة يقيمها من كانت يده على عين - من عقار أو منقول - يد أمانة أو

(١) المسوط ٢٥/٧، الدر المختار شرح تنوير الأبصار ورتة المحتار على الدر المختار ٢٠٨/٣، دُرر الحُكَّام شرح مجلة الأحكام

الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية ١/٤٠٢، دقائق أولى النهى لشرح المنتهى ٢/٤٥٨، نظرية الدعوى بين الشريعة

الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية ١/٢٥٤، ٢٥٦، الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٠/٢٨٦.

(٢) انظر ذلك في: دقائق أولى النهى لشرح المنتهى ٣/٥١٩، نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية

والتجارية ١/٢٥٦.

ضمان أو ملك باستردادها من سالبها بغصب أو حيلة ونحوهما لتعود إلى ما كانت عليه قبل سلبها حتى صدور حكم في الموضوع.

وعرّفت الفقرة الرابعة من اللائحة التنفيذية هذه المادة الدعوى المستعجلة لاسترداد الحيازة بأنها: «طلب من كانت العين بيده وأخذت منه بغير حق كغصب وحيلة إعادة حيازتها إليه حتى صدور حكم في الموضوع بشأن المستحق لها».

وعما يدخل في دعاوى استرداد الحيازة الأوراق الثبوتية، مثل: بطاقة الهوية الوطنية، ودفتر العائلة، وجواز السفر، والشهادات الدراسية، وشهادات التطعيم، وسندات الأسهم، ورخص سير السيارات، وصكوك العقار، ونحو ذلك؛ لأنها في حكم المنقول وذلك متى كان أخذها ممن كانت بيده بالغصب أو الحيلة وانطبقت عليها شروط سماع الدعوى المستعجلة، وإلا كانت من الدعاوى الموضوعية.

الفرق بين الدعوى الموضوعية لاسترداد الحيازة والدعوى المستعجلة لاستردادها:

الفرق بين النوعين من دعاوى استرداد الحيازة ما يلي:

- ١- أن سبب الدعوى الموضوعية لاسترداد الحيازة سلب الملك بأي طريق، أما الدعوى المستعجلة فما كان سلبه بطريق الغصب والحيلة ونحوهما فقط فهي دعوى تستدعي حكماً مؤقتاً حتى صدور حكم في الموضوع.
- ٢- أن الدعوى الموضوعية هي دعوى تتعلق بموضوع الحق وأصله، وتسمع وتناقش الدفوع المتعلقة بذلك، أما الدعوى المستعجلة فلا تسمع ولا تناقش الدفوع الموضوعية المتعلقة



بموضوع الحق وأصله؛ إذ النظر فيها منحصرٌ في إعادة الأمر كما كان قبل سلبها أو التعرّض لها.

٣- أن الحكم الصادر بالفصل في الدعوى الموضوعية يُعدُّ فصلاً في موضوع الدعوى، والحكم الصادر بالفصل في الحيابة في الدعوى المستعجلة هو حكمٌ مؤقت حتى صدور حكمٍ في الموضوع.

الجمع بين الدعوى المستعجلة لاسترداد الحيابة ودعوى الحراسة القضائية:

إذا أقيمت دعوى مستعجلة في استرداد الحيابة لللقاضي عند صدور حكم فيها للمدعي بإعادة الحيابة لصاحبها أو بردّ هذه الدعوى أن يصدر أمراً مصاحباً له بالحراسة القضائية على العين من عقار أو منقول إذا ظهر له ما يبرّر ذلك سواء قرّر ذلك من تلقاء نفسه أو بطلب أحد الخصوم، وفي هذه الحال تُتبع الإجراءات المقرّرة للحراسة القضائية المبينة في المادتين التاسعة والثلاثين بعد المائتين والخامسة والأربعين بعد المائتين وما بينهما من مواد.

شروط الدعوى المستعجلة لاسترداد الحيابة، وخصائصها:

الدعوى المستعجلة لاسترداد الحيابة تستدعي حكماً مؤقتاً حتى صدور حكمٍ في الموضوع، مثل: الدعوى المستعجلة لمنع التعرّض للحيابة.

وكلاهما في الشروط والخصائص سواء، وقد سبقت شروط دعوى منع التعرّض للحيابة المستعجلة وخصائصها، فلا نعيدها هنا.

ويبيّن الفقرة الخامسة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة أنه يشترط لسإع الدعوى المستعجلة

لاسترداد الحيازة ثبوت حيازة العين من المدعي قبل قيام سبب الدعوى ولو بغير الملك، كحيازة المستأجر ونحوه.

استرداد الحيازة المسلوبة بعملٍ يصاحبه جريمة:

للمحكمة إذا كانت الجريمة متعلّقةً بحيازة عقار أن تجعله تحت الحراسة القضائية مدّة نظر الدعوى، ولها أن تعيد عقاراً لصاحبه إذا كان قد أخذ منه بالقوّة متى حكم بإدانة آخذه في جريمة مصحوبة باستعمال القوّة.

فإذا كانت الجريمة التي تنظرها المحكمة تتعلّق بعقار، ورأت المحكمة أن تجعله تحت تصرّفها أثناء نظر الدعوى فلها ذلك، ويتمّ جعله تحت تصرّفها بوضعه تحت الحراسة القضائية.

وإذا جرّد شخص من عقارٍ باستعمال القوّة ونتج عن عمله هذا جريمة وحكم على الجاني بإدانته بجريمة مصحوبة باستعمال القوّة للمحكمة أن تأمر بإعادة العقار إلى حائزه، ولمن ينازعه فيها إقامة الدعوى في الموضوع، وهذا جميعه ما قرّره المادة السادسة والثمانون بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية، ونصّها: «إذا كانت الجريمة متعلّقة بحيازة عقار ورأت المحكمة نزعه ممن هو في يده وإبقاءه تحت تصرّفها في أثناء نظر الدعوى فلها ذلك، وإذا حكم بإدانة شخصٍ في جريمة مصحوبة باستعمال القوّة وظهر للمحكمة أن شخصاً جرّد من عقار بسبب هذه القوّة جاز للمحكمة أن تأمر بإعادة العقار إلى حيازة من اغتصب منه دون الإخلال بحقّ غيره على هذا العقار».



نطاق الدعوى المستعجلة للحيازة، وحجية الأمر فيها:

بيّنت المادتان الثالثة والثلاثون بعد المائتين والسابعة والثلاثون بعد المائتين أنه لا يؤثر الفصل في دعوى الحيازة المستعجلة استرداداً ومنعاً للتعرض على أصل الحق، ولا يكون دليلاً عليه، ولمن ينازع في أصل الحق أن يرفع دعواه إلى القضاء المختصّ بسماع النزاع فيه، ومفادُ هذا: أن القاضي المختصّ بنظر دعوى استرداد الحيازة ومنع التعرّض لها ووقف الأعمال الجديدة - في الدعوى المستعجلة - لا يسمع الدفع في أصل الحق، وإنما يقتصر على سماع الدعوى في استرداد الحيازة وسلبها فقط ومنع التعرّض لها أو وقف الأعمال الجديدة، فإن قامت الأسباب الموجبة لردّ الحيازة أو منع التعرّض لها أو وقف الأعمال الجديدة ألزم القاضي بذلك، ولمن ينازع في أصل الحق رفع الدعوى إلى المحكمة المختصة، وهكذا إذا رأى جعلها على يدي عدل قضى بذلك.

ولا يعارض هذا ما سلف مما قرّره الفقهاء في دعوى استرداد الحيازة الموضوعية من أن سالب الحيازة إذا كان محققاً سمعت دفعه وقضى له بحقه وحيازته؛ ذلك لأن الأمر هنا يتعلّق بتوزيع الاختصاص وعدم تداخله؛ صيانة للحيازة، فالقاضي هنا في الدعوى المستعجلة إذا نظر الحيازة لم يسمع الدفع في أصل الحق، بل يفتصل في الحيازة، ولمن شاء من الخصمين إقامة الدعوى في أصل الحق لدى القاضي المختصّ.

وهكذا المدعي في دعوى استرداد الحيازة ومنع التعرّض لها مما لها صفة الاستعجال لا يجمع في دعواه بين دعوى الملك والحيازة ولو في أثنائها، فإن فعل سقطت دعوى الحيازة،

وهذا مما بيّنته الفقرة السابعة من اللائحة التنفيذية للسادة الحادية والثلاثين فيما يتعلق باسترداد الحيازة، ومنع التعرّض لها في حكمه، ونصّها: «تسقط دعوى استرداد الحيازة بإقامة المدّعي دعوى إثبات الحق في أصل الملك ولو في أثنائها».

لكن لو كان الاعتداء على الحيازة بعد رفع دعوى الملك جاز للمدعي رفع دعوى الحيازة أثناء السير في دعوى الملك، وتُنظر معها، مع لحظ أن دعوى استرداد الحيازة - كدعوى مستعجلة - تسقط إذا سبق المدعي بدعوى الملك، ما لم يكن الاعتداء على الحيازة قد حصل بعد رفع الدعوى في الموضوع فتسمع في أثنائها لدى المحكمة المختصة بنظر الموضوع - كما في المادة الثالثة والثلاثين بعد المائتين -.

دعوى الحيازة المذكورة في النظام لها صفة الاستعجال:

دعوى الحيازة المذكورة في النظام استرداداً أو منعاً للتعرّض لها سواء أقيمت مستقلة أم في طلبٍ عارضٍ مع دعوى الموضوع هي دعوى مستعجلة - كما بيّنته المادتان الرابعة والثلاثون بعد المائتين، والسابعة والثلاثون بعد المائتين، والفقرة الثامنة من اللائحة التنفيذية للسادة الحادية والثلاثين، وتجري على دعاوى الحيازة المذكورة في النظام الإجراءاتُ المرسومةٌ للدعاوى المستعجلة والمذكورة في الباب الثالث عشر.

الاختصاص في الدعاوى المستعجلة لاسترداد الحيازة ومنع التعرّض لها:

النظر في دعوى الحيازة استرداداً ومنعاً للتعرّض قد يكون من اختصاص المحكمة العامة، وقد يكون من اختصاص المحكمة الجزئية، وقد يكون من اختصاص محكمة الموضوع أيّاً كانت، وبيان ذلك كالتالي:



١- اختصاص المحكمة العامة بدعوى الحيازة:

تختص المحكمة العامة بدعوى الحيازة المستعجلة استرداداً ومنعاً للتعرض إذا كان المتنازع فيه عقاراً مهما كانت قيمته، وسواء رفعت دعوى الحيازة قبل دعوى الموضوع كطلبٍ مستقلٍّ في دعوى مستعجلة أم في أثنائها أم معها كطلبٍ عارضٍ له صفة الاستعجال - كما في صدر المادة الحادية والثلاثين، وكما في الفقرتين السادسة والرابعة عشرة من اللائحة التنفيذية للمادة الحادية والثلاثين، وكما في المادتين الثالثة والثلاثين بعد المائتين، والسابعة والثلاثين بعد المائتين -.

٢- اختصاص المحكمة الجزئية بدعوى الحيازة:

تختص المحكمة الجزئية بدعوى الحيازة المستعجلة إذا كان المتنازع فيه منقولاً مهما كانت قيمته، وذلك إذا رُفِعَتْ دعوى الحيازة قبل دعوى الموضوع كطلبٍ مستقلٍّ في دعوى مستعجلة - كما في الفقرة (أ) من المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام، والفقرة السادسة من اللائحة التنفيذية للمادة الحادية والثلاثين -.

٣- اختصاص محكمة الموضوع بدعوى الحيازة:

تختص محكمة موضوع النزاع - عامةً أو جزئيةً حسب الأحوال - بسماع الدعوى المستعجلة للحيازة استرداداً ومنعاً للتعرض إذا أقيمت دعوى الحيازة أثناء قيام النزاع في الموضوع أو معها كطلبٍ عارضٍ له صفة الاستعجال، وذلك يكون إذا حصل الاعتداء على الحيازة أثناء نظر الدعوى في الموضوع أو مع رفع الدعوى في الموضوع وفق المادتين

الثالثة والثلاثين بعد المائتين، والسابعة والثلاثين بعد المائتين، والفقرة السادسة من المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام.

الاختصاص في دعاوى الحيازة الموضوعية:

يختص بالنظر في دعاوى الحيازة الموضوعية استرداداً أو منعاً للتعرض المحكمة ذات الاختصاص بموضوع الدعوى، فإن كانت الدعوى في عقار أو حق من حقوقه العينية فمن اختصاص المحكمة العامة، وإذا كان منقولاً فتقدر قيمته، فإن كانت قيمته داخلية في اختصاص المحكمة الجزئية نظرتها المحكمة الجزئية، وإلا نظرتها المحكمة العامة. وإتينا قلنا بذلك أخذاً من القواعد العامة للاختصاص الموضوعي، ولأن دعاوى الحيازة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة الحادية والثلاثين من نظام المرافعات حددت الفقرة الثامنة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة أن لذلك صفة الاستعجال، فما عداه على الأصل من إجراء القواعد العامة للاختصاص الموضوعي.

القسم الثالث: دعوى وقف الأعمال الجديدة:

هذه الدعوى من دعاوى الحيازة، وهي على نوعين: موضوعية، ومستعجلة.

النوع الأول: الدعوى الموضوعية لوقف الأعمال الجديدة:

وهي مطالبة بقيمها المدعي الذي يضع يده على العين ضد المدعى عليه ليزيل ما أحدثه في ملكه أو يمنعه مما يريد إحداثه مضرًا بالمدعي عاجلاً أو آجلاً. فمن دعاوى وقف الأعمال الجديدة الموضوعية ما يُرفع من الدعوى من أجل إزالة ما



يُجَدِّثُهُ الْمُدْعَى عَلَيْهِ فِي مَلِكِهِ مَضْرًا بِجَارِهِ الْمُدْعَى عَاجِلًا أَوْ آجَلًا.

وهكذا منعه مما يريد إحداثه من ذلك فيُقْضَى بإزالة ما أحدثه متى ثبت ضرره وإزالة ما يدل عليه من عين أو خشبة؛ خوفًا من الادعاء مستقبلاً بأنّها قديمة، كما يُقْضَى بمنعه مما يريد إحداثه مما يضرّ بجاره^(١).

النوع الثاني: الدعوى المستعجلة لوقف الأعمال الجديدة:

وهي مطالبة مؤقتة يقيمها واضع اليد على العين من مالك أو مستأجر أو غيرهما ممن يده عليها يد أمانة - بمنع الأعمال الجديدة التي شرع فيها المدعى عليه في ملكه أو فيما تحت يده هي مضرة بالمدعي لتوقف هذه الأعمال حتى صدور حكم في الموضوع. وستأتي أحكام دعوى وقف الأعمال الجديدة المستعجلة مفصلة في شرح المادة الثامنة والثلاثين بعد المائتين.

الاختصاص في دعاوى الضرر من العقار أو المتفعين به:

القاعدة: أن دعاوى الضرر من العقار نفسه من اختصاص المحاكم العامة، وتكون الدعوى فيها على المالك، ومن ذلك دعوى وقف الأعمال الجديدة في العقار. أما دعاوى الضرر من المتفعين بالعقار فمن اختصاص المحاكم الجزئية، وتكون الدعوى فيها على المستأجر ولو كانت الدعوى بإخراجه من العقار أو من أسكنه فيه من عمال أو غيرهم.

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٧/٢٩، ٣٣، كشاف القناع عن متن الإقناع ٣/٤٠٨، المقارنات التشريعية بين القوانين الوضعية المدنية والتشريع الإسلامي ١/٤١٥، نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية ١/٢٥٦.

أما إذا كان العقار مشتملاً على وحدات سكنية مؤجرة على عزاب فتكون الدعوى على المالك لمنعه من تأجيرهم، وهذا مما بيّته الفقرة الثالثة عشرة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة، ونصّها: «دعوى الضرر من المتفعين بالعقار سواء أكانوا عزاباً أم غيرهم - من اختصاص المحاكم الجزئية، وتسمع في مواجهة المستأجر، إلا إذا كان العقار مشتملاً على عدة وحدات سكنية مؤجرة على عزاب فتكون الدعوى على المالك لمنعه من تأجير العزاب، أما دعوى الضرر من العقار نفسه - ومن ذلك منع إنشاء قصر للأفراح، أو محطة للوقود، أو نحوهما - فمن اختصاص المحاكم العامة».

وكذا دعوى الإخلاء عامة عدا دعوى الضرر من اختصاص المحكمة العامة، فتكون دعوى الضرر بالعقار وما في حكمها خاصة، والخاص يأخذ حكمه، وما عداه يبقى على عمومه. ولا يعارض هذا ما جاء في الفقرة الخامسة من اللائحة التنفيذية للمادة الرابعة والعشرين؛ لأنها تبيّن الاختصاص الدولي في العقار وأن منه دعوى الضرر من العقار عينه أو من الساكنين فيه، وأما الاختصاص النوعي لمحاكم المملكة فيعمل فيه بما ذكر في الفقرة الثالثة عشرة من اللائحة التنفيذية للمادة الحادية والثلاثين.

الاختصاص في الدعوى القيمة المحددة بنصاب معين:

الاختصاص القيمي:

المراد بالاختصاص القيمي: قصر ولاية القاضي على النزاع الذي لا تزيد قيمته على نصاب محدّد من المال.



وهذا ما يعرف بـ«الاختصاص القيمي» - كما سبق بيانه في تمهيد هذا الباب - .
فيحدّد وليّ الأمر في هذا الاختصاص للقاضي قيمة محددة للمتنازع فيه من المال عرضاً
أو نقوداً لا يتجاوزها^(١).

والاختصاص القيمي فرعٌ من الاختصاص النوعي.
شريعة الاختصاص القيمي:

لقد فعله عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فقد روى عبدالله بن عمر - رضي الله عنه -
عن رسول الله ﷺ أنه قال: «وما اتَّخَذَ رسولُ الله ﷺ قاضياً، ولا أبو بكر، ولا عمر، حتى
كان في آخر زمانه فقال ليزيد بن أخت نمر: اكفني بعض الأمور - يعني: صغارها -»^(٢)،
وفي رواية: «رُدَّ عني الناس في الدرهم والدرهمين»^(٣).

الاختصاص القيمي للمحكمة الجزئية:

لقد جاء بيان الاختصاص القيمي للمحكمة الجزئية في هذه المادة في ثلاث فقرات
(ب، ج، د)، كلّها ترجع إلى أن المطالبة بهالٍ أو عَرَضٍ لا تزيد قيمته على عشرين ألف
ريال من اختصاص المحكمة الجزئية، ونوضح هذه الفقرات فيما يلي:

(١) انظر: ما سبق من النوع الرابع من الفصل الأول من الباب الثاني، أدب القاضي للماوردي ١ / ١٧٤.

(٢) أخرجه أبو يعلى واللفظ له ٩ / ٣٤٤، وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٨ / ٣٠٢، وهو برقم ١٥٢٩٩، باب قضاء أصحاب محمد

ﷺ وهل يسأل بعضهم بعضاً؟، قال في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٤ / ١٩٦: «رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح».

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير ٧ / ١٥٠، وفي الأوسط ٧ / ٢٩.

١- الفقرة (ب) من المادة الحادية والثلاثين، ونصّها: «الدعاوى التي لا تزيد قيمتها على عشرة آلاف ريال، وتحدّد اللائحة التنفيذية كيفية تقدير قيمة الدعوى».

وقد أجملت هذه الفقرة صورةً مما يدخل في اختصاص المحاكم الجزئية بأنّها: الدعاوى التي لا تزيد قيمتها على عشرة آلاف ريال، وقد عدّل النصاب الوارد في هذه الفقرة (ب) والفقرتين (ج، د) من هذه المادة بقرار مجلس القضاء الأعلى ذي الرقم ٢٠ والتاريخ ٢٣/٦/١٤٢٢ هـ المُعَمَّم من قِبَلِ وزير العدل بالرقم ١٣/ت/١٨٤٥ والتاريخ ١٤/٧/١٤٢٢ هـ إلى مبلغ عشرين ألف ريال؛ لأن ذيل الفقرة (د) قد جعل لمجلس القضاء بهيئته العامة بناءً على اقتراح وزير العدل تعديل المبالغ المذكورة في الفقرات (ب، ج، د).

وهذا يقضي بدخول الدعوى في اختصاص المحكمة الجزئية بما كانت قيمته عشرين ألف ريال فما دون سواء أكان المدعى به عرضاً أم نقوداً من حاضرٍ أو دين، قرضاً أو ثمن عقارٍ أو قيمة منفعة، وسواء أكانت المطالبة بأجرة عاملٍ أو منزل شهريةً أو سنويةً لكن ثمن العقار إذا تضمّن دفْعاً يعود إلى العقار نفسه أو حقّ من حقوقه العينية ولا يمكن الفصل في الدعوى إلا بالفصل فيه فتكون الدعوى من اختصاص المحكمة العامة طبقاً لاختصاصها بنظر دعوى العقار، وهذا مما تشمله الفقرة السادسة من المادة الثامنة والسبعين.

ومتى افتتحت الجلسة بالمطالبة بمبلغٍ معيّن هو من اختصاص المحكمة الجزئية ثم حلت أقساط أخرى تتجاوز اختصاص المحكمة الجزئية أكمل قاضي المحكمة الجزئية النظر في الدعوى المسموعة، ولم تُصَف الأقساط التي تجاوزت نصاب المحكمة الجزئية، ولم تُحل الدعوى إلى المحكمة العامة، وللمدعي المطالبة بما حلّ من أقساط في دعوى جديدة.



٢- الفقرة (ج) من المادة الحادية والثلاثين، ونصّها: «الدعوى المتعلّقة بعقد إيجارٍ لا تزيد الأجرة فيه على ألف ريال في الشهر بشرط ألاّ تتضمّن المطالبة بما يزيد على عشرة آلاف ريال». وقد صارت بعد التعديل المشار إليه سابقاً في الفقرة «ثانياً» بشرط ألاّ تتضمن المطالبة بما يزيد عن عشرين ألف ريال.

فتفيد هذه الفقرة (ج): أن المحكمة الجزئية تختصّ بالفصل في نزاع عقد الإجارة الذي لا تتجاوز الأجرة الشهرية فيه على ألف ريال، سواء كان التعاقد بالأجر الشهري أو السنوي ما دامت الأجرة فيه لا تزيد في الشهر على ألف ريال، وسواء كان النزاع متعلّقاً بالأجرة أم بالعقد نفسه^(١)، ما لم يتجاوز مجموع المطالبة عشرين ألف ريال فتُنظر في المحكمة العامة. فمثلاً: إذا حدث نزاع في ثبوت عقد إجارة أو نفيه وكانت الأجرة السنوية فيه تسعة عشر ألف ريال اختصّت بنظر الدعوى المحكمة الجزئية، وهكذا لو كانت الأجرة السنوية عشرين ألف ريال، فإذا زادت عن ذلك اختصّت بنظرها المحكمة العامة، وهكذا لو كان النزاع في الأجرة نفسها.

٣- الفقرة (د) من المادة الحادية والثلاثين، ونصّها: «الدعوى المتعلّقة بعقد عمل لا تزيد الأجرة أو الراتب فيه على ألف ريال في الشهر بشرط ألاّ تتضمن المطالبة بما يزيد على عشرة آلاف ريال».

(١) قلنا: «سواء كان النزاع متعلّقاً بالأجرة أم بالعقد نفسه»؛ لأنّ المادة نصّت على الدعوى المتعلّقة بعقد إيجار.

والتعلّق في اللغة: من علّق الشيء بالشيء وبه: نشب فيه واستمسك به. [المعجم الوسيط ٢/٦٢٢]، ولذلك لا يقتصر اختصاص المحكمة الجزئية بالنزاع في الأجرة، بل يشمل النزاع في العقد نفسه.

وشرح ذلك والتمثيل له يعلم مما سلف في الفقرة السابقة.
وقد جاء في ذيل الفقرة السابقة أنه يجوز عند الاقتضاء تعديل المبالغ المذكورة في الفقرات (ب، ج د) من المادة الحادية والثلاثين، وذلك بقرار من مجلس القضاء الأعلى بهيئته العامة بناءً على اقتراح من وزير العدل، وقد عدّل ذلك - كما سبق بيانه - إلى ما لا يزيد عن عشرين ألف ريال.

شروط الاختصاص القيمي للمحكمة الجزئية:

يشترط في الاختصاص القيمي للمحكمة الجزئية ما يلي:

١- أن تكون المطالبة بما قيمته عشرون ألف ريال فما دون:

فيدخل في اختصاص المحكمة الجزئية ما كانت قيمته عشرين ألف ريال فما دون - كما في الفقرات (ب، ج د) - سواء أكان المدعى به عرضاً أم نقوداً من حاضر أو دين قرضاً أم ثمن عقارٍ أم قيمة منفعةٍ وسواء أكانت المطالبة بأجرة عاملٍ أو منزلٍ وسواء أكانت شهريةً أم سنويةً، ولا يدخل فيه دعوى النفقة والمهر؛ لأنها من اختصاص المحكمة العامة تبعاً لاختصاصها في قضايا النكاح وما يتبعه.

٢- أن تُقام الدعوى فيه على استقلال:

فإن أقيمت فيه الدعوى طلباً عارضاً فتختص به المحكمة التي تولت النظر في الموضوع، فمثلاً: لو أقيمت الدعوى بالمطالبة بإخلاء الدار المستأجرة ودخل معها كطلبٍ عارضٍ تسليم بقية الأجرة وقدرها عشرة آلاف ريال - سُمع ذلك لدى المحكمة العامة لاختصاصها بالطلب الأصلي - كما في الفقرة السادسة من المادة الثامنة والسبعين -.



تقدير قيمة الدعوى:

جعلت الفقرة (ب) من هذه المادة تقدير قيمة الدعوى إلى اللائحة التنفيذية، واشتملت الفقرة العاشرة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة على بيان ذلك، وأرجعته إلى طلب المدعي أو إلى تقدير أهل الخبرة، ونصّها: «يرجع في تقدير قيمة الدَّعوى (قيمة المُدَّعى به) إلى طلب المُدَّعي، فإن لم يمكن فَيَتِمُّ التقدير من قِبَلِ اثنين من أهل الخبرة»، وتفصيل ذلك كما يلي:

أ- تقدير المدعي قيمة الدعوى:

الدعوى إذا كانت نقوداً فيظهر الاختصاص بنظرها بناءً على المطالبة التي يحددها المدعي، ولكن قد تكون المطالبة في عَرَضٍ أو قيمته أو بدل متلفٍ ونحوهما مما تقدير قيمته محلّ نظر واجتهاد فكيف تقدر قيمته؟

الأصل أنه يرجع في تقدير قيمة الدعوى في العروض أو بدل المتلفات وما في حكمها إلى المدعي؛ لأنه صاحب الدعوى وأدرى بذلك، فإن تعذّر فيُصار إلى ما في الفقرة التالية:

ب- تقدير أهل الخبرة لقيمة الدعوى:

قد ترتبط قيمة الدعوى بأمرٍ يعود تقديره إلى أهل الخبرة، كما لو ظهر في تقدير المدعي قيمة المدعي به مبالغة القصد منها نظر الدعوى في المحكمة الأكثر نصاباً أو نحو ذلك، أو كان تحديد الاختصاص قد بُنيَ على تقدير أهل الخبرة للمتلف - كما يجري عليه العمل الآن في تقدير تلفيات السيارات، وأروش وحكومات الجنايات في حوادث السير وغيرها قبل نظر الدعوى -، ومن ثمّ يتحدّد الاختصاص بناءً على ذلك.

نصاب الدعوى حال تعدد الطلبات أو الدعوى أو الخصوم:
يختلف نصاب الدعوى باختلاف أحوالها: بتعدد الطلبات أو الدعاوى والخصوم،
وبيان ذلك كما يلي:

الحال الأولى: تعدد الطلبات:

إذا تعددت الطلبات في الدعوى الواحدة - كالمطالبة بأجرة دار، وضمان ما تلف منها
بسوء الاستعمال - وساغ جمعها في دعوى واحدة فالمعتد به مجموع المطالبة، ومتى ساغ
تجزئتها وجُزئت فالمعتد به قيمة الجزء.

وإذا اتحدت الدعوى وكانت تشتمل على جزء لا نزاع فيه فالمعتد به في نصاب
الدعوى ما فيه النزاع فقط، ما لم يتعذر الحكم في المتنازع فيه إلا مع ما لا نزاع فيه أو
يمتع المدعى عليه من تسليم غير المتنازع فيه إلا بعد الفصل فيما لا نزاع فيه - فتُنظَرُ من
المحكمة المختصة بالكل.

وإذا كانت الدعوى بنصابٍ معيّن ودَفَع المدعى عليه بدفعٍ مقبولٍ بالنزاع في أصل الحق
يُجْرِّجها عن اختصاص القاضي المختص بنصابٍ محدد فتختص بنظرها المحكمة العامة،
وهذه الصورة مُجَرَّجَةٌ على ما جاء في الفقرة السادسة من المادة الثامنة والسبعين، ونصّ
المقصود منها: «...بخلاف المحكمة الجزئية فليس لها نظر أيّ طلبٍ عارضٍ لا يدخل في
حدود اختصاصها، وإذا لم يمكن الفصل في الدعوى الأصلية دون الطلب العارض نَعَيِّن
إحالة الدعوى للمحكمة العامة».



الحال الثانية: تعدّد الدعوى:

إذا حُدِّدَت المحكمة الجزئية بنصابٍ معيّنٍ ثم زاد ذلك انتقل الاختصاص إلى المحكمة العامة، فإذا فرّق المدعي دعواه على شخصٍ في مبلغٍ من اختصاص المحكمة العامة إلى جزئين وساغ ذلك صَارَ بهذا التفريق تابعاً للمحكمة الجزئية وصَارَ من اختصاصها.

مثاله: لشخصٍ على آخر مبلغُ أربعين ألف ريال، منها عشرون ألف ريال ثمن مبيع، وعشرون ألف الأخرى قرض، فادّعى بعشرين ألف ريال ثمن المبيع لدى المحكمة الجزئية في صحيفةٍ مستقلة، كما ادّعى بعشرين ألف ريال القرض لدى المحكمة الجزئية في صحيفةٍ مستقلة بعد الفراغ من الدعوى الأولى أو أثناءها فيصحّ ذلك.

يقول الماوردي (ت: ٤٥٠ هـ): «... وإذا قُلِّدَ النظر في نصابٍ مقدّرٍ بهاتي درهمٍ فنظَرَ فيها بين خصمين جازَ أن ينظر بينهما ثانية في هذا القدر وثالثة»^(١).

الحال الثالثة: تعدّد الخصوم:

إذا تعدّد الخصوم مدّعون أو مدعى عليهم وكانوا شركاء فالمعتدّ به القيمة المطالبُ بها جمعاً وتجزئةً.

فإذا أقام شريكان دعوى واحدة في عشرين ألف ريال بينهما أنصافاً فإنها من اختصاص المحكمة الجزئية، فإذا صارت المطالبة باثنين وعشرين ألف ريال بينهما فإنها من اختصاص المحكمة العامة.

(١) أدب القاضي ١/ ١٧٤.

ومثله: لو ادعى شخصٌ واحدٌ على شريكين بأربعين ألف ريال عليهما فإن المحكمة العامة تختصّ بنظرها.

فالمعتدّ به قيمة الدعوى، تَعَدَّدَ الخصم أم كان واحداً، مدعون أم مدعى عليهم، ما دامت الدعوى قد أقيمت واحدةً والمدعون والمدعى عليهم شركاء. ولو أقام الشركاء دعاوى متعدّدة كُلٌّ يطالب بنصيبه عند قاضيٍ وكانت التجزئة ممكنةً أو أقيمت الدعوى عليهم متفرقين وكانت التجزئة ممكنةً كُلٌّ يطالب بحصته من الدَّين فالمعتدّ به الحصة المطالبُ بها.

يقول الماوردي (ت: ٤٥٠هـ) - في معرض حديثه عَمَّن قُلِّدَ النظر في نصابٍ مقدَّرٍ بمائتي درهمٍ فنظر فيها بين خصمين -: «وإذا كان بين شريكين أربعمئة درهمٍ فأراد أن ينظر فيها جازاً إذا كانت دعوى الشريكين متفرقةً، ولم يَجُزْ إن كانت دعواهما واحدةً»^(١). وبهذا الاتجاه أخذت الفقرة الثانية عشرة من اللائحة التنفيذية للمادة الحادية والثلاثين، ونصّها: «المعتدّ به هو نصاب الدعوى، فإذا تعدد الخصوم - مدعون أو مدعى عليهم - وكان الحق مُتَّحِداً في السبب أو الموضوع - كالشركاء في مال أو إرث - وساغ جمعهم في دعوى واحدة فالمعتدّ به هو مجموع المبلغ المدعى به دون الالتفات إلى نصيب كل فرد منهم، وإذا طالب كل شريك بحقه منفرداً دون شركائه وساغ ذلك فالمعتدّ به نصيبه، وكذا لو كان الشريك مطلوباً (مدعى عليه)».

* * *

(١) أدب القاضي / ١ / ١٧٤.



اختصاص المحاكم العامة:

المادة الثانية والثلاثون

من غير إخلال بما يقضي به نظام ديوان المظالم، تختص المحاكم العامة بجميع الدعاوى الخارجة عن اختصاص المحاكم الجزئية، ولها على وجه الخصوص النظر في الأمور الآتية:

أ- جميع الدعاوى العينية المتعلقة بالعمارة.

ب- إصدار حجج الاستحكام، وإثبات الوقف، وساع الإقرار به، وإثبات الزواج، والوصية، والطلاق، والخلع، والنسب، والوفاة، وحصر الورثة.

ج- إقامة الأوصياء، والأولياء، والنظار، والإذن لهم في التصرفات التي تستوجب إذن القاضي، وعزلهم عند الاقتضاء.

د- فرض النفقة وإسقاطها.

هـ- تزويج من لا ولي لها من النساء.

و- الحجر على السفهاء والمفلسين.

الشرح:

الأصل عموم النظر للمحاكم العامة:

هذه المادة تُبين قاعدة في اختصاص المحاكم العامة، وهي أن الأصل عموم نظرها لجميع الدعاوى التي لا يختص بنظرها ديوان المظالم ولا المحاكم الجزئية السابق بيان اختصاصها في المادة السالفة.

صور من اختصاص المحاكم العامة:

تنص هذه المادة على بعض الاختصاصات للمحاكم العامة على سبيل التمثيل لا الحصر، وهي المذكورة في هذه المادة من الفقرة (أ) حتى الفقرة (و)، وبيانها فيما يلي:

أ- جميع الدعاوى العينية المتعلقة بال عقار:

والحقوق العينية المتعلقة بالعقار هي:

ما كان دعوى في عين العقار نفسه أو حق من حقوقه الارتفاقية من مسيل وطريق ونحوهما، وحق المرتهن في العين المرهونة، والانتفاع بسكنى دار بوصية أو وقف ونحوهما، وقد سبق بيان الحقوق العينية المتعلقة بالعقار وذلك في شرح المادة الرابعة والعشرين. وسواء كانت الدعوى في العقار موضوعية أم من دعاوى الحيازة استرداداً أو منعاً للتعرض أو وفقاً للأعمال الجديدة.

ب- إصدار حجج الاستحكام، وإثبات الوقف، وسماع الإقرار به، وإثبات الزواج، والوصية، والطلاق، والخلع، والنسب، والوفاة، وحصر الورثة:

قد نصت هذه الفقرة على الاختصاصات التالية للمحاكم العامة:

١- إصدار حجج الاستحكام:

حجج الاستحكام كما عرفت المادة الحادية والخمسون بعد المائتين من هذا النظام هي: طلب صكّ بإثبات تملك عقار في غير مواجهة خصم ابتداءً.

وقد نظمت أحكامه في المادتين الحادية والخمسين بعد المائتين والتاسعة والخمسين بعد المائتين وما بينها من مواد.



٢- إثبات الوقف وسهاع الإقرار به:

الإثبات في اللغة: إقامة الثبوت، وهي الحجة، فتقول: لا أحكم بكذا إلا بثبت - أي: بحجة -^(١).

والإثبات في اصطلاح الفقهاء: إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حدّتها الشريعة على حق أو واقعة معيّنة تترتب عليها آثار شرعية^(٢).

والوقف في الاصطلاح: تحييس جائر التصرف أصل ما يملكه وتسييل منفعته تقرّباً لله^(٣). والإقرار: إخبار مكلف مختارٍ بما على نفسه أو من هو نائب عنه فيه لغيره من حقّ مما يملك الإقرار به^(٤).

والمراد به هنا: إنشاء الإقرار بالوقف عند تسجيله.

والمراد بهذه الفقرة: أن إثبات الوقف بالبيّنة الشرعية أو إنشاء الإقرار به كّل ذلك من اختصاص المحكمة العامّة.

وقد نظمت الموادّ (السادسة والأربعون بعد المائتين، والسابعة والأربعون بعد المائتين،

(١) مختار الصحاح ٨٢.

(٢) موسوعة الفقه الإسلامي (المصرية) ١٣٦/٢، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنيّة والأحوال الشخصية ٢٣.

(٣) دقائق أولى النهى لشرح المنتهى ٤٨٩/٢.

(٤) نتائج الأفكار في كشف الرموز والأمرار ٢٧٩/٦، الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٦٤، دقائق أولى النهى لشرح المنتهى ٥٦٩/٣.

والثامنة والأربعون بعد المائتين، والتاسعة والأربعون بعد المائتين) صفة ذلك وأحكامه. وأوضحت الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة: أنه يجوز إثبات الأوقاف - أي: الإقرار بها - في بلد الواقف أو بلد العقار، ومفاد ذلك: إذا كان عليها حجة استحكام أو إفراغٌ مبنيٌّ على أساسٍ صحيح.

أما إثبات وقفية العقارات التي ليس عليها حجة فيكون عن طريق حجة الاستحكام في بلد العقار.

٣- إثبات الزواج، والوصية، والطلاق، والخلع، والنسب، والوفاة، وحصر الورثة: الوصية: الأمر بالتصرف بعد الموت^(١).

فهو أن يجعل الإنسان في حياته تصرفاً بعد الموت بأمرٍ من أمره، نحو: الولاية على قصاره أو في أمواله نحو الإيضاء بها لشخص معين أو جهة عامة ونحو ذلك. والمراد: أن إثبات الزواج والوصية والطلاق والخلع بعد وقوعها والنسب والوفاة وحصر الورثة من اختصاص المحاكم العامة.

وقد أوضحت الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية لهذه المادة ذلك فيما يتعلق بإثبات الوصية، وأن تسجيل الوصايا حال حياة الموصي من اختصاص كاتب العدل، لكن إثبات الوقف أو الإقرار به يكون من اختصاص المحاكم العامة - كما هو صريح هذه المادة - وقد يلتبس الوقف المعلق على الوفاة بالوصية، لكن الأصل في ذلك أن كل شيء أراد

(١) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٢/ ٥٣٨.



صاحبه إخراجہ منجزاً في الحياة قبل المات فهو وقف، وكل شيء معلق على الوفاة فهو وصية، فالعبرة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني، ويجب على مجري التوثيق الاستفسار من صاحبه عند الإنهاء بذلك، وأن يحزره بعبارة شرعية دالة على المراد مطابقة للحال، فإن أراد الوصية وثق من قبل كاتب العدل، وإن أراد الوقف وثق من قبل المحكمة.

وأوضحت الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة أن إثبات الوصية والأوقاف -أي: الإقرار بها ولو كان الموصى به أو الموقوف عقاراً- يكون في بلد الموصي أو في بلد العقار. أما توثيق النكاح عند إنشائه فيتولاه المأذون المختص، ما لم يكن طرفاه أو أحدهما أجنبيًا فيتولاه القضاة في المحاكم العامة ما لم يُخصَّص بمحكمة كالحال في مدينة الرياض وجدة.

وللطلاق والخلع عند إنشائه أو الإقرار به من دون خصومة في بعض بلدان المملكة محاكم مختصة تسمى: «المحكمة الجزئية للضمان والأحكام»، والبلدان التي ليس فيها تلك المحكمة تتولاها المحكمة العامة.

وفي الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية لهذه المادة: أنه لا بُدَّ من موافقة وزارة الداخلية في إثبات الزواج فيما يحتاج إلى ذلك.

وقد بينت الفقرة الرابعة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة أنه عند إقرار المخالغ بالخلع لا بُدَّ من اقتران هذا الإقرار من الزوج بقبض عَوَضِ المخالعة أو حضور الزوجة أو وليها إذا كان وكيلًا عنها في ذلك أو التزمه بالعوض متبرعاً؛ للمصادقة على قدر العوض وصفة السداد، وكذا كل متبرع بالعوض ولو من غير الأولياء، ومن المقرر عند أهل العلم صحة بذل عوض

الخلع من الزوجة والأجنبي ولو بغير إذنها سواء كان الأجنبي قريباً لها أو غيره^(١).
ج - إقامة الأوصياء والأولياء والنظار، والإذن لهم في التصرفات التي تستوجب إذن
القاضي وعزلهم عند الاقتضاء:

الإقامة في اللغة: من أقام الشيء بمعنى نصبه^(٢).

والوصي على القاصر: هو من يعهد إليه والد القاصر للقيام على شؤونه بعد وفاة الوالد^(٣).
وقد يطلق على من ينصبه القاضي على مال القاصر، ويسمى: «وصي القاضي»^(٤).
والولي على القاصر: هو من يلي أمره حال قصره، وهو الأب في حياته، ثم وصيته، ثم حاكم^(٥).
وقد أوضحت الفقرة السابعة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة أنه ليس للقاضي تولية
الأب على أولاده؛ لأن الأصل ولايته شرعاً، وله إثبات استمرار ولايته عند الاقتضاء.
والناظر على الوقف: هو من يلي التصرف في الوقف بحفظه والمحافظة عليه وغير ذلك.
وتكون النظارة على الوقف حسب شرط الواقف، فإن لم يعين أو كان لمعين ومات
كانت لموقوف عليه محصور، فإن لم يكن فلحاكم^(٦).

(١) المغني ٢١٨/٨، كشف القناع عن متن الإقناع ٥/٢١٤، الرّوض المربع شرح زاد المستنقع ٦/٤٥٩.

(٢) مختار الصحاح ٦٦١.

(٣) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٢/٥٧٤، المدخل الفقهي العام ٢/٨٢١، الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٤/١٤٣.

(٤) المدخل الفقهي العام ٢/٨٢١، معجم لغة الفقهاء ٥٠٤.

(٥) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٢/٢٩١، المدخل الفقهي العام ٢/٨٢١.

(٦) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٢/٥٠٣، ٥٠٥، الرّوض المربع شرح زاد المستنقع ٥/٥٥١.



والإذن للوصي والولي والناظر في التصرف: هو إطلاق التصرف في الشأن المأذون فيه عند قيام مقتضيه.

فرع: الإجراءات المتعلقة بالإذن للأولياء:

لقد اشتملت الفقرات الخامسة والسادسة والثامنة والتاسعة من اللوائح التنفيذية لهذه المادة على جملة من الإجراءات المتعلقة بالإذن للأولياء، وهي كالتالي:

١- لا يحتاج تصرّف الأب عن أولاده القاصرين بالبيع ونحوه إلى إذن من القاضي.
٢- التصرفات التي تستوجب إذن القاضي في عقار القاصر أو الوقف هي: البيع، أو الشراء، أو الرهن، أو الاقتراض، أو توثيق عقود الشركات إذا كان القاصر طرفاً فيها مستقلاً أو مشتركاً مع غيره فالإذن في ذلك للقاضي في المحكمة العامة، ولا يأذن القاضي فيها إلا بعد تحقق الغبطة والمصلحة من أهل الخبرة.

٣- لا بُدَّ من تمييز الإذن فيما يخص بيع عقار القاصر أو الوقف، أو قسمة العقار لهما. أما تمييز شراء العقار لهما فقد سكتت عنه اللائحة التنفيذية، لكنّ مفهوم المخالفة من النصّ على تمييز الإذن بالبيع يدلّ على أن الإذن بالشراء لا يُميّز، وهو ما عليه العمل السابق قبل صدور هذا النظام.

٤- القاضي الذي يأذن بالبيع والشراء للقاصر أو للوقف هو الذي يتولى الإفراغ فيما أذن فيه بعد أن يكتسب الإذن القطعية في البيع، أما الشراء فبعد تمام الإجراءات من القاضي بالإذن فيه؛ لأنه لا يُميّز - كما سلف في الفقرة السابقة -.

وتمّ تفصيلاتٌ في التصرف في الوقف بالنقل أو البيع والشراء تأتي في المادة الخمسين بعد المائتين ولوائحها التنفيذية.

والمراد بالفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين: أنّ ولاية المحكمة العامّة تتناول نصب الأوصياء والأولياء على من لا ولي له من القصار ليلي ماله ويتصرف فيه بما فيه الحظ لهذا القاصر.

كما تتناول نصب النظار على الأوقاف ممن لا ناظر لها أو لها ناظر معين ومات، وهكذا لها ولاية الإذن لهؤلاء في التصرفات التي تستوجب إذن القاضي، كما لها ولاية عزل هؤلاء الأوصياء والأولياء والناظر عند الاقتضاء.

وعزل الوالي والوصي والناظر: هو فسخ ما يمكنه من ذلك وتنحيته عن الولاية والوصاية والظارة.

وقد أوضحت الفقرة العاشرة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة أن للقاضي عزل الأولياء والأوصياء والناظر حال عجزهم أو فقدهم الأهلية المعتد بها شرعاً، ويتولى ذلك القاضي الذي أصدر الولاية أو الوصاية أو الظارة إذا كان على رأس العمل في المحكمة نفسها، وإلا فخلفه يقوم بذلك، ولهم الاعتراض على هذا العزل، وبعد الفصل في الاعتراض يعامل المعارض بتعليقات التمييز.

وقد أوضحت الفقرة السابعة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة أن للقاضي رفع ولاية الأب في النكاح أو المال أو الحضانة أو جميعها لموجب شرعي يقتضي ذلك.



د- فرض النفقة وإسقاطها:

والمراد: تقرير نفقة الزوجة وسائر الأقارب الذين تجب نفقتهم على المنفق وإسقاطها عمن لا يستحقها من هؤلاء لمانع به من نحو نشوز زوجية، فالمحكمة العامة تتولى هذا الأمر بعد سبق دعوى في الموضوع.

هـ- تزويج من لا ولي لها من النساء:

المرأة لا تزوج نفسها، بل يزوجها وليها بعد استئثارها وموافقتها سواء أكانت بكر أم ثيباً؛ لقوله ﷺ فيما رواه أبو موسى الأشعري - رضي الله عنه -: «لا نكاح إلا بولي»^(١)، وقوله ﷺ فيما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه -: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن، قالوا: يا رسول الله، وكيف إذن؟ قال: أن تسكت»^(٢).

فإن عُدَمَ الأولياء رَوَّجَهَا الحاكم، وتختص بذلك المحكمة العامة حسب نص هذه الفقرة، والمراد: ما لم يكن ثم محكمة جزئية خاصة بذلك، كالحال في مدينتي الرياض وجدة، ففي كل واحدة منهما محكمة للأنكحة، ومن اختصاصاتها المُسْنَدَةُ إليها من ولي الأمر تزويج من لا ولي لها من النساء.

(١) أخرجه أبو داود واللفظ له ٢٢٩/٢، كتاب النكاح، باب في الولي، وأخرجه الترمذي ٤٠٧/٣، كتاب النكاح، باب ما جاء: لا نكاح إلا بولي، وأخرجه ابن ماجه ٦٠٥/١، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، وذكر ابن القيم (ت: ٧٥١هـ) صحته ووصله من عدة وجوه. [شرح سنن أبي داود ٦/١٠٣].

(٢) متفق عليه، فقد أخرجه البخاري واللفظ له ١٩٧٤/٥، كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، ٢٥٥٦/٦، كتاب الجليل، باب في النكاح، وأخرجه مسلم ١٠٣٦/٢، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت.

وهكذا يدخل في اختصاص المحاكم العامة تزويج الرجل مختل العقل الذي لا أب له ولا وصي عليه من الرجال.

ويدخل فيمن لا ولي لها من النساء: من انقطع أولياؤها بمقيد أو موت أو غيبة يتعذر معها الاتصال بهم أو حضورهم أو توكيلهم، ومن عضلها أولياؤها وحكم بثبوت عضلهم، ومن أسلمت وليس لها ولي مسلم - كما في الفقرة الحادية عشرة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة، ونصها: «يدخل في فقرة «من لا ولي لها من النساء»: من انقطع أولياؤها بفقد أو موت أو غيبة يتعذر معها الاتصال بهم أو حضورهم أو توكيلهم، ومن عضلها أولياؤها - وحكم بثبوت عضلهم -، ومن أسلمت وليس لها ولي مسلم» -.

أقول: وكذا ذوات الظروف الخاصة بمن لا ولي هن وهن في رعاية وزارة الشؤون الاجتماعية يُبنى النظر في تزويجهن على خطاب من الجهة المختصة في وزارة الشؤون الاجتماعية وفق التعليمات - كما في الفقرة الثالثة عشرة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة، ونصها: «ذوات الظروف الخاصة يُبنى النظر في تزويجهن على خطاب الجهة المختصة بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية^(١) وفق التعليمات» -.

و- الحجر على السفهاء والمفلسين:

الحجر: هو منع الإنسان من التصرف في ماله^(٢).

(١) تم فصل (وزارة العمل والشؤون الاجتماعية) إلى وزارتين مستقلتين، تسمى الأولى: (وزارة العمل)، وتسمى الثانية: (وزارة الشؤون الاجتماعية)، فبناءً عليه لا بد أن يكون خطاب الجهة المختصة لذوات الظروف الخاصة صادراً من وزارة الشؤون الاجتماعية.

(٢) دقائق أولي النهى لشرح المتهى ٢٧٣/٢.



والسفيه: هو من لا يحسن التصرف في ماله أو ذمته بأن يغبن عند التصرف أو يشتري ما لا فائدة فيه أو لا يحفظ ماله الذي بيده فينفقه فيما لا فائدة فيه أو في أمرٍ محرّم^(١).
والمفلس عند جمهور الفقهاء: هو من زاد دينه على ماله، فَيُحَجَّرُ عليه في ماله بطلب الغرماء^(٢).

ويضيف بعض الفقهاء: بأنه من ساوت ديونه ماله^(٣).
والمراد بهذه الفقرة: أنّ المحكمة العامّة مختصة بالحجر على السفهاء والمفلسين، وذلك عند قيام موجبات الحجر عليهم.
وأوضحت الفقرات الرابعة عشرة والخامسة عشرة والسادسة عشرة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة ما يلي:

- ١- الأمر بالحجر له صفة الاستعجال.
- ٢- يشترط للحجر على المفلس مطالبة غرمائه أو أحدهم.
- ٣- يشهر الحجر على المفلس للعامة ولكل من له صلة بالتعامل مع المحجور عليه قبل الحجر.

(١) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٢/٢٧٣، ٢٧٤، ٢٩١.

(٢) عقّد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ٢/٦٠٢، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٢/١٤٦، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٢/٢٧٣، ٢٧٧.

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٨/٩٤، دُرر الحُكَّام شرح مجلة الأحكام ٢/٦٤٦.

ز- سائر الإنهاءات مما لم يُنصّ عليه في هذه المادة:

بيّنت الفقرة الثامنة عشرة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة: أن كل ما لم يُنصّ عليه من سائر الإنهاءات فهو من اختصاص المحاكم العامة؛ لعموم ولايتها.

اختصاص المحاكم الجزئية للضمان والأنكحة:

كان العمل جارياً على وجود محاكم جزئية في كُُلِّ من الرياض وجدة تختصّ بإثبات أحوال الضمان، والإقرار بالطلاق والخلع، وإجراء عقود الأنكحة لغير السعوديين، وتزويج من لا ولي لها من النساء، ولا زال عملها مستمراً بعد صدور هذا النظام، وأكدت الفقرة التاسعة عشرة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة على بقائها على اختصاصها.

الاختصاص بنظر دعوى الإعسار:

المحكمة التي نظرت الدعوى بأصل الحقّ هي التي تنظر دعوى الإعسار، ما لم يكن مدعي الإعسار سجيناً أو موقوفاً في بلد آخر فينظر إعساره في البلد التي هو سجين فيها أو موقوف، وذلك وفق الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية للمادة الحادية والثلاثين بعد المائتين من نظام المرافعات الشرعية.

وإذا صدر على المدين أكثر من حكم بعضها من المحكمة الجزئية وبعضها من المحكمة العامة فيكون نظر دعوى الإعسار في المحكمة العامة، وذلك مما جاء في الفقرة الثالثة من المادة الحادية والثلاثين بعد المائتين..

* * *



اختصاص المحاكم العامة في البلدان التي لا يوجد بها محاكم جزئية ولا كتابات عدل:

المادة الثالثة والثلاثون

تختص المحكمة العامة بجميع الدعاوى والقضايا الداخلة في اختصاص المحكمة الجزئية في البلد الذي لا يوجد فيه محكمة جزئية.

الشرح:

هذه المادة تُبين أن المحكمة العامة في بلد من البلدان تختص بالنظر في جميع الدعاوى والقضايا التي تختص بها المحكمة الجزئية إذا لم يوجد في البلد محكمة جزئية.

ومما يلحق بذلك - أيضاً - أن المحكمة العامة تقوم بأعمال كتابة العدل في البلدان التي ليس بها كتابة عدل، وعلى ذلك نصت الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية لهذه المادة.


* * *

الفصل الثالث الاختصاص المحلي (المكاني)

وفيه:

- مكان إقامة الدعوى على الأفراد.
- مكان إقامة الدعوى على الأجهزة الحكومية وفروعها.
- مكان إقامة الدعوى على الشركات والجمعيات وفروعها.
- مكان إقامة الدعوى في النفقات والقضايا الزوجية.
- نطاق الاختصاص المحلي للمحكمة، وتبعية القرى التي ليس بها محاكم،
والفصل في تنازع الاختصاص المحلي.





مكان إقامة الدعوى على الأفراد:

المادة الرابعة والثلاثون

تُقَامُ الدعوى في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها محل إقامة المدعى عليه، فإن لم يكن له محل إقامة في المملكة فيكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها محل إقامة المدعي، وإذا تعدد المدعى عليهم كان الاختصاص للمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها محل إقامة الأكثرية، وفي حال التساوي يكون المدعي بالخيار في إقامة الدعوى أمام أي محكمة يقع في نطاق اختصاصها محل إقامة أحدهم.

الشرح:

أحوال إقامة الأفراد، والاختصاص على أفضيتهم:

الحال الأولى: أن يكون المدعى عليه مقبياً في السعودية:

تبين هذه المادة أن الدعوى تُقام على المدعى عليه المقيم داخل المملكة في المحكمة التي تقع إقامة المدعى عليه في حدود اختصاصها.

وهذا هو القول المفتى به عند الحنفية^(١)، وهو المشهور عند المالكية^(٢)، ومذهب

الشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

(١) جامع الفصولين ١/ ٢٠-٢١، دُرر الحُكَّام شرح مجلة الأحكام ٤/ ٥٥٤.

(٢) الإتيان والإحكام شرح تحفة الحُكَّام ١/ ٢٢، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٧/ ١٥٦-١٥٥.

(٣) أدب القاضي للماوردي ١/ ١٥٧، نهاية المحتاج إلى شرح النهاج ٨/ ١٨٢.

(٤) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٦/ ٤٦١، ٤٩٥، التنقيح المُشع ٣٠٠.



وزاد الحنفية: بأن المدعى عليه إذا تنازل عن مكانه واختار مكان المدعى فله ذلك. ومحل إقامة المعتد بها هو إقامة المدعى عليه حال رفع الدعوى، وقد جاء مبيناً في المادة العاشرة من هذا النظام سواءً أكان يسكنه على وجه الاعتياد أم بدوياً يترحل، أم سجيناً، أم موقوفاً، وسبق شرحها.

فروع مشورة متعلقة بهذه الحال:

الأول: إذا لم يحضر المدعي في البلد الذي توجه سماع الدعوى فيها فتسمع غيابياً: يُلاحظ أنه متى توجه سماع الدعوى على أحد المدعى عليهم في بلد لزمه الحضور أو التوكيل، فإذا امتنع جرى إبلاغه بالحضور حسب الإجراءات المقررة في المواد الخامسة عشرة والثامنة عشرة والحادية والعشرين من هذا النظام، وإذا تخلف حكم عليه من غير حضوره وفقاً للمادتين الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين ولوائحها التنفيذية.

الثاني: المعتد به محل إقامة الأصيل لا الوكيل:

أن المعتد به هو محل إقامة المدعى نفسه لا وكيله، فلا يلزم المدعى باتباع الوكيل في بلده، بل يتبع المدعى عليه الأصيل، والوكيل عن المدعى عليه يتبع محكمة بلد موكله، وهذا ما قرره الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذية للمادة العاشرة.

أما الدعوى على الصغير ونحوه والوقف فتسمع حيث يقيم الولي والناظر عليهما - كما في الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية للمادة العاشرة -.

الثالث: الاستمرار في الدعوى بعد ضبطها ولو تغيرت إقامة المدعى عليه:

إذا بدأت الدعوى في محكمة وضبطت الجلسة الأولى ثم انتقل المدعى عن البلدة لأي

غرض فيلزمه مواصلة الدعوى بنفسه أو بوكيل ينصبه حيث نُظرت الدعوى - كما في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية للمادة العاشرة، وكما في المادة الحادية عشرة من هذا النِّظام - ومتى رأت المحكمة حضوره عيناً في جلسة من الجلسات لزمه ذلك - كما في المادة الأولى بعد المائة - ما لم يكن له عذرٌ يمنعه من الحضور بنفسه فيكفي التذنب أو الاستخلاف حسب الأحوال - كما في المادة الثانية بعد المائة من هذا النظام -.

الرابع: المعتدّ به المكان الذي يختاره المدعي عند تعدد إقامات المدعى عليه: إذا كان للمدعى عليه إقامة في أكثر من بلد ففي البلد الذي يختاره المدعى من محلّ إقامات المدعى عليه - كما في الفقرة الرابعة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة -.

الاستثناءات الواردة على إقامة الدعوى في بلد المدعى عليه:

يستثنى من إقامة الدعوى في بلد المدعى عليه الأحوال التالية:

١- دعاوى النفقة، فللمدعي الخيار في إقامتها في بلده أو بلد المدعى عليه وفقاً للمادة السابعة والثلاثين.

٢- سائر المسائل الزوجية وفقاً للفقرة (٣٤/١٠ هـ) من اللائحة التنفيذية للمادة الرابعة والثلاثين، فتُخَيَّر الزوجة بين إقامة الدعوى في بلدها أو في بلد المدعي^(١).

٣- إذا اشترط المدعى في العقد على مُعَامِلِهِ أَنَّهُ متى أَحْوَجَهُ إلى الشكاية كانت في بلد المدعى لزمه هذا الشرط^(٢)، ويكون المدعى مُخَيَّراً بين إقامتها في بلده، أو في بلد المدعى عليه،

(١) انظر بسطاً للمسألة في شرح المادة الرابعة والستين بعد المائتين.

(٢) فتاوى ورسائل ٣١٨/١٢.



ما لم يكن الشرط لمصلحة المدعى عليه ولم يتنازل عنه فتكون في البلد المشترط داخل المملكة، وذلك مما جاء في الفقرة (٣٤/١٠/ج) من اللائحة التنفيذية للمادة الرابعة والثلاثين.

٤- إذا سُمعت الدعوى على المدعى عليه في غير بلد إقامته وأجاب عليها ولم يدفع بعدم الاختصاص المكاني في الجلسة الأولى لضبط القضية - استمرّ نظرها في نفس المحكمة ولم يُلتَمَت إلى دفعه بعدم الاختصاص المكاني في جلسة تالية، وهذا ما نصّت عليه المادة الحادية والسبعون من هذا النظام، وهو مما جاء في الفقرة (٣٤/١٠/أ) من اللائحة التنفيذية للمادة الرابعة والثلاثين، والعمل جارٍ به في المحاكم السعودية قبل صدور النظام^(١).

٥- إذا تنازل المدعى عليه عن حقه في إقامتها عليه في بلده ورضي بأن تُقام عليه في البلد الذي يختاره المدعي - سُمعت في البلد الذي يختاره المدعي، وذلك وفق المادتين الثامنة والعشرين والخامسة والأربعين، وهو مما جاء في الفقرة (٣٤/١٠/ب) من اللائحة التنفيذية للمادة الرابعة والثلاثين؛ ذلك بأن الاختصاص المكاني بإقامة الدعوى عليه مُقرّر لحق المدعى عليه استصحاباً لأصل براءته من الدعوى، فإذا تنازل عن هذا الحق لتقام عليه في بلدة أخرى جاز ما لم ينص النظام على خلاف ذلك.

٦- إذا لم يكن في المحكمة إلّا قاضي وكان مما لا يصح له نظر الدعوى، مثل: أن تكون الدعوى لأحد فروعها أو أصوله أو نُقض حكم القاضي أو رُدَّ عن الحكم أو تنحى ونحو

(١) قرار الهيئة القضائية العليا ذو الرقم ٢٦٢ والتاريخ ١٢/٧/١٣٩٥ هـ المبلغ للمحاكم بتعميم وزارة العدل ذي الرقم

١٢/١٢٣ والتاريخ ١٠/١٠/١٤٠٢ هـ.

ذلك - فتُسمع في مثل هذه الحال في أقرب محكمة لمحكمة المدعى عليه الأصلية - كما في الفقرة الثانية عشرة من اللائحة التنفيذية للمادة الرابعة والثلاثين والفقرة الخامسة من اللائحة التنفيذية للمادة الثالثة والتسعين - سوى حجة الاستحكام فإنها متى نُقِضَتْ نُدِب وزير العدل من ينظرها في المحكمة التي تختصّ بنظر الحجة وفقاً للفقرة الخامسة من اللائحة التنفيذية للمادة الثانية والخمسين بعد المائة.

٧- إذا كانت الدعوى خفيفةً وحضر المدعي والمدعى عليه في بلد المدعي أو غيره فننظر حيث حضرا، وقد قرّر الفقهاء أنّ قاضي البلد ينفذ حكمه على مقيم بالبلد وطاري عليه^(١).

وفي المادة الخامسة والأربعين من هذا النظام: أنه «إذا حضر المدعي والمدعى عليه أمام المحكمة من تلقاء نفسها - ولو كانت الدعوى خارج اختصاصها المكاني - وطلباً سماع خصومتها فتسمع المحكمة الدعوى في الحال إن أمكن، وإلا حددت لها جلسة أخرى». وهكذا إذا قبّل الطرفان ولايتها ولو لم تكن مختصة بنظر الدعوى - كما في المادة الثامنة والعشرين - وذلك متى كانت المحكمة مختصة نوعياً بنظر الدعوى.

٨- إذا كانت المطالبة بإعادة النظر في خصومة لحضور البينة بعد الحكم - كما ورد في المادة الثانية والعشرين بعد المائة - ونحو ذلك مما يبرّر إعادة النظر بالالتماس مما جاء في

(١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٦/ ٤٦١، الأحكام السلطانية والولايات الدينية لأبي يعلى ٦٩، فتاوى ورسائل



المادتين الثانية والتسعين والثالثة والتسعين من هذا النظام، فتكون الدعوى في المحكمة التي أصدرت الحكم ولو تغير محل إقامة المدعى عليه.

٩- دعوى الإعسار تنظر في المحكمة التي تولت النظر في أصل النزاع وقضت بالدين، ما لم يكن المدين سجيناً في بلد آخر فتسمع الدعوى في محكمة البلد الذي هو سجين فيه، وهذا مفهوم الفقرة (٣٤ / ١٠ / ز) من اللائحة التنفيذية للمادة الرابعة والثلاثين.

أما دعوى الملاءة فتنظر في بلد المدعى عليه ولو كان صك الإعسار صادراً من محكمة أخرى - كما في الفقرة التاسعة من اللائحة التنفيذية للمادة الرابعة والثلاثين -.

١٠- حجة الاستحكام وما يلحق بها من تكميل أو تعديل أو إضافة أو غيرها تنظر في المحكمة التابع لها بلد العقار ولو صدر الصك من غيرها إذا كانت مختصة وقت إصدار الحجّة - كما في الفقرة الخامسة من اللائحة التنفيذية للمادة الثانية والخمسين بعد المائتين والفقرة الحادية عشرة من المادة الرابعة والثلاثين - وإذا كانت الدعوى اعتراضاً على حجة استحكام قبل إخراجها فتكون الدعوى في بلد العقار وينظرها القاضي الذي يتولى إجراءات حجة الاستحكام - كما في الفقرة (٣٤ / ١٠ / د) من اللائحة التنفيذية للمادة الرابعة والثلاثين، وهو مفهوم الفقرة الثانية من المادة الحادية والخمسين بعد المائة - وعليه العمل في المحاكم.

١١- من ليس له محل إقامة عام ولا مختار في المملكة ممن هو مقيم داخلها فتسمع الدعوى عليه في بلد المدعي - كما في هذه المادة محل الشرح -.

الخامس: الاختصاص حال اختلاف سكن المدعى عليه عن مقر عمله:

إذا كان المدعى عليه يسكن في بلد، ويعمل في بلد آخر - فتقأ الدعوى عليه في محكمة مقر سكنه، ما لم يسكن أيام العمل في بلد عمله فتسمع الدعوى عليه في محكمة مقر عمله - كما في الفقرة الثامنة منه من اللائحة التنفيذية لهذه المادة -.

الحال الثانية: ألا يكون للمدعى عليه محل إقامة في السعودية والمدعي مقيم فيها:

إذا لم يكن للمدعى عليه محل إقامة عام أو مختار في المملكة سعودياً أو غيره - حيث جاز سماع الدعوى عليه في السعودية - فإن الدعوى تُسمع عليه في المحكمة التي يقع محل إقامة المدعي في حدود اختصاصها إذا كان المدعي مقيماً في المملكة، وذلك مما أشير إليه في المواد الرابعة والعشرين والسادسة والعشرين والسابعة والعشرين والفقرة الرابعة من لائحته التنفيذية، وقد مضى بيان ذلك وشرحه في موضعه.

الحال الثالثة: ألا يكون المدعي والمدعى عليه مقيمين في السعودية:

إذا لم يكن للمدعي والمدعى عليه محل إقامة في السعودية وساغ سماع الدعوى عليه في محاكمها فإن للمدعي في هذه الحال إقامة الدعوى في أي محكمة من محاكم المدن الرئيسة بالمملكة؛ تيسيراً للمدعي أو وكيله، والتيسير بها لا يضُرُّ الإتقان مقصوداً من مقاصد فقه المرافعات^(١)، وهذا ما بيّنته الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذية للمادة محل الشرح، ونصّها: «إذا لم يكن للمدعي والمدعى عليه محل إقامة في المملكة فللمدعي إقامة دعواه في إحدى محاكم المدن الرئيسة في المملكة».

(١) انظر مقصد التيسير ورفع الحرج في فقه المرافعات في كتابنا: «المدخل إلى فقه المرافعات» ١٠٣.



تنبيه:

يشمل هذا الاختصاص في الحالين الثانية والثالثة (إقامة الدعوى في بلد المدعي أو إحدى المدن الرئيسة بالمملكة) المدعى عليه غير السعودي المقيم خارج المملكة والذي تُسَمَّع عليه الدعوى في محاكم المملكة وفقاً لما هو مبين في المادتين السادسة والعشرين والسابعة والعشرين كما نُبِّهت عليه الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية للمادة الرابعة والثلاثين، ونصّها: «إذا كان المدَّعى عليه غير السعودي ليس له محلّ إقامة في المملكة فيعامل وفق المادتين (٢٦، ٢٧)».

محلّ إقامة الدعوى حال تعدّد المدَّعى عليهم وتفرّقهم في بلدان داخل المملكة:
ولهذه المسألة حالان:

الحال الأولى: محلّ إقامة الدعوى عند تعدّد المدَّعى عليهم وكونهم أكثرية:
إذا تعدّد المدَّعى عليهم في بلدان مختلفة داخل المملكة وكان لكلّ بلد اختصاص مكاني غير الآخر وكانوا أكثرية في أحد البلدان - فإنّ الدعوى تُقام في بلد هؤلاء الأكثرية، والمُعْتَدّ به في الأكثرية الرؤوس الذكر والأنثى سواء، لا الأنصبا - كما في الفقرة الخامسة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة؛ لأنّه مراعى فيه التيسير عليهم وعدم إشخاصهم لبلدٍ آخر، فكان هذا المقصد بياناً لهذه المادّة.

وهذا الحكم يجري في حال تفرّقهم بين بلدين أو أكثر، فينظر محلّ إقامة الأكثرية مهماً تعدّدت البلدان التي يسكن فيها المدَّعى عليهم.

الحال الثانية: محل إقامة الدعوى عند تعدد المدعى عليهم وتساويهم:
إذا تعدد المدعى عليهم في بلدان مختلفة وكان لكل بلد اختصاص مكاني غير الآخر
وكانوا متساوي الرؤوس في هذه البلدان - بلدين أو أكثر - فيكون للمدعي الخيار في إقامة
الدعوى عند أي محكمة هي محل سكنى المدعى عليه - كما قرره هذه المادة - .
وفي الفقرة السادسة من اللائحة التنفيذية للمادة محل الشرح: أن سماع الدعوى على
الشركاء لا يتوقف على حضورهم جميعاً، بل تُسمع الدعوى على من حضر منهم، وهذا مما
بيته المادة السادسة والخمسون من هذا النظام.
وعند سماع الدعوى في إحدى البلدان يبلغ الآخرون بالدعوى بوساطة المحكمة التي
يقيمون في نطاق اختصاصها وفقاً للمادة الحادية والعشرين، ومن لم يحضر منهم تُسمع
الدعوى عليه غيابياً بعد التبليغ حسب الأصول.

* * *



مكان إقامة الدعوى على الأجهزة الحكومية وفروعها:

المادة الخامسة والثلاثون

مع التقيّد بأحكام الاختصاص المقرّرة لديوان المظالم تُقام الدعوى على أجهزة الإدارة الحكومية في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها المقرّ الرئيس لها، ويجوز رفع الدعوى إلى المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها فرع الجهاز الحكومي في المسائل المتعلّقة بذلك الفرع.

الشرح:

مكان إقامة الدعوى على الجهاز الحكومي:

تُقام الدعوى على أجهزة الإدارة الحكومية في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها المقرّ الرئيس للجهاز الحكومي.

مكان إقامة الدعوى على فرع الجهاز الحكومي:

يجوز للمُدعي رفع الدعوى إلى المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها فرع الجهاز الحكومي في المسائل المتعلّقة بذلك الفرع، كما يجوز له إقامتها في هذه الحال في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مقرّ الجهاز الحكومي الأصلي.

فمثلاً: تتوجّه الدعوى على وزارة التربية والتعليم في مقرّها بالرياض في المطالبة بأرض وضعت عليها إدارة التعليم بالخرج يدها، ويجوز لرافع الدعوى أن يرفعها على إدارة التربية والتعليم بالخرج؛ لأنّها معدودة من فروع ذلك الجهاز الحكومي - وزارة التربية والتعليم -، والمسألة المتنازع فيها متعلّقة بذلك الفرع.

إقامة الدعوى المتعلق نظرها بديوان المظالم:

يُلحظُ ما كان من المسائل من اختصاص ديوان المظالم، كالتنازع في عقدٍ من عقود
المقاوالات الحكومية إذا كانت الدولة طرفاً في الدعوى، فلا تسمع الدعوى فيه إلا لدى
الديوان أو أحد فروعه.

الاستئذان من المقام السامي إذا كانت الدعوى على جهة حكومية:

لا تسمع الدعوى على الجهات الحكومية أمام المحاكم (العامة أو الجزئية) - إذا كانت الجهة
مدعى عليها - إلا بإذن من المقام السامي في سماعها - كما في الفقرتين الأولى والثانية من
اللائحة التنفيذية لهذه المادة الخامسة والثلاثين - ويشمل ذلك: ما لو كانت الجهة الحكومية
مدخلة في الدعوى، أما لو كانت داخلة فلا يلزمها الاستئذان؛ لأنها في حكم المدعي.
وقد رسمت الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة طريقة طلب الإذن وأنه
يكون بالكتابة من المحكمة إلى وزارة العدل.

* * *



مكان إقامة الدعوى على الشركات والجمعيات وفروعها:

المادة السادسة والثلاثون

تُقَامُ الدعوى المتعلّقة بالشركات أو الجمعيات القائمة أو التي في دور التّصفية أو المؤسسات الخاصّة في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مركز إدارتها، سواء كانت الدعوى على الشّركة أو الجمعية أو المؤسسة، أو من الشّركة أو الجمعية أو المؤسسة على أحد الشركاء أو الأعضاء، أو من شريك أو عضو على آخر، ويجوز رفع الدعوى إلى المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها فرع الشّركة أو الجمعية أو المؤسسة، وذلك في المسائل المتعلّقة بهذا الفرع.

الشرح:

مكان إقامة الدعوى على الشركات والجمعيات:

تُقَامُ الدعوى المتعلّقة بالشركات أو الجمعيات القائمة أو التي في حال التصفية أو المؤسسات الخاصّة في المحكمة التي يقع في حدود اختصاصها مركز إدارة تلك الشّركة أو الجمعية أو المؤسسة حتى لو كانت الدعوى بين تلك المؤسسة أو الجمعية أو الشّركة وبين أحد الشركاء أو الأعضاء أو من شريك أو عضو على آخر، وفي الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية لهذه المادة: اشتراط عدم كون الشريك أو العضو منكرًا للشراكة أو العضوية، فتكون الدعوى عليه في بلده وفق المادة الرابعة والثلاثين من هذا النظام، وإذا كان قد

سجل شريكاً في الوثيقة الصادرة من الجهة المختصة لم يلتفت إلى إنكاره وفق الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية للمادة محل الشرح.

مكان إقامة الدعوى على فروع الشركات والجمعيات:

يجوز رفع الدعوى إلى المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها فرع الشركة أو الجمعية أو المؤسسة إذا كان الشأن المتنازع فيه من المسائل المتعلقة بهذا الفرع.

وفي الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة: إذا اتجه سماع الدعوى من عضو أو شريك على الشركة أو الجمعية أو المؤسسة وكان لها فرع في بلده سُمعت الدعوى فيها.

وفي الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية لهذه المادة: أنه في كل حال ترفع فيها الدعوى من فرع الشركة أو الجمعية أو المؤسسة أو عليها فلا بد أن تمثل تمثيلاً صحيحاً وفق القواعد الشرعية.

فيقاضي عن الشركات والجمعيات من نص في عقدها على جعل المقاضاة له، فإن لم ينص على ذلك مثلها في دعاوى رئيس مجلس إدارتها.

أما المؤسسة فلأنها تسجل باسم شخصي أو أشخاص معينين بدون عقد تأسيس - فهم الذين يمثلونها في التقاضي، ما لم يثبت في سجل الترخيص لها خلاف ذلك فيعمل به؛ لأنه يعدّ تفويضاً من مالكي المؤسسة.

* * *



مكان إقامة الدعوى في النفقات والقضايا الزوجية:

المادة السابعة والثلاثون

استثناء من المادة الرابعة والثلاثين يكون للمدعي بالنفقة الخيار في إقامة دعواه في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها محل إقامة المدعى عليه أو المدعي.

الشرح:

مكان إقامة الدعوى في النفقة:

هذه المادة تجعل لمن يدعي بالنفقة ذكراً كان أو أنثى من أب أو أم أو مطلقة أو زوجة أو أولادٍ بأنفسهم أو بوساطة وكيل أو وليّ وسائر من يطالب بالنفقة - الخيار برفع الدعوى في محل إقامة المدعى عليه أو محل إقامة المدعي نفسه، وفي هذا تيسير لمن يطالب بالنفقة؛ لما قد يكون به من عجز غالباً، ولأن أعباء مصاريف الانتقال أو التوكيل قد تربو على النفقة نفسها.

وهكذا يجري هذا الخيار في محل إقامة الدعوى لو أراد صاحب النفقة المطالبة بزيادتها، وهذا مما جاء في الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية لهذه المادة.

لكن لو أراد الشخص الصادر عليه حكم أو صلح بالنفقة الحكم بإسقاطها أو استئصال شيء منها فإنه في هذه الحال يكون مدعياً، وعليه أتباع المدعى عليه في محل إقامته - كما في الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية لهذه المادة -.

إجراءات تبليغ المدعى عليه متى أقيمت الدعوى بالنفقة في بلد المدعي:

متى أقيمت الدعوى في المطالبة بالنفقة أو زيادتها في بلد المدعي فإن إجراءات التبليغ تتم وفق المادة الخامسة عشرة من قَبَل المحكمة التي يقيم فيها المدعى عليه، وتُرسلُ الأوراق من المحكمة المقامة أمامها الدعوى إلى المحكمة التي يقيم في نطاق اختصاصها المدعى عليه وذلك وفق المادة الحادية والعشرين.

مكان إقامة الدعوى في القضايا الزوجية:

لقد ألحقت الفقرة (٣٤ / ١٠ / هـ) من اللائحة التنفيذية للمادة الرابعة والثلاثين بذلك دعاوى الزوجية، فبيّنت أن للزوجة الخيار في إقامة دعواها في بلدها أو بلد الزوج، ونصّ المقصود من اللائحة التنفيذية المذكورة: «للزوجة في المسائل الزوجية الخيار في إقامة دعواها في بلدها أو بلد الزوج»، ومثلها: دعوى العضل التي تقيمها المرأة على وليّها؛ وذلك لما للقضايا الزوجية المتعلقة بالزوجة من طبيعة خاصة توجب رفع ضرر التنقل ومشتقته عن المرأة، وقد بسطنا أصل ذلك ووجهه في شرح المادة الرابعة والستين بعد المائتين.

إجراءات سماع الدعوى الزوجية متى نظرت في بلد المدعي:

في حال سماع الدعوى في بلد المدعي في القضايا الزوجية فعلى القاضي سماع الدعوى أولاً في بلد الزوجة ثم استخلاف قاضي بلد الزوج للإجابة عنها، فإذا توجه الاستمرار في الدعوى ألزم الزوج بالحضور - بأن يبلغ وفق الإجراءات المارّ ذكرها في المطالبة بالنفقة - إلى محلّ إقامتها للسير فيها، فإن امتنع عن الحضور بعد تبليغه تبليغاً صحيحاً حكم عليه



غيباً وفق المادة الخامسة والخمسين، وإذا لم تتوجه الدعوى ردها القاضي دون إحضاره، وهذا مما جاء في الفقرة (٣٤/١٠/هـ) من اللائحة التنفيذية للسادة الرابعة والثلاثين، ونص المقصود منها: «وعلى القاضي إذا سمع الدعوى في بلد الزوجة استخلاف قاضي بلد الزوج للإجابة عن دعواها، فإذا توجهت الدعوى ألزم الزوج بالحضور إلى محل إقامتها للسير فيها، فإذا امتنع سمعت غيباً، وإذا لم تتوجه الدعوى ردها القاضي دون إحضاره».

* * *

نطاق الاختصاص المحلي للمحكمة، وتبعية القرى التي ليس بها محاكم، والفصل في تنازع الاختصاص المحلي:

المادة الثامنة والثلاثون

تُعَدُّ المدينة أو القرية نطاقاً محلياً للمحكمة الموجودة بها، وعند تعدد المحاكم فيها يُحدِّدُ وزير العدل النطاق المحلي لكلِّ منها بناءً على اقتراح من مجلس القضاء الأعلى، وتتبع القرى التي ليس بها محاكم محكمة أقرب بلدة إليها، وعند التنازع على الاختصاص المحلي - إيجاباً أو سلباً - تحال الدعوى إلى محكمة التمييز للبتِّ في موضوع التنازع.

الشرح:

نطاق الاختصاص المحلي لمحكمة البلدة:

تبين هذه المادة أن البلدة التي بها محكمة تحيط ولاية المحكمة محلياً بهذه البلدة مهما بلغ اتساعها أو ضيقها ما دام الاسم يشملها، فالبلدة من مدينة أو قرية تُعدُّ نطاقاً محلياً للمحكمة التي بها.

ولو كانت التجمعات السكانية مرتبطة بالبلدة إدارياً فتتبعها في الاختصاص ولو كانت خارجها ما لم يستقل شيء منها باسم يخصها ويميّزها كبلدة مستقلة.

الجهة المختصة بتحديد النطاق المحلي للمحاكم عند تعددها في البلدة الواحدة: تعدد المحاكم في المدينة أو القرية الواحدة يعني وجود محكمتين أو أكثر ذات اختصاص



نوعياً واحداً، في كل جهة من المدينة محكمة ذات اختصاص محلي بهذه الجهة.
وتبين هذه المادة أنه إذا تعددت المحاكم في المدينة أو القرية الواحدة فلإن وزير العدل
يحدد النطاق المحلي لكل منها بناءً على ما يقترحه مجلس القضاء الأعلى لحدود الاختصاص
المحلي لكل محكمة من هذه المحاكم.
ومن الجدير بالذكر أن المحاكم الآن في بلادنا لا تتعدد في البلدة الواحدة حسب
الاختصاص المحلي.

تبعية القرى التي ليس بها محاكم:

تبين هذه المادة تبعية القرى التي ليس بها محاكم، فتقرر أنه إذا كان ثم قرى لا محاكم
فيها فإن المحكمة المختصة بنظر أ قضيتها هي محكمة أقرب بلدة إليها.
والقرى التي ليس بها محاكم ثلاث فئات، هي كالتالي:

١- القرى داخل المنطقة الإدارية الواحدة: فهذه تتبع محكمة أقرب بلدة إليها - كما
نصت على ذلك هذه المادة -.

٢- القرى التي تقرب من محكمة بلدة خارج منطقتها الإدارية: فهذه تتبع محكمة أقرب
بلدة إليها داخل منطقتها الإدارية - كما بيته الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية لهذه المادة -.

٣- القرى التي تقع بين محكمتين متساويتين لها في القرب في منطقة واحدة: فهذه تبقى
على تبعيتها القضائية السابقة - كما بيته الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية لهذه المادة -.

ولا تلزم التبعية القضائية للتبعية الإدارية إلا إذا أدى ذلك إلى التبعية خارج منطقتها فتتبع

القرية التي ليس بها محاكم محكمة أقرب بلدة إليها في منطقتها، لكن الأماكن التي ليست تبعاً لبلدة ولا قرية مشمولة بها قضائياً؛ فإنها إذا كانت تتبع جهة إدارية معينة، فتكون التبعية القضائية كذلك إذا كانت داخل المنطقة نفسها.

معيار القرب:

المعتد به في القرب في تبعية القرى على الوجه المبين آنفاً هو المسافة حسب الطرق السلوكة عادةً من أغلب الناس بالوسائل المعتادة من سيارات أو غيرها.

تشكيل لجنة للتحقق من القرب والبعد بين المحكمتين:

يتم تشكيل لجنة من الجهات ذات العلاقة، ويكون عملها وفق المادة الثامنة والثلاثين ولائحتها التنفيذية حسب القواعد التالية:

١- تُعدّ المدينة أو القرية نطاقاً محلياً للمحكمة الموجودة بها.

٢- القرية التي ليس بها محكمة تتبع محكمة أقرب بلدة إليها في منطقتها.

٣- القرية التي تقع بين محكمتين متساويتين في القرب لها وفي منطقة واحدة تبقى على تبعيتها في الاختصاص كما كانت سابقاً.

٤- المعتد به في القرب هو الطرق السلوكة عادة بالوسائل المعتادة.

ومسمى المدينة أو القرية يشمل كل ما ينطبق عليه الاسم رسمياً كالمركز الذي يشتمل على عدة تجمعات سكنية متفرقة ترتبط به لا يستقل شيء منها بمسمى قرية أو بلدة أو مدينة وكذا ما يشمله الاسم عرفاً.



الفصل في تنازع الاختصاص المحلي:

عند تنازع محكمتين متجاورتين في البلدة نفسها أو في بلدين متجاورتين على الاختصاص المحلي سلباً بتخلي كُلّ واحدة منهما عنه أو إيجاباً بطلب كُلّ واحدة منهما له - فإنَّ الفصل في ذلك يكون لمحكمة التمييز.

ومن الجدير بالذكر: أن فصل محكمة التمييز في ذلك لا يكون إلا بتحقق التنازع، وهو لا يكون إلا أن تحيل المحكمة الأولى - بخطابٍ - القضية إلى المحكمة الثانية معترضةً عن نظرها لعدم الاختصاص، فإذا ظهر للمحكمة الثانية عدم اختصاصها فلها إعادتها إلى المحكمة الأولى بخطابٍ، ثم إذا ظهر للمحكمة الأولى عدم اختصاصها أصدرت قراراً بذلك وترفعه إلى محكمة التمييز، وهذا مما جاء في الفقرة الرابعة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة.

وتُعدُّ مصادقة محكمة التمييز على قرار الإحالة الصادر من المحكمة فصلاً في هذا التدافع، وإذا لم تقرّه واعترضت عليه ولم يستجب القاضي لاعتراضها فصلت في التدافع بقرارٍ نهائيّ، كما إن لها ابتداءً عند التدافع ورفعها إليها بقرارٍ من المحكمة أن تصدر قراراً بالفصل في التدافع.



الباب الثالث رفع الدعوى، وقيدها

وفيه:

- رفع الدعوى، وبيانات صحيفتها.
- مواعيد الحضور للجلسات أمام قاضي الدعوى.
- إيداع المدعى عليه مذكرة دفاعه لدى قاضي الدعوى.
- قيد الدعوى، وصفته.
- تبليغ صحيفة الدعوى، وميعاده.
- أثر عدم مراعاة ميعاد تبليغ صحيفة الدعوى أو ميعاد الحضور.
- سماع الدعوى في الحال دون ميعاد ولا تبليغ.
- الاتفاق الرضائي على تعجيل نظر الدعوى قبل الموعد المحدد للجلسة.



رفع الدعوى، وبيانات صحيفتها:

المادة التاسعة والثلاثون

ترفع الدعوى إلى المحكمة من المدعي بصحيفة تودع لدى المحكمة من أصل وصور
بعد المدعى عليهم.

ويجب أن تشمل صحيفة الدعوى على البيانات الآتية:

أ - الاسم الكامل للمدعي، ومهنته أو وظيفته، ومحل إقامته، وسجله المدني، والاسم
الكامل لئن يمثله، ومهنته أو وظيفته، ومحل إقامته إن وجد.

ب - الاسم الكامل للمدعى عليه، ومهنته أو وظيفته ومحل إقامته، فإن لم يكن له محل
إقامة معلوم فأخر محل إقامة كان له.

ج - تاريخ تقديم الصحيفة.

د - المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى.

هـ - محل إقامة مختار للمدعي في البلد التي بها مقر المحكمة إن لم يكن له محل إقامة فيها.

و - موضوع الدعوى، وما يطلبه المدعي، وأسانيده.

الشرح:

هذه المادة تبين أن رفع المدعي لدعواه إلى المحكمة يكون مكتوباً بصحيفة تسلّم

للموظف المختص، وتكون من أصل وصور بعدد المدعى عليهم، وعلى المدعي أن يستوفي



البيانات المطلوبة في هذه الصحيفة والمفضلة في هذه المادّة نفسها.

وقد عرف تاريخ القضاء الإسلامي رفع الدعوى إلى القاضي في صحيفة.

وكان شريح (ت: ٣٠٦هـ) يميز الاعتراف في القصص - أي: الصحائف - فمن أقرّ

بدعوى خصمه في صحيفة رفعها إليه أخذه بذلك^(١).

وقد ذكر الفقهاء أن من تقدّم برقعة مع خصمه سمع منه.

وكان القضاة يرسمون لأعوانهم أخذ القصص من الخصوم^(٢)، كما عُرف تقديم

الدعوى مكتوبة في قضاء المظالم في عهد المهدي والمأمون وغيرهما من الخلفاء والولاة

وذلك في النصف الثاني من القرن الثاني وما بعده، وقد كانت قبل ذلك تلقى مشافهةً

فيتصل المتظلم بالخلفاء الولاة مشافهةً في المسجد أو مكان ولايته^(٣).

إجراءات منثورة تتعلق بصحيفة الدعوى:

لقد اشتملت اللائحة التنفيذية لهذه المادة على جملة من الإجراءات المتعلقة بصحيفة

الدعوى، أسوقها بنصّها، وهي كالتالي:

«١/٣٩- ترفع صحيفة الدّعى إلى المحكمة المختصة باسم رئيسها في المحاكم

الرئاسية وباسم قاضي المحكمة في المحاكم الأخرى.

(١) المصنّف في الأحاديث والآثار ٧/٢٦٣، روضة القضاة وطريق النجاة ١/١٠٥، أدب القاضي لابن القاض ١/١٧٠.

(٢) أدب القاضي لابن القاض ١/١٧٠، روضة القضاة وطريق النجاة ١/١٠٥.

(٣) الأحكام السلطانية والولايات الدينية للهاوردي ٩٣، الأحكام السلطانية والولايات الدينية لأبي يعلى ٨٧، ديوان المظالم

١٤٠، ١٨٠، ١٨١، قضاء المظالم ٢٠٦-٢٠٤.

٢/٣٩- إيداع صحيفة الدَّعوى يكون بتسجيلها في الوارد العام للمحكمة، ثم تسلّم إلى مكتب المواعيد.

٣/٣٩- لا يجمع في صحيفة الدَّعوى بين عدة طلبات لا رابط بينها.

٤/٣٩- إذا وردت المعاملة إلى المحكمة من جهة رسميَّة ولم يرفق بها صحيفة الدَّعوى فيتمَّ استكمال بيانات الصحيفة من المُدَّعي لدى مكتب المواعيد.

٥/٣٩- لا تحال المعاملة إلى القاضي في المحكمة لنظرها إلا بعد استكمال صحيفة الدَّعوى وتحديد موعد الجلسة وتبليغه للمُدَّعى عليه من قِبَل المحضر أو المُدَّعي.

٦/٣٩- يلزم استكمال بيانات الفقرة (أ) إذا كان للمُدَّعي من يمثله في دعواه.

٧/٣٩- يُكْتَفَى في المهنة أو الوظيفة الواردة في (أ، ب) بالاسم العام بأن يقال: موظف، أو متسبب.

٨/٣٩- يُقْصَدُ بمحلّ الإقامة في فقرتي (أ، ب): ما أشير إليه في المادَّة (١٠).

٩/٣٩- إذا كان أحد المتداعيين جهة حكوميَّة فيكفي ذكر وظيفة من يمثّلها دون اسمه ومحلّ إقامته.

١٠/٣٩- يجب على المُدَّعي أن يذكر في صحيفة دعواه ما لديه وقت رفع الدَّعوى من بينات وأسانيد لإثبات ما يدَّعي.

١١/٣٩- إذا ظهر من صحيفة الدَّعوى أنها خارج اختصاص المحكمة المرفوعة إليها فعلى رئيس المحكمة إحالتها إلى جهة الاختصاص.



١٢/٣٩- لا يترتب على نقص استيفاء بيانات فقرات هذه المادّة بطلانُ صحيفة
الدّعوى متى تحققت الغاية منها وفق المادّة (٦) من هذا النّظام.
١٣/٣٩- الدفع يبطلان صحيفة الدّعوى يجب إيدأؤه قبل أيّ طلبٍ أو دفاعٍ في
الدّعوى وفق المادّة (٧١)».

* * *

مواعيد الحضور للجلسات أمام قاضي الدعوى:

المادة الأربعون

ميعاد الحضور أمام المحكمة العامة ثمانية أيام على الأقل من تاريخ تبليغ صحيفة الدعوى، ويجوز في حالة الضرورة نقص هذا الميعاد إلى أربع وعشرين ساعة، وميعاد الحضور أمام المحكمة الجزئية ثلاثة أيام، ويجوز في حالة الضرورة نقص هذا الميعاد إلى ساعة، بشرط أن يحصل التبليغ للخصم نفسه في حالتي نقص الميعاد، ويكون نقص الميعاد في الحالتين بإذن من القاضي، أو رئيس المحكمة المرفوعة إليها الدعوى.

الشرح:

المراد بموعد الحضور للجلسة:

هو ما يُحدِّده القاضي أو أعوانه للخصم من وقتٍ لنظر خصومته.

فالقاضي محتاج إلى تنظيم جلسات الخصومة ومواعيدها؛ حتى ينال كُـلَّ شخص حقه، ويستطيع القاضي فصل الخصومات وقضاء المطالب والحاجات المتعلقة بقضائه في يسرٍ وسهولة، ويتمكّن المدّعى عليه من الحضور، ومن إعداد إجابته ودفعه على الدعوى.

تحديد موعد الحضور للجلسة:

يجري العمل اليوم على صَرْبِ موعدٍ للخصم حسب سَبِّقِهِ إلى الاتِّصَالِ بالمحكمة بعد تقديم شكَّيِّته، فيُحدِّدُ له مَوْعِدٌ حسب انتظام جلسات القاضي، ومتى حضر صاحب الموعد في مواعده فهو أحقُّ به.



أما المعذور فيراعى عذره، ومن ذلك: أن تكون قضيته خفيفة، أو أن لها صفة الاستعجال، فينظرها القاضي بعد فراغه من خصومات أصحاب المواعيد أو بينها من غير إضرار بهم - إن أمكن -، وإلا حدّ لهم جلسة لاحقة حسب الفرصة المتاحة.

وللفقهاء تفصيل في تعجيل أصحاب الأعدار بتقديمهم على غيرهم عند الاقتضاء سيأتي بيانه في عنوان تالي من شرح هذه المادة.

هذا رسم الخصومات، أما ما خفّ من الإثباتات (الإنهاءات)، كطلب حصر الورثة، والنظارة - فيقدم فيه السابق؛ إذ لا يُحدّد له جلسات في الغالب؛ لخفته، وتجاوز حاجة صاحبه.

وطبقاً للمادة الأربعين من نظام المرافعات الشرعية السعودية فإنه يلزم أن يُضرب للمدعي مع خصمه موعداً لا يقل عن ثمانية أيام أمام المحكمة العامة، ولا عن ثلاثة أيام أمام المحكمة الجزئية، ويجوز نقصه في حال الضرورة إلى أربع وعشرين ساعة للمحكمة العامة، وساعة واحدة للمحكمة الجزئية، وفي حال نقص الميعاد يشترط أن يكون ذلك بإذن من القاضي، ويبلغ الخصم نفسه.

كما إن المادة الخامسة والأربعين من النظام السالف ذكره تُقرّر بأنه إذا حضر المدعي والمدعى عليه باختيارهما وطلبا سماع خصومتها من غير سبق موعد لها عند القاضي فإنه يسمع خصومتها - إن أمكن -، وإلا حدّدت لها جلسة لاحقة في وقت آخر.

مُدّد مواعيد الحضور للجلسات أمام قاضي الدعوى:

مواعيد الحضور أمام قاضي الدعوى هي كالتالي:

١- ميعاد الحضور أمام المحكمة العامة ثمانية أيام على الأقل من تاريخ تبليغ صحيفة الدعوى، فلا يطلب المدعى عليه قبل هذه المدة؛ لأنّها هي الحد الأدنى لطلب المدعى عليه لمجلس الحكم.

٢- ميعاد حضور المدعى عليه أمام المحكمة الجزئية لا يقل عن ثلاثة أيام على الأقل من تاريخ تبليغ صحيفة الدعوى.

٣- ميعاد الحضور في الدعاوى المستعجلة - سواء نُظرت أمام المحكمة العامة أم الجزئية - أربع وعشرون ساعة على الأقل من تبليغ صحيفة الدعوى - كما في المادة الخامسة والثلاثين بعد المائتين -.

٤- ميعاد الحضور أمام المحكمة العامة في البلد التي ليس فيها محكمة جزئية حسب نوع القضية، فإن كانت من الدعاوى التي تُنظر أمام المحكمة العامة فثمانية أيام على الأقل، وإن كانت من الدعاوى التي تُنظر أمام المحكمة الجزئية فثلاثة أيام على الأقل، وإن كانت من الدعاوى المستعجلة فأربع وعشرون ساعة على الأقل من تاريخ تبليغ صحيفة الدعوى، وهذا مما جاء في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية لهذه المادة، ونصّها: «يُحدّد ميعاد الحضور أمام المحكمة العامة في البلد التي ليس فيها محكمة جزئية حسب نوع القضية».

نقص الميعاد:

يجوز نقص المواعيد المذكورة آنفاً على الصفة التالية:

١- ينقص الميعاد أمام المحكمة العامة من ثمانية أيام على الأقل إلى ما دون ذلك عند



- الاقضاء على ألا ينقص الميعاد في هذه الحال عن أربع وعشرين ساعة - كما في هذه المادة -.
- ٢- ينقص الميعاد أمام المحكمة الجزئية من ثلاثة أيام على الأقل إلى ما دون ذلك عند الاقتضاء على ألا ينقص الميعاد في هذه الحال عن ساعة واحدة - كما في هذه المادة -.
- ٣- ينقص الميعاد في الدعاوى المستعجلة من أربع وعشرين ساعة إلى ساعة فساعة حتى ساعة واحدة على الأقل - كما في المادة الخامسة والثلاثين بعد المائتين -.
- ٤- ينقص الميعاد أمام المحكمة العامة التي ليس فيها محكمة جزئية حسب نوع القضية إن كانت من اختصاص العامة أو الجزئية أو من القضايا المستعجلة حسبها ذكرته سابقاً.
- شروط نقص الميعاد:

يشترط لنقص الميعاد من الحد المعتاد إلى الحد الأدنى فما فوقه في حال الطلب للحضور أمام المحكمة العامة أو الجزئية أو الدعاوى المستعجلة - على ما في المادتين الأربعين والخامسة والثلاثين بعد المائتين - شروط هي:

١- أن يكون ذلك في حال الضرورة - كما في المادتين الأربعين والخامسة والثلاثين بعد المائتين -، والحاجة في حكمها؛ فإن الحاجة مُنزلة منزلة الضرورة، وكذا العذر الشرعي المقتضي لذلك.

وسلطة تقدير الضرورة في هذه الحال لقاضي الدعوى إذا كان فرداً أو لرئيس الجلسة حال الاشتراك في القضية - كما في الفقرة الرابعة من اللائحة التنفيذية للمادة الأربعين، والفقرة الثالثة من المادة الخامسة والثلاثين بعد المائتين -.

٢- أن يكون ذلك بإذن كتابي من قاضي الدعوى سواء أكان عضواً أم رئيساً للقضية المنظورة من ثلاثة قضاة هو أحدهم أو رئيساً للمحكمة المرفوعة إليها الدعوى إذا كان ناظراً للدعوى - كما في المادة الأربعين والفقرة السابعة من لائحته التنفيذية، والمادة الخامسة والثلاثين بعد المائتين -.

٣- أن يوجه التبليغ إلى الخصم نفسه أو وكيله في الدعوى نفسها - كما في المادة الأربعين والفقرة السادسة من لائحته التنفيذية، والفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية للمادة الخامسة والثلاثين بعد المائتين -.

جريان مُدَد هذه المواعيد:

مُدَد هذه المواعيد لا تجري على من تمَّ تبليغه بصحيفة الدعوى للمرة الأولى، ولا على المواعيد التي تحدد أثناء سير الدعوى، بل يقرر قاضي الدعوى بعد ذلك الميعاد حسب الاقتضاء دون التزام بهذه المواعيد، وهذا مما جاء في الفقرة التاسعة من اللائحة التنفيذية للمادة الأربعين.

الاستثناءات الواردة على تحديد المواعيد:

تحديد هذه المواعيد حقٌّ مقرر للطرفين، فلو اتفقا معاً على التنازل عنه وتحديد موعدٍ من غير التزام بهذه المدد جاز بإذن المحكمة، ومن ذلك ما يلي:

١- إذا حضر الخصمان أمام المحكمة من تلقاء نفسيهما وطلبوا سماع خصومتها في الحال إن أمكن، وإلا حُدِّدت لهما جلسةٌ أخرى - كما في المادة الخامسة والأربعين -.



٢- إذا عيّنت المحكمة جلسةً للخصمين، ثم حضرا في غير الوقت المحدد وطلبا النظر في خصومتها فعليها أن تُجيبَ هذا الطلب إن أمكن - كما في المادة السادسة والأربعين -.

٣- مراعاة المعذورين عند اتساع الوقت لهم، وسيأتي تفصيل هذا الأمر في العنوان التالي.

تقديم أصحاب الأعدار بالدخول على القاضي:

المراد بأصحاب الأعدار:

هم أشخاص لهم أوصافٌ تسوّغ تقديمهم على مَنْ سبقهم.

أصحاب الأعدار المستحقون للتقديم:

إنَّ أبرز أصحاب الأعدار الذين يُقدّمون على غيرهم حسبما يذكره الفقهاء مَنْ يلي:

١- المسافر المُرْتَجِل والغريب:

فإذا كان أحد طرفي الخصومة مُرْتَجِلاً قد تهيأً للسفر ويتضرر بالتأخير، أو كان غريباً لا يستطيع - بعد انتهاء الخصومة - أن يذهب ويبيت عند أهله فإنه يُشرع تقديمه على السابق من أهل المِضْرٍ من غير قرعة، سواء خاصم بعضهم بعضاً أم خاصمهم أهل المِضْرٍ أم خاصموا أهل المِضْرٍ^(١).

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١٣/٧، شرح ابن مازة لأدب القاضي للخصاف ١/٢٥٢، ٣٤٧، التُّنْف في الفتاوى ٢/٧٧٣، دُرر الحُكَّام شرح مجلة الأحكام ٤/٥٦٤، تبيين الحُكَّام على مآخذ الأحكام ٤٧، الإتنان والإحكام شرح تحفة الحُكَّام ١/٢٢، عقْد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ٣/١٢٣، البهجة في شرح التحفة ١/٦٥، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٧/١٣٤، الذخيرة ١٠/٦٦، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ٢/٩٥٥، حلي المعاصم لفكر ابن عاصم ١/٦٥، أدب القاضي للمهاوردي ٢/٢٨٤، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٤/٤٠٢، روضة الطالبين وعمدة =

فمن الشعبي قال: «كتب عمر بن الخطاب إلى معاوية - وهو أمير بالشام -:
أما بعد:

فإنِّي كتبت إليك في القضاء بكتاب لم ألك فيه ونفسي خيراً، فالزم خصالاً يسلم دينك،
وتأخذ بأفضل حظك عليك: إذا حضر الخصمان فالبينة العدول، والأيمانُ القاطعة، أذن
الضعيف حتى يجترئ قلبه، وينبسط لسانه، وتعاهد الغريب؛ فإنه إن طال حبسه ترك حقه
وانطلق إلى أهله، وإنها أبطل حقه من لم يرفع به رأساً»^(١).

ولأنَّ الغريب يكون قلبه مع أهله وداره، وربما إذا كثرت ردده على القاضي وطال مكثه
ترك حقه ومضى إلى أهله وبلده، فيكون القاضي هو الذي تسبب في ضياع حقه^(٢).
وقد راعى الشارع المسافرين فرخص لهم الفطرَ في رمضان، وَوَضَعَ عنهم شَطْرَ
الصلاة الرابعة^(٣).

٢- المرأة:

فَتَقَدَّمُ خصومة المرأة سواء أكانت الخصومة بينها وبين امرأة أخرى أم كان طرف الخصومة

= المقتين ١١/١٦٣، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٨/٢٦٣، الاعتناء في الفرق والاستثناء ٢/١٠٦٤، المحرر في الفقه على
مذهب الإمام أحمد ابن حنبل ٢/٢٠٤، المغني ١١/٤٤٧، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١١/٢٠٤، كشاف
القناع عن متن الإقناع ٦/٣١٣.

تنبيه:

ذكر بعض الشافعية: أن لا تقديم بالسفر أصلاً، وهو خلاف الأصح عندهم. [الذَّورُ المنظومات في الأفضية والحكومات ١٣٤].

(١) أخبار القضاة ١/٧٤، ٧٥.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٧/١٣، شرح ابن مازة لأدب القاضي للخصاف ١/٢٥٣.

(٣) المغني ١١/٤٤٧.



رجلاً؛ ذلك لأنَّ المرأة مأمورة بالستر والقرار في بيتها، وإنَّها خرجت لهذا العذر، فشرع تعجيلها لتنصرف إلى بيتها^(١).

ينضاف إلى ذلك: أنَّها قد تكون راعية أطفالها، فتأخيرها عنهم يضرُّ بهم، ولذا فإنَّه يراعى عند نظر خصومتها أن تكون في وقتٍ مناسب لها من غير إضرار بخصمها.

٣- المريض والضعيف:

المريض محتاجٌ إلى الراحة ويلحقه التعب والإعياء بسبب الانتظار، وهكذا ضعيف البدن، ولذا فإنَّه يشرع تقديمه عند الازدحام على القاضي من غير قرعةٍ إذا كان يتضرر بالصبر على الانتظار.

وقد راعى الشارعُ المريضَ فحَفَّفَ عنه في الجهاد والصيام والصلاة بأنواع من التخفيف^(٢).

٤- أصحاب الحاجات والضرورات:

فيُقَدَّم من غير قرعة صاحبُ حاجةٍ أو ضرورةٍ أو شأنٍ مهمٍّ يخاف فواته، فتقدر الحاجة بقدرها؛ رفقاُ بصاحبها، وتحقيقاً للمصلحة، وذلك مثل: من له مريض بلا متعهد^(٣).

(١) شرح ابن مازه لأدب القاضي للخصاف ١/٢٥٢، ٢٥٤، تنبيه الحكَّام على مآخذ الأحكام ٤٧، نهاية المحتاج إلى شرح

النهاج ٨/٢٦٤، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١١/٢٠٤، كُشَّاف القناع عن متن الإقناع ٦/٣١٣.

(٢) أدب القاضي للماوردي ٢/٢٨٨، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ النهاج ٤/٤٠٢، نهاية المحتاج إلى شرح النهاج ٨/٢٦٣، تنبيه الحكَّام على مآخذ الأحكام ٤٧.

(٣) نهاية المحتاج إلى شرح النهاج ٨/٢٦٤، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ النهاج ٤/٤٠٢، تنبيه الحكَّام على مآخذ الأحكام ٤٧، تبصرة الحكَّام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام ١/٤٨.

ومن ذلك: دعوى الحضانة في المرأة يُتَرَعُّ منها ولدها الصغير فتصيبها لوعة بفراقه، فإنه يشرع تقديمها وتعجيلها، وقد قال النبي ﷺ في الذي أخذ فرخي الحُمرة^(١): «مَنْ فجع هذه بولدها؟ رُدَّوا ولدها إليها»^(٢).

وهكذا كُلُّ صاحب حاجة ناجزة يتضرر بالتأخير فإنه يُسْرَعُ تعجيله وتقديمه على غيره.

٥- إذا كان المتخاصم فيه مما يُجْحَشَى فواته أو تُسْتَدَامُ به الحرمة مما لا يصحّ بذله:

فإذا كان المتخاصم فيه مما يحتاجُ إلى الحفظ أو التصرف فيه ببيع ونحوه لأنه إذا أخرج الحكم في خصومته ربما أدى إلى فساده وفواته، كالخصومة - مثلاً - في الفواكه وبعض أنواع الأطعمة ونحوها مما يَسَارَعُ إليه الفساد، أو كان مما تُسْتَدَامُ به الحرمة مما لا يصحّ بذله، كالزوجين يجب التفريق بينهما لرضاع ونحوه - فهنا يُسْرَعُ تقديم صاحب هذه الخصومة على غيره^(٣) ممن سبقه من غير قرعة سواء أكان مُدَّعياً أم مُدَّعَى عليه.

(١) الحُمرة - بضم الحاء المهملة وتشديد الميم مفتوحة ويجوز تخفيفها - طائر صغير كالعصفور. [بلوغ الأمان من أسرار الفتح الرباني ١٩/٨٧].

(٢) أخرجه أبو داود ٣/٥٥، واللفظ له، أول كتاب الجهاد، باب في كراهية حرق العدو بالنار، ٤/٣٦٧، كتاب الأدب، باب في قتل الذر، وأحمد ١/٤٠٤، لكن فيه: أن المصاب للحُمرة بيضها، والحاكم ٤/٢٦٧، كتاب الذبائح، والطبراني في المعجم الكبير ١٠/١٧٧.

(٣) الفتح الرباني فيما ذَهَلَّ عنه الزرقاني ٧/٣٥، عقْد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ٣/١٢٣، حلي المعاصم لفكر ابن عاصم ١/٦٥، البيهقي في شرح التحفة ١/٦٥، الإتقان والإحكام شرح تحفة الحكّام ١/٢٢، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٧/١٣٥، الذخيرة ١٠/٦٦.



٦- أرباب الأيمان ومن له خصومة يسيرة:

فإذا كان فصل الخصومة باليمين قُدِّمَ صاحبها على غيره ممن سبقه من غير قرعة؛ لأنَّ فصل الخصومة باليمين أيسرُّ، فلا يحتاج إلى وقت طويل، بخلاف القضاء بالشهادة. ذكره ابن مازه الحنفي (ت: ٥٣٦هـ)^(١)، ولعل مراده: ما لم يغلب على الظن طول الخصومة؛ لأنَّ من الخصومات ما يستغرق زمناً طويلاً ولو كان فصله باليمين. ولذلك يمكن أن نقول: إنَّ كُلَّ خصومةٍ يسيرةٍ تنقضي سريعاً فإنَّه يُسوغُ تقديم أصحابها من غير قرعة ولو سبق غيرهم، ما لم يكن قد رُتِّبَ لهم موعدٌ، فبحسبه.

٧- أرباب الشهود:

الشهود محتسبون لأداء الشهادة، وتأخيرهم قد يُسبِّبُ لهم المالة والضجر فيتفرقون ويعسر جمعهم مرةً أخرى.

كما إنَّ القاضي مأمورٌ بإكرامِ الشهود، وتعجيلهم من إكرامهم؛ ولذلك فإنَّه يشرع بتقديم الخصومة التي مع أحدٍ طرفيها شهودٌ^(٢)، ما لم يكن قد رُتِّبَ لهم موعدٌ، فبحسبه.

٨- السجين:

لقد اعتنى الفقهاء بأمر السجَّاء، وأوجبوا على القاضي تَقَدُّمَهُم عند مباشرة عمله

(١) شرح ابن مازه لأدب القاضي للخصاف ٢٥٢/١.

(٢) شرح ابن مازه لأدب القاضي للخصاف ٢٥٢/١، أدب القاضي للخصاف وشرحه للجصاص ٨٦، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١٣/٧، مبيِّن الحُكَّام فيما يتردُّ بين الخصمين من الأحكام ٢٧، تبصرة الحُكَّام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام ٥٤/١، تاريخ القضاء في الأندلس ٢٥٢، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٢٠٤/١١.

وتعجيل الفصل في خصوماتهم^(١)، وهذا يدل على أَحَقِّيَّتِهِمْ في تقديمهم على غيرهم في الخصومة من غير قرعة.

وذكر الماوردي (ت: ٤٥٠هـ): أَنَّ الْقَاضِي إِذَا دَعَا الْمَجْبُوسِينَ وَخَصُومَهُمْ أَقْرَعَ بَيْنَ الْمَجْبُوسِينَ فِيمَنْ يُقَدِّمُهُ عَلَى صَاحِبِهِ فِي النَّظَرِ، وَلَا يَقْرَعَ بَيْنَ خَصُومِهِمْ؛ لِأَنَّ النَّظَرَ كَانَ لِلْمَجْبُوسِينَ^(٢).

شروط تقديم المذورين:

يشترط في تقديم المذورين مما ورد في الاستثناء على الوجه المفصل في الاستثناءات الواردة على تحديد المواعيد شرطان:

١- ألاَّ يَخْلُ ذلك بحق أصحاب المواعيد في مواعيد الجلسات المحددة لهم؛ لأن الوقت محجوز لهم، وهم أحق به، وقد صرح الفقهاء في مراعاة المذورين بالألا يلحق غير المذور ضرراً بتقديم المذور عليهم.

٢- ألاَّ يكون المتخاصمون كلهم معذورين، فإن كانوا جميعاً من أصحاب الأعدار قُدِّمَ الأقوى عذراً والأشدَّ حاجةً، ثم الأسبق فالأسبق، فإن كانوا في الحاجة سواء أو لم يعلم السابق أو جاؤوا جميعاً وتشاحوا أقرع بينهم، إلا أن تطيب نفس أحدهم بتقديم الآخر عليه فلا بأس بتقديمه عليه؛ لأنه قد أثره على نفسه.

(١) شرح ابن مازة لأدب القاضي للخصاصف ١/٢٦٣، الذخيرة ١٠/٦١، أدب القاضي للماوردي ١/٢٢١، الفروع ٦/٤٥٢.

(٢) أدب القاضي للماوردي ١/٢٢٢.



آداب تحديد مواعيد الحضور للجلسات:

لتحديد جلسات التقاضي في المحكمة آداب، هي كالتالي^(١):

١- اتَّخَذُ دَفْتِرَ لِلْمَوَاعِيدِ (تذكرة القاضي):

لا بُدَّ أَنْ يَكُونَ زَمَانُ جُلُوسِ الْقَاضِي لِفَصْلِ الْخُصُومَاتِ مَعْرُوفًا، وَإِذَا كَثُرَ الْخُصُومُ كَانَ لِلْقَاضِي تَفْرِيقُهُمْ عَلَى الْأَيَّامِ حَسَبَ قُدْرَتِهِ، فَيَجْعَلُ نَظْرَهُ لِأَقْضِيَةِ الْخُصُومِ مَنَاوِبَةً بَيْنَهُمْ بِالْأَيَّامِ؛ لِيَعْرِفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَوْمَ نَظَرِ قَضِيَّتِهِ وَوَقْتَهَا، فَيَحْصِرُ ذَلِكَ وَيَدُونُهُ فِي دَفْتَرِهِ مُفَرَّقًا عَلَى الْأَيَّامِ؛ لِيَكُونَ تَذَكُّرًا لِلْقَاضِي، فَلَا يُقَدِّمُ الْمَتَأَخِّرَ، وَلَا يُؤَخِّرُ الْمَتَقَدِّمَ، وَيَقُومُ بِذَلِكَ التَّدْوِينِ أَحَدُ أَعْوَانِهِ^(٢).

وهكذا إذا حضروا في يوم وازدحموا فإنه يكتب حضورهم الأول فالأول؛ ليُقَدِّمَهُمْ حَسَبَ سَبَقِهِمْ^(٣)، وَإِنَّمَا الْإِعْتِدَادُ بِسَبْقِ الْمُدَّعِي^(٤).

هذا إذا لم تكن جلسته محدَّدةً بزمن، فإذا حُدِّدَتْ بزمن وَجَبَ الْإِتِّزَامُ بِهِ إِذَا زَاحَمَهُ غَيْرُهُ،

(١) أما ما يتعلق بالمهل والأجال التي تُحَدَّدُ وتمنح لغرض من أغراض الخصومة فقد ذكرها العلماء مُفَصَّلَةً، وليس هذا محل إيرادها، وقد جاء في المادتين (٤٠، ٢٣٥) من نظام المرافعات الشرعية السعودي بياناً لأقل مدة المواعيد المتعلقة بجلسات التقاضي التي يُبَلِّغُ بها المدعى عليه بواسطة المحضّر.

(٢) شرح ابن مازة لأدب القاضي للخصاف ١/٢٥٦، أدب القاضي للخصاف وشرحه للخصاف ٥٤، المبسوط ١٦/٨٠، أدب القاضي للمهاوردي ٢/٢٤٤، ٢٨٩، كشاف القناع عن متن الإقناع ٦/٣١٣، تاريخ القضاء في الأندلس ٢٣٤.

(٣) تبصرة الحكّام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام ١/٤٨، روضة الطالبين وعمدة المفتين ١١/١٦٣، المغني ١١/٤٤٥، تاريخ القضاء في الأندلس ٢٣٤.

(٤) المغني ١١/٤٤٦.

ما لم يكن له عذر يُسوّغُ تقديمه.

ويجري العمل اليوم - كما في هذه المادة - على تحديد موعد لحضور الخصمين، وإذا حضر قبله معاً أو حضراً معاً دون موعد سمع القاضي خصومتها إن أمكنه ذلك - كما سبق بيانه -

٢- ترتيب الجلسات حسب السبق إلى القاضي:

فیراعى الأسبقُ عند تحديد مواعيد جلسات التقاضي، فمن سبق إلى الاتّصال بالقاضي بعد رفع شكّيته حدّد له موعدٌ قبل غيره مع ما يجب لحظه من مراعاة أصحاب الأعدار ممن سيرد ذكرهم في عنوان لاحقٍ من شرح هذه المادة.

٣- مراعاة الوقت المناسب لإنجاز القاضي والرفق بالخصوم:

يتحرى القاضي في تحديد مواعيد جلسات المحاكمة الوقت الذي يكون فيه نشيطاً الذهن، حاضر الفهم، وكذا الوقت الذي يكون أرفق بالخصوم، فلا يسوغ تحديد الموعد في الوقت الذي يَشُقُّ عليهم أو يعلم عدم حضورهم فيه - لأنّه في غير الوقت المعتاد - بل يفعل في جميع ذلك ما هو أرفق به وبالناس^(١).

٤- عدم إكثار القاضي من الجلسات فوق طاقته:

القضاء يحتاج إلى قلب حاضر، وفهم حاصر؛ حتى يستطيع القاضي استيعاب الحُجج وفهم وجه الحُكْم، وهذا لا يمكنه مع إتعاب نفسه بكثرة الجلسات ومواصلة سماع

(١) تنبيه الحُكّام على مآخذ الأحكام ٥٢، تبصرة الحُكّام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام ١/٤٠، ٤١.



الخصومات؛ لأنه يجلب السامة والملل على القاضي، ويُعَرِّضُه للخطأ وسوء الفهم^(١)؛ ولذلك كان من وصية مالك (ت: ١٧٩هـ) للقاضي أن قال: «وينبغي أن يجعل جلوسه ساعاتٍ من النهار؛ لأنِّي أخاف أن يُكثِرَ فيخطي، وليس عليه أن يُتَّعِبَ نفسَه نهارَه كُلَّه»^(٢). ويقول ابن فرحون (ت: ٧٩٩هـ): «لا يُكثِرُ من القضاء جدًّا حتى يأخذه النعاس والضجر؛ فإنَّه إذا عَرَّضَ له ذلك ربما أَحَدَثَ ما لا يَصْلُحُ»^(٣).

٥- إعداد قوائم بأسماء الخصوم حسب مواعيدهم عند حضورهم للتقاضي:
لقد ذكر الفقهاء: أنَّه ينبغي أن تكون بين يدي القاضي عند جلوسه رقعة فيها أسماء المتخاصمين في ذلك اليوم؛ وذلك حتى تُعرَفَ أسماؤهم فينادى عليهم، قال الخصاف (ت: ٥٣٦هـ) - وهو يتحدث عن مجلس القاضي وما يفعله فيه -: «... ويُجْرَجُ رِقَاعُ ذَلِكَ اليَوْمِ [يعني: من القِمَطَر] ومِحْطَها بين يديه»^(٤).

وقد جاء في المادة التاسعة والخمسين من نظام المرافعات الشرعية السعودي بأن: «على كاتب الضبط أن يُعِدَّ لكلِّ يومٍ قائمةً بالدعاوى التي تُعَرَّضُ فيه مُرتَّبَةً بحسب الساعة

(١) البسوط ٧٩/١٦، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١٣/٧، النُتْف في الفناوى ٧٧٢/٢، دُرر الحُكَّام شرح مجلة الأحكام
٥٦٦/٤، مُعِين الحُكَّام فيما يَرَدُّ بين الخصمين من الأحكام ١٩، تنبيه الحُكَّام على مآخذ الأحكام ٥٢، أدب القاضي
للماوردي ٢٤٤/٢، ٢٤٥.

(٢) عقَد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ١٠٩/٣.

(٣) تبصرة الحُكَّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ٤١/١.

(٤) أدب القاضي للخصاف مع شرحه لابن مازة ٣١٧/١.

المُعَيَّنَةَ لنظرها، وبعد عرضه القائمة على القاضي تُعَلَّقُ صورتها في اللوحة المُعدَّة لذلك على باب قاعة المُحكِّمة قبل بدء الدوام».

كما جاء في المادة الستين من النظام السالف ذِكرُه بأنه: «ينادي على الخصوم في الساعة المُعيَّنة لنظر قضيتهم».

ومما ينبغي التنبيه عليه: أنَّه إذا كان في ذِكرُ الاسم كاملاً عند تعليقه على اللوحة أو عند المناداة به حرجٌ - أكتفي من الاسم بما يتحقَّق به الغرض من دون ضررٍ أو حرجٍ على أحدٍ. مسائل منثورة تتعلَّق بالمواعيد:

هناك أحكام في مسائل منثورة تتعلَّق بالمواعيد، وهي:

١- إذا كان المدعى عليه خارج المملكة فتلحظ المدَّة المقرَّرة لذهاب الأوراق ورجوعها، وقدرها ستون يوماً على الأقلّ - كما في المادة الثانية والعشرين - مضافةً إلى المواعيد المذكورة سابقاً، وهذا مما جاء في الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذية للمادة الأربعين.

٢- من يتمّ تبليغه خارج نطاق محكمة الدعوى عن طريق الاستخلاف إلى محكمةٍ أخرى، فيُضاف إلى هذه المواعيد المدَّة المناسبة لذهاب الأوراق ورجوعها وفقاً للمادة الحادية والعشرين والفقرة الأولى من لائحتها التنفيذية.

٣- يتمّ تحديد مواعيد الجلسات من قبَلِ مكتب المواعيد في المحكمة - كما في الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية للمادة الأربعين - وذلك عند وجود مكتب للمواعيد، وإلا فمن قبَلِ الموظف المختصّ في كلِّ محكمةٍ بحسبها.



٤- إذا كان اليوم التالي لتسليم صورة التبليغ لإحدى الجهات الإدارية المذكورة في المادة الخامسة عشرة عطلةً رسميةً امتدَّ بدايةً الميعاد إلى أول يومٍ عملٍ يلي هذه العطلة؛ وذلك لأن الجهة الإدارية لا تتمكّن من التبليغ غالباً إلا في أول يوم عمل من استلام ورقة التبليغ وما ذكِرَ هنا هو مما جاء في الفقرة السادسة من اللائحة التنفيذية للمادة الخامسة عشرة، ونصّها: «إذا صادف اليوم التالي لتسليم صورة التبليغ للجهة الإدارية عطلةً رسميةً امتدَّ الميعاد إلى أوّل يوم عمل يلي هذه العطلة».

* * *

إيداع المدعى عليه مذكرة دفاعه لدى قاضي الدعوى:

المادة الحادية والأربعون

على المدعى عليه في جميع الدعاوى عدا المستعجلة والتي أنقص ميعاد الحضور فيها أن يودع لدى المحكمة مذكرة بدفاعه قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى بثلاثة أيام على الأقل أمام المحاكم العامة، وبيوم واحد على الأقل أمام المحاكم الجزئية.

الشرح:

هذه المادة تبين بأن على المدعى عليه بعد تبليغه بالدعوى - عدا الدعاوى المستعجلة الواردة في المادة الرابعة والثلاثين بعد المائتين والدعاوى التي أنقص ميعاد الحضور فيها للضرورة كما هو مبين في المادة السابقة وشرحها - أن يسلم للمحكمة مذكرة برده على صحيفة الدعوى المبلغة له، ويكون تسليم مذكرة الدفاع قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى بثلاثة أيام على الأقل أمام المحاكم العامة، وبيوم واحد على الأقل أمام المحاكم الجزئية. والحاصل في إيداع المدعي مذكرة دفاعه ما يلي:

- ١- وجوب تسليم المدعى عليه للمحكمة مذكرة بجوابه على صحيفة الدعوى المبلغة له في جميع الدعاوى عدا المستعجلة والدعاوى التي أنقص ميعاد حضورها.
- ٢- أن يكون تسليم مذكرة الدفاع قبل اليوم المحدد لجلسة نظر الدعوى بثلاثة أيام على الأقل أمام المحاكم العامة، وبيوم واحد على الأقل أمام المحاكم الجزئية.



٣- الدعاوى المستعجلة والدعاوى التي أنقص ميعاد الحضور فيها لا يشملها وجوب تسليم مذكرة بالجواب على الدعوى في المدة المذكورة آنفاً، بل يكفي فيها بتقديم مذكرة الدفاع ولو في الجلسة الأولى، أو يُكتفى بالجواب مشافهةً في الجلسة نفسها بعد حضوره. وكذا إذا حضر الخصمان أمام المحكمة من تلقاء نفسيهما من دون موعدٍ أو كان لهما موعد وحضرا في غير الوقت المعين وطلباً سماع خصومتها لم يلزم المدعى عليه تقديم مذكرة بدفاعه - كما في المادتين الخامسة والأربعين، والسادسة والأربعين - وهذا مما يبيته الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية للمادة محل الشرح.

٤- لا يعني تقديم الدعوى في صحيفة ولا تقديم المدعي مذكرةً بدفاعه وجوب رصد ما يقدمه الخصمان من ذلك، بل المرافعة تكون شفوية، ويرصد من ذلك ما له علاقةً بالدعوى، وتُحفظ هذه المذكرات والدفعات في إضبارة الدعوى - كما في المادة الثانية والستين -.

٥- لا يترتب على عدم تقديم المدعى عليه مذكرةً بدفاعه بطلانُ الموعد، بل يسير القاضي في الدعوى ويتلقى إجابته مشافهةً ويرصدها في الضبط، ويؤيده: أن الخصمين لو حضرا إلى المحكمة من تلقاء نفسيهما وطلباً سماع خصومتها سُمعت في الحال إن أمكن - كما في المادة الخامسة والأربعين -.

* * *

قيد الدعوى، وصفته:

المادة الثانية والأربعون

يقيد الكاتب المختص الدعوى في يوم تقديم الصحيفة في السجل الخاص بعد أن يثبت بحضور المدعي أو من يمثله تاريخ الجلسة المحددة لنظرها في أصل الصحيفة، وصورها، وعليه في اليوم التالي على الأكثر أن يسلم أصل الصحيفة وصورها إلى المحضر أو المدعي - حسب الأحوال - لتبليغها ورّد الأصل إلى إدارة المحكمة.

الشرح:

هذه المادة تبين قيد الدعوى وصفته، وقد اشتملت على ما يلي:

- ١- تقييد صحيفة الدعوى في سجل خاص - وهو دفتر قيد المواعيد بالمحكمة كما في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية للمادة محلّ الشرح - ويتم ذلك من قِبَل الكاتب المختص.
- ٢- وقت تقييد صحيفة الدعوى وأنه يوم تقديمها.
- ٣- بعد تحديد موعد تاريخ الجلسة لنظر الدعوى يثبت ذلك على أصل الصحيفة وصورها، ويراعى في تحديد الموعد ما جاء في المادة الأربعين، ويكون ذلك بحضور المدعي أو نائبه، ويُعدُّ تحديد تاريخ الجلسة بحضور أحدهما إعلاناً له بهذه الجلسة، فلو تخلف عن حضورها ترتبت الآثار المقررة، ومنها: جواز شطب الدعوى - كما في المادة الثالثة والخمسين -.
- ٤- على الكاتب المختص في مكتب المواعيد في اليوم التالي على الأكثر أن يجيل أصل



الصحيفة وصورها إلى مكتب المحضرين؛ ليقوم بتسليمها إلى المحضر أو المدّعي - حسب الأحوال كما في المادة الثانية عشرة - لتبليغها للمدّعي عليه ورّد الأصل إلى إدارة المحكمة؛ لإرفاقه مع أوراق الدعوى بعد التبليغ، ومن ثمّ بعث أوراق الدعوى جميعها إلى مكتب القاضي المحالة إليه، وتسليمها إلى الموظف المختصّ لديه - كما في هذه المادة والفقرة الثانية من لائحته التنفيذية -.

٥- إذا لم يراجع المدعي مكتب المواعيد لتحديد موعد جلسة الدعوى خلال شهرٍ من تاريخ ورودها لديهم فتُعاد لعدم المراجعة، إلا إذا تعلّقت بسجينٍ فلا تزيد مدة بقائها على خمسة عشر يوماً - كما يفهم من الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة -.

* * *

تبليغ صحيفة الدعوى، وميعاده:

المادة الثالثة والأربعون

يقوم المحضر أو المدعي - حسب الأحوال - بتبليغ صحيفة الدعوى إلى المدعى عليه قبل تاريخ الجلسة، وبمقدار ميعاد الحضور.

الشرح:

يجب تبليغ صحيفة الدعوى إلى المدعى عليه وفقاً للإجراءات المقررة على التفصيل التالي:

١- الذي يقوم بتبليغ صحيفة الدعوى المثبت عليها تاريخ الجلسة وطلب المدعى عليه للحضور إلى المحكمة في الوقت المحدد للجلسة هو المدعي أو المحضر.

٢- يلزم أن يتم التبليغ قبل تاريخ الجلسة بمقدار ميعاد الحضور - والمنصوص عليه في المادة الأربعين - وهو ثمانية أيام على الأقل أمام المحاكم العامة، أو أربع وعشرون ساعة حال نقص الميعاد، وثلاثة أيام أمام المحاكم الجزئية، أو ساعة حال إنقاصه، أو أربع وعشرون ساعة في القضايا المستعجلة، أو ساعة حال إنقاصه على ما سبق إيضاحه في شرح المادة الأربعين.

٣- يكون تسليم صورة صحيفة الدعوى وصورة ورقة التبليغ من قبل المحضر أو المدعي إلى المدعى عليه أو وكيله أو إلى من نصَّ عليه في المادتين الخامسة عشرة أو الثامنة عشرة، وهذا مما جاء في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية لهذه المادة.

* * *



أثر عدم مراعاة ميعاد تبليغ صحيفة الدعوى أو ميعاد الحضور:

المادة الرابعة والأربعون

لا يترتب على عدم مراعاة الميعاد المقرّر في المادّة السابقة أو عدم مراعاة ميعاد الحضور بطلان صحيفة الدعوى، وذلك من غير إخلال بحقّ الموجه إليه التبليغ في التأجيل لاستكمال الميعاد.

الشرح:

لقد اشتملت هذه المادّة على ما يلي:

- ١- عدم بطلان صحيفة الدعوى لعدم مراعاة الميعاد المشار إليه في المادّة الثالثة والأربعين أو عدم مراعاة ميعاد الحضور الوارد في المادة الأربعين.
- ٢- إذا لم تراعى مواعيد إبلاغ صحيفة الدعوى للمُدعى عليه الواردة في المادة الثالثة والأربعين أو مواعيد الحضور الواردة في المادة الأربعين فللمُدعى عليه حقّ طلب التأجيل لاستكمال مدة الميعاد المقرّرة نظاماً - كما هو ظاهر هذه المادة وما جاء في الفقرة الأولى من لائحته التنفيذية -.
- وإذا تخلف المبلّغ عن الحضور عدّاً متخلفاً، فإذا كان قد بُلِّغَ لشخصه أو وكيله في الدعوى نفسها أو أودع مذكرةً بدفاعه سُمِعَتْ عليه الدعوى منذ الجلسة الأولى، وإذا تهيأت للحكم حكم فيها حالاً، وإذا تبليغ لغير شخصه حدّد موعداً مرة ثانية وبلّغ به، وللمحكمة سماع الدعوى والحكم فيها منذ الجلسة الثانية أو تأجيلها إلى جلسةٍ ثالثةٍ يبلّغ فيها المدعى عليه بالحضور - كما في المادة الخامسة والخمسين والفقرة الأولى من لائحته التنفيذية -.

* * *

سماع الدعوى في الحال دون ميعاد ولا تبليغ:

المادة الخامسة والأربعون

إذا حضر المدعى والمدعى عليه أمام المحكمة من تلقاء نفسيهما - ولو كانت الدعوى خارج اختصاصها المكاني - وطلب سماع خصومتها فتسمع المحكمة الدعوى في الحال إن أمكن، وإلا حددت لها جلسة أخرى.

الشرح:

لقد اشتملت هذه المادة على ما يلي:

١- جواز التنازل عن الاختصاص المكاني وسماع الدعوى في غير بلد المدعى عليه إذا تراضى مع خصمه على ذلك؛ ذلك لأن الاختصاص المكاني في الأصل مقرّر لحق الخصم؛ استصحاباً للبراءة الأصلية، فإذا تنازل عنه جاز.

٢- سماع دعوى المترافعين إذا حضرا بنفسيهما وطلب سماع خصومتها من دون التزام بالمدد المضروبة لإبلاغ صحيفة الدعوى المشار إليها في المادة الثالثة والأربعين ولا ميعاد الحضور المقرّر في المادة الأربعين ولا إيداع المدعى عليه مذكرةً بدفاعه قبل الجلسة - كما في المادة الحادية والأربعين -.

٣- أنّ القاضي إذا لم يتمكن من سماع دعوى المترافعين الحاضرين في يوم حضورهما فيحددّ لها جلسة أخرى ولو كانا خارج اختصاصه المكاني إذا تنازل المدعى عليه عن حقه



في ذلك وتراضى مع خصمه على التخاصم إلى المحكمة التي حضر لديها، ولا يلتزم في هذه الحال بالمدد المضروبة لإبلاغ صحيفة الدعوى المشار إليها في المادة الثالثة والأربعين، ولا ميعاد الحضور المقرّر في المادة الأربعين؛ لأنها إنما تكون في الجلسة الأولى - كما في الفقرة التاسعة من اللائحة التنفيذية للمادة الأربعين - وكذا إذا لم يتنازل عنها الخصوم باتفاقهم - كما في هذه المادة والمادة التالية...



الاتفاق الرضائي على تعجيل نظر الدعوى قبل الموعد المحدد للجلسة:


المادة السادسة والأربعون

إذا عيّنت المحكمة جلسةً لشخصين متداعيين ثم حضرا في غير الوقت المعين وطلبا النظر في خصومتها فعليها أن تجيب هذا الطلب إن أمكن.
الشرح:

تبيّن هذه المادة أنّ تحديد جلسة لرافعة الخصمين لا يلغي اتفاقها الرضائي على تعجيل نظرها حالاً أو في أيّ وقت آخر قبل حلولا إذا حضرا وطلبا ذلك، وأنّ المحكمة تستجيب لطلبها حسب الإمكان، وإذا لم يمكن الاستجابة لطلبها نظراً للقضية كان نظرها حسب الموعد المحدد لها سابقاً، ولها طلب تأجيله عن مواعده، والمحكمة تستجيب لطلبها حسب جدول المواعيد، ما لم يوجد ما يسوّغ تعجيلها فيعجلان بإذن القاضي.

* * *





الباب الرابع
حضور الخصوم وغيابهم

وفيه فصلان:

الفصل الأول: الحضور والتوكيل في الخصومة.

الفصل الثاني: غياب الخصوم أو أحدهم.



الفصل الأول الحضور والتوكيل في الخصومة

وفيه:

- حضور الخصوم أو نوابهم جلسة الدعوى، وتعدّد وكلاء الخصومة.
- تقرير الوكيل حضوره وإيداعه لوثيقة وكالته، وطرق توثيق الوكالة.
- إقرار الوكيل عن موكله حال حضوره وسكوته، ومحلّ الوكالة، وحدود الوكالة المطلقة على الخصومة.
- أثر عزل الوكيل على سير إجراءات الدعوى.
- طلب الموكل إتمام المرافعة، ومسوّغه.
- منع القاضي والمدعي العامّ وسائر موظفي المحاكم من التوكّل على الخصومة، والاستثناء الوارد عليه.



حضور الخصوم أو نوابهم جلسة الدعوى، وتعدد وكلاء الخصومة:

المادة السابعة والأربعون

في اليوم المعين لنظر الدعوى يحضر الخصوم بأنفسهم أو مَنْ ينوب عنهم، فإذا كان النائب وكيلاً تَعَيَّنَ كونه يَمُنُّ له حَقُّ التوكُّل حسب النِّظَام.

الشرح:

حضور الخصوم أو نوابهم جلسة الدعوى:

تبين هذه المادة ما يلي:

- ١- أن على الخصم من مدعٍ أو مُدَّعى عليه الحضور أمام القاضي في الوقت المحدد لنظر الدعوى بنفسه أو يحضر عنه نائبه من وكيلٍ أو وليٍّ على قاصر أو وصيٍّ ونحوهم. ولا يوكل النائب غيره ما لم ينصَّ على حقه في التوكيل، أو يقتضيه أصلٌ شرعيٌّ، والتوكيل عن الشركات يكون من المفوض بذلك وفق عقد الشركة المعتمد.
- ٢- إذا كان النائب وكيلاً تَعَيَّنَ أن يكون يَمُنُّ له حَقُّ التوكُّل حسب النِّظَام، وذلك بأن يكون مُرَخَّصاً حسب نظام المحاماة، ويجوز لِمَنْ لم يكن مُرَخَّصاً التوكُّل إلى ثلاث وكالات وذلك وفق الفقرة (أ) من نظام المحاماة السعودي ما لم يشمل المنع الوارد في المادة الثانية والخمسين من نظام المرافعات الشرعية.

وإذا كان الموكل غير سعودي وأراد توكيل مثله فيراعى تطبيق قرار مجلس الوزراء الذي سبق ذكره في شرح المادة السابعة والعشرين.



تعدّد وكلاء الخصومة:

يجوز تعدد الوكلاء في الخصومة الواحدة عن أحد طرفي الدعوى أو كليهما ولكل واحدٍ منهم الحضور عن موكله حسب نصّ الوكالة سواء أكان في أول الدعوى أو في أثنائها، ما لم ينص في الوكالة على غير ذلك فيُعمل بما تنصّ عليه^(١) أو يؤدي تعاقبهم إلى إعاقة سير الدعوى فيقتصر على واحدٍ منهم - كما في الفقرة الرابعة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة -.



(١) انظر في تعدّد وكلاء الخصومة: المغني ٥/ ٢١٤، كشّاف القناع عن متن الإقناع ٣/ ٤٧٢، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٥/ ٣٧٤.

تقرير الوكيل حضوره وإيداعه لوثيقة وكالته، وطرق توثيق الوكالة:

المادة الثامنة والأربعون

يجب على الوكيل أن يُقرّر حضوره عن موكله، وأن يودع وثيقة وكالته لدى الكاتب المختص، وللمحكمة أن ترخص للوكيل عند الضرورة بإيداع الوثيقة في ميعاد تحدده على ألا يتجاوز ذلك أول جلسة للمرافعة، ويجوز أن يثبت التوكيل في الجلسة بتقرير يُدوّن في محضرها، ويوقعه الموكل أو يصممه بإبهامه.

الشرح:

تقرير الوكيل حضوره عن موكله وإيداع وثيقة وكالته:

تبين هذه المادة أنه إذا كان الذي سيباشر القضية وكيل عن المدعي أو المدعى عليه أو عن كل واحدٍ منها وكيل فإن عليه اتباع ما يلي:

١- يُقرّر حضوره عن موكله ويودع وثيقة وكالته لدى الكاتب المختص في مكتب المواعيد بالمحكمة، ويُغني عن إيداع وثيقة الوكالة إيداع صورة عنها مصدقة من مصدرها أو قاضي الدعوى - كما في المادة العشرين من نظام المحاماة -.

وإذا كان الوكيل ممثلاً لجهة حكومية فلا بُدّ من إيداع أصل خطاب التفويض الموجه من قِبَل رئيس تلك الجهة إلى المحكمة.

٢- لقاضي الدعوى أن يرخص للوكيل عند الاقتضاء بتسليم وثيقة الوكالة أو صورة مصدقة عنها في ميعاد يحدده على ألا يتجاوز ذلك أول جلسة للمرافعة.



التثبت من الوكالة عند تقديمها:

إذا حضر الوكيل أمام قاضي الدعوى وقدم وكالته أو صورةً مصدقةً عنها فعلى القاضي التثبت من الوكالة وسريانها ومن صفة الموكل وصلحياته في التوكيل إذا كان وكيلاً عن غيره واستيفاء الوكالة لما يلزم للمرافعة.

تخلف الوكيل عن تقديم الوكالة أو عن استيفاء ما يلزم لها، وأثره:

قد يحصل التخلف عن تقديم الوكالة أو عن استيفاء ما يلزم لها من وكيل المدعي أو وكيل المدعى عليه، وبيان ذلك وأثره كما يلي^(١):

أ - إذا لم يقدم وكيل المدعي وكالته في أول جلسة للمرافعة عدّ غائباً، وإذا قدم وكالة لا تُحوّله الإجراء المطلوب أفهمه بإكمال المطلوب وأجل سماع الدعوى حتى الجلسة القادمة، فإذا لم يكمل المطلوب أو لم يحضر عدّ غائباً، وفي كل الأحوال التي يعدّ فيها غائباً يُعامل وفق الموادّ الثالثة والخمسين والرابعة والخمسين والسابعة والخمسين والثامنة والخمسين واللوائح التنفيذية لهذه الموادّ.

ب - إذا لم يقدم وكيل المدعى عليه وكالته في أول جلسة للمرافعة أو قدمها وكانت لا تُحوّله الإجراء المطلوب ففي كلا الحالين يؤجل إلى جلسة تالية لإحضار الوكالة المكتملة أو إكمال الناقصة، فإذا لم يحضرها في الجلسة المحددة عومل وفق الموادّ الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين والثامنة والخمسين واللوائح التنفيذية لهذه الموادّ.

(١) الفقرتين الرابعة والخامسة من اللائحة التنفيذية للهادة الثامنة والأربعين.

طرق توثيق الوكالة:

تثبت النيابة عن الخصم بأحد طريقتين^(١):

الأولى: توكيل صادر من الجهة المختصة بتوثيق الوكالات.

الثانية: ما يقرره الموكل أمام القاضي في ضبط القضية، وقد بيّنت المادة محلّ الشرح أنه يجوز أن يثبت التوكيل في ضبط القضية تبعاً لجلسة المرافعة بتقرير من الموكل، ويوقع من قبّله أو يبصم، وهذا مما ذكره الفقهاء^(٢).

وتثبت النيابة لمثلي الجهات الحكومية بتفويضهم بخطاب يصدر من صاحب الصلاحية في الجهة موجّهاً إلى رئيس المحكمة التي تقام لديها الدعوى، وذلك كما في الفقرتين الثالثة والسادسة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة.

التثبت من الوكالة الصادرة من خارج المملكة:

إذا كانت الوكالة صادرة من خارج المملكة فيجب التثبت من صحتها وذلك بتصديقها من الجهات المختصة^(٣) (وزارة الخارجية ووزارة العدل)، وترجم إلى اللغة العربية، وذلك كما في الفقرة الخامسة من اللائحة التنفيذية للمادة التاسعة والعشرين.

* * *

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين ٤/٣٢٢، كشاف القناع عن متن الإقناع ٤/٤٩٤، المغني ٥/٢٦٩، بحثنا: «تدوين المرافعة القضائية في الشريعة الإسلامية» ٥٩.

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين ٤/٣٢٢، كشاف القناع عن متن الإقناع ٤/٤٩٤، بحثنا: «الوكالة على الخصومة وأحكامها المهنية في الفقه الإسلامي ونظام المحاماة السعودي» ص ٥٩.

(٣) فتاوى ورسائل ١٢/٤٧٠.



إقرار الوكيل عن موكله حال حضوره وسكوته، ومحل الوكالة، وحدود الوكالة المطلقة على الخصومة:

المادة التاسعة والأربعون

كُلُّ ما يُقرَّره الوكيل في حضور الموكل يكون بمثابة ما يُقرَّره الموكل نفسه، إلا إذا نفاه أثناء نظر القضيَّة في الجلسة نفسها، وإذا لم يحضر الموكل فلا يصح من الوكيل الإقرار بالحق المدعى به، أو التنازل، أو الصلح، أو قبول اليمين، أو توجيهها، أو ردها، أو ترك الخصومة، أو التنازل عن الحكم - كلياً أو جزئياً - أو عن طريق من طرق الطعن فيه، أو رفع الحجر، أو ترك الرهن مع بقاء الدين، أو الادعاء بالتزوير ما لم يكن مفوضاً تفويضاً خاصاً في الوكالة.

الشرح:

إقرار الوكيل عن موكله حال حضوره وسكوته:

تبين هذه المادة أنَّ كُلَّ ما يُقرَّره الوكيل في حضور الموكل وسكوته يكون بمثابة ما يُقرَّره الموكل نفسه إلا إذا نفاه أثناء نظر القضيَّة في الجلسة نفسها، ولا يُعتدُّ بذلك الإقرار الذي لم تشمله وكالة الوكيل إلا إذا كان القاضي قد تأكد أن الموكل قد علم به ولم ينفه، ولذا يجب على القاضي سؤال الموكل عما أقرَّ به وكيله لمصادقته عليه أو نفيه، وهذا ما قرره الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية لهذه المادة.

وأصل ذلك: أنه لا يُنسب إلى ساكتٍ قول، وأن السكوت في معرض الحاجة إلى البيان

بيان إذا ترتب على السكوت ضررٌ أو تغييرٌ بالطرف الآخر.

وفي هذه الحال المذكورة في المادة محلّ الشرح لا يكون سكوت الموكل بياناً؛ لأنه لم يترتب عليه ضرر أو تغيير بطرفٍ آخر من خصمه أو غيره، ولذا وَجَبَ التحقّق من علمه بما قرّره وكيله بسؤال الموكل عما أقرّ به وكيله ليقرّ به أو ينفيه، وإلا لم يعتدّ بذلك الإقرار.

محلّ الوكالة على الخصومة:

الوكيل محلّ محلّ موكله ويقوم مقامه في كلّ ما يوكله فيه مما تدخله الخصومة من رفع الدعوى، والادعاء، والجواب، والإقرار بالمدّعى به، وإنكاره، وإحضار البينة، وقبولها، والقدح فيها، وطلب الأيمان، وردّها، وتعيين الخبراء والمحكمين، والصلح، والإبراء، والتنازل، وقبول الحكم، أو طلب تمييزه، وتقديم الاعتراض والتماس إعادة النظر، واستلام نسخة الحكم، والمطالبة بتنفيذه، وقبض المحكوم به، فإذا وكل الخصم في ذلك كلّه أو بعضه نفدّ توكيله فيها وكلّ فيه^(١).

ولا يصحّ التوكيل في الأيمان، ولا النكول، ولا الشهادة، ولا الإقرار فيما يوجب حدّاً أو قصاصاً^(٢)، ولا في المطالبة بأمرٍ محرّم من ربا وغيره.

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢٢/٦، شرح ابن مازة لأدب القاضي للخصّاف ٤١٦/٣، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٧٥/٦، العقد المنظّم للحكّام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام ٢٣٦/٢، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٢٥-٢٣/٥، المغني ٢٠٤/٥، كشّاف القناع عن متن الإقناع ٤٦٤/٣، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٣٠٢/٢.

(٢) شرح ابن مازة لأدب القاضي للخصّاف ٤١٩/٣، دُرر الحكّام شرح مجلة الأحكام ٤٤٢/٤، ٥٩٦، البيهجة في شرح التحفة ٣٧٦/١، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٢٣/٥، كشّاف القناع عن متن الإقناع ٣٦/٦، ٤٥١، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٤١٥/٢، المغني ٢٠٥/٥.



حدود الوكالة المطلقة على الخصومة:

المراد بالوكالة المطلقة على الخصومة: إنابة الموكل غيره مما يقوم مقامه في الخصومة بلفظ عام، كأن يقول الموكل: وكّلت فلاناً في المخاصمة عني، ولا يفصل ما وكّله فيه. ونبين ما يدخل في الوكالة المطلقة على الخصومة وما لا يدخل فيها في العناوين التاليين (أ، ب).
أ- ما يدخل في الوكالة المطلقة على الخصومة:

إذا أطلقت الوكالة على الخصومة كأن يقول الموكل: وكّلتك على الخصومة والمرافعة، ففي هذه الحال يكون للوكيل كلّ ما تستدعيه إجراءات الخصومة وما فيه حظّ للموكل، ويشمل ذلك: الدعوى، والإجابة بما لا إقرار فيه، وإحضار البيّنات، وسماعها، والطعن فيها، وتعيين الخبراء بما لا تحكيم فيه، وطلب التمييز، وتقديم الاعتراض على الحكم^(١).
ب- ما لا يدخل في الوكالة المطلقة على الخصومة:

لا يدخل في الوكالة المطلقة على الخصومة ما لا حظّ فيه للموكل، فلا يدخل فيها الصلح، ولا الإبراء، ولا التنازل، ولا التحكيم، ولا الإقرار، ولا قبض المحكوم به، ولا التوكيل عن الموكل، إلاّ أن ينصّ الموكل على ذلك أو شيء منه فيصحّ فيما ينصّ فيه^(٢).

(١) الإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ٢٧، مبيّن الحُكْم على القضايا والأحكام ٢/ ٦٨٤، روضة الطالبين وعمدة المفتين

٣٢٠/٤، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٨/ ٢٤٢، الفروع ٤/ ٣٦٣.

(٢) دُرر الحُكْم شرح مجلة الأحكام ٣/ ٣٥١-٣٥٢، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ٥/ ١٢١، المغني ٥/ ٢١٨، كشّاف القناع عن متن الإقناع ٣/ ٤٧٢.

ولقد جاءت الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة مؤكدة بأن النائب لا يمثل من هو نائب عنه إلا فيما هو مفوض فيه.

كما جاءت الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية لهذه المادة مبيّنة بأن الوكالة تبقى سارية المفعول ما لم تُقيّد بزمنٍ أو عملٍ أو تنسخ بسببٍ شرعيٍّ، وللقاضي - عند الاقتضاء - التأكد من سريانها أو طلب تجديدها.

وتبين المادّة محلّ الشرح ما لا ينفذ على الموكل مما لم يوكل فيه أو يصادق عليه الموكل حال حضوره، وهو:

١- الإقرار بالحقّ المدعى به:

فليس للوكيل في الخصومة أن يقرّ على موكله ما لم يصرّح له بالإقرار، يقول ابن قدامة (ت: ٦٢٠هـ): «وإذا وكلّ رجلاً في الخصومة لم يقبل إقراره على موكله بقبض الحقّ ولا غيره [حتى قال]:] ولنا: أن الإقرار معنى يقطع الخصومة وينافيها، فلا يملكه الوكيل فيها، كالإبراء»^(١).

٢- التنازل عن الحقّ المدعى به:

فليس لوكيل الخصومة التنازل عن الحق المدعى به، يقول ابن قدامة (ت: ٦٢٠هـ) عن الوكيل على الخصومة: «ولا يملك المصالحة عن الحقّ والإبراء منه بغير خلاف نعلمه؛ لأن الإذن في الخصومة لا يقتضي شيئاً من ذلك»^(٢).

(١) المغني ٥/ ٢١٨.

(٢) المغني ٥/ ٢١٨.



٣- الصلح في الحق المدعى به:

فلا يملكه وكيل الخصومة؛ لما سبق في الفقرة قبلها.

٤- قبول اليمين:

وذلك إذا وجهها القاضي على الخصم المدعى عليه متى طلبها المدعي بعد إكمال سير المرافعة وعدم البيّنة من المدعى فيقرّر وكيل المدعي قبولها وطلب تحليف خصم موكله فلا يصحّ للوكيل هذا الطلب إلا أن تشتمل وكالته على طلب اليمين؛ فإن من المقرّر عند الفقهاء: أن القاضي لا يحلّف المدعى عليه اليمين عند عدم البيّنة إلا بطلب المدعي، وسيأتي ذلك في شروط أداء اليمين القضائيّة في شرح المادة الثامنة بعد المائة.

٥- توجيه اليمين:

وهو طلبها من قبل الخصم بعد سماع الدعوى والإجابة وقبل استكمال السير في الدعوى. وذلك كأن يقرّر وكيل المدعى عليه بأن المدعى متى حلف على صحّة دعواه سلّم موكله للمدعي ما يدّعيه، أو يقرّر وكيل المدعي طلب يمين المدعى عليه قبل توجيهها من القاضي، ويتنازل عن دعواه فلا يصحّ ذلك إلا إذا كان الوكيل مصرّحاً له في الوكالة بذلك.

٦- ردّ اليمين:

بأن ينكل المدعى عليه عن الحلف فيطلب الوكيل ردّها وذلك عند توجّه ردّها - كما في المادة التاسعة بعد المائة -.

٧- ترك الخصومة:

والمراد به: تقرير الوكيل ترك الخصومة، وسيأتي بيان أحكام ترك الخصومة في المادّتين الثامنة والثمانين، والتاسعة والثمانين من هذا النّظام.

٨- التنازل عن الحكم كلياً أو جزئياً:

وذلك بأن يُقرّر الوكيل تنازله عن الحقّ المحكوم به أو عن جزء منه بعد الحكم، فلا يعتدّ بذلك إلا أن يكون الوكيل موكلاً فيه، ولا يصح حمل عبارة: «أو التنازل عن الحكم - كلياً أو جزئياً -» الواردة في المادة محلّ الشرح على التنازل عن الحكم نفسه بأن تعود الدعوى كما كانت قبل الحكم؛ لأنّ ذلك لا يصحّ، إذ إنّ الحكم بعد تقريره تعلّق به حقّ للخصم الآخر وحقّ لله في إنهاء الخصومة وقطعها، وكُلّ ذلك لا يصحّ التنازل عنه، كما لا يصحّ حمله على التنازل عن الطلبات أو شيء منه، والإعراض عن الدعوى؛ لأنّ ذلك مُقرّره له أحكام ترك الخصومة ونحوه مما يشمله هذا النظام.

والأصل في الكلام التأسيس لا التأكيد، والإعمال لا الإهمال - كما هو مقرّر في القواعد -^(١)، وإنما عبّر النظام عن التنازل عن الحكم كلياً أو جزئياً؛ إذ يلزم من التنازل عن الحكم التنازل عن الحقّ الذي قرره الحكم.

٩- التنازل عن طريق من طرق الطعن فيها:

كأن يُقرّر الوكيل المحكوم على موكله قبول الحكم فلا يطعن فيه بالتمييز أو يتنازل عن الطعن بالتماس إعادة النظر بعد رفعه بصحيفة فلا يصحّ ذلك من الوكيل ما لم يصرّح في الوكالة به.

(١) انظر هذه القاعدة في كتابنا: «توصيف الأفضية في الشريعة الإسلاميّة» ٢/ ١٥٩، ١٦٢.



١٠- رفع الحجز:

إذا تَقَرَّرَ الحجز على متاع أو عقار أو غيرها لمصلحة أحد أطراف الدعوى، فليس
لوكيله التنازل عن ذلك وتقرير رفع الحجز ما لم ينصّ في وكالته على ذلك.

١١- ترك الرهن مع بقاء الدين:

ليس للوكيل ترك الرهن مع بقاء الدين ما لم ينصّ في وكالته على ذلك.

١٢- الادعاء بالتزوير:

ليس للوكيل الادعاء بالتزوير في المستندات أو التنازل عن الطعن في السندات
بتزويرها ما لم ينصّ في وكالته على ذلك.

١٣- طلب ردّ القاضي:

ليس للوكيل طلب ردّ القاضي الوارد في المادة الثانية والتسعين ما لم يفوض تفويضاً
خاصاً بذلك - كما في المادة الخامسة والتسعين -.

* * *

أثر عزل الوكيل على سير إجراءات الدعوى:

المادة الخمسون

لا يجوز اعتزال الوكيل أو عزله بغير موافقة المحكمة دون سير الإجراءات إلا إذا أبلغ الموكل خصمه بتعيين بديل عن الوكيل المعتزل أو المعزول أو بعزمه على مباشرة الدعوى بنفسه.
الشرح:

عزل الوكيل واعتزاله بغير موافقة المحكمة:

هذه المادة تُبيِّنُ أنَّه إذا عزل الوكيل نفسه أو عزله موكله بغير موافقة قاضي الدعوى - وذلك بعد سير الدعوى بوساطة الوكيل - فإنَّ هذا العزل أو الاعتزال لا يجوز دون سير الإجراءات في مواجهة الوكيل، ولا تنقطع الخصومة بذلك، فتبلغ المواعيد ونحوها على عنوان الوكيل، ويعامل المتخلف عن الحضور متغيباً عن الجلسة؛ وذلك قطعاً للدَّد في الخصومة والإضرار بالخصم الآخر، لكن إذا أبلغ الموكل خصمه بتعيين بديل عن الوكيل المعتزل أو المعزول أو بعزمه على مباشرة الدعوى بنفسه ولم يطلب هو أو وكيله مهلةً فإن قاضي الدعوى يستمر في سير الإجراءات في مواجهة الأصيل أو الوكيل الجديد - كما في هذه المادة والفقرة الأولى من لائحتها التنفيذية -.

عزل الوكيل واعتزاله بموافقة المحكمة:

متى وافقت المحكمة على اعتزال الوكيل أو عزله وطلب الخصم مهلةً فإنه يمهل خمسة



عشر يوماً تبدأ من اليوم التالي لانتهاء الوكالة السابقة بالعزل أو الاعتزال وتتوقف الإجراءات ولا تنقطع في هذه المدة، فإذا وكل الخصم خلالها أو باشر الدعوى بنفسه ثم طلب الأصيل أو الوكيل مهلةً للإمام بما جرى في الدعوى فلقاضي الدعوى منحه المهلة المناسبة حسب تقديره.

وإذا لم يباشر الدعوى خلال مهلة الخمسة عشر يوماً بنفسه أو وكيله فتستأنف الدعوى سيرها بعد المهلة بشرط أن يكون الخصم قد بُلِّغَ بانتهاء الوكالة السابقة باعتزال الوكيل بإخطاره بذلك من قِبَلِ قاضي الدعوى حسب الإجراءات المقررة في المادتين الخامسة عشرة والثامنة عشرة - كما في المادة محلّ الشرح والفقرة الثانية من لائحتها التنفيذية -.

وكل ذلك ما لم تكن الدعوى قد تهيّأت للحكم فلا تتوقف الدعوى، ولا يُمهّل الخصم، بل تحكم المحكمة فيها - كما في المادة الرابعة والثمانين والفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية للمادة محلّ الشرح -.

توثيق انفساخ الوكالة:

لقد جاء في الفقرة الثالثة من اللوائح التنفيذية لهذه المادة أن للقاضي سحب أصل الوكالة والتهميش عليها بالإلغاء وبعثها لمصدرها لنقل ذلك على هامش سجلّها وذلك إذا ظهر انفساخ الوكالة بوفاة الموكل أو الوكيل أو فقد أحدهما أهليّته أو نحو ذلك.



طلب الموكل لإتمام المرافعة، ومسوغه:

المادة الحادية والخمسون

إذا ظهر للمحكمة من أحد الوكلاء كثرة الاستمهالات بحجة سؤال موكله بقصد المماطلة فلها حق طلب الموكل بالذات لإتمام المرافعة.

الشرح:

هذه المادة تعالج ما يقطع اللدد في الخصومة والإضرار بالخصم، فتبين بأنه إذا ظهر للمحكمة من أحد الوكلاء على الخصومة - محامياً أو غيره - كثرة الاستمهالات بحجة سؤال موكله فإن للمحكمة حق استبعاد هذا الوكيل وطلب الموكل عينه لإتمام المرافعة. وللموكل توكيل وكيل آخر بعد استبعاد الأول - كما في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية لهذه المادة - ما لم يؤدّ تعاقب الوكلاء على القضية إلى تعطيلها - كما في الفقرة الرابعة من اللائحة التنفيذية للمادة السابعة والأربعين -.

وقطع اللدد والمماطلة من الخصمين أو أحدهما ومنع إضرار أحدهما بالآخر من المقاصد المعتد بها في فقه المرافعات^(١)، وأصل ذلك قول النبي ﷺ فيما رواه أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه -: «لا ضرر ولا ضرار»^(٢).

(١) كتابنا: «المدخل إلى فقه المرافعات» ١٠٥.

(٢) أخرجه ابن ماجه ٢ / ٧٨٤، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، وأخرجه أحمد ١ / ٣١٣، ٥ / ٣٢٦، =



وسلطة تقدير كثرة الاستمهال تعود إلى قاضي الدعوى - كما في الفقرة الثالثة من
اللائحة التنفيذية لهذه المادة -.



= وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٨٦/٢، ٢٢٨/١١، وفي المعجم الأوسط ٩٠/١، ٣٠٧، ١٢٥/٤، ٢٣٨/٥،
وأخرجه الحاكم ٦٦/٢، كتاب البيوع، وأخرجه الدارقطني ٧٧/٣، كتاب البيوع، ٢٢٧/٤، كتاب في الأفضية والأحكام
وغير ذلك، باب في المرأة تقتل إذا ارتدت، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦٩/٦، كتاب الصلح، باب لا ضرر ولا
ضرار، ١٥٦/٦، كتاب إحياء الموات، باب من قضى فيها بين الناس بما فيه صلاحهم ودفع الضرر عنهم على الاجتهاد،
١٣٣/١٠، كتاب آداب القاضي، باب ما لا يجتمل القسمة، وأخرجه مالك في الموطأ موصولاً ٧٤٥/٢، كتاب الأفضية،
باب القضاء في المرفق، ومرسلاً ٨٠٤/٢، كتاب المكاتب، باب ما لا يجوز من عتق المكاتب، قال النووي في الأربعين:
«حديث حسن... وگه طرق يقوي بعضها بعضاً». [انظر: متن الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النووية، الحديث
الثاني والثلاثين].

منع القاضي والمدعي العام وسائر موظفي المحاكم من التوكّل على الخصومة،
والاستثناء الوارد عليه:

المادة الثانية والخمسون

لا يجوز للقاضي ولا للمدعي العام ولا لأحد من العاملين في المحاكم أن يكون وكيلاً
عن الخصوم في الدعوى ولو كانت مقامة أمام محكمة غير المحكمة التابع لها، ولكن يجوز
لهم ذلك عن أزواجهم وأصولهم وفروعهم ومن كان تحت ولايتهم شرعاً.
الشرح:

منع القاضي والمدعي العام وسائر موظفي المحاكم من التوكّل على الخصومة:
هذه المادة تبين منع القضاة والمدعين العامين وسائر العاملين في المحاكم أيًا كان عمله -
من التوكّل عن الخصوم في الدعوى ولو كانت مقامة أمام محكمة غير المحكمة
التابع لها ذلك القاضي أو المدعي العام أو غيره من العاملين في المحاكم.
الاستثناء الوارد على الممنوعين من الوكالة على الخصومة:

- ١- زوجة أحد هؤلاء.
- ٢- أصوله من الآباء والأجداد والأمهات والجدّات وإن علّوا.
- ٣- فروعهم من الأبناء والبنات وأبنائهم وإن نزلوا.



٤- مَنْ كانت له عليه ولاية شرعيةً بوصاية أو ولاية أو كان ولياً عليه في النفس، مثل:
أختٍ لا زوج ولا ابناً رشيداً لها، وهكذا.
واشترط ولي الأمر ذلك بموجب النظام أمرٌ سائغ؛ لأنَّ هؤلاء من الموظفين في الدولة
وله منعمهم من أشياء يقدرها هو.

* * *

الفصل الثاني غياب الخصوم أو أحدهم

وفيه:

- شطب الدعوى.
- صلاح الدعوى للحكم فيها قبل شطبها.
- تغيب المدعى عليه عن الجلسة حال انفراده.
- تغيب المدعى عليهم أو بعضهم حال تعددهم.
- حضور المتأخر عن الجلسة قبل انتهائها.
- المعارضة على الحكم الغيابي، والمطالبة بوقف نفاذه.



شطب الدعوى:

المادة الثالثة والخمسون

إذا غاب المدعي عن جلسة من جلسات المحاكمة ولم يتقدم بعذر تقبله المحكمة تشطب الدعوى، وله بعد ذلك أن يطلب استمرار النظر فيها حسب الأحوال، وفي هذه الحالة تحدد المحكمة جلسة لنظرها وتبلغ بذلك المدعى عليه، فإذا غاب المدعي ولم يتقدم بعذر تقبله المحكمة تشطب الدعوى ولا تسمع بعد ذلك إلا بقرار يصدره مجلس القضاء الأعلى ببيئته الدائمة.

الشرح:

المراد بشطب الدعوى: رفع قيدها من الجلسات في دفتر المواعيد ونحوه وعدم عرضها في جدول الجلسات المقبلة سواء قبل ضبطها أم بعده.

والغرض الأساس من شطب الدعوى منع تراكم الدعاوى لدى القاضي.

آثار شطب الدعوى:

يترتب على شطب الدعوى رفع قيدها من الجلسات في دفتر المواعيد ونحوه، وعدم عرضها في جدول الجلسات المقبلة، ولا يترتب على شطب الدعوى إلغاؤها ولا زوال الآثار المترتبة عليها، بل متى حُرِّكت بعد شطبها فإنها تبدأ من حيث وقفت وتُبنى على مجرياتها السابقة.



أحوال شطب الدعوى:

تشطب الدعوى في حالين، هما:

الحال الأول: غياب المدعي:

إذا تَخَلَّفَ المَدْعِي عن جلسة من جلسات المحاكمة ولم يُقَدِّم عذراً مقبولاً لدى المحكمة شُطِبَت الدعوى، وهذا مما قرّره المادة محلّ الشرح، ولم تبين هذه المادّة أيوقع الشطب حالاً أو بعد مدة كافية في نظر الحاكم، ولكن أكدت الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية لهذه المادة أن الشطب يكون بعد انتهاء المدة المحددة للجلسة، وتقدير قبول العذر إلى قاضي الدعوى - كما في الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة -.

ولا يُعَدُّ المدعي غائباً إذا حضر قبل نهاية الجلسة بنصف ساعة ما لم تكن الجلسة منعقدة فإنه يُعَدُّ حاضراً في أيّ حين حضر وذلك وفق ما تضمنته المادة السابعة والخمسون - كما جاء في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية لهذه المادة -.

وإذا شُطِبَت القضية وحضر المدعي والجلسة لازالت منعقدة لم يوقع عليها - تعيّن العدول عن قرار الشطب ومواصلة نظرها، ولا تُعَدُّ القضية في هذه الحال مشطوبةً.

وكذا الحال إذا قدّم المدعي عذراً مقبولاً وقد شُطِبَت الجلسة بعد انتهائها.

الحال الثانية: عدم مواصلة المدعي دعواه بعد وقفها:

فإذا اتفق الخصوم على وقف السير في الدعوى مدّة لا تزيد على ستة أشهر جاز ذلك، لكن إذا لم يعاود الخصوم السير فيها في العشرة الأيام التالية لنهاية الأجل عدّ المدعي تاركاً لدعواه،

فَتُسْطَب، وهذا مما قرّرتَه المادة الثانية والثمانون والفقرة السابعة من لائحته التنفيذية.

مواصلة النظر في القضية بعد شطبها:

يتمّ النظر في القضية بعد شطبها حسب التفصيل التالي:

١- للمُدَّعي المشطوبة قضيتَه طلب نظر قضيتَه ومواصلة السير فيها، فتستجيب المحكمة له وتحدّد جلسةً وتبلغ المُدَّعي عليه بها حسب الأصول، وقد بيّنت ذلك الفقرة السادسة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة.

٢- إذا غاب المُدَّعي مرة ثانية ولم يتقدم بعذر مقبول لدى قاضي الدعوى فإنّها تشطب للمرة الثانية.

٣- إذا سُطِبَت القَضِيَّة مرة ثانية فإنّها لا تسمع إلاّ بقرار يصدره مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة، ويكون رفع المعاملة من المحكمة إلى المجلس - لإصدار قراره بنظر الدعوى بعد شطبها - مباشرةً مرافقاً لها صورة الضبط - كما في الفقرة الرابعة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة -، وإذا صدر قرار من مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة بسماع الدَّعوى المشطوبة للمرة الثانية ثم شطبت بعد ذلك فلا تسمع بعد شطبها إلا بقرار من مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة وبعْدَ أَخْذِ التعهد على المُدَّعي من قِبَلِ ناظر القضية بعدم تكرار ما حصل منه - وذلك كما في الفقرة الخامسة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة -.

وتمّ حكمٌ يتعلّق بعدم شطب الدعوى سوف يردُّ في المادة التالية.

أما غياب المُدَّعي عليه عن الجلسة فيبيّن المادّتان الخامسة والخمسون والسادسة



والخمسون الإجراءات اللازمة له.

٤- متى نُظِرَت القضية بعد شطبها فإن القاضي يسير فيها من حيث سُطِبَت، وتُبنى على مجرياتها السابقة.

توصيف قرار شطب الدعوى:

قرار الشطب إجراء تنظيمي يهدف إلى استبعاد الدعوى من جدول الجلسات وعدم عرضها في جلسات القاضي المقبلة إلا إذا قام أحد الخصوم بطلب السير فيها طبقاً للنظام. وعلى هذا فإن قرار الشطب ليس حكماً ولا أمراً ولا شيئاً، ولا يُعْتَرَضُ عليه بالتمييز ولا غيره، وإنما يُعاد السير في القضية بعد شطبها حسب التعليقات المنظمة لذلك.

* * *

صلاح الدعوى للحكم فيها قبل شطبها:

المادة الرابعة والخمسون

في الحالتين المنصوص عليهما في المادة السابقة إذا حضر المدعى عليه في الجلسة التي غاب عنها المدعي فله أن يطلب من المحكمة عدم شطب الدعوى والحكم في موضوعها إذا كانت صالحة للحكم فيها، وفي هذه الحالة على المحكمة أن تحكم فيها، ويُعدّ هذا الحكم غيابياً في حق المدعي.

الشرح:

مطالبة المدعى عليه بعدم شطب الدعوى والحكم فيها:

في حال توجه شطب القضية في أي من الحالين المنصوص عليهما في المادة السالفة (الثالثة والخمسين) - وهما عند غياب المدعي عن جلسة من جلسات المحاكمة، أو عند غيابه عن الجلسة بعد شطبها للمرة الأولى - إذا كان المدعى عليه حاضراً فله المطالبة بالحكم في القضية وعدم شطبها، وعلى المحكمة الاستجابة لطلبه بالحكم فيها إذا كانت القضية متهيئة للحكم فيها بأن كان الخصوم قد أدلوا بما لديهم من أقوال وبيّنات وطلبات ختامية مع تحقق أسباب الحكم فيها وذلك وفق المادة الخامسة والثمانين - كما بيّنت ذلك الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية لهذه المادة؛ لأن للمدعى عليه حقاً في خلاصه من الدعوى التي وصلت إلى هذا الحد.



توصيف الحكم الصادر على المدعي الغائب:

إذا صدر حكم مما مرّ ذكره في العنوان السابق فإنه يُعدُّ غائباً في حقّ المدعي ويخضع لتعليقات التمييز، ما لم يحكم للمدعي الغائب بكُلّ طلباته فلا يكون الحكم خاضعاً لتعليقات التمييز وإجراءاته - كما في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية لهذه المادة - ويجب تبليغ المدعي المحكوم عليه ولو برّد بعض طلباته تبليغاً صحيحاً لشخصه أو وكيله في الدعوى نفسها بنسخة من الحكم بعد صدوره وفق المادة السادسة والسبعين بعد المائة والفقرة الرابعة من لائحته التنفيذية، فإذا تلبّغ على هذا الوجه وفات ميعاد الاعتراض فيكون الحكم قد حاز الصفة النهائية وفق المادة الثامنة والسبعين بعد المائة، وإذا تلبّغ لغير شخصه وفق التبليغ المذكور في المادة الخامسة عشرة وقدم اعتراضه - رُفِعَ إلى التمييز، أو مضى ثلاثون يوماً من التبليغ ولم يقدم اعتراضه رُفِعَ الحكم إلى التمييز دون مذكرة اعتراض، وله في الحال الأخيرة بعد المصادقة عليه التماس إعادة النظر لغيابه وفق الأحكام المقرّرة في النظام، وإذا تعذّر تسليم نسخة الحكم الغيابي إلى المحكوم عليه أو وكيله رفع الحكم إلى محكمة التمييز دون مذكرة اعتراضية مع بيان القاضي في الضبط والصلك بأنه تعذّر تبليغه، ولا يمنع ذلك من التماس إعادة النظر وفق الفقرة (و) من المادة الثانية والتسعين بعد المائة، وذلك مما جاء في الفقرة الخامسة من اللائحة التنفيذية للمادة السادسة والسبعين بعد المائة.

تحريك المدعي عليه الدعوى المتّجه شطبها:

ما ورد من أن المدعي إذا تغيّب عن الجلسة وحضر المدعي عليه فله طلب الحكم في

موضوعها إذا كانت صالحة للحكم فيها، فهذا إذا لم يكن للمدعي طلب مقابل في الدعوى ذكره في جوابه أو في طلب عارضٍ شفاهاً أو بصحيفةٍ من شأنه إنشاء حقٍّ له، بل كانت إجابته دفاعيةً فقط الغرض منها إسقاط دعوى المدعي، ففي هذه الحال يُجرى عليها ما ذكّر مما مرّ آنفاً؛ لأن للمدعى عليه حقاً في خلاصه من الدعوى إذا كانت صالحة للحكم، وإذا لم تكن صالحةً فُشِطَ.

أما إذا كان للمدعى عليه طلب مقابل في الدعوى من شأنه إنشاء حقٍّ له، مثل: أن يدعى بائع العقار على مشتريه بأمرٍ يطلب فيه فسخ العقد أو بطلانه، فيدفع المشتري بصحة شرائه ويطلب إلزام المدعي بنقل ملكيته له.

وكذا لو ادّعى رجل على زوجته بالانتقال معه إلى بيت الزوجية، فدفعت بطلب فسخ نكاحها للضرر أو البغض أو غيرهما، فللمدعى عليه - في كلا المثالين وما شابههما - طلبٌ مواصلة السير في الدعوى ولو تغيّب المدعي ولو لم تكن الدعوى صالحةً للحكم، ويلزم القاضي السير فيها حتى الحكم، ويبلغ المدعي لحضور الدعوى.

ويجوز للمدعى عليه أن يطلب سير الدعوى وعدم شطبها إذا أبدى طلباً عارضاً ولو كان هذا الطلب بعد غياب المدعي متى كان هذا الطلب مقدّماً بصحيفةٍ ومرتبطاً بالدعوى في السبب أو الموضوع ولم يسبق من المدعى عليه دفعٌ برفض الدعوى أو دفاعٌ يوجب عدم السير فيها. وفي هذه الحال يجب تبليغ المدعي بالطلب العارض حسب الأصول والسير في الدعوى، ومن ثمّ الحكم فيها ولو كانت حين تركها من قبَل المدعي غير صالحة للحكم فيها.



ولا يقبل الطلب العارض هنا من المدعى عليه بعد غيبة المدعي إذا قدّمه المدعى عليه شفاهاً، فقد جاء في المادة الثامنة والسبعين من هذا النظام أن الطلب العارض يقدم شفاهاً في الجلسة بحضور الخصم، والخصم هنا غائب.

ويجري جميع ما ذكر هنا على ما سيأتي في ترك الخصومة بعد إبداء المدعى عليه دفعه مما تقرّر في المادة الثامنة والثمانين.

* * *

تغيّب المدعى عليه عن الجلسة حال انفراده:

المادة الخامسة والخمسون

إذا غاب المدعى عليه عن الجلسة الأولى فيؤجل النظر في القضية إلى جلسة لاحقة يبلغ بها المدعى عليه، فإن غاب عن هذه الجلسة أو غاب عن جلسة أخرى دون عذر تقبله المحكمة فتحكم المحكمة في القضية، ويُعدّ حكمها في حق المدعى عليه غائباً، ما لم يكن غيابه بعد قفل باب المرافعة في القضية فيُعدّ الحكم حضورياً.

الشرح:

قد يكون المدعى عليه منفرداً في الدعوى، وقد يكون مشتركاً مع غيره بميراث أو غيره، ونبين في هذا الشرح حال غياب المدعي عن الجلسة إذا كان منفرداً حسب التفصيل التالي:

١- إذا تبّلع المدعى عليه لشخصه أو موكله في الدعوى نفسها ولم يحضر أو قدّم مذكرة بدفاعه منه أو من موكله ثم لم يحضر في الجلسة فتسمع الدعوى منذ الجلسة الأولى، ويُحكّم في القضية بغير حضوره، ويُعدّ الحكم في هذه الحال حضورياً سواء أكان تغيّبه قبل قفل باب المرافعة أم بعده، وهذا مما تضمّنته الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية لهذه المادة، ويؤيده: ما جاء في المادة السادسة والخمسين في حال تعدد المدعى عليهم والتي فيها أن الإعلان بحضور الجلسة لمن لم يُعلن لشخصه، ومفاده أن من أعلن لشخصه كفت المرّة الواحدة في إبلاغه.



وفي هذه الحال إذا لم يكن للمدعي بينة وتوجهت اليمين على المدعي عليه فيعمل بها يأتي في الفقرة الثالثة.

٢- أما في حال تَخَلَّف المدَّعى عليه عن الجلسة وغيابه عنها بعد تبليغه بها لغير شخصه أو موكله وفقاً للمادتين الخامسة عشرة والثامنة عشرة من هذا النظام، فقد بيّنته هذه المادة محلّ الشرح على ما يلي:

أ- إذا غاب المدَّعى عليه عن الجلسة الأولى بعد تبليغه بها - فيؤجل النظر في القَضِيَّة إلى جلسة لاحقة تحدّد ويبلّغ بها المدَّعى عليه.

ب - إذا تَخَلَّف المدَّعى عليه عن الجلسة الثانية المحدّدة بعد تَخَلُّفه السابق من دون عذر تقبله المحكمة مع تبليغه بالجلسة جاز لها النظر في القَضِيَّة والحكم فيها، كما يجوز لها إهماله مرة ثالثة وتحديد جلسة تبليغه له.

ج - إذا تَخَلَّف المدَّعى عليه الجلسة الثانية أو الثالثة من دون عذر تقبله فإنَّ المحكمة تحكم في القَضِيَّة للمُدَّعي أو عليه، ومقتضى ذلك: أنَّ المحكمة تسمع البينة - إن كانت - من المدَّعي بعد المهلة الثانية أو الثالثة، وتُجري ما يلزم للبينة.

والمُقَرَّر عند جمهور الفقهاء: أنَّ الممتنع عن الحضور لسبب الدعوى عليه والإجابة عنها يُعدُّ غائباً وتسمع البينة عليه ويُقضى بها، ولا يُقضى عليه بمجرد الامتناع عن الحضور^(١).

(١) روضة القضاة وطريق النجاة ١/ ١٧٤، البهجة في شرح النخبة ١/ ٧٠، ٩١، الفروع ٦/ ٤٨٤، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٣/ ٤٩٧.

وفي المشهور عند الشافعية: أن الممتنع عن الحضور إلى مجلس القضاء إذا لم يكن للمدعي بيّنة يؤكّد عليه بالحضور، فإن امتنع من ذلك أنذره القاضي أنّه إذا لم يحضر في الجلسة المحدّدة فسوف يُعذّه ناكلاً، وقضى عليه مع يمين الطالب^(١).

أما الممتنع عن الإجابة مع حضوره مجلس القضاء فيكون ناكلاً عنها بعد إنذاره ثلاثاً وتسمع عليه البيّنة، ويقضى بها، وعند عدم البيّنة يقضى عليه بنكوله عن الجواب مع يمين الطالب؛ حتى لا يكون النكول عن الجواب وسيلة لإضاعة الحقوق^(٢).

وقد أخذت اللائحة التنفيذية بالحكم على المدعى عليه الممتنع ومن في حكمه إذا لم يكن للمدعي بيّنة إذا امتنع عن الحضور لأداء اليمين بعد توجيهها عليه - كما سيأتي بيانه في الفقرة الثالثة -.

أما الغائب مجهول المكان والعنوان فمن المقرّر عند الفقهاء الحكم عليه إذا كان للمدعي بيّنة^(٣).

د- يُعدّ الحكم على المدّعى عليه المذكور سابقاً غيائياً، لكن إذا كان الحكم على المدّعى عليه

(١) أدب القاضي للماوردي ٣٢٤/٢، شرح عماد الرضا ببيان أدب القضاة ١/١٨٤.

(٢) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل ٢/٢٠٩، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٣/٤٩٥، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١١/٢٦٤.

(٣) شرح ابن مازة لأدب القاضي للخصّاف ٢/٣٢٩، تبصرة الحكّام في أصول الأنصية ومناهج الأحكام ١/٩٨، ٣٦٩، ٣٧٠، شرح عماد الرضا ببيان أدب القضاة ١/١٤٦، ٣٥٠، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٤/٤٠٦، المغني ١١/٤١٢، ٤٨٧، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١١/٢٩٨، ٣٠٣.



الغائب بعد قفل باب المرافعة بانتهائها ولم يَبْقَ سوى الحكم فيها فيُعَدُّ الحكم حضورياً، وأثر كونه حضورياً أنه لا التماس له - كما في الفقرة الخامسة من اللائحة التنفيذية للمادة السادسة والخمسين - أما الحكم فيخضع لتعليقات التمييز سواءً عُدَّ حضورياً أم غيابياً ما دام أنه صدر في غير مواجهة الخصم، وذلك كما في الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية للمادة الخامسة والخمسين.

٣- جاء في الفقرة الرابعة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة: أنه إذا توجَّهت اليمين على المدعى عليه، أي: لعدم البينة - أقول: سواء أكان ذلك في أي من الحالين المذكورتين في الفقرتين الأولى أو الثانية أو غيرها - ولم يكن له عذر مقبول تقبله المحكمة يمنعه من الحضور - وَجَبَ عليه الحضور لأداء اليمين بناءً على أمرٍ من المحكمة، وعلى المحكمة أن تُعَيِّنَ له وقتاً لذلك يُبلِّغُ وفق إجراءات التبليغ ويُنذِرُ فيه بأنه إذا لم يحضر لأداء اليمين فسوف يُقضى عليه بنكوله، فإذا لم يحضر قَضَتْ عليه المحكمة بالنكول وذلك وفق المادة التاسعة بعد المائة.

أما إذا كان له عذرٌ مقبولٌ فيُعَامَلُ وفق المادة العاشرة بعد المائة، وهذا كُلُّه يجري على من ذكِرَ في المادتين الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين.

على أنه إذا كان الغائب مجهول المكان والعنوان ولم يكن للمدعي بَيِّنَةٌ فلا توجَّه عليه اليمين، ولا يقضى عليه بدون بَيِّنَةٍ^(١).

(١) المراجع السابقة.

٤- في جميع الأحوال المذكورة آنفاً والتي يتوجه الحكم فيها على المدعى عليه عند تغيّبه يُدَوّن مضمون محضر التبليغ في ضبط القضية قبل الحكم فيها - كما في الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة -.

٥- يخضع الحكم في جميع الأحوال - حضورياً أو غيابياً - لتعليقات التمييز - كما في الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية للمادة محلّ الشرح - على أنه متى عدّ الحكم حضورياً لم يخضع الحكم لالتماس إعادة النظر بسبب غياب المحكوم عليه، ويجوز بسبب آخر مما ذكر في مسوّغات التماس إعادة النظر، وهذا مما جاء في الفقرة الخامسة من اللائحة التنفيذية للمادة السادسة والخمسين.



تغيب المدعى عليهم أو بعضهم حال تعددهم:

المادة السادسة والخمسون

إذا تعدد المدعى عليهم وكان بعضهم قد أعلن لشخصه وبعضهم الآخر لم يعلن لشخصه، وتغيبوا جميعاً أو تغيب مَنْ لم يعلن لشخصه - وجب على المحكمة في غير الدعاوى المستعجلة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة تالية يعلن المدعي بها مَنْ لم يعلن لشخصه من الغائبين، ويُعدّ الحكم في الدعوى حكماً حضورياً في حق المدعى عليهم جميعاً.

الشرح:

نبين في شرح هذه المادة حال غياب المدعى عليهم أو بعضهم عن الجلسة إذا تعددوا ما يلي:

١- تعالج هذه المادة تغيب المدعى عليهم أو بعضهم إذا تعددوا متى كانوا شركاء في أموال ثابتة أو منقولة بارث أو غيره، وتبين بأنهم إذا أبلغ بعضهم لشخصه بالجلسة الأولى وبعضهم لم يبلغ لشخصه، وتغيبوا جميعاً أو تغيب مَنْ لم يبلغ لشخصه - فيؤجل النظر إلى جلسة تالية يعلن المدعي بها مَنْ لم يعلن لشخصه من الغائبين.

أما مَنْ حضر فيكفي إبلاغه بالجلسة القادمة من قبل المحكمة، وفي الجلسة المؤجلة - وهي الثانية - تسمع الدعوى والبيّنة، ومن ثمّ يصدر الحكم في الدعوى، وإذا كان الحكم على المدعى عليهم فيشملهم جميعاً مَنْ حضر ومن لم يحضر، ويكون حكماً حضورياً على الجميع، ومن حضر عُرض عليه القناعة بالحكم أو طلب تمييزه، ومن لم يحضر يبلغ بنسخة

من الحكم ويعامل وفق ما جاء في الفقرتين الرابعة والخامسة من اللائحة التنفيذية للمادة السادسة والسبعين بعد المائة.

٢- كما تبين هذه المادة (السادسة والخمسون) بأن القضية إذا كانت من القضايا المستعجلة سُمِعَت الدعوى والبيئة فيها منذ الجلسة الأولى، ولا يُتَظَر حضور المُخَلَّفِين، بل ولو لم يحضر أحدٌ، ويحكم القاضي فيها.

وهذا يجري على جميع الدعاوى المستعجلة المذكورة في الباب الثالث عشر متى تَمَّ التبليغ صحيحاً ولو لم يكن لشخص المدعى عليه أو وكيله وفق الفقرة الرابعة من اللائحة التنفيذية للمادة الخامسة والثلاثين بعد المائة.

٣- إذا تغيَّب عن الجلسة الأولى من أعلن لشخصه وحضر من لم يعلن لشخصه في الجلسة نفسها - فعلى المحكمة سماع الدعوى والحكم فيها منذ الجلسة الأولى متى توفرت أسباب الحكم، وذلك حسب الفقرة الخامسة من اللائحة التنفيذية للمادة السادسة والخمسين.

٤- في حال تعدد المدعى عليهم ولم يبلغ أحدٌ منهم لشخصه بل كان تبليغهم لغير أشخاصهم وفقاً للمادتين الخامسة عشرة والثامنة عشرة فيعاملون وفق ما جاء في المادة الخامسة والخمسين وما يُبَيَّن في شرحها.

موجز إجراءات الحكم على الغائب الممتنع عن الحضور:

١- يبلغ بموعد الجلسة مرتين على الأقل أو ثلاثاً عند الاقتضاء وحسب الأحوال المذكورة في المادتين الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، ويكون التبليغ حسب



الإجراءات المقررة في النظام على أنه إذا كان المدعى عليه فرداً وتبَّغ لشخصه أو وكيله في الدعوى نفسها أو قدّم مذكرة بدفاعه كفى تبليغه مرّة واحدة، وكذا إذا تعدّد المدعى عليه وتُبَّغوا لأشخاصهم.

٢- عند تبليغ المدعى عليه حسب الأصول يبدأ القاضي بالسير في الدعوى ويرصدها في الضبط وما تمّ من إجراءات التبليغ.

٣- إذا كان للمدعي بيّنة سمعها القاضي وأجرى ما يلزم نحوها من تحقّقي من ثبوت الأوراق العاديّة وتزكية الشهود.

٤- إذا لم يكن للمدعي بيّنة أو لم يثبت ما قدّمه من أوراق عاديّة وجّه القاضي اليمين على المدعى عليه الممتنع عن الحضور وتبَّغه بذلك وأنذره بأنه إذا لم يحضر لأداء اليمين عُذّ ناكلاً، فإذا لم يحضر حكم عليه بالنكول عن الحضور لأداء اليمين الواجبة عليه.

٥- متى صدر الحكم على الغائب بحقّ فيُعامل بأحكام التمييز على نحو ما يأتي في موضعه، ومنها: أنه يبلّغ بنسخة من الحكم للاعتراض عليه.

٦- متى صدّق الحكم على الغائب من قِبَل محكمة التمييز فله طلب الالتماس بإعادة النظر ما لم يكن قد تبَّغ بصحيفة الدعوى أو بنسخة الحكم بعد صدوره لشخصه فليس له حقّ الالتماس.



حضور المتأخر عن الجلسة قبل انتهائها:

المادة السابعة والخمسون

في تطبيق الأحكام السابقة لا يُعدّ غائباً مَنْ حضر قبل الميعاد المحدد لانتهاء الجلسة بثلاثين دقيقة، على أنه إذا حضر والجلسة لا زالت منعقدة فيُعدّ حاضراً.

الشرح:

أحوال الاعتداد بالتأخر حاضراً:

هذه المادة مبيّنة للمواد السابقة المتعلّقة بمعاملة من تأخر عن الحضور في الجلسة منفرداً أو متعدداً، وتبين أنه لا يُعدّ الخصم غائباً حال تأخره عن الجلسة وذلك في حالين، هما:
الحال الأول: إذا حضر قبل الميعاد المحدد لانتهاء الجلسة بثلاثين دقيقة:

فلو حضر الخصم قبل انتهاء الجلسة بثلاثين دقيقة عدّ حاضراً.

الحال الثانية: إذا حضر والجلسة لا زالت منعقدة:

فلو حضر الخصم والجلسة لا زالت منعقدة لم يحتمها القاضي ولم يُوقّع الخصم الحاضر فيها على محضرها فإنه يُعدّ حاضراً، وهكذا لو حضر بعد ختمها من قِبَل القاضي وقبل توقيع الخصم عليها عدّ حاضراً.

وفي هذه الأحوال إذا كان ثمّ إجراء يجب استيفاؤه في هذه الجلسة أو جلسة أخرى أُجْرِي اللازم نحوه.



إبلاغ المتأخر عن الحضور بالحكم متى حضر:

إذا صدر على المتأخر حكمٌ في القضية ثم حضر والجلسة منعقدة أو بعد ختمها - بُلِّغَ به وأُفهِمَ بحقه في الاعتراض ومدته والمراجعة لاستلام نسخة الحكم وأنه إذا لم يراجع عُدَّ الحكم قطعياً بفوات ميعاد الاعتراض وفقاً للإجراءات المرسومة لذلك ومنها المادتان السادسة والسبعون بعد المائة والتاسعة والسبعون بعد المائة.

أما إذا لم يحضر فيبلغ له الحكم الغيابي وفقاً لما يأتي في المادة التالية.

* * *

المعارضة على الحكم الغيابي، والمطالبة بوقف نفاذه:

المادة الثامنة والخمسون

يكون للمحكوم عليه غيابياً خلال المدة المقررة في هذا النظام المعارضة في الحكم لدى المحكمة التي أصدرته، ويجوز له أن يطلب من المحكمة الحكم على وجه السرعة بوقف نفاذ الحكم مؤقتاً، ويوقف نفاذ الحكم الغيابي إذا صدر حكم من المحكمة يوقف نفاذه أو صدر حكم منها معارض للحكم الغيابي يقضي بإلغائه.

الشرح:

المعارضة على الحكم الغيابي:

هذه المادة تبين أن للمحكوم عليه غيابياً - في الأحوال السابقة في المواد الرابعة والخمسين والخامسة والخمسين والسادسة والخمسين - من مدع أو مدعى عليه المعارضة على الحكم لدى قاضي الدعوى الذي أصدره وذلك خلال المدة المقررة نظاماً للاعتراض والتي تبدأ من تاريخ تبليغ المحكوم عليه أو وكيله بالحكم وفق المادة السادسة والسبعين بعد المائة، وسيأتي بيان ذلك في إجراءات الاعتراض على الأحكام من هذا النظام.

كما إن للمحكوم عليه غيابياً الذي لم يبلغ لشخصه أو وكيله في الدعوى نفسها بنسخة من الحكم حق التماس إعادة النظر بعد تصديق الحكم وذلك وفق الفقرة (و) من المادة الثانية والتسعين بعد المائة، ويُقدّم الطلب بذلك إلى محكمة التمييز وفق المادة الرابعة والتسعين بعد المائة.



وقف نفاذ الحكم الغيابي:

تبين هذه المادة أنّ للمحكوم عليه غيابياً طلب وقف نفاذ الحكم الغيابي مؤقتاً من قاضي الدعوى الذي أصدره أو خلفه وأن يكون هذا الوقف عاجلاً، ويجب أن يلحظ عند وقف نفاذ الحكم أن يكون مغيباً بمدة محددة حسب اجتهاد القاضي - كأسبوع أو عشرة أيام - يواصل خلالها المعارض اعتراضه، وإلا نُفِّذَ الحكم. ولوقف تنفيذ الحكم حكم القضاء المستعجل - كما في الفقرة (ز) من المادة الرابعة والثلاثين بعد المائتين -.

أحوال وجوب وقف نفاذ الحكم الغيابي:

- يتعين وقف نفاذ الحكم الغيابي حسب المادة محلّ الشرح في حالين، هما:
- أ- إذا صدر حكم من المحكمة بوقف نفاذه.
- ب- إذا صدر حكم من المحكمة معارض للحكم الغيابي يقضي بإلغائه.

* * *

الباب الخامس
إجراءات الجلسات، ونظامها

وفيه فصلان:

الفصل الأول: إجراءات الجلسات.

الفصل الثاني: نظام الجلسة.



10

11

12

13

14
15
16
17
18
19
20
21
22
23
24
25
26
27
28
29
30
31
32
33
34
35
36
37
38
39
40
41
42
43
44
45
46
47
48
49
50
51
52
53
54
55
56
57
58
59
60
61
62
63
64
65
66
67
68
69
70
71
72
73
74
75
76
77
78
79
80
81
82
83
84
85
86
87
88
89
90
91
92
93
94
95
96
97
98
99
100

101

102

103

104

105

106

.....

الفصل الأول إجراءات الجلسات

وفيه:

- قائمة الدعوى.
- المناداة على الخصوم.
- علنية الجلسات وسريتها.
- شفوية المرافعة وكتابتها.
- وظيفة القاضي في تحرير الدعوى.
- النكول عن الجواب على الدعوى.
- إمهال الخصم للجواب عن الدفع الصحيح.
- قفل باب المرافعة، وأحواله.
- تدوين اتفاق الخصوم.
- تدوين المرافعة.



قائمة الدعاوى:

المادة التاسعة والخمسون

على كاتب الضبط أن يُعِدَّ لكلِّ يوم قائمة بالدعاوى التي تُعْرَضُ فيه مُرْتَبَةً بحسب الساعة المعيّنة لنظرها، وبعد عرض القائمة على القاضي تُعَلَّقُ صورتها في اللوحة المُعدَّة لذلك على باب قاعة المحكمة قبل بدء الدوام.

الشرح:

إعداد قائمة الدعاوى:

تبين هذه المادةُ صفة عرض جلسات المخاصمة لدى القاضي، وتبين بأنَّ ذلك يكون بأنَّ يُعِدَّ كاتب الضبط قائمةً بالدعاوى التي لها جلسة خصومة مرتبةً بحسب الساعة المعيّنة لنظرها، وأنَّه بعد عرض هذه القائمة على القاضي تُعَلَّقُ صورتها في اللوحة المُعدَّة لذلك على باب قاعة المحكمة (مكتب القاضي) قبل بدء الدوام.

ومما تجدر الإشارة إليه: أنَّ بعضاً من الناس يُعَدُّ أمر خصومته - بخاصة إذا كانت مع قريب أو زوج - من عوراته التي لا يرغب نشرها.

وعليه: فإنَّه يُكتفى بذكر الاسم الأول للخصم - من مُدَّعٍ أو مدعى عليه - واسم أبيه دون بقية الاسم؛ رفعاً للحرج عن المتخاصمين.

وفي الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة أن قائمة الدعاوى يجب أن تشمل:



اسم المدعي والمدعى عليه كاملاً، ووقت الجلسة، وأن للقاضي عدم ذكر الاسم كاملاً إذا اقتضت المصلحة ذلك.

ومما تجدر الإشارة إليه: أن الفقهاء قد ذكروا بأن على عون القاضي أن يقيد أسماء الخصوم في دفترٍ لديه يسمى: «تذكرة القاضي»، ويُعدُّ في يوم الجلسة قائمةً بالمتخاصمين في ذلك اليوم^(١).
عدد جلسات القاضي في اليوم:

لقد بينت الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية هذه المادة عدد الجلسات التي ينظرها القاضي في اليوم وأنها تكون ستاً على الأقل، فحددت الأقل، ومفهومها: أن للقاضي الزيادة على ذلك عند الاقتضاء، وذلك يشمل القضايا والإنهاءات التي يطول ضبطها، مثل: حجج الاستحكام، والقسمة.

وقد كان الفقهاء يرشدون القاضي إلى عدم إكثار الجلسات فوق طاقته حتى لا يتعرض للخطأ وسوء الفهم^(٢).

مقدار زمن الجلسة الواحدة:

مقدار زمن الجلسة الواحدة لا يقل عن خمسٍ وثلاثين دقيقة؛ إعمالاً لمفهوم المادة السابعة والخمسين والفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية للمادة الثالثة والخمسين.

* * *

(١) المسوّط ١٦/٨٠، شرح ابن مازة لأدب القاضي للخصاف ١/٢٥٦، ٣١٧، أدب القاضي للماوردي ٢/٢٤٤، ٢٨٩.

(٢) عقّد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ٣/١٠٩، تبصرة الحكّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١/٤١.

المناداة على الخصوم:

المادة الستون

يُنَادَى على الخصوم في الساعة المعيّنة لنظر قضيتهم.

الشرح:

هذه المادة تبين أنه عند حلول الوقت المحدد لنظر خصومة خصمين فإنه يُنَادَى عليهم

ليأخذوا أماكنهم أمام القاضي، ويسمع ما لديهم طبقاً لإجراءات التقاضي.

ومما يجدر ذكره: أن الفقهاء قد قرروا بأنه يُنَادَى على الخصوم عند حلول موعد

جلوسهم لدى القاضي^(١).

* * *

(١) شرح ابن مازة لأدب القاضي للخصاف ٨١/٢، أدب القاضي للمواردي ٢٩١/٢.



علنية الجلسات وسريتها:

المادة الحادية والستون

تكون المرافعة علنية إلا إذا رأى القاضي من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب أحد الخصوم إجراءها سرًا محافظة على النظام، أو مراعاة للأداب العامة، أو حرمة الأسرة.

الشرح:

علنية المرافعة:

المراد بها: إتاحة حضور المحاكمات لعموم الناس.

وتبين هذه المادة الهيئة التي تكون عليها المرافعة من جهة إعلانها أو إقرارها، فتبين أن الأصل علنية المرافعة، فلمن شاء حضورها من غير حَظْرٍ غير التزام الأدب والصمت وعدم التدخل في المحاكمة ولا كلام لخصم أو إشغال لقاضي.

وعلنية المرافعة أمرٌ معمولٌ به في القضاء الإسلامي ومعدود من أصول المرافعة^(١).

إسرار المرافعة:

المراد به: منع عموم الناس من حضور المحاكمة سوى الخصمين ومن تدعو الحاجة إلى حضوره من أعوان القاضي.

والأصل علنية المرافعة، وإسرارها هو الاستثناء.

(١) روضة القضاة وطريق النجاة ١/ ١٣٤، نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية ٢/ ٢٥.

وتبيّن هذه المادّة جواز إسرار المحاكمة استثناءً بالاختصار على الخصمين ومن تدعو الحاجة إلى حضوره مع القاضي من أعوانه وذلك في الأحوال التالية:

١- المحافظة على النظام:

والمراد: المحافظة على نظام الجلسة من انتظامها وسيرها السير الصحيح وعدم إشغال القاضي أو غيره بما يصرفه عن ذلك مما يهوّش عليه بكلام من الحاضرين أو تدخّل في المحاكمة، وكذا المحافظة على النظام العامّ مما يتعلّق بالمحافظة على السكينة وعدم تدافع الناس وما هو مقرّر في الفقه والنظام من إسرار المحاكمة.

٢- مراعاة الآداب العامّة:

والمراد: مراعاة الأخلاق الإسلاميّة الفاضلة.

وذلك كالأمور التي يعرّض إعلانها الخصمين أو أحدهما للحرّج أو تؤدّي إلى مخالفة لأحكام الآداب الإسلاميّة المقرّرة في الشرع، فإذا أدّت العلانية إلى شيء من ذلك أسرت المحاكمة.

٣- مراعاة حرمة الأسرة:

فما يحدث بين الزوجين من خصومات يُعدّ بعضها سرّاً لا يفضى به إلا بقدر الحاجة عند الخصومة، فلا يسوغ أن يكون علانية بين الناس.

سلطة القاضي في تقدير إسرار المحاكمة:

متى استدعى الحال إسرار المحاكمة حفاظاً على النّظام، أو مراعاةً للآداب العامّة، أو



مراعاةً لحرمة الأسرة فتقدير ذلك يرجع إلى القاضي سواء جعل إسرار المحاكمة من تلقاء نفسه، أم بناءً على طلب أحد الخصوم بعد تقدير القاضي لوجاهة هذا الطلب.

* * *

شفوية المرافعة وكتابتها:

المادة الثانية والستون

تكون المرافعة شفوية، على أن ذلك لا يمنع من تقديم الأقوال أو الدفوع في مذكرات مكتوبة تُتبادلُ صورُها بين الخصوم، ويُحفظُ أصلها في ملف القضية مع الإشارة إليها في الضبط، وعلى المحكمة أن تعطي الخصوم المهل المناسبة للاطلاع على المستندات والردّ عليها كلّما اقتضت الحال ذلك.

الشرح:

الأصل في المرافعة أن تكون شفوية، فيُبدلُ المترافعان بها لديهما مشافهةً منهنها للقاضي مباشرةً، ويدون كل ما له علاقة بالدعوى في ضبط القضية - كما في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية لهذه المادة -.

وللخصوم تقديم ما لديهم من أقوالٍ ودفوعٍ في مذكرات مكتوبة تُتبادلُ صورُها بين الخصوم، ويدون القاضي في الضبط خلاصتها مما له علاقة بالقضية - كما في الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة - مع حفظ أصلها في ملف القضية، وإذا اقتضى الحال اطلاع الطرف الآخر عليها أو الردّ عليها أُعطي نسخةً منها، وهذا مما ذكره الفقهاء^(١).

وفي الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية هذه المادة أنه يجب أن تكون المذكرات المقدمة أثناء الترافع بخطّ واضح، وأن تكون مؤرخةً وموقعةً من مقدمها.

* * *

(١) بحثنا: «تدوين المرافعة القضائية في الشريعة الإسلامية» ١٠٠، ١٠٤.



وظيفة القاضي في تحرير الدعوى:

المادة الثالثة والستون

على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له ردّها لتحريرها، ولا السير فيها قبل ذلك.

الشرح:

الأصل أن الدعوى لا تسمع إلا محرّرة، معلومة المدعى به، مصرحاً بالطلب فيها، فبين الخصم ما يلزم لتحريرها، فإن كان عقاراً بيّن موقعه وذكر حدوده، وإن كان نقوداً بيّن عددها وجنسها إذا اقتضى الحال ذلك، وإن كانت الدعوى بنحو رضاع بيّن شروطه؛ ليتحقّق القاضي من الوصف المحرّم فيه، وهكذا في كلّ أمر بحسبه، فإن سكّت الخصم فلم يحرر دعواه أو لم يذكر بعض الأوصاف اللازمة لتحريرها فقد بيّنت المادة بأن على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه حتى تصبح الدعوى محرّرة تحريراً يُعلم معه المدعى به، ولا يصحّ للقاضي السير في الدعوى واستجواب المدعى عليه عنها قبل تحريرها، كما إنّه ليس له ردّها لعدم تحريرها قبل سؤال المدعي عما هو لازم لتحريرها، وكُل ذلك مما قرره الفقهاء^(١).

وإذا امتنع المدعي عن تحرير دعواه أو عجز عن ذلك فعلى القاضي أن يحكم بصرف النظر

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١١/٢٧١، المغني ١١/٤٤٨، ٤٥١، كشاف القناع عن متن الإقناع ٦/٣٤٤.

عن الدعوى حتى تحريرها ويعامل من لم يقنع بتعليقات التمييز، وهذا مما بيّنته الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية لهذه المادة، وهو في الجملة مما قرره الفقهاء^(١)، ومما يجري به العمل. ومتى أعاد المدعي رَفَع دعواه بعد تحريرها نظرها القاضي الذي أصدر الحكم بصرف النظر أو خَلَفَهُ ولو بعد تصديق الحكم بصرف النظر من محكمة التمييز وذلك كما في الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية لهذه المادة.



(١) شرح ابن مازة لأدب القاضي للخصاف ٦٠ (تحقيق: الأفغاني والمهشمي).



النكول عن الجواب على الدعوى:

المادة الرابعة والستون

إذا امتنع المدعى عليه عن الجواب كلياً، أو أجاب بجواب غير ملاقٍ للدعوى - كترّر عليه القاضي طلب الجواب الصحيح ثلاثاً في الجلسة نفسها، فإذا أصّر على ذلك عدّه ناكلاً بعد إنذاره، وأجرى في القضيّة ما يقتضيه الوجه الشرعي.

الشرح:

أوجه الجواب على الدعوى:

يكون الجواب على الدعوى على أربعة أوجه^(١)، وهي:

١- الجواب على الدعوى بإقرار أو إنكارٍ من دون أيّ دفعٍ آخر.

٢- الجواب على الدعوى بإقرارٍ مع الدفع بالإبراء ونحوه مما يسقط الدعوى عند

ثبوته، ويسمى: الدفع الموضوعي، وسيأتي بيانه في دفع الدعوى في التمهيد للفصل الأول من الباب السادس قبل شرح المادة الحادية والسبعين.

٣- الجواب على الدعوى بدفع الخصومة، وسيأتي بيانه في دفع الخصومة في التمهيد للفصل الأول من الباب السادس.

(١) نظريّة الدعوى بين الشريعة الإسلاميّة وقانون المرافعات المدنيّة والتجاريّة ١٤٣/٢-١٥٢.

٤- النكول عن الجواب على الدعوى، وسيأتي تعريفه، وبيان أنواعه، وبعض أحكامه في شرح هذه المادة.

تعريف النكول، وبيان أنواعه:

المراد به: الامتناع عن الجواب على الدعوى صراحةً أو حكماً.
وهو نوعان:

أ- النكول الصريح (الحقيقي):

والمراد به: أن يصرح المدعى عليه بالامتناع عن الجواب على الدعوى، كأن يقول: (لا أخاصمك)، أو (لا أقرّ ولا أنكر)، أو (أنا ناكل)، أو (لا أجيب)، ونحو ذلك.
ب- النكول الحكمي:

والمراد به: أن يصدر من المدعى عليه لفظاً أو موقف يدل على إعراضه عن الجواب على الدعوى، مثل: سكوته عن الجواب، أو أن يقول: لا أعلم قدر حقه، أو لا أخاصمه إليك، أو يجيب بجوابٍ غير ملائٍ للدعوى أو غير مطابق لها.
معاملة الناكل عن الجواب على الدعوى:

هذه المادة تبيّن صفة معاملة الناكل عن جواب الدعوى سواءً أكان النكول صريحاً بأن يقول المدعى عليه: لن أجيب على الدعوى، ونحو ذلك، أم كان النكول حكماً بأن يصدر من المدعى عليه موقفٌ أو لفظٌ يدل على إعراضه عن الجواب كأن يسكت عن الإجابة، أو يقول: لا أعلم قدر حقه، أو يجيب بجوابٍ غير ملائٍ للدعوى - ففي هذه الأحوال جميعها



يجب على القاضي إفهامه بأنه ناكل عن الجواب، وَيَطْلُبُ منه الإجابة الصحيحة، وَيُكْرَرُ عليه القاضي ذلك ثلاثاً في الجلسة نفسها، وَيُنذِرُهُ في كُلِّ مرّةٍ بأنه إذا لم يُجِبْ جواباً صحيحاً فسوف يَعُدُّه ناكلاً وَيُجْرِي عليه الوجه الشرعي، فَإِنْ أَصَرَ على ذلك سَمِعَ القاضي البينة - إن كانت - وقضى بموجبها؛ لأن البينة تسمع على الناكل عن الجواب، ومنه الساكت عن الجواب، وإن لم يكن للمُدَّعي بينة حَكَمَ القاضي على المدعى عليه بنكوله عن الجواب مع يمين الطالب عند الاقتضاء؛ حتى لا يكون النكول سبباً في إضاعة الحقوق والإضرار بالمدعى، وذلك مما قرره الفقهاء^(١)، وقد قال النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»^(٢).

وفي الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية لهذه المادة: «الإنداز أن يقول القاضي للمدعى عليه: (إذا لم تُجِبْ على دعوى المدعى جعلتُك ناكلاً وقضيتُ عليك)، وَكُرِّرَ ذلك عليه ثلاثاً، وَيُدَوَّنُهُ في ضبط القضية، فإن أجاب وإلا عدّه القاضي ناكلاً وأجرى ما يلزم شرعاً». وسيأتي بيان للنكول عن الاستجواب في شرح المادة الثالثة بعد المائة.

* * *

(١) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل ٢/٢٠٩، التنقيح المُشع ٣٠٣، دقائق أولى النهى لشرح المنتهى ٣/٤٩٤، ٤٩٥، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١١/٢٦٤، كشاف القناع عن متن الإقناع ٦/٣٥٤، المدخل

الفقهية العام ٢/٩٧٣-٩٧٤.

(٢) سبق تحريجه.

إمهال الخصم للجواب عن الدفع الصحيح:

المادة الخامسة والستون

إذا دفع أحد الطرفين بدفع صحيح وطلب الجواب من الطرف الآخر فاستمهل لأجله فللقاضي إمهاله متى رأى ضرورة ذلك، على أنه لا يجوز تكرار المهلة لجواب واحد إلا لعذر شرعي يقبله القاضي.

الشرح:

هذه المادة تبين أن أحد الطرفين من الأخصام إذا دفع بدفع صحيح وطلب الجواب من الطرف الآخر فطلب مهلة للجواب - فإن القاضي يمهل المدة المناسبة إذا رأى ذلك لازماً للدعوى.

وليس للخصم تكرار طلب المهلة لجواب واحد إلا لعذر شرعي يقدر القاضي قبوله. وكل ذلك مما قرره الفقهاء^(١).

وأصل ذلك: قول عمر بن الخطاب في خطابه لأبي موسى الأشعري - رضي الله عنهما -: «واجعل للمُدعي أمداً ينتهي إليه، فإن حضر بيته، وإلا وجهت عليه القضاء؛ فإن ذلك أجلى

(١) تبصرة الحُكَّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١/٤٨، ٥٣، ٥٥، ٢٠٤، تنبيه الحُكَّام على مآخذ الأحكام ٢٠٥، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٧/٢١٦، مُعين الحُكَّام على القضايا والأحكام ٢/٦١٦، ٦١٧، كتابنا: «المدخل إلى فقه المرافعات» ٢٦٨.



للمعى، وأبلغ في العذر»^(١).

وكما يكون الإمهال في البيئة فإنه يكون في الجواب والدفوع ونحوها، وجاء في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية لهذه المادة: «تشمّل هذه المادّة طلب الإمهال للجواب على أصل الدّعى».

(١) هذا الأثر قطعة من خطاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري - رضي الله عنهما - وقد أخرجه الدارقطني في سنته واللفظ له ٢٠٦/٤، ٢٠٧، كتاب في الأفضية والأحكام وغير ذلك، كتاب عمر - رضي الله عنه - إلى أبي موسى الأشعري، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠/١١٥، كتاب آداب القاضي، باب ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي، ١٠/١٥٠، كتاب الشهادات، باب لا يجمل حكم القاضي على المقضي له والمقضي عليه ولا يجعل الحلال على واحدٍ منها حراماً ولا الحرام على واحدٍ منها حلالاً، وصححه الألباني، وقال: «وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين، لكنه مرسل؛ لأن سعيد ابن أبي بردة تابعي صغير روايته عن عبدالله بن عمر مرسله فكيف عن عمر؟ لكن قوله: «هذا كتاب عمر» وجادة، وهي وجادة صحيحة من أصحّ الوجادات، وهي حجة». [إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ٢٤١/٨].

وقال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المحلّ ١/٦٠: «وخير هذه الأسانيد فيما نرى إسناد سفيان بن عيينة عن إدريس... أن سعيد ابن أبي بردة ابن أبي موسى أراه الكتاب وقرأه لديه، وهذه وجادة جيدة في قوة الإسناد الصحيح إن لم تكن أقوى منه، فالقراءة من الكتاب أوثق من التلقّي عن الحفظ».

وقد أورد هذا الأثر كثير من العلماء في مؤلفاتهم من محدثين، وفقهاء، ومؤرخين، وأدباء، من ذلك أخبار القضاة ١/٧٠، ٢٨٣، ونصب الرابية لأحاديث الهداية ٤/٦٣، ٨١، والتلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ٤/١٩٦، وإعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم وشرحه شرحاً مُطوَّلاً، ومنهاج السنة النبويّة ٦/٧١، ولعبدالفتاح أبو غدة دراسة عن سند هذا الحديث منشورة في مجلة كلية أصول الدين بالرياض، العدد الرابع.

وقد ردّ هذا الأثر ابن حزم في المحلّ ١/٥٩، ووصف هذه الرسالة بأنها مكذوبة موضوعة على عمر، ورجّح قوله محمود عرنوس في تاريخ القضاء في الإسلام ١٥، وقولها مردودٌ بثبوت هذه الرسالة بسند صحيح مصرّح فيه بالوجادة، وذلك حجة كما سلف.

وفي الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية لهذه المادة أنه يرجع في تقدير الضرورة المسوّغة للإمهال وكذا في شرعية العذر إلى قاضي الدعوى.

وفي الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة: أنه يُدَوَّنُ في ضبط القضية طلبُ الإمهال، والأعذار المقدّمة من أحد الطرفين، وَقَدَّرُ المهلة.

* * *



قفّل باب المرافعة، وأحواله:

المادة السادسة والستون

يُقفلُ باب المرافعة بمجرد انتهاء الخصوم من مرافعتهم، ومع ذلك فللمحكمة قبل النطق بالحكم أن تُقرّر من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم فتح باب المرافعة وإعادة قيد الدعوى في جدول الجلسات، وذلك لأسباب مبررة.

الشرح:

قفّل باب المرافعة:

المراد به: انتهاء ما لدى الخصمين من دفع وبيّنات وطلبات ختامية ورفع الجلسة لتأملها والحكم فيها.

فمتى انتهى الخصوم من مرافعتهم قُفلَ باب المرافعة، وعلى القاضي الحكم فيها فوراً متى كانت واضحةً ومتهَيّئةً للحكم، وإلا أُجّل إصدار الحكم إلى جلسةٍ أخرى قريبة يتأمل فيها القضية، وعلى القاضي في هذه الحال إفهام الخصوم بقفّل باب المرافعة وميعاد النطق بالحكم بتحديد جلسةٍ لذلك - كما في المادة الثامنة والخمسين بعد المائة -.

ويطلق بعض الفقهاء على قفل باب المرافعة: الإعذار بتقديم حجةٍ أو إحضار بيّنة.

وقد كانوا يستحبون للقاضي أن يقول للخصم قبل الحكم عليه: هل لديك حجة تقولها أو بيّنة تحضرها؟ فإن ذكر شيئاً من ذلك سمعه القاضي، وإن قرّر عدمه أنهى القاضي

القَضِيَّة بالحكم فيها^(١).

أحوال قفل باب المرافعة:

يعدّ باب المرافعة مقفولاً في أحد الأحوال التالية:

- ١- إذا أصدر القاضي الحكم في القضية فوراً بعد انتهاء المرافعة.
 - ٢- إذا رفع القاضي الجلسة للحكم فيها في جلسة مقبلة حدّدها دون أن يصرّح لأحد من الخصوم بسماع ما لديه من دَفوع أو بَيِّنات فإن صرّح بذلك عدّ باب المرافعة مفتوحاً. وفي المادة الخامسة والثمانين من هذا النظام: «تُعَدُّ الدعوى مُهَيَّأَةً للحكم في موضوعها إذا أبدى الخصوم أقوالهم وطلباتهم الختامية»، فإذا وصلت المرافعة إلى هذا الحدّ فقد تهيّأت للحكم فيها، كما أكّده الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية للمادة محلّ الشرح، وعلى هذا فلا يشترط التصريح بقفل باب المرافعة.
 - ٣- إذا صرّح القاضي بقفل باب المرافعة.
 - ٤- إذا عَجَز القاضي الخصم عن إحضار البيّنة - كما في المادة الثانية والعشرين بعد المائة - فتحت باب المرافعة بعد قفله:
- يفتح باب المرافعة بعد قفله في الأحوال التالية:
- ١- إذا جدّ قبل النطق بالحكم وبعد قفل باب المرافعة ما يستدعي سماع ما يُقدّمه الخصمان

(١) المبسوط ٦٣/١٦، تبصرة الحكّام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام ١/١٩٤، أدب القاضي للماوردي ٢/٣٠٣، ٣٤٥، كشاف القناع عن متن الإقناع ٦/٣٤٨، فتاوى ورسائل ١٢/٤٢٤.



أو أحدهما أو استجلاء نقطة غامضة فيها فللقاضي فتح باب المرافعة ومعاودة السير فيها ويحث واستجلاء وسامع ما لدى الخصمين أو أحدهما في ذلك، وكذا لو طلب ذلك أحد الخصمين وكان لطلبه وجهٌ عند القاضي.

٢- إذا عَجَزَ القاضي الخصم عن البيّنة أو عَجَزَ الخصم نفسه عن إحضار البيّنة لعذرٍ فقفّل باب المرافعة ثم أحضرها بعد الحكم أو قبله سُمِعَتْ وقضى بها - كما هو مقرّر عند أهل العلم^(١)، وكما في المادة الثانية والعشرين بعد المائة - ممن له عذرٌ في إحضار الشهود.

وفي الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية للمادة محلّ الشرح: أنه «إذا قرر أحد المتداعين عجزه عن البيّنة ثم أحضرها فعلى القاضي سماعها خلال نظر الدّعوى وحتى تصديق الحكم».

٣- إذا أعيد فتح باب المرافعة من قِبَل قاضي الدّعوى من تلقاء نفسه بسببٍ يستدعي ذلك بناءً على طلب أحد الخصوم لأسباب مقبولة وفق المادة السادسة والستين أو بعد تقديم مذكرة الاعتراض - كما في الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية للمادة الثامنة والسبعين -.

٤- إذا أعيد النظر في القضية بناءً على ملحوظة من محكمة التمييز أو مجلس القضاء الأعلى - كما في الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية للمادة الثامنة والسبعين -.

تسبب فتح باب المرافعة بعد قفله:

إذا فتح القاضي باب المرافعة بعد قفله لزمه بيان الأسباب المسوّغة لذلك، وفي الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذية للمادة محلّ الشرح: أنه «يلزم بيان أسباب فتح باب المرافعة بعد قفلها في الضبط».

* * *

(١) تبصرة الحُكّام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام ٢٠٧/١، فتاوى ورسائل ١٢/٤١٨-٤١٧، ٨/٦١.

تدوين اتفاق الخصوم:

المادة السابعة والستون

للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أيّ حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر المحاكمة، وعلى المحكمة إصدار صكّ بذلك.

الشرح:

تبين هذه المادة أن الدعوى التي يختص القاضي بنظرها قد تنتهي قبل الحكم فيها باتفاق بين الطرفين على صلح أو إقرار المدعى عليه بالحقّ تاركاً المنازعة فيه ونحو ذلك، فإذا انتهت القضية بعد رفعها إلى القاضي باتفاق بين الخصمين يقره الشرع أو بإقرار مستوفٍ لشروطه فللخصوم أن يطلبوا منه في أيّ مرحلة من مراحلها بدايةً أو نهايةً تدوين اتفاقها في محضر المحاكمة، فتقوم المحكمة بذلك، وتصدر صكاً به ما لم يكن حيلةً أو وسيلةً لأمرٍ غير صحيح، فلا يصح إقراره - كما هو مقتضى المادة الرابعة - وقد ذكر الفقهاء: أن الخصم لو أقر بشيء ينفع خصمه فعلى القاضي كتابته حتى لا يُنسى أو يُجحد^(١).

وعلى القاضي في الأحوال المذكورة في المادة محلّ الشرح إذا كان المباشر للدعوى وكيلاً أن يثبت من أن الخصم مفوض في وكالته بالأمر الذي يريد اتخاذه من إقرار أو صلح أو غير ذلك.

(١) تنبيه الحكّام على مآخذ الأحكام ٤٦، المغني ١١/٤٣٠-٤٣١.



وإذا تعلّق الصلح أو الإقرار ونحوهما بإثبات أصل العقار فيراعى عند تدوين ما ذكرَ في هذه المادة تطبيق ما جاء في المادة الثامنة والخمسين بعد المائتين ولائحتها التنفيذية، وإذا تعلّق ذلك بقاصرٍ وَجَبَ مراعاة الأحكام الخاصّة به، ومنها أن يكون الصلح في مصلحته، وأن تطبّق عليه قواعد التمييز إذا تضمّن تنازلاً عن شيء من حقّه.

* * *

تدوين المرافعة:

المادة الثامنة والستون

يقوم كاتب الضبط - تحت إشراف القاضي - بتدوين وقائع المرافعة في دفتر الضبط، ويذكر تاريخ وساعة افتتاح كُـلِّ مرافعة، وساعة اختتامها، واسم القاضي، وأسماء المتخاصمين، أو وكلائهم، ثم يوقع عليه القاضي وكاتب الضبط ومَنْ ذِكِرَتْ أَسْمَاؤُهُمْ فِيهِ، فَإِنْ اِمْتَنَعَ أَحَدُهُمْ عَنِ التَّوْقِيعِ أَثْبَتَ الْقَاضِي ذَلِكَ فِي ضَبْطِ الْجُلُوسَةِ.

الشرح:

مشروعية تدوين المرافعة القضائية:

تدوين المرافعة القضائية أمر مشروع، تشهد له أدلة الشريعة من الكتاب، والسنة، والمعقول، ومن ذلك ما يلي^(١):

١- قوله - تعالى -: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنُتُمْ بَدَيْنَ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾

[البقرة: ٢٨٢].

فقد أمر الله - عز وجل - في هذه الآية الكريمة بكتابة الدين كثيره وقليله؛ حفظاً للحق من التجاحد والإنكار، وقطعاً للخصومات، ومن باب أولى كتابة الأفضية ومرافعة الخصمين؛

(١) بحثنا: «تدوين المرافعة القضائية في الشريعة الإسلامية» ٨١-٨٣.



لما فيها من ثمرات وفوائد سوف نأتي على ذكرها لاحقاً - إن شاء الله -.

٢- ما رواه البراء بن عازب - رضي الله عنه - أنه قال: «لما صالح رسول الله ﷺ أهل الحديبية كتب عليّ بينهم كتاباً...»^(١).

ففي هذا الحديث مشروعية كتابة المنازعات، ويدخل فيها كتابة الأفضية والمرافعات؛ لأنها من جنس المنازعات.

٣- ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله لما قضى الخلق كتب عنده فوق عرشه: إن رحمتي سبقت غضبي»^(٢).

فقد كتب الله - عز وجل - كتابه المذكور - وهو لا يضل ولا ينسى؛ ليقنتدي به الخلق في ضبط حقوقهم وخصوماتهم^(٣).

(١) متفق عليه، فقد أخرجه البخاري واللفظ له ٩٥٩/٢، كتاب الصلح، باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان وفلان بن فلان وإن لم ينسبه إلى قبيلته أو نسبه، وأخرجه مسلم ١٤٠٩/٣، ١٤١٠، كتاب الجهاد والسير، باب صلح الحديبية في الحديبية.

(٢) متفق عليه، فقد أخرجه البخاري واللفظ له ١١٦٦/٣، كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في قول الله - تعالى -: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾، ٢٦٩٤/٦، كتاب التوحيد، باب قول الله - تعالى -: ﴿وَيُعَذِّبُكُمُ اللَّهُ تَنْسَهُ﴾ وقوله - جل ذكره -: ﴿تَسَلَّمَ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ﴾، ٢٧٠٠/٦، وباب: ﴿وَوَكَّلْنَا عَلَى الْمَاءِ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾، ٢٧١٢/٦، وباب: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَاتُنَا لِإِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ لِرَبِّهِ: ﴿بَلِّغْهُنَّ أَهْلَهُنَّ بِحَبْلٍ الْجَنَّتِ فِي لُجِّ الْجَبْرِ﴾، وأخرجه مسلم ٢١٠٧/٤، ٢١٠٨، كتاب التوبة، باب في سعة رحمة الله - تعالى - وأنها سبقت غضبه.

(٣) طرح الشرب في شرح التقریب ٨٥ / ٨.

وقد بوب على هذا الحديث زين الدين أبو الفضل العراقي (ت: ٨٠٦هـ) في كتابه «تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد»^(١) بقوله: «باب تسجيل الحاكم على نفسه».

٤- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ خَيْبَرَ، وَكَتَبُوا إِلَيْهِ فِي قِصَّةِ الْقِسَامَةِ، فَعَنَّ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَنَمَةَ: «أَنَّهُ أَخْبَرَهُ هُوَ وَرِجَالٌ مِنْ كِبَرَاءِ قَوْمِهِ: أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمِحْصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدِ أَصَابِهِمْ، فَأَخْبَرَ مِحْصَةَ أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ قَتَلَ وَطَرَ حِمْيَرَ فِي فُقَيْرٍ أَوْ عَيْنٍ، فَأَتَى يَهُودَ فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ، قَالُوا: مَا قَتَلْنَاهُ وَاللَّهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ، فَذَكَرَ لَهُمْ، فَأَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حَوْبِصَةَ - وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ - وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، فَذَهَبَ لِيَتَكَلَّمَ - وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِمِحْصَةَ: كَبَّرَ كَبَّرَ - يَرِيدُ: السَّنَ - فَتَكَلَّمَ حَوْبِصَةَ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مِحْصَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِمَّا أَنْ يَدُّوا صَاحِبَكُمْ وَإِمَّا أَنْ يُؤْذَنُوا بِحَرْبٍ، فَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ بِهِ، فَكَتَبُوا: مَا قَتَلْنَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَوْبِصَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ: أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟ فَقَالُوا: لَا، قَالَ: أَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودٌ؟ قَالُوا: لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ، فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ مِائَةَ نَاقَةٍ حَتَّى أَدَخَلْتَ الدَّارَ، قَالَ سَهْلٌ: فَرَكَضْتَنِي مِنْهَا نَاقَةً»^(٢).

فدل ذلك على أَنَّ الكِتَابَةَ لِمِحْصَةَ وَصَكُوكَ الْأَحْكَامَ مَشْرُوعَةٌ، سِوَاهُ فِي حَقِّ اللَّهِ أَمْ فِي حَقِّ الْأَدَمِيِّينَ^(٣).

(١) ٨٣/٨.

(٢) متفق عليه، فقد أخرجه البخاري واللفظ له بذكر الكتابة ٦/٢٦٣٠، كتاب الأحكام، باب كتاب الحاكم إلى عماله والقاضي إلى أمنائه، وأخرجه مسلم ٣/١٢٩٤، كتاب القسامة والمحاررين والفصاح والديات، باب القسامة.

(٣) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ٣/٨٨١.



٥- قيام الضرورة والحاجة إلى ذلك مما فيه منفعة ولم يعارضه محذور^(١).

وهو عمَلٌ استصلاحي تدعو إليه الحاجة^(٢).

يقول السمناني (ت: ٤٩٩ هـ) - وهو يتحدث عن مكانة ديوان القاضي وحفظه والاعتناء به -: «فهو أمين القاضي الذي لا يخون، وخليفته الذي لا يشين، فلا ينبغي له أن يتوانى في حفظه، ولا يقصر عن مراعاته وضبطه، وهو الذي يجب أن يبدأ بالنظر فيه...»^(٣).

٦- لم يختلف العلماء في مشروعية تدوين المرافعات والأفضية والأحكام، واتخاذ المحاضر والسجلات، وإعداد الدواوين لها.

وقد عمل به المسلمون قديماً وحديثاً.

وهذه المادة محل الشرح تبين تدوين وقائع المرافعة، وأن كاتب الضبط يقوم تحت إشراف القاضي - أي: بإملائه وتوجيهه - بتدوين وقائع المرافعة من دعوى، وإجابة، ودفع، وشهود، وطعون، وتزكية، وغيرها مما يجري في المرافعة والحكم وأسبابه، ويكون ذلك في دفتر الضبط المعد لذلك.

والقاضي هو الذي يتولى سماع الدعوى والإجابة وجميع أقوال الخصوم ودفعهم وسماع

(١) المرجع السابق.

(٢) الاستصلاح والمصالح المرسلة في الشريعة الإسلامية وأصول فقهاها ٥٢.

(٣) روضة القضاة وطريق النجاة ١/ ١١٢.

فائدة: كما عرف المسلمون قديماً تدوين المرافعات وضبطها في القضاء العام كذلك عرفوها في قضاء المظالم. [انظر: قضاء

المظالم ٢٢٢].

شهادات الشهود بنفسه، ولا يجوز لكاتب الضبط أن ينفرد بشيء من ذلك - كما في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية لهذه المادة -.

فوائد تدوين المرافعة القضائية وثمرته:

لتدوين الأفضية والمرافعات لدى القاضي في المحضر فوائد وثمرات، أجمالها فيما يلي^(١):

١- حصر المدعي في دعواه التي أدلى بها لدى القاضي، فلا يزيد فيها - من غير مسوغ - أو يدخل عليها ما ليس منها، ولا ينتقل منها إلى غيرها.

٢- انحصار الدعوى فيها قيّد ودوّن، فلا تنتشر أو تشعب على القاضي والمدعى عليه، فيسهل على القاضي فهمها وإدارتها بتوجيه البيّنات والأيمان ونحو ذلك، ويسهل على المدعى عليه الإجابة عليها.

٣- تُسهّل على القاضي السير في الدعوى وتذكره عند النسيان، فلا يعيد إجراء سبّ من تكرر دفع أو سماع بيّنة ونحو ذلك، فيتذكر ما اتخذ من الإجراءات، وما بقي منها، وما سوف يتخذه.

٤- تكون عوناً للقاضي عند دراسة القضية وتسيبها والحكم فيها، فينحصر ذهنه للنظر في النازلة وأطرافها، وبخاصة ما طال الخصام فيه، وكثرت دفعه وبيّناته، فتسهل دراستها، وإتمام نقصها، وفهم مشكلها، والحكم فيها.

(١) بحثنا: «تدوين المرافعة القضائية في الشريعة الإسلامية» ٨٨٨٦.



٥- قطع لدد الخصوم بتسجيل طلب الإمهال^(١) والإعذار^(٢) والتعجيز^(٣).

٦- تكون صكوك الأحكام حجةً يَعتَمِدُ عليها مَنْ احتاج إلى ذلك من قاضٍ آخر أو مُنْقِذٍ للحكم.

٧- قطع تَجَدُّدِ المنازعات في الوقائع التي حَكَمَ فيها، فيكون المَحْضَرُ وسجله شاهداً على ما جرى من الخصمين من المِرَافعةِ والمدافعةِ والبيئات والطعون، فلا يمكن لأحد القيام مرة أخرى في خصومة قد انتهت وحُكِمَ فيها.

٨- ضبط جميع الحقوق والواجبات المتعلقة بالقضاة من الولاية على الأيتام والأوقاف ونحو ذلك.

بيانات ضبط القضية:

المراد بها: ما يحتوي عليه ضبط القضية من عناصر وإجراءات.

(١) الإمهال: ما يضره القاضي من مدة للخصم لإحضار بيته أو تصحيح دعواه، ونحو ذلك. [الإتقان والإحكام شرح تحفة الحكّام ٣٦/١، إعلام الموقعين عن رب العالمين ١/١١٠].

(٢) الإعذار في الحجج والبيئات: أن يقول القاضي للخصم بعد سماع البيئة: هل لك مدفع أو مطعن فيها؟ ويقول عند نهاية المرافعة: أبيت لك حجة تقولها أو بيئة تحضرها؟ [شرح ابن مازة لأدب القاضي للخصاف ٧٩/٣، الإعلام بنوازل الأحكام ٥٨/١، تبصرة الحكّام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام ١٩٤/٣، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٢٥٧/٨، المغني ٤٥٢/١١، فتاوى ورسائل ٤٢٤/١٢].

(٣) التّعجيز: أن يعدّ القاضي الخصم عاجزاً عن البيئة بعد استيفاء المُهل المقررة قضاء ويقضي عليه. [البسوط ٦٣/١٦، تبصرة الحكّام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام ٢٠٧/١، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٤٦٧/٤، مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى ٥١٤/٦، إعلام الموقعين عن رب العالمين ١/١١٠].

وهي بيانات قد استخلصتُها مما قرّره العلماء، ومما جرى به العمل، وما جاء في نظامنا هذا، فيجب أن يستوفي الضبط البيانات التالية^(١):

- ١- كتابة رقم القَضِيَّة وقيد أوراقها، وأخذ ترقيم القَضِيَّة رقماً متسلسلاً من بداية العام.
- ٢- البداية بالبسملة ثم الحمدلة، وجرى العمل بأن الحمدلة تُكْرَر في كُلِّ مَحْضَر، أما البسملة فيكتفى بكتابتها في بداية الدفتر ولا تكرر في كُلِّ مَحْضَر.
- ٣- ذكر اسم القاضي الذي ينظر الدعوى، والمحكمة التي تَمَّ فيها ذلك.
- ٤- تاريخ افتتاح الجلسة بالساعة واليوم والشهر والسنة بالتاريخ الهجري حسب تقويم أم القرى.
- ٥- حضور المُدَّعي، وذكر اسمه، وتعليته بحيث لا يشتبه بغيره، وتعريفه بأقصى ما يمكن، وتَدْوِين ما يُعْرَفُ به من بطاقة الهوية الوطنيَّة ونحوها، وإذا قام عنه وكيل أُشِيرَ إلى ذلك وإلى رقم وكالته وتاريخها ومصدرها ومضمونها.
- ٦- حضور المُدَّعى عليه، وذكر اسمه، وتعليته بحيث لا يشتبه بغيره، وتعريفه بأقصى ما يمكن، وتَدْوِين ما يُعْرَفُ به على نحو ما سلف في المُدَّعي، وإذا قام عنه وكيل فَيُسَيَّر ذلك ورقم وكالته وتاريخها ومصدرها ومضمونها، وإذا كانت الدعوى على غائب فيشار إلى ذلك كأن يُقال: «وادعى على الغائب عن مجلس الحكم»، ثم يذكر اسمه، والتعريف به على نحو ما ذكرنا.

(١) بحثنا: «تدوين المرافعة القضائيَّة في الشريعة الإسلاميَّة» ٨٨.



٧- دعوى المدعى محررة مستوفية ما يلزم لها.

٨- إجابة المدعى عليه محررة مستوفية ما يلزم لها.

٩- ما قد يلزم للدعوى من إثبات وراثته ونحوه.

١٠- مباحثات القاضي مع الخصوم، والأسئلة التي وجهها لهم، وجميع إفاداتهم، ودفعهم، وتأجيل الجلسة، وتنقلاتها في مخض الضبط، وربط التنقل، وذكر أجل الجلسة القادمة، وسببه.

١١- البيئات من شهود وغيرهم، فيكتب أسماء الشهود، وتعريفهم، ونص شهاداتهم، مع الإشارة إلى الإعذار في البيئة والحجة كقوله: «ألك في البيئة طعن أو دفع؟ وهل بقيت لك حجة ترغب إحضارها؟»، وتكتب تزكية الشهود، واليمين اللازمة شرعاً، وحلف اليمين المتوجهة عليه بنصها، والنكول - إن كان - وإنذار الناكل بالحكم عليه.

١٢- ذكر المهل اللازمة شرعاً، والتعجيز عن إحضار البيئة بعد مضي المهلة المقررة شرعاً.

١٣- أسباب الحكم، ثم الحكم، وسؤال المحكوم عليه عن قناعته بالحكم بعد إعلامه به أو طلب التمييز مع إفهامه عند طلب التمييز بمدّة الاعتراض والمراجعة لاستلام نسخة الحكم وسقوط حقه في التمييز عند تأخره عن المدّة المقررة للاعتراض.

١٤- ختمه بالدعاء بالتوفيق من الله - عز وجل - وبالصلاة على النبي محمد - صلى الله

عليه وآله وصحبه وسلّم -.

١٥- إثبات التاريخ بذيل ذلك مباشرة وهو تاريخ الحكم.

١٦- توقيع القاضي على ذلك^(١)، كما يجري توقيعه على كُـلِّ جلسة تعقد ويكتب مَحْضَرها، وهكذا الكاتب.

١٧- توقيع المترافعين والشهود وسائر مَنْ دُوِّنَتْ له إفادة أو حضور في المَحْضَر في كُـلِّ جلسة من جلساته، ومن لا يستطيع الكتابة فيكْتَمي ببصمة إبهامه، ومَنْ يرفض التوقيع من هؤلاء فإنَّ القاضي يُبَيِّنُ عليه ذلك في محضر الجلسة، وإذا كان الممتنع أحد الخصوم فسوف يَرِدُ في عنوانِ تالٍ كيف يُعَامَل.

١٨- يُدَوَّنُ في المَحْضَر استلام المحكوم عليه نسخة الحكم للاعتراض عليه، وإعادتها إذا أعادها، وعدد أوراق الاعتراض، وإذا صدق الحكم أو نقض أو لحظ عليه أُلْحِقَ ذلك بالمَحْضَر (الضبط).

كما يدوّن فوات ميعاد الاعتراض وسقوط حقه في تمييز الحكم إذا لم يقدم الاعتراض في المدة المحددة نظاماً، كما إنه إذا كان الحكم غائباً فتدوّن إجراءات إبلاغه بالحكم لشخصه أو لغير شخصه أو تعذر إبلاغه على ما يأتي تفصيله في الباب الحادي عشر.

أحوال امتناع الخصم عن التوقيع على الضبط، وأثره:

إذا امتنع الخصم عن التوقيع على الضبط فعلى القاضي بيان ذلك في ضبط الجلسة التي

(١) ذكر الفقهاء أنَّ القاضي في المَحْضَر يُعْلَمُ بتوقيعه أو علامته التي عُرفَ بها. [أدب القاضي للنخّاص وشرحه للجصاص ٩١، أدب القاضي للماوردي ٧٥ / ٢، ٣٠٣، جواهر العقود ومُعيّن القضاة والموقّعين والشهود ٣٧٠ / ٢، تاريخ القضاء في الأندلس ٢٤٤]، وقد لا تكون علامة القاضي توقيعه، بل كتابة عبارات يتخذها القاضي علامةً، وفي عصرنا اتخذ القضاة التوقيع (الإمضاء) على المَحْاضِر، وهو علامة القاضي.



امتنع فيها عن التوقيع، ولا يخلو الامتناع من أن يكون من أحد الخصوم في غير جلسة الحكم، أو يكون من المحكوم عليه على القناعة بالحكم أو الاعتراض عليه، فللامتناع حالان، أبيتها وأثرهما فيما يلي:

الحال الأولى: امتناع أحد الخصوم عن التوقيع في غير جلسة الحكم:

وهذه الحال بيّتها والإجراء الذي يُتَّخَذُ بشأنها الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة، ونَصُّها: «إذا امتنع أحد الخصوم عن التوقيع في غير جلسة الحكم فَيُدَوَّنُ القاضي ذلك في الضبط، وَيُشْهَدُ عليه، وَيَسْتَمِرُّ في سير الإجراءات».

الحال الثانية: امتناع المحكوم عليه عن التوقيع في جلسة الحكم على القناعة بالحكم أو عدمها:

وهذه الحال بيّتها والإجراء الذي يُتَّخَذُ بشأنها الفقرة الرابعة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة، ونَصُّها: «إذا امتنع المحكوم عليه عن التوقيع في الضبط على القناعة بالحكم أو عدمها فَيُدَوَّنُ القاضي ذلك في الضبط، وَيُشْهَدُ عليه، وإذا حضر قبل انتهاء المدة المنصوص عليها في المادَّة (١٧٨) فَيَمَكَّنُ من التوقيع على القناعة أو عدمها في الضبط، وفي حال عدم القناعة يُعطى صورة من صكِّ الحكم لتقديم المذكرة الاعتراضية خلال المدة المتبقية من مدة الاعتراض، وإلا سقط حقه في طلب التمييز واكتسب الحكم القطعية، ويُلْحَقُ ذلك في الضبط وصكِّ الحكم».



الفصل الثاني نظام الجلسة

وفيه:

- ضبط الجلسة، وإدارتها.
- توجيه الأسئلة المتصلة بالدعوى.



ضبط الجلسة، وإدارتها:

المادة التاسعة والستون

ضبط الجلسة وإدارتها منوطان برئيسها، وله في سبيل ذلك أن يُخْرِجَ من قاعة الجلسة مَنْ يُخِلُّ بِنِظَامِهَا، فَإِنَّ لَمْ يَمْتثلْ كَانَ لِلْمَحْكَمَةِ أَنْ تَحْكُمَ عَلَى الْفُورِ بِحَبْسِهِ مَدَّةً لَا تَزِيدُ عَلَى أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ سَاعَةً، وَيَكُونُ حُكْمُهَا نَهَائِيًّا، وَلِلْمَحْكَمَةِ أَنْ تَرْجِعَ عَنْ ذَلِكَ الْحُكْمِ.

الشرح:

هذه المادة تبين أن ضبط نظام الجلسة وإدارتها يكون منوطاً برئيسها فرداً كان أم مشتركاً مع غيره من القضاة.

وللقاضي في سبيل ضبط نظام الجلسة وإدارتها أن يُخْرِجَ من قاعة الجلسة مَنْ يُخِلُّ بِنِظَامِهَا، فَإِنَّ لَمْ يَسْتَجِبْ لِلخُرُوجِ عِنْدَ مَطَالِبَتِهِ بِذَلِكَ كَانَ لِلْقَاضِي أَنْ يَحْكُمَ عَلَيْهِ عَلَى الْفُورِ بِحَبْسٍ لَا يَزِيدُ عَلَى أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ سَاعَةً، وَيُعَدُّ هَذَا الْحُكْمُ نَهَائِيًّا وَاجِبَ التَّنْفِيزِ، وَلِلْمَحْكَمَةِ أَنْ تَرْجِعَ عَنْ ذَلِكَ قَبْلَ تَنْفِيزِهِ.

وقد جاء في الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية لهذه المادة: أن الحكم يُدَوَّنُ فِي ضَبْطِ الْقَضِيَّةِ وَيُنظَّمُ فِي قَرَارٍ دُونَ تَسْجِيلِ، وَيُبْعَثُ إِلَى الْجِهَةِ الْمُخْتَصِّصَةِ لِتَنْفِيزِهِ، مَعَ الْإِحْتِفَازِ بِصُورَةٍ مِنْهُ فِي الْمَحْكَمَةِ.

وفي الفقرة الرابعة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة: أن من حصل منه الإخلال بنظام



الجلسات من المحامين فإن مجازاته بالعقوبة المنصوص عليها في هذه المادة لا يمنع من أن تطبّق عليه العقوبات الواردة في نظام المحاماة.

وفي الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة أنه إذا حصل في جلسة من الجلسات واقعة تستوجب عقوبة لأحد الحاضرين من الشهود والخصوم ونحوهم سوى ما يجلّ بنظام الجلسة، فيُعَدُّ القاضي محضراً بذلك، ويكتب بإحاطته مع المدعي العام لمحاكمته لدى المحكمة المختصة.

* * *

توجيه الأسئلة المتصلة بالدعوى:

المادة السبعون

الرئيس هو الذي يتولى توجيه الأسئلة إلى الخصوم والشهود، وللأعضاء المشتركين معه في الجلسة والخصوم أن يطلبوا منه توجيه ما يريدون توجيهه من أسئلة متصلة بالدعوى.

الشرح:

هذه المادة تبين صفة إدارة رئيس الجلسة - فرداً كان أو مشتركاً مع غيره - لها، فتبين بأنه هو الذي يتولى توجيه الأسئلة إلى الخصوم أو الشهود عند مقتضيها، وأن الأعضاء المشتركين معه في الجلسة - إن كانوا - والخصوم إذا أرادوا السؤال لم يتوجهوا إلى الخصم نفسه أو الشاهد بالسؤال، بل عليهم أن يطلبوا من رئيس الجلسة توجيه الأسئلة التي يريدونها مما يتصل بالدعوى، فيقوم بتوجيهها إذا كان لذلك وجهاً.

* * *



الباب السادس

الدفع، والإدخال والتدخل، والطلبات العارضة

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: الدفع.

الفصل الثاني: الإدخال والتدخل.

الفصل الثالث: الطلبات العارضة.



الفصل الأول

الدفع

وفيه:

- التمهيد، ويتضمن: أنواع الدفع.
- الدفع المؤقتة.
- الدفع المطلقة.
- الحكم في الدفع المؤقتة أو المطلقة.
- إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة، والفصل في تنازع الاختصاص.



التمهيد

الدفع: جمع (دفع)، وقد سبق بيان معناه اللغوي والاصطلاحي في شرح المادة الرابعة، وأنه في الاصطلاح: قولٌ يأتي به المدعى عليه لمواجهة دعوى المدعي.

أنواع الدفع من جهة موضوعها:

الدفع ثلاثة أنواع، هي:

١- دفع الدعوى (الدفع الموضوعي).

٢- دفع الخصومة (الدفع بعدم قبول الدعوى).

٣- الدفع الإجرائي.

وأبيئها فيما يلي:

النوع الأول: دفع الدعوى:

والمراد به: قولٌ يُقرّره المدعى عليه للردّ على دعوى المدعي في موضوعها.

فهو دفع للدعوى في موضوعها بالإنكار أو الإبراء أو السداد ونحو ذلك، وهو الدفع

الموضوعي المتعلّق بأصل النزاع.

ومثاله: أن يدعي شخصٌ على آخر أنه أقرضه مائة ألف ريال، فيقرّ المدعى عليه بذلك

ويدفع بأنه سددها للمدعي أو أنه أبرأه منها.

ويقصد به: إبطال دعوى المدعي نفسها والغرض الذي يرمي إليه المدعي بهذه الدعوى.



وينخص بعضهم هذا الإطلاق على ما تعلّق بدفع الدعوى بعد الإقرار بالحق، مثل:
الدفع بالسداد أو الإبراء ونحوهما، ولا مشاحة؛ إذ إنه نوعٌ منه^(١).

النوع الثاني: دفع الخصومة:

والمراد به: قول يأتي به المدعى عليه ردّاً على الدعوى ليدفع به الخصومة بما يردها عنه
دون التعرض لموضوع الدعوى بتصديق أو تكذيب.

فهو يريد به عدم سماع الدعوى لانخراط شرط من شروطها الأساس الذي يؤدي
فقدانه إلى بطلان الدعوى، وعدم إمكان تصحيحها، أو نقصانها وعدم السير فيها ما دامت
على تلك الحال إلا بعد تصحيحها.

وهذه الدفوع منها ما يمنع سماع الدعوى مطلقاً، ومنها ما يمنع سماع الدعوى مؤقتاً ما
دامت على تلك الحال وأنه متى صححت سمعت.

مثال الدفع المطلق للخصومة الذي يمنع سماع الدعوى مطلقاً: أن يدفع المدعى عليه بأنه
سبق الفصل في الدعوى بحكم، أو أن الدعوى حيلة ولا حقيقة لها، أو أن الحق المدعى به لا يلزم
شراً عند ثبوته كالهبة غير المقبوضة، أو أن المتنازع فيه مما لا تدخله الخصومة من المكروهات
أو المستحبات، أو ليس في الدعوى مصلحة للمدعي من جلب نفع أو دفع ضرر، أو أن الحق

(١) منهاج الطالبين وعمدة المفتين وشرح الجلال المحلي وحاشية قليوبي ٤/٣٣٧، مجلة الأحكام العدلية (المأذنة ١٦٣١) وشرحها:
«دُرر الحُكَم شرح مجلة الأحكام» ٤/١٨٥، مجلة الأحكام الشرعية (المأذنة ٢٠٩٨)، ملخص كتاب الأصول القضائية في
المرافعات الشرعية ٥٩، نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية ٢/١٥٣، ١٥٥.

المتنازع فيه غير محترم شرعاً كالمطالبة بتنفيذ عقدٍ ربيويٍّ، أو أنّ الدعوى لم تنفك عما يكذبها كمطالبة الإنسان برّد سيارته التي غصبها المدّعي ولم يردها إليه - والسيارة عينها بيد المدّعي -^(١).
ومثال الدفع المؤقت للخصومة: الدفع بعدم تحرير الدعوى، أو عدم الاختصاص بسماعها، أو عدم أهلية الخصم فيها، أو أنها رُفعت على غير ذي صفةٍ، أو أن العين ليست بيد المدعى عليه، ونحو ذلك من الدفع التي تدفع الخصومة مؤقتاً ويُعاد السير في الدعوى بعد تصحيحها أو رفعها على الوجه الصحيح.

النوع الثالث: الدفع الإجرائي:

والمراد به: قولٌ يُقرّره المدّعي عليه يطعن به في أمرٍ من إجراءات الدعوى يتوصّل به إلى بطلان الإجراء أو وجوب إعادته على الوجه الصحيح.
فهي الدفع التي تتعلّق بالإجراءات المقرّرة في الفقه أو النظام، كالدفْع ببطلان صحيفة الدعوى أو بطلان موعد أو إعلان قضائي؛ لتخلّف شيء من إجراءاته أو الطعن في شهادة شاهدٍ لأنها سُمعت بغير حضور المدعى عليه.

أنواع الدفع من جهة وقتها:

تتنوع الدفع من جهة وقتها نوعين:

(١) أدب القاضي للخصاف وشرحه للخصاف ٤٠٦، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٦/٢٣١، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٧/٢٢٨، ٢٢٩، قرّة عيون الأخبار ١/٣٥٢، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٣/٤٩٦، ملخص كتاب الأصول القضائيّة في المرافعات الشرعيّة ٥٩، نظريّة الدعوى بين الشريعة الإسلاميّة وقانون المرافعات المدنيّة والتجاريّة ٢/١٥٥.



النوع الأول: الدفوع المؤقتة:

وهي الدفوع المحددة بوقتٍ فيجب إبدائها قبل أيّ طلب أو دفاع في الدعوى، وإلا سقطت، وسوف يرد بيانها في شرح المادة الحادية والسبعين.

النوع الثاني: الدفوع المطلقة:

وهي الدفوع التي يجوز إبدائها في أيّ مرحلة من مراحل الدعوى غير مقيدة بوقتٍ أو مرحلةٍ فيها، وسوف يرد بيانها في شرح المادة الثانية والسبعين.

* * *

الدفع المؤقتة:

المادة الحادية والسبعون

الدفع ببطان صحيفة الدعوى أو بعدم الاختصاص المحلّي أو بإحالة الدعوى إلى محكمة أخرى لقيام النزاع ذاته أمامها أو لقيام دعوى أخرى مرتبطة بها يجب إيدأه قبل أيّ طلب أو دفاع في الدعوى، وإلا سقط الحقّ فيما لم يُند منها.

الشرح:

المراد بالدفع المؤقتة هنا: ما حدّد لها وقتّ تقدّم فيه وتفوت بمضيّه.

فمن الدفع ما يكون محلّه قبل الجواب على موضوع الدعوى، وقد أسميتها «الدفع المؤقتة»؛ لأنها مغيّاة بوقت لا تُسمع بعده، وهو قبل أيّ طلب أو دفاع في الدعوى، ومن الدفع ما يصحّ في أيّ مرحلة من مراحلها، وقد أسميتها «الدفع المطلقة»، وهي غير مغيّاة بوقت، بل تصحّ في أيّ مرحلة تكون فيها الدعوى.

صور الدفع المؤقتة:

تبين هذه المادّة صور الدفع المؤقتة التي وقت إيدأها قبل الجواب على الدعوى مما يتضمن طلباً أو دفاعاً، وإلآفات ميعادها ولم تقبل من صاحبها، والدفع المؤقتة التي يفوت ميعاد الدفع بها بعد الجواب على الدعوى بطلب أو دفاع هي كالتالي:

١- الدفع ببطان صحيفة الدعوى:

كأن يحصل فيها خطأ في اسم المحكمة المرفوعة إليها الدعوى أو اسم المدّعي أو المدّعى



عليه أو عنوانها، ما لم يمكن تصحيحه.

أما عدم تحرير الدعوى في الصحيفة فلا يبطلها؛ أخذاً بمفهوم المادة الثالثة والستين من هذا النظام والتي أكدت بأن على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازمٌ لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له ردّها لتحريرها ولا السير فيها قبل ذلك. وقد سبق بيان المراد بصحيفة الدعوى وما تشتمل عليه من بيانات، وذلك في المادّة التاسعة والثلاثين.

٢- الدفع بعدم الاختصاص المحلي (المكاني):

وذلك كأن تقام الدعوى في غير بلد المدعى عليه فلا يسمع الدفع بعدم الاختصاص المكاني إلا إذا أُبدي قبل أيّ طلب أو دفاع، فإن تأخر عن ذلك سقط هذا الدفع، فلو أجاب المدعى عليه على الدعوى ولم يدفع بعدم الاختصاص المكاني سقط حقه في هذا الدفع واستمرّ القاضي في نظر الدعوى في المكان الذي أُقيمت فيه.

٣- الدفع بطلب إحالة الدعوى إلى محكمة أخرى لقيام النزاع ذاته أمامها:

والدفع بطلب الإحالة إلى محكمة أخرى يعني أن يُقرّر الخصم المدعى عليه أنه سبق رفع الدعوى المرفوعة عليه الآن أمام محكمة أو قاضي آخر مختصّ بالنزاع، ويطلب إحالة هذه الدعوى مع سابقتها لدى المحكمة المرفوعة لديها الدعوى أولاً.

والغرض من هذا الدفع منع المحكمة المرفوعة أمامها القضية ثانياً من سماعها وإحالتها إلى المحكمة المرفوعة أمامها أولاً، ويتحقّق الدفع بالإحالة متى كانت القضيتان متّحدتين

في الموضوع والسبب والخصوم سواء أكان محل النزاع والطلب واحداً أم كان بعضه، وتدخّل إحداهما في الثانية ولو رفعت إحداهما بدعوى أصليّة والأخرى بطلبٍ عارضٍ. ولا بدّ أن تكون المحكمة المطلوب الإحالة عليها مختصّة بسماع النزاع، وأن تكون الخصومة في كلّ منهما قائمة، فلو زالت الخصومة في إحداهما لم يصحّ هذا الدفع، وكذا لو كانت المحكمة المحال إليها غير مختصّة، وفي الفقرة الرابعة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة أنه: «يشترط أن تكون السابقة قد رفعت لمحكمة مختصّة».

٤- الدفع بطلب إحالة الدعوى إلى محكمة أخرى مختصّة لقيام دعوى أخرى لديها مرتبطة بالدعوى نفسها:

والارتباط بين الدعويين يعني: وجود صلةٍ بينهما في السبب أو الموضوع تؤكّد جمعها في دعوى واحدة أمام قاضٍ واحدٍ والحكم فيها معاً منعاً لتعارض الأحكام، وذلك كأن يطلب أحدهما تنفيذ عقديّ، والآخر بطلب فسخه.

وقد عرّفت الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية هذه المادة الارتباط في هذه المادة بأنه: «اتصال الدّعوى اللاحقة بالسابقة في الموضوع أو السبب، ولا يلزم اتحادهما في المقدار». فإذا رفع شخص دعوى فدفع المرفوعة عليه الدعوى بأنّ هذه القضيّة مرتبطة بالدعوى المرفوعة قبلاً لدى محكمة أو قاضٍ آخر، وتحقّق القاضي من ذلك لزم إحالتها إلى القاضي أو المحكمة الأولى.



والغرض من ضمّ الدعوى الثانية بالأولى هنا درء تعارض الأحكام في قضية يرتبط بعضها ببعض.

ولا يتحقق الدفع بالإحالة للارتباط إلا مع اتحاد الدعويين في الموضوع أو السبب، وأن تكون المحكمة المحال إليها مختصة بنظر الدعوى.

ومحلّ هذا الدفع يكون قبل الردّ على موضوع الدعوى، وإلا فأت ميعاد الدفع، وليس معنى فوات ميعاد الدفع أن تسير المحكمتان في نظر القضيتين ولو تحقق الارتباط، بل متى ظهر من الخصومة الارتباط ولم يسمع الدفع بالارتباط من الخصم لفوات ميعاده كان للمحكمة المرفوعة أمامها الدعوى الثانية التوقف عن السير في القضية الفرعية حتى الفصل في القضية الأساس؛ تطبيقاً للمادة الثالثة والثمانين من هذا النظام والتي تقضي بأن المحكمة إذا رأت تعليق حكمها في موضوع الدعوى على الفصل في مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم، فتأمر بوقف الدعوى.

جمع الدفوع المؤقتة:

جاء في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية لهذه المادة أنه: «إذا أبدى الخصم أكثر من دفع مما وردّ في هذه المادة فله التمسك بها في وقت واحد، وبيان وجه كلّ دفع على حدة، شرط إبدائها قبل أيّ طلب أو دفاع في الدعوى».

وقت الدفوع المؤقتة للغائب:

إذا بلغ المدعى عليه بحضور الجلسة على الوجه الصحيح حسب النظام سواء أكان التبليغ

لشخصه أم لغير شخصه ولم يحضر وسمعت عليه الدعوى بعد التبليغ الصحيح - لم تسمع منه الدفوع المؤقتة بعد تلك الجلسة التي باشر فيها القاضي سماع الدعوى؛ إذ إنه يعدّ قد تبليغ بالدعوى حكماً وأسقط حقه في هذه الدفوع، وقد مرّ معنا في أنواع علم المعلن إليه في شرح المادة الخامسة عشرة أن المعلن إليه بالتبليغ يعدّ مبلغاً بالدعوى متى تمّ التبليغ وفق الأصول ولو لم يكن لشخصه.

* * *



الدفع المطلق:

المادة الثانية والسبعون

الدفع بعدم اختصاص المحكمة النوعي، أو الدفع به بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر، وكذا الدفع بعدم سماع الدعوى تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها، ويجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى.

الشرح:

المراد بالدفع المطلق هنا: هي التي لم يحد لها وقت نفوت بمضيّه، بل تسمع في أي مرحلة تكون فيها الدعوى.

وهذه المادة تبين الدفع المطلق التي تسمع في أي مرحلة من مراحل سير الدعوى، وهي دفع يحكم بها قاضي الدعوى من تلقاء نفسه ولو لم يطلب الخصم ذلك، وهذه الدفع كالتالي:

١- الدفع بعدم الاختصاص النوعي:

وذلك كأن ترفع دعوى عقارية إلى محكمة غير مختصة بنظر قضايا العقار، وكان ترفع دعوى في نصاب من المال أمام محكمة لا تختص بسماع الدعوى في هذا النصاب.

٢- الدفع بعدم قبول الدعوى:

وذلك يكون لتخلف شرط من شروط الدعوى الأساس، كعدم الصفة بأن يكون المدعي

أو المدعى عليه ليس صاحب الحق ولا نائباً عنه، وكعدم الأهلية بأن يكون الخصم مجنوناً أو قاصراً، أو عدم تحقق المصلحة للخصم في الدعوى، أو الدفع بعدم قبول الدعوى لأي سبب آخر.

٣- الدفع بعدم سماع الدعوى:

وذلك مثل الدفع بسبق الفصل في القضية نفسها بحكم قضائي، فالقضية متى فصلت مرة فلا تعاد الخصومة فيها مرة ثانية، ولذا فإن للمدعى عليه الحق في الدفع بعدم سماع الدعوى في أي مرحلة من مراحلها.

* * *



الحكم في الدفوع المؤقتة أو المطلقة:

المادة الثالثة والسبعون

تحكم المحكمة في هذه الدفوع على استقلال، ما لم تُقرّر ضمّه إلى موضوع الدعوى، وعندئذ تبين ما حكمت به في كلٍّ من الدفع والموضوع.

الشرح:

الحكم في الدفوع المطلقة أو المؤقتة على استقلال أو مضمومة إلى موضوع الدعوى: تبين هذه المادة أنّ القاضي يحكم في الدفوع المذكورة في المادتين آنفاً (الحادية والسبعين، والثانية والسبعين) على استقلال - كما هو ظاهر المادة وجاءت الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية للمادة محلّ الشرح بذلك - ويعامل المحكوم عليه في ذلك بمقتضى تعليقات التمييز. وللقاضي ضمّ الحكم في هذه الدفوع مع الحكم في موضوع الدعوى، فإذا قرّر ذلك وحكم في الأمرين معاً فإنه يبيّن ما حكم به في كلٍّ من الدفع والموضوع، كأن يقول بعد سياق الأسباب اللازمة: حكمتُ فيما دفع به المدعى عليه من عدم الاختصاص النوعي للمحكمة بهذه القضية برده، وحكمتُ في موضوع الدعوى بإلزام المدعى عليه بتسليم مائة ألف ريال للمدعي، وهكذا في كلّ واقعة ما يلائمها.

وفي الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية للمادة محلّ الشرح: أن «ضمّ الدفع إلى الموضوع لا يمنع من قبول الدفع أو رده، وعلى المحكمة بيان أسباب ذلك في الحكم».

إشكال وجوابه:

جاء في المادة محلّ الشرح: أن المحكمة تحكم في هذه الدفوع على استقلال... إلخ وظاهر ما جاء فيها من القول: «هذه الدفوع» أنه يعود إلى الدفوع المذكورة في المادتين الحادية والسبعين والثانية والسبعين، ولا شك في شمول ذلك لما جاء في المادة الحادية والسبعين؛ لأنه يتّسع القول فيها للجمع في الحكم في الدفوع بردها، وفي موضوع الدعوى إيجاباً أو نفيّاً.

أما الدفوع الواردة في المادة الثانية والسبعين فقد يُستشكّل أن تقرّر المحكمة ضمّ الحكم في هذه الدفوع مع موضوع الدعوى؛ إذ إنه لا حكم لها في الموضوع عند قبول هذه الدفوع. والجواب: أنه لا إشكال؛ لأنه قد يحكم في هذه الدفوع بالقبول، وحيثُ لا حكم في الموضوع، وقد يحكم فيها بالردّ، ومن ثمّ يحكم في الموضوع، فنكون في الصورة الأخيرة قد ضمّنا الحكم في هذه الدفوع مع الحكم في موضوع الدعوى.

* * *



إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة، والفصل في تنازع الاختصاص:

المادة الرابعة والسبعون

يجب على المحكمة إذا حكمت بعدم اختصاصها أن تحيل الدعوى إلى المحكمة المختصة، وتعلم الخصوم بذلك.

الشرح:

إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة عند الحكم بعدم الاختصاص:

تبين هذه المادة أنه إذا حكم قاضي الدعوى بعدم اختصاصه - مكانياً أو موضوعياً ونحو ذلك - بنظر الدعوى التي رفعت إليه وَجَبَ عليه أن يحيل الدعوى إلى المحكمة المختصة أو القاضي المختص، ويُعلم الخصوم بذلك، ولا يُحدّد موعداً للخصوم لدى المحكمة المُحال إليها.

ولا يحكم القاضي بعدم الاختصاص إلا بعد تحقق التدافع - كما في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية لهذه المادة -.

الفصل في تدافع الاختصاص المحلي أو الموضوعي أو لأجل الارتباط:

لقد نظمت اللائحة التنفيذية مسألة تدافع القضاة للقضايا لأجل الاختصاص المحلي أو النوعي أو للارتباط ونحوه، وذلك في الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية لهذه المادة، ونصّها: «إذا تحقق التدافع في نظر الدّعوى فعلى التفصيل الآتي:

أ - إذا كان التدافع بين قضاة المحكمة الواحدة، أو بين رئيس المحكمة وأحد قضاتها، أو بين محكمتين تابعتين لجهة قضائية واحدة - فعلى من أحيلت إليه أولاً ثم أعيدت إليه ثانياً ولم يقتنع باختصاصه بها أن يُصدِرَ قراراً بصرف النظر بعدم اختصاصه، وعليه أن يرفع القرارَ وصورةً ضبطه وأوراقَ المعاملة إلى محكمة التمييز؛ للفصل في ذلك، وما تُقرُّره يلزم العمل به، ويُعلِّمُ القاضي الخصوم بذلك.

ب - إذا كان التدافع بين محكمةٍ وجهة قضائيةٍ أخرى فيطبق بشأنه مقتضى المادتين (٢٨، ٢٩) من نظام القضاء الصادر عام ١٣٩٥ هـ.

ج - إذا كان التدافع بين المحكمة وكتابة العدل، أو بين القاضي و كاتب العدل - فترفع المعاملة لوزارة العدل للبتِّ فيه، وما يَتِمُّ التوجيه به يعتبر مُنهيّاً للتدافع».

المختصّ بالفصل في التدافع بين القضاة:

الفصل في التدافع الواقع بين القضاة في المحكمة أو بين المحاكم التابعة للقضاء العامّ تقوم به محكمة التمييز وفق المادة السادسة والثمانين بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية، ونصّها: «إذا اعترض على الحكم لمخالفته الاختصاص وجبَّ على محكمة التمييز أن تقتصر على بحث الاختصاص»، فقد جعلت هذه المادة الفصلَ في الاختصاص لمحكمة التمييز أيّاً كان نوعه - محلياً أو موضوعياً أو في ارتباط دعوى بأخرى -.

وعليه، فمن أحيلت إليه من القضاة قضيةٌ وظهر له عدم اختصاصه بها فيحيلها عن طريق الرئيس إلى زميله المختصّ بها بخطابٍ، وإذا رأى القاضي الثاني المُحالة إليه القضيةَ عدمَ



اختصاصه بها أعادها إلى القاضي الأول بخطابٍ موضحاً وجهة نظره كاملة، وعلى القاضي الأول حال إعادة القضية إليه إذا لم يظهر له اختصاصه بها أن يُصدر قراراً مسبباً ويرفعه إلى محكمة التمييز - من غير نظيرٍ إلى قناعة الطرفين به أو أحدهما -؛ لتتولى محكمة التمييز الفصل في الاختصاص، وما تُقرره محكمة التمييز يكون قاطعاً للتدافع ومُلزماً للجميع.

الفصل في التدافع بين دوائر محكمة التمييز:

إذا حصل تدافع بين دوائر محكمة التمييز أو بين قضاتها في تدقيق قضية أو الاشتراك في تدقيقها فيفصل فيه رئيس محكمة التمييز، وفي الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة أنه: «إذا حصل تدافع بين دوائر محكمة التمييز أو بين قضاتها فيفصل فيه رئيس محكمة التمييز، وما يُقرره يلزم العمل به».

الفصل في تنازع الاختصاص الولائي (الوظيفي):

ينقسم الاختصاص الولائي في المملكة العربية السعودية إلى: القضاء العام، وقضاء المظالم - كما في المادتين التاسعة والأربعين والثالثة والخمسين من النظام الأساسي للحكم، والمادة الحادية والثلاثين من نظام المرافعات الشرعية -.

فإذا حصل تنازع للاختصاص بين إحدى المحاكم الخاضعة لنظام القضاء الصادر عام ١٣٩٥هـ - وهي محاكم القضاء العام التابع لوزارة العدل - وبين أي جهة أخرى تختص بالفصل في بعض المنازعات ولم تتخلّ إحداها عن نظرها أو تخلّتا كليهما عن نظرها - فيفصل في النزاع لجنة تنازع الاختصاص وفقاً لما جاء في المادتين التاسعة والعشرين والثانية

والثلاثين وما بينهما من مواد من نظام القضاء الصادر عام ١٣٩٥هـ.

وأبين تكوين هذه اللجنة واختصاصاتها فيما يلي:

تأليف لجنة تنازع الاختصاص الولائي:

وفقاً للمادة التاسعة والعشرين من نظام القضاء تؤلف لجنة تنازع الاختصاص من ثلاثة أعضاء: عضوين من أعضاء مجلس القضاء الأعلى (المتفرغين) يختارهما رئيس مجلس القضاء الأعلى، ويكون أقدمهما رئيساً، ويختار الثالث رئيساً الجهة الأخرى أو من ينيبه.

اختصاص لجنة تنازع الاختصاص الولائي:

تختص لجنة تنازع الاختصاص وفق المادة التاسعة والعشرين من نظام القضاء في

مسألتين، هما:

١- الفصل في التنازع بنظر القضية ابتداءً:

فإذا حصل تنازع سلبي أو إيجابي بنظر القضية ابتداءً بأن ترى أكثر من جهة - إحداهما تابعة لهذا النظام - اختصاصها بنظر القضية ولم تتخلّ إحداهما عن نظرها - وهذا هو التنازع الإيجابي - أو ترى أكثر من جهة أنها غير مختصة بنظر القضية فتخلتاً معاً عن نظرها - وهذا هو التنازع السلبي - ففي هذه الأحوال تفصل في التنازع اللجنة سالفه الذكر.

٢- الفصل في تنفيذ حكمين متناقضين:

فإذا قام نزاع بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين أحدهما صادر من إحدى محاكم القضاء العام الخاضعة لهذا النظام والآخر من الجهة الأخرى، ففي هذه الحال تفصل لجنة



تنازع الاختصاص في ذلك وتُعيَّن الحكم الواجب التنفيذ، ويُعدُّ الآخر لاغياً.

رفع طلب الفصل في تنازع الاختصاص الولائي:

وفق المادة الثلاثين من نظام القضاء فإنه يرفع طلب الفصل في تنازع الاختصاص إلى لجنة تنازع الاختصاص السالف ذكرها بعريضة تقدّم إلى الأمانة العامّة لمجلس القضاء الأعلى تتضمن ما يلي:

أ- أسماء الخصوم.

ب- صفاتهم (مدعي أو مدعى عليه، أصالة أو وكالة).

ج- محال إقامتهم وعناوينهم.

د- موضوع الطلب (طلب الفصل في التنازع سلبياً أو إيجابياً بنظر الدعوى ابتداءً، أو الفصل في شأن تنفيذ حكمين نهائين متناقضين).

هـ- بياناً كافياً عن الدعوى التي وقع في شأنها التنازع.

وعلى طالب الفصل في التنازع أن يودع مع العريضة الأصلية التي يقدمها لأمانة المجلس صوراً منها حسب عدد الخصوم مع المستندات التي تؤيد طلبه.

السير في الفصل في تنازع الاختصاص الولائي:

وفق المادة الثلاثين من نظام القضاء فإن السير في الفصل في تنازع الاختصاص يكون

حسب التالي:

أ- يعيّن رئيس لجنة تنازع الاختصاص أحد أعضائها لتحضير الدعوى وتمهيتها للمرافعة.

ب - يبلغ الخصوم بصورة من العريضة بوساطة أمانة مجلس القضاء الأعلى مع تكليفهم بالحضور في الجلسة التي تحدّد لتحضير الدعوى، هكذا في النظام، ولعلّ المراد أنه إذا لم تقتض الحال حضورهم فلا يبلغون ولا يكلفون بالحضور، وهذا ما يجري به العمل.

ج - بعد تحضير الدعوى تعرض على رئيس اللجنة لتحديد جلسة أمام اللجنة للمرافعة في موضوعها، هكذا في النظام، ولعلّ المراد أنه إذا لم تقتض الحال حضورهم لم يحضروا وتفصل اللجنة في الطلب من دون حضورهم، وهذا ما عليه العمل.

آثار رفع طلب الفصل في الاختصاص الولائي:

وفق المادة الحادية والثلاثين من نظام القضاء فإنه يترتب على رفع طلب الفصل في تنازع الاختصاص الولائي الآثار التالية:

أ - وقف السير في الدعوى المقدم بشأنها الطلب إذا كان التنازع في نظر القضية ابتداءً.

ب - جواز أمر رئيس لجنة تنازع الاختصاص بوقف تنفيذ الحكمين المتعارضين أو أحدهما إذا كان الطلب مقدماً للفصل في تنفيذ حكمين متعارضين.

قطعية قرار لجنة الفصل في تنازع الاختصاص الولائي:

وفق المادة الثانية والثلاثين من نظام القضاء فإن قرار لجنة الفصل في تنازع الاختصاص الذي يصدر بالفصل في تعيين الجهة المختصة بنظر القضية ابتداءً، أو بتعيين الحكم القابل للتنفيذ من الحكمين المتعارضين - يكون باتاً، ولا يقبل الطعن فيه.

* * *





الفصل الثاني الإدخال والتدخل

وفيه:

- التمهيد، ويتضمن: المراد بالإدخال والتدخل، ومشروعية الدخول في الدعوى، وتوصيف طلب الإدخال والتدخل في الدعوى، وأقسام الدخول في الدعوى.
- الإدخال في الدعوى بطلب الخصم، وأحكامه.
- الإدخال بطلب المحكمة، وأحواله، وطريقة الحضور له.
- التدخل الجوازي في الدعوى: أنواعه، وشروطه، وطريقة رفعه.



التمهيد

التدخّل والإدخال من الطلبات العارضة التي تكون من شخصٍ خارج الخصومة، ونمهد للإدخال والتدخّل قبل شرح مواده، وذلك ببيان المراد به، ومشروعيّته، وأقسامه.

المراد بالإدخال:

هو إلحاق طرف ثالث بالدعوى بعد قيام الخصومة بأمر المحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الخصم لمصلحة تقتضي ذلك.

المراد بالتدخّل:

هو لحوق طرف ثالث بالدعوى بعد قيام الخصومة بطلبه حماية لمصلحته.

مشروعية الدخول في الدعوى:

يدل على مشروعية الدخول في الدعوى الكتاب والسنة والمعنى والمعقول.

فمن الكتاب: عموم الآيات الأمرة بإقامة العدل والسعي إلى تحقيقه بين الناس، ومن

ذلك قوله - تعالى -: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ

تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨]، وقوله - تعالى -: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي

الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل:

٩٠]، ففي دخول طرف ثالث عند الاقتضاء تحقيق للعدل الذي أمر الله - عزّ وجلّ - به،

فدل ذلك على مشروعيّته.



ومن السنّة: ما رواه البراء بن عازب - رضي الله عنه - في قصة ابنة حمزة أنه قال: «فاختصم فيها عليٌّ وزيدٌ وجعفر، فقال عليٌّ: أنا أحقُّ بها، وهي ابنة عمّي، وقال جعفر: ابنة عمّي، وخالتها تحمي، وقال زيدٌ: ابنة أخي، ففضى بها النبي ﷺ لخالتها، وقال: الخالة بمنزلة الأم»^(١).

فقد سمع النبي ﷺ الدعوى من ثلاثة في الحضانة، كلٌّ يطلبها لنفسه، ولم يقتصر على اثنين، فدلّ على مشروعيّة دخول طرفٍ ثالث في الدعوى بعد رفعها؛ لأن الواقعة في الحديث جاءت عامّة تشمل دخولهم معاً، كما تشمل دخول أحدهم بعد قيام الدعوى. ويقرّر الفقهاء: أن الدفع يسمع من غير المدعى عليه إذا تعدّى الحكم إليه على فرض صدوره^(٢).

ومن المعنى والمعقول: فإنّ الدخول في الدعوى يُحقّق أهدافاً ثلاثة:

١- تمكين الخصم الذي يُلحِّقه أثر الحكم - على فرض صدوره - بضررٍ عليه أن يدافع عن نفسه.

٢- تخفيف العناء على القضاء والخصوم في تعدّد الأحكام في قضيّةٍ إجراءاتها واحدة.

٣- منع تعارض الأحكام في قضيّةٍ موضوعها واحد.

فكلُّ هذه مقاصد شرعيّة مُعتدَّةٌ بها تدلُّ على شرعيّة الدخول في الدعوى.

(١) أخرجه البخاري ٢ / ٩٦٠، كتاب الصلح، باب كيف يكتب هذا ما صلح فلان بن فلان وفلان بن فلان وإن لم ينسب إلى

قبيلته أو نسبه، ٤ / ١٥٥١، كتاب المغازي، باب عمرة القضاء.

(٢) نظريّة الدعوى بين الشريعة الإسلاميّة وقانون المرافعات المدنيّة والتجاريّة ٢ / ١٨٥.

والفقهاء يذكرون صُوراً تؤيد الإدخال في الدعوى، ومن ذلك: دعوى ثلاثة أو أربعة عيناً واحدة كلٌ يدعيها لنفسه، أو بعضهم يدعيها لنفسه وآخر يدعي جزءاً منها، وما في حكمها من الصُور^(١).

والفقهاء وإن لم يحدّدوا أن الدعوى تكون بعد قيام الخصومة، لكن إطلاق ذلك يقضي أن يكون بدعوى مستقلة، كما إنه يكون عن طريق الدخول في الدعوى بعد قيامها.

توصيف طلب الإدخال والتدخل في الدعوى:

يُعدُّ طلب الدخول من الطلبات العارضة التي يطلبها الخصم بعد قيام الدعوى،

فتجرى عليه أحكامها ما لم ينصّ النظام على خلاف ذلك.

أقسام الدخول في الدعوى من جهة كونه أصلياً أو تبعياً:

ينقسم الدخول في الدعوى من هذه الجهة قسمين:

القسم الأول: الدخول الأصلي:

والمراد به: لحوق خصم ثالث أو أكثر مع المترافعين بعد قيام الخصومة مُدّعياً المتنازع

فيه أو بعضه لنفسه.

مثاله: أن يدعي شخصان أرضاً في يد أحدهما كلٌ يدعيها لنفسه، فيجيء ثالث بعد

رفع الدعوى ويدعي الأرض لنفسه، ويطلب دخوله في الدعوى، فيدخل، وإذا أثبت دعواه

(١) دفتانق أولي النهى لشرح المتهى ٣/٥٢٥-٥٢٦.



حُكِمَ له ورُدَّتْ دعوى الآخرين^(١)، وهكذا لو ادعى الداخل جزءاً من الأرض.

القسم الثاني: الدخول التبعي:

والمراد به: لحوق طرف ثالث في الخصومة بعد قيامها مُنْضَماً إلى أحد المترافعين المتنازعين لغرضٍ شرعيٍّ يحققه الانضمام من جلب منفعةٍ له أو دفع ضررٍ يُلْحَقُه.

مثاله: أن يدعى بكر على زيد بعينٍ في يد زيد بأنها ملكه، ويطلب تسليمها له، ويدفع زيد بأنها ملكه اشتراها من خالد، ويعجز زيد عن إثبات ملكية خالد لها، فيحضر خالد ويطلب دخوله في الدعوى، وأن لديه بيّنة على ملكيته للعين المباعة قبل بيعها، فيسمح له بالدخول، وتُسمع بيّنته، وإذا ثبت حُكِمَ على المدّعي برّد دعواه.

وللداخل هنا مصلحةٌ في الدخول، وهي منع الرجوع عليه بضمن العين لو قضى على المدّعى عليه بتسليمها للمدّعي.

وهكذا يدخل كلٌّ مَنْ كان له مصلحةٌ شرعيةٌ في تأييد أحد الخصمين في دعواه.

وإذا لم يكن للمدّعي في هذه الحال بيّنة فله إحلاف المدّعى عليه والداخل (البائع)^(٢).

فرعٌ: جمع الشخص بين الدخول الأصلي والتبعي:

قد يجمع شخصٌ بين قسمي الإدخال، فيدعي بشيء له يخصه متّصلٍ بالدعوى فيكون أصلياً، وينضمّ مع أحد طرفي الخصومة في شيءٍ آخر مرتبطٍ بالدعوى.

(١) الفروع ٦/٥١٩، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١١/٣٩٣، ٣٩٦.

(٢) المغني ٥/٤٣٩-٤٤٠، الشرح الكبير ٥/٤٢٧-٤٢٨.

أقسام الدخول في الدعوى من جهة وجوبه أو جوازه:

ينقسم الدخول في الدعوى من هذه الجهة قسمين:

القسم الأول: الدخول الجائز (الاختياري):

والمراد به: دخول طرف ثالث في الخصومة بعد قيامها برضاه واختياره.

مثاله: إذا أقيمت الدعوى في وقف على الطبقة الأولى من مستحقي غلة الوقف

فللطبقة الثانية الدخول في الدعوى إذا كان الشرط واحداً، وتُسمع دفعوهم^(١).

وهذا القسم هو المعبر عنه في هذا النظام بـ«التدخل».

القسم الثاني: الدخول الواجب (الإجباري):

والمراد به: إلزام طرف ثالث بالدخول في الدعوى بعد قيام الخصومة بأمر المحكمة من

تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الخصم.

مثاله: أن يقيم أحد شريكي شركة الأبدان دعواه على شخص يطالبه بالأجرة، فيدفع

المدعى عليه بأنه دفع الأجرة للشريك الآخر ولا يئنه له، فيطلب حضور الشريك المنسوب

إليه الاستلام، وإذا رفض الزم؛ لأن كل واحد من الشريكين فيه شركة الأبدان شريك

ووكيل في قبض الأجرة^(٢)، فإذا أقر أحدهما باستلامها سقطت عن المدعى عليه؛ لأن من

يملك القبض يملك الإقرار به.

(١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ١/٦، ٥٣٠، مجلة الأحكام الشرعية (المادة ٢١٤٢) ص ٦٢١.

(٢) المغني ٧/١١٣-١١٤ (ط: هجر).



ومن أمثلته: أن يدّعي شخص حوالبته بحقّ على المدعى عليه ويطلب إلزامه بتسليمه، فيقرّ المدعى عليه بالحقّ والحوالة به، فهنا ليس للقاضي الحكم على المدعي بتسليم الحقّ بمجرد تصادق الطرفين على الحوالة، بل لا بُدّ من إدخال المحيل وسماع ما لديه من إقرار أو إنكار لهذه الحوالة أو سماع البيّنة؛ لأن من المقرّر عند الفقهاء: أن من ادّعى حوالةً على شخصٍ لم يلزمه الدفع إن صدّقه ولا الحلف إن كذّبه^(١).

وقد يكون الدخول الوجوبي بطلبٍ من الخصم، كما يكون بطلبٍ من قاضي الدعوى من تلقاء نفسه، وقد يكون أصلياً أو انضمامياً، وعلى مَنْ يكون الإدخال بجانبه اتخاذ إجراءات الإدخال.

وهذا القسم هو المعبر عنه في هذا النظام بـ«الإدخال».

* * *

(١) كشاف النواع عن متن الإفتاع ٣/ ٤٩٤.

الإدخال في الدعوى بطلب الخصم، وأحكامه:

المادة الخامسة والسبعون

للخصم أن يطلب من المحكمة أن تُدخِل في الدعوى مَنْ كان يصح اختصاصه فيها عند رفعها، وتبيح في اختصاصه الأوضاع المعتادة في التكليف بالحضور، وتحكم المحكمة في موضوع طلب الإدخال والدعوى الأصلية بحُكْمٍ واحد كُلِّمَا أمكن ذلك، وإِلَّا فَصَلَّت المحكمة في موضوع طلب الإدخال بعد الحكم في الدعوى الأصلية.

الشرح:

سبق في التمهيد لهذا الفصل أن الدخول في الدعوى على قسمين: وجوبيّ، وجوازيّ، وأن الجوازيّ هو ما كان برضى الخصم، ولا يُجبر عليه، وأن الوجوبيّ هو ما يُلزم به الخصم المُدخِل من قِبَل المحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب خصمه، وسوف يأتي الدخول الجوازيّ في المادة السابعة والسبعين، والإدخال الجوازيّ بطلب المحكمة من تلقاء نفسها في المادة السادسة والسبعين.

وهذه المادّة (الخامسة والسبعون) تتناول طلب الخصم الإدخال في الدعوى وأحكامه فيما يتعلّق بمنّ يصحّ إدخاله، وإحضار المُدخِل في الدعوى، وصفة الحكم في طلب الإدخال، وتتناول ذلك في عناوين متتالية كما يلي:

الإدخال في الدعوى بطلب الخصم:

تبيّن هذه المادّة أنّ للخصم من مُدّعٍ أو مُدعَى عليه أن يطلب من قاضي الدعوى أن يدخل



طرفاً ثالثاً فيها، والقاضي يستجيب لطلبه إذا كان له وجهٌ، وإلاّ رفض دخوله في الدعوى.
وطلب الإدخال من أيّ من المتداعيين يكون كتابةً أو مشافهةً في الجلسة - كما هو ظاهر
المادة السابعة والسبعين -.

الشخص الذي يصحّ إدخاله في الدعوى:

تبيّن هذه المادّة بأنّ يكون المطلوب إدخاله في الدعوى ممن يصحّ اختصاصه فيها ابتداءً
عند رفعها، وذلك يتحقّق بأنّ يكون للداخل مصلحة في الدعوى بجلب نفع أو دفع ضرر،
مع تحقّق سائر شروط قبول الدعوى، وفي الجملة لا بُدّ أن يكون الداخل مما يصلح أن يكون
مدّعياً أو مدّعى عليه في موضوع الدعوى، وأنّ يكون بين الدعوى المرفوعة وموضوع
الإدخال في الدعوى صلةً وارتباط، وهذا ما بيّنته الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية لهذه
المادة، ولا يُقبَل طلب الإدخال بعد قفل باب المرافعة - كما هو ظاهر المادة السابعة والسبعين -.
والارتباط في الدعوى: هو كلّ مطالبة متصلة بالدعوى الأصليّة في الموضوع أو السبب
يقتضي حسن سير الدعوى وإيصال الحقوق إلى أصحابها أن تنظر معها، ويمكن الاسترشاد
بالأحوال الواردة في المادّة السابعة والسبعين في تقرير من يسوغ له الدخول في الدعوى،
ولا يقتصر على ذلك.

ولذلك أمثلة:

منها: إذا كانت الدعوى في عين، وبعد سماعها والسير فيها تصرّف المدّعى عليه فيها
بيعها، فيطلب المشتري، وإذا صادق على ذلك حلّ محلّ المدّعى عليه في الدعوى - كما في

الفقرة السادسة من اللائحة التنفيذية للمادة السادسة والسبعين ..

ومنها: أن الحق قد يكون لجماعة فيرفع بعضهم الدعوى، فيطلب المدعى عليه إدخال بقيتهم؛ حتى لا يضارّ بتجزئة الدعوى عليه، فيستجيب القاضي لذلك ما لم يمنع منه مانع^(١).

وهكذا لو ظهر للمدعى عليه شريك في المتنازع فيه بعد رفع الدعوى.

ومنها: أن الأب إذا تملك شيئاً من مال ولده، ثم انفسخ سبب الاستحقاق بحيث وجب ردّ هذا المال إلى مالكة الأول، مثل: أن يأخذ الأب صداق ابنته، فتطلب فسخ نكاحها، ويتوجه لها ذلك بالمهر، وكان والدها قد تملكه، فللزواج في هذه الحال الرجوع على الأب^(٢)، فيدخله القاضي في الدعوى بطلب الزوجة، ويقضي عليه بإعادة المهر.

إحضار المدخل في الدعوى:

تبيّن هذه المادة أنّه تُتبع في طلب إحضار الخصم المدخل بطلب خصمه الأوضاع المعتادة في التكليف بالحضور التي سلف ذكرها في الأحكام العامة من الباب الأول، ومنها: الموادّ الرابعة عشرة، والخامسة عشرة، والثامنة عشرة.

وقت الحكم في موضوع طلب الإدخال:

تبين هذه المادة أن للحكم في موضوع طلب الإدخال موضعين:

الأول: الحكم في طلب الإدخال مع الدعوى الأصلية:

على المحكمة أن تحكم في موضوع طلب الإدخال والدعوى الأصلية بحكم واحد كلما

(١) تبييه الحكّام على ماخذ الأحكام ٢٧٨، العقد المتّظّم للحكّام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام ٢/ ٢٤٠.

(٢) الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٨٧، كشاف الفناع عن متن الإقناع ٤/ ٣١٩، الفتاوى السعدية ٤٥٩.



أمكن ذلك، وذلك متى كان موضوع طلب الإدخال والدعوى الأصلية صالحين للحكم
فيهما، وذلك يكون بعد استيفاء أقوال الخصوم ودفعهم وبياناتهم.

الثاني: الحكم فيه بعد الحكم في الدعوى الأصلية:

فإذا لم يمكن الحكم في موضوع الطلب العارض بالإدخال مع الحكم في موضوع
الدعوى الأصلية فيفصل في موضوع الدعوى الأصلية، ويؤجل الحكم في موضوع
الإدخال حتى يتحقق موجه؛ لاستجلاء غموض أو ندب خبير ونحو ذلك، لكن إذا كان
تأجيل الفصل في موضوع طلب الإدخال يضرّ بالخصوم أو أحدهما بفوات حقّ أو
الإخلال به أو الإلداد فيه فيؤجل الفصل في موضوع الدعوى الأصلية حتى يفصل معه في
الطلب العارض بالإدخال.

المختصّ بالفصل في موضوع طلب الإدخال عند تأجيله:

في الفقرة الرابعة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة أنه: «إذا أَجَلَّتْ المحكمةُ الفصلَ في
موضوع طلب الإدخال بعد الحكم في الدعوى الأصلية فيكون الحكم فيه من قِبَلِ ناظر
الدَّعوى الأصلية أو خَلْفِهِ».

* * *

الإدخال بطلب المحكمة، وأحواله، وطريقة الحضور له:

المادة السادسة والسبعون

للمحكمة من تلقاء نفسها أن تأمر بإدخال مَنْ ترى إدخاله في الحالات الآتية:

أ- مَنْ تربطه بأحد الخصوم رابطة تضامنٍ أو حقٍّ أو التزامٍ لا يقبل التجزئة.

ب - الوارث مع المدعي أو المدعى عليه، أو الشريك على الشروع لأيٍّ منهما إذا كانت

الدعوى مُتعلّقة بالتركة في الحالة الأولى، أو بالشروع في الحالة الثانية.

ج - مَنْ قد يُضارّ بقيام الدعوى أو بالحكم فيها إذا بدت للمحكمة دلائل جدية على

التواطؤ، أو الغش، أو التقصير من جانب الخصوم.

وتُعيّن المحكمة ميعاداً لحضور مَنْ تأمر بإدخاله، وتتبع الأوضاع المعتادة في التكليف

بالحضور.

الشرح:

الإدخال بطلب المحكمة، وأحواله:

تبيّن هذه المادة بأنه يجوز للمحكمة (قاضي الدعوى) أن تأمر من تلقاء نفسها - أي:

ولو لم يطلب ذلك أحد الخصوم - بإدخال شخصٍ في الدعوى، وذلك في أحوالٍ جاءت في

هذه المادة على سبيل التمثيل لا الحصر، وهي:

أولاً: مَنْ تربطه بأحد الخصوم رابطة تضامنٍ أو حقٍّ أو التزامٍ لا يقبل التجزئة:

وبيان ذلك كما يلي:



أ- مَنْ تربطه بأحد الخصوم رابطةً تضامين:

مثاله: مَنْ ادعى على الضامن في ضمان ما لم يجب، فأنكر الضامن الدين، وكان للمدعى بيّنة على الحقّ، فيدخل المضمون في الدعوى لتُسمع أقواله والبيّنة في مواجهته مع المدعى عليه إذا لم يكن قد ثبت حَقّه قبل ذلك بحكم مبنيّ على بيّنة^(١).

ب- من تربطه بأحد الخصوم رابطة حقّ:

مثاله: الشخص يُدعى عليه بحقّ فيدفع بحوالتة على ثالث فلا بُدّ من إحضار المحال عليه والتحقق من استيفاء الحوالة شروطها، ومن ثمّ إصدار الحكم - حسب الأحوال - على أيّ من الطرفين المدعى عليه أو الداخِل إذا طلب المدعى ذلك.

ج- من تربطه بأحد الخصوم رابطة التزام في عقيد ونحوه:

مثاله: أن يدعي شخص بعين في يد آخر، فيدفع المدعى عليه بأنّه اشتراها من شخص آخر (ثالث)، فيدخل هذا الثالث في الدعوى، وإذا لم يُثبت المدعى دعواه باستحقاق السلعة كان له إحلاف المدعى عليه والداخِل معاً^(٢).

وقوله في قيد هذه الفقرة: «لا يقبل التجزئة» يعني: ألاّ يمكن الفصل في الدعوى إلّا بذلك، أو أنّ تركه يؤدي إلى الإضرار بأحد الخصمين، أو ذهاب حَقّه، أو الإلداد في الحصول عليه.

(١) منار السبيل في شرح الدليل ١/ ٣٦١، حاشية الروض المربع للمعتري ٢/ ١٨٤.

(٢) المغني ٥/ ٤٣٩، الشرح الكبير ٥/ ٤٢٧، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٩/ ٤٧٦.

ثانياً: الوارث مع المدعى، أو المدعى عليه، أو الشريك على الشيوع لأيٍّ منهما إذا كانت الدعوى مُتعلّقة بالتركة في الحال الأولى، أو بالشيوع في الحال الثانية:

مثاله: أن يقيم المدعى الدعوى على بعض الورثة في التركة قبل قسمتها أو بعدها، أو يقيم دعوى على بعض الشركاء على الشيوع، ويستدعي حسن سير القضيّة وإيصال الحقوق إلى أصحابها وقطع المنازعات إدخال بقية الورثة أو الشركاء في الدعوى، سواءً أكانوا مدّعين أم مدّعى عليهم، فتقرّر المحكمة إدخالهم.

ثالثاً: مَنْ قد يضارّ بقيام الدعوى أو الحكم فيها إذا بدت للمحكمة دلائل جديّة على التواطؤ، أو الغش، أو التقصير من جانب الخصوم:

وهذا يشمل جميع الدعاوى التي تظهر فيها الحيلة أو الصوريّة التي تؤدي إلى الإضرار بطرف ثالث، فهنا يُطلب من قد يضارّ ويدخل في الدعوى.

طريقة الحضور للإدخال بطلب المحكمة:

تبيّن المادّة محلّ الشرح بأنّ المحكمة إذا قرّرت الإدخال عينت ميعاداً لحضور مَنْ تأمر بإدخاله، وأتمّها تتبع الأوضاع المعتادة في التكليف بالحضور، وهي المنصوص عليها في الأحكام العامّة من الباب الأول، ومنها: الموادّ الرابعة عشرة، والخامسة عشرة، والسادسة عشرة، وتراعى المواعيد المقرّرة في المادّة الأربعين من هذا النّظام.

الفرق بين الإدخال بطلب المحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم: يتفق الإدخال بطلب المحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الخصم في أن كلّ ذلك



وجوباً على الخصم وجوازي في حق الطالب.

ويظهر أن ثمَّ فرقاً بين الإدخال بطلب المحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم، وهو أن الإدخال بطلب المحكمة يكون في أي مرحلة من مراحل الدعوى ولو بعد إقفال باب المرافعة، أما إذا كان بطلب الخصوم فلا يُقبل بعد إقفال باب المرافعة. كما يظهر من المادتين الخامسة والسبعين والسادسة والسبعين أنه يُشترط في الإدخال بطلب الخصم أن يكون المُدخِلُ مما يصح أن يكون خصماً في الدعوى، وأما مَنْ تُدخِلُه المحكمة من تلقاء نفسها فلا يشترط فيه ذلك، بل يجوز أن يكون ممن يصح أن يكون خصماً فيها، ويجوز ألا يكون كذلك، بل أُدخِلَ لغرضٍ صحيحٍ في الدعوى من كشفٍ غامضٍ ونحو ذلك.

الإدخال لطلب وثيقة بيد المدخل:

الأصل أن للمحكمة أن تأمر بإدخال من ترى إدخاله ممن يصح أن يكون خصماً في الدعوى أو يحقق حضوره مصلحةً فيها بكشف غامضٍ أو إحضار وثيقة في يده - كما في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية لهذه المادة -، فإذا ظهر للمحكمة التي تنظر القضية وجود وثيقة بيد طرفٍ ثالثٍ من شأن الوقوف عليها كشف غموض القضية، وإبصال الحقوق إلى أصحابها - فإنها تُقرَّرُ دخول مَنْ بيده الوثيقة في الدعوى، ويلزم مَنْ يقوم الدليل بجانبه من الخصوم باتخاذ إجراءات الإحضار، ويُطلب من المدخل ممن بيده الوثيقة تسليمها للقضاء للاطلاع عليها، وإذا رفض ذلك أُلزم قضاءً بتسليمها إلى القاضي للاطلاع

عليها ونقل ما تحتاجه القضية منها، ويُعاد أصلها إليه^(١).
ولا يعدّ المدخل في هذه الحال خصماً في موضوع الدعوى والطلبات فيها؛ إذ لا يُثبت له حقاً أو ينفيه في موضوعها وطلباتها، وإنما الغرض إلزامه بتسليم الورقة إلى المحكمة؛ للاطلاع عليها.
وتجري على القرار الصادر من قاضي الدعوى بإلزامه بتسليم الورقة أو عدمه - قواعدُ الاعتراض على الأحكام المقررة في النظام.
ولو كان للمدخل هنا دعوى أو طلبات موضوعية تتعلق بالدعوى سواء أكانت هذه الطلبات أصلية أم انضمامية فإنه يصبح بذلك خصماً له حقّ المتداخل.
إحالة الدعوى إلى المحكمة العامة إذا كان الفصل في موضوع الإدخال من اختصاصها:
إذا كانت الدعوى من اختصاص المحكمة الجزئية وقد أثار الإدخال دفوعاً الفصل فيها من اختصاص المحكمة العامة ففي هذه الحال تحال الدعوى الأصلية مع طلب الإدخال إلى المحكمة العامة وذلك متى لم يمكن الفصل في موضوع الدعوى إلا بالفصل في موضوع الإدخال، ففي الفقرة الرابعة من اللائحة التنفيذية للمادة محلّ الشرح: أنه «إذا لم يمكن للمحكمة الجزئية الحكم في القضية إلا بإدخال طرف ثالث لا تختصّ بنظر الدعوى ضده اختصاصاً نوعياً - فعليها إحالة الدعوى الأصلية وطلبُ الإدخال إلى المحكمة العامة».

(١) تبصرة الحُكَّام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام ١/١٥٦، حاشية ابن رَحَّال المدائني ١/٣٥، البهجة في شرح التحفة ١/١٠٥، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٦/٢١٦.



إجراءات منثورة تتعلق بالإدخال:

لقد اشتملت الفقرات (الثانية، والثالثة، والرابعة، والخامسة، والسادسة، والسابعة، والثامنة) من اللائحة التنفيذية لهذه المادة على إجراءات تتعلق بالإدخال في الدعوى أسوقها بنصّها، وهي:

«٧٦/٢- إذا رأى ناظر الدّعى إدخالاً من يُقيم خارج ولايته المكانية فله أن يستخلف محكمة مقرّ إقامته.

٧٦/٣- ليس للمحكمة الجزئية إدخال من تكون الدّعى ضده خارج اختصاصها النوعي.

٧٦/٤- إذا لم يمكن للمحكمة الجزئية الحكم في القضية إلا بإدخال طرف ثالث لا تختص بنظر الدّعى ضده اختصاصاً نوعياً - فعليها إحالة الدّعى الأصلية وطلب الإدخال إلى المحكمة العامّة.

٧٦/٥- للمحكمة إبعاد من رأت إدخاله، ولمن أبعده المحكمة طلب التدخل، كما للخصم طلب إدخاله.

٧٦/٦- إذا أقيمت دعوى على شخص بعين تحت يده ثم ادعى بيعه العين بعد تبليغه بإقامة الدّعى كُلف بإحضار المشتري، فإن صادقه المشتري حلّ محلّه في الدّعى، واستمر القاضي في نظر القضية ولو كان المشتري يُقيم في بلد آخر.

٧٦/٧- إذا توجّه الحكم في قضية ضد بيت مال المسلمين فللمحكمة إدخال مندوب من

قَبِلَ وزارةُ الماليَّةِ والاقتصاد الوطني للدفاع عن بيت المال حسب التعليمات المنظمة لذلك، وَرَفَعُ الحُكْمُ إلى محكمة التمييز.

٨/٧٦- إذا كان المبلغ المدَّعى به محفوظاً لدى بيت مال المحكمة وتَوَجَّهَ الحُكْمُ به فللمحكمة إدخالُ مأمور بيت مال المحكمة، والحكمُ عليه، ورفعُ الحُكْمِ إلى محكمة التمييز إلا ما استثنى من الفقرتين (أ، ب) من المادَّة (١٧٩)».

* * *



التدخل الجوازي في الدعوى:

المادة السابعة والسبعون

يجوز لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى مُنْضِماً لأحد الخصوم أو طالباً بالحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى، ويكون التدخل بصحيفة تبلغ للخصوم قبل يوم الجلسة، أو بطلب يُقدَّم شفاهاً في الجلسة في حضورهم، ويثبت في محضرها، ولا يقبل التدخل بعد إقفال باب المرافعة.

الشرح:

تبين هذه المادة أنه يجوز لكل ذي مصلحة في الدعوى بجلب نفع أو دفع ضرر عنه أن يدخل في الدعوى الجاري نظرها حالاً لدى المحكمة، سواء أكان تدخله أصلياً طالباً بالحكم لنفسه أم كان تدخله انضمامياً مع أحد الخصوم في الدعوى، وسوف نفصل نوعي التدخل المذكور هنا فيما يلي:

أنواع التدخل الجوازي:

التدخل في الدعوى الميَّنة في هذه المادة نوعان:

النوع الأول: التدخل الانضمامي:

وهو أن ينضمَّ المتدخل لأحد الخصوم ويُعيَّنه في دعواه أو دفاعه بدفوع مؤثرة في الدعوى أو بإحضار بينة تعين الخصم في دعواه طالباً أو مطلوباً.

النوع الثاني: التدخل الأصلي:

وهو أن يطلب المتدخل الحكم لنفسه، وله أن يبدي من الطلبات والدفوع ما شاء

كطرف أصلي في الخصومة:

وسبق بيان ذلك والتمثيل في التوطئة قبل شرح مواد الإدخال.

شروط التدخل الجوازي:

للتدخل الجوازي شروط، هي:

١- أن يكون للمتدخل مصلحة - من جلب نفع أو دفع ضرر - في الدخول متعلقة

بالدعوى، وهذا مما نصت عليه المادة محل الشرح.

وإذا وقع اشتباه في تقدير مصلحة المتدخل - أصلياً أم انضمامياً - فيرجع إليها إلى اجتهاد

القاضي - كما في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية لهذه المادة -.

وإذا توجه تدخل جهاز حكومي في الدعوى فإن القاضي يكتب له ويحيطه بالدعوى

وأن له الحق في الدخول فيها سواء أكان التدخل أصلياً أم انضمامياً.

٢- أن يكون ثم ارتباط بين طلب موضوع التدخل والدعوى الأصلية - كما في الفقرة

الثالثة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة -.

ويُعنى بالارتباط في الدعوى هنا: كل مطالبة من الداخل متصلة بالدعوى الأصلية في

الموضوع أو السبب يقتضي حسن سير الدعوى وإيصال الحقوق إلى أصحابها أن تنظر معها.

٣- أن يكون التدخل قبل إقفال باب المرافعة - كما نصت عليه المادة محل الشرح - ويكون



ذلك بالانتهاء من استجواب الطرفين وسماع دفوعهما وبياناتها ورفع الجلسة للحكم في الدعوى، ولا يعني هذا لزوم إجابة المحكمة لطلب الإدخال قبل قفل باب المرافعة، بل لها رده إذا لم يظهر له وجهٌ ولو قبل قفل باب المرافعة، بل قبل استجواب الخصم الموجه ضده الإدخال، وبالتالي فإن للطالب أن يرفع به طلباً جديداً في دعوى مستقلة.

طريقة رفع طلب التدخل:

حددت هذه المادة طريقتين لرفع طلب التدخل:

الأولى: الصحيفة:

فيتم التدخل بصحيفة مثل صحيفة الدعوى الأصلية تشتمل على بياناتها، ويوضح فيها أنها طلب تدخل في الدعوى تبعياً أو أصلياً، وتبلغ قبل موعد يوم الجلسة للخصوم وفقاً لإجراءات التبليغ المقرر في الأحكام العامة من الباب الأول، ومنها: المواد الرابعة عشرة، والخامسة عشرة، والثامنة عشرة.

ولا يشترط للتدخل في هذه الحال التقيّد بالمُدّد المنصوص عليها في المادة الأربعين، بل يكفي ولو قبل الجلسة - كما بيّنته الفقرة الرابعة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة -.

الثانية: المشافهة:

فيتم التدخل بطلب يُقدّم شفهاً من قِبَل المتدخل في إحدى جلسات المحاكمة، على أن يكون ذلك بحضور الخصمين، ويُثبت التدخل في محضر الجلسة، على أنه إذا تعذر حضور الخصمين صحَّ أن يكون التدخل في مواجهة أحدهما كما لو كانت الدعوى على غائبٍ ومن في حكمه.

حقوق المتدخل في الدعوى:

تبين الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية لهذه المادة أن للمتدخل - سواء أكان تدخله أصلياً أم انضمامياً، وجوبياً أم جوازياً - في الدعوى سائر الحقوق الأصلية التي لأطراف الدعوى الأصلية.

فعلى هذا: إن كان المتدخل أصلياً مدعياً للحق فله حقوق المدعي، وإن كان منضماً مع المدعي فكذلك، وإن كان منضماً مع المدعى عليه فله حقوق المدعى عليه، وهذا في الجملة، وذلك كحق الاعتراض على الحكم بتمييزه.

الطعن في الحكم برفض طلب التدخل:

متى حكمت المحكمة برفض طلب التدخل كان للمحكوم عليه الطعن في الحكم بالتمييز مع الحكم الصادر في موضوع الدعوى، وذلك مما جاء في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية للمادة الخامسة والسبعين بعد المائة.

* * *



الفصل الثالث الطلبات العارضة

وفيه:

- التمهيد، ويتضمّن: أقسام الطلبات بعامة، وأنواع كلّ قسم، وتعريف كلّ نوع.
- طرق تقديم الطلبات العارضة، وشروط قبولها، والخصم الموجه إليه الطلب العارض، وتعدّدها، وحجّة الحكم فيها.
- الطلبات العارضة للمدعي.
- الطلبات العارضة للمدعى عليه.
- وقت الحكم في الطلب العارض.



Handwritten notes at the top of the page, including the word "SOLUTION" and some illegible scribbles.

Handwritten text in the center of the page, possibly a title or a key phrase.

Main body of handwritten text, consisting of several paragraphs of notes or a solution. The text is mostly illegible due to blurriness and fading.

التمهيد

أقسام الطلبات بعامة، وأنواع كل قسم، وتعريف كل نوع:
الطلبات في اللغة: جمع، مفردة (طلب)، وهو ابتغاء الشيء^(١).
وسياقي تعريفها اصطلاحاً عند تقسيمها.
أقسام الطلبات بعامة:

تنقسم الطلبات أقساماً من جهة الطالب، ومن جهة الطلب نفسه أصلياً أو عارضاً أو تبعياً، ومن جهة كونها موضوعية أو وقتية أو إجرائية، وبيان ذلك كالتالي:

أنواع الطلبات من جهة الطالب:

وتتنوع من هذه الجهة ثلاثة أنواع:

- ١- طلبات المدعى: وهو قول يُحَدِّدُ به الطالب مبتغاه من الدعوى.
- ٢- طلبات المدعى عليه: وهو قول يُحَدِّدُ به المدعى عليه مبتغاه في إجابته على الدعوى من ردها أو مقابلتها بطلبٍ أو ما يدفع طلب المدعى كُله أو بعضه.
- ٣- طلبات الداخل في الدعوى: وهو قول يُحَدِّدُ به الداخل مبتغاه من الدخول فيها من الطلب لنفسه أو انضمامه لأحد الخصمين.

(١) مقاييس اللغة ٣/ ٤١٧.



أنواع الطلبات من جهة كونها أصلية أو عارضة أو تبعية:

وتتنوع من هذه الجهة ثلاثة أنواع:

١- الطلبات الأصلية: وهي الطلبات التي يُقرّرها المُدعي أو المُدعى عليه في ابتداء

المرافعة مما ورد في الطلبات التي افتتحت بها الدعوى.

وفي الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية للمادة التاسعة والسبعين: أن «الطلب الأصلي:

هو ما ينص عليه المُدعي في صحيفة دعواه».

٢- الطلبات العارضة: وهي الطلبات التي تطرأ للمُدعي أو المُدعى عليه بعد قيام

الدعوى والسير فيها - مما لم يرد في الطلبات التي افتتحت بها الدعوى أو صحيفتها - وقبل

قفل باب المرافعة من زيادة في الطلب أو نقص أو تغيير سبب أو إضافته أو دخول طرف في

الخصومة ونحو هذه من الطلبات.

٣- الطلبات التبعية: وهي الطلبات التي تتبع الطلب الأصلي، ولا تنفرد عنه، كمن

يطالب بردّ الزائد من الأجرة تبعاً لطلبه تخفيض الأجرة.

والطلب التبعي لا يقضى فيه إلا إذا قُضي في الطلب الأصلي، بخلاف الطلب العارض،

فإنه إذا لم يمكن الحكم فيه مع الدعوى الأصلية استبقته المحكمة للحكم فيه بعد تحقّقه - كما

في المادة الحادية والثمانين -.

أنواع الطلبات من جهة كونها موضوعية أو وقتية أو إجرائية:

وتتنوع من هذه الجهة ثلاثة أنواع، هي:

- ١- الطلب الموضوعي: وهو الذي يَتَعَلَّقُ بموضوع الحَقِّ في الدعوى من إنشائه أو تعديله أو إلغائه ونحو ذلك.
- ٢- الطلب المؤقت: وهو الطلب الطارئ الذي يعالج أمراً يَتَعَلَّقُ بالدعوى بصفة مؤقتة حتى الحكم في أصل النزاع، كطلب النَّفَقَةِ المؤقتة أثناء دعوى طلب قسمة المال، وغالب ما يرد في القضاء المستعجل من هذا القبيل.
- ٣- الطلب الإجرائي: وهو ما يَتَعَلَّقُ بسير الدعوى، كإبلاغ الخصوم بموعد الجلسة وطلب تأجيلها ونحو ذلك.



طرق تقديم الطلبات العارضة، وشروط قبولها، والخصم الموجه إليه الطلب العارض، وتعددها، وحجية الحكم فيها:

المادة الثامنة والسبعون

تقدم الطلبات العارضة من المدعي أو المدعى عليه بصحيفة تُبلّغ للخصوم قبل يوم الجلسة، أو بطلب يُقدّم شفاهاً في الجلسة في حضور الخصم، ويُثبت في محضرها، ولا تُقبَل الطلبات العارضة بعد إقفال باب المرافعة.

الشرح:

طرق تقديم الطلبات العارضة:

يتم تقديم الطلبات العارضة من المدعي أو المدعى عليه - حسب هذه المادة - بطريقتين:

الطريق الأولى: الصحيفة:

فيتقدّم الخصم بطلبه العارض بصحيفة، ويكون تقدّمه بها قبل يوم الجلسة، ويتمّ تبليغ هذه الصحيفة طبقاً لإجراءات التبليغ المقرّرة في الأحكام العامة من الباب الأول، ومنها ما ورد في المواد الرابعة عشرة، والخامسة عشرة، والثامنة عشرة، ويكفي تبليغها قبل يوم الجلسة، ولا يلتزم فيها بالمواعيد المذكورة في المادة الأربعين.

الطريق الثانية: المشافهة:

فيتقدّم الخصم بطلبه العارض مشافهةً في الجلسة نفسها بحضور خصمه، ويثبت ذلك في

محضر الجلسة.

وفي حكم الطلب الشفاهي تقديم الطلب العارض في مذكرة في الجلسة نفسها، ويعطى الخصم صورة عنها، وعلى كل حال فإن للخصم المقدم ضدّه الطلب العارض شفاهاً حق طلب التأجيل للردّ على هذا الطلب.

شروط قبول الطلب العارض:

يشترط لقبول الطلب العارض بالإضافة إلى شروط الدعوى المارّ ذكرها في المادة

الرابعة ما يلي:

١- أن يكون الطلب مرتبطاً بالدعوى الأصليّة في الموضوع أو السبب:

وذلك مما جاء في الفقرة الرابعة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة، وعلى الخصم أن يوضح ارتباط الطلب العارض مع موضوع الدعوى الأصليّة أو سببها - كما في الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية للمادة التاسعة والسبعين -.

ولا يقبل الطلب العارض إذا اختلف مع الدعوى الأصليّة في الموضوع والسبب معاً، ويقبل لو تحقّق الارتباط بأحدهما - كما في الفقرة الخامسة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة -.

وتقدير قبول الطلب العارض ووجود الارتباط بينه وبين الدعوى الأصليّة من اختصاص قاضي الدعوى، وإذا لم يقبله فعليه تسبب ما يصدر منه بذلك ومعاملة صاحب الطلب بما تقرر في تمييز الأحكام، وهذا مما أوضحتها الفقرتان الثامنة والتاسعة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة.



٢- ألا يكون الطلب العارض مناقضاً للطلب الأصلي:

وتتحقق المناقضة بالمخالفة بينهما على التضاد أو الاختلاف في الموضوع والسبب معاً، فإذا خالف الطلب العارض ما جاء في صحيفة الدعوى الأصلية مخالفة ظاهرة تعين رفضه، كأن يطالب بإنفاذ عقد بيع ثم يطلب إلغاءه؛ لاستحقاقه المبيع بالإحياء، وذلك كما في الفقرة الحادية عشرة من اللائحة التنفيذية للمادة التاسعة والسبعين.

٣- أن يقدم الطلب العارض في وقته:

يتم تقديم الطلب العارض في أي مرحلة من مراحل السير في الدعوى بعد بدايتها وقبل قفل باب المرافعة، فلا يقبل الطلب العارض بعد قفل باب المرافعة - كما نصت عليه المادة محل الشرح - ويكون قفل باب المرافعة بانتهاء إجراءات التقاضي وتأييد القضية للحكم. ويحق لكل واحد من أطراف النزاع تقديم الطلب العارض بعد قفل باب المرافعة في أحوال سبق ذكرها في شرح المادة السادسة والستين، كما يحق لصاحب الطلب العارض إذا فات وقته ولم تشمله الأحوال المذكورة رفعه في دعوى مستقلة.

٤- أن يكون قاضي الدعوى الأصلية مختصاً بسماع الطلب العارض:

فلا يسمع الطلب العارض إلا إذا كان قاضي الدعوى مختصاً بهذا الطلب اختصاصاً نوعياً، ويدخل الأدنى في الأعلى، لا العكس، ف«إذا قُدِّمَ الطَّلْبُ العارض للمحكمة العامة وهو ليس من اختصاصها مع اتصاله بالدَّعوى الأصلية القائمة في موضوعها أو سببها - فعليها النظرُ والفصلُ فيه، بخلاف المحكمة الجزئية فليس لها نظرُ أيِّ طلبٍ عارضٍ لا

يدخل في حدود اختصاصها، وإذا لم يمكن الفصل في الدَّعوى الأصليَّة دون الطَّلَب العارض تَعَيَّنَ إحالة الدَّعوى للمحكمة العامَّة» - كما في الفقرة السادسة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة -.

ومثاله: أن يطالب شخصٌ أمام المحكمة العامَّة بإخلاء عقار، ويطلب معه طلباً عارضاً بأجرتها التي لا تزيد عن عشرين ألف ريال، فتسمع الدعوى والطلب العارض، بخلاف ما لو رفع الدعوى أمام المحكمة الجزئيَّة في الأجرة فلا تسمع دعوى الإخلاء؛ لخروجها عن اختصاصها.

الخصم الموجه إليه الطلب العارض:

الخصم الموجه إليه الطلب العارض - كما في الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة - هو من يلي:

أ - كل واحدٍ من الخصمين ضدَّ صاحبه.

ب - كل واحدٍ من الخصمين أو كلاهما ضدَّ المتدخل بنفسه أو من أدخله الطرف الآخر أو من أدخلته المحكمة.

استقلال الطلب العارض أو تبعيته:

الطلب العارض إذا قُدِّم مستقلاً بصحيفةٍ وفق الإجراءات المعتادة لرفع الدعوى صار له حكم الدعوى المستقلة يلزم الحكم فيها، ولا يُرَدُّ بالحكم في الدعوى الأصليَّة، ولا يسقط بترك المدعي دعواه.



وإذا قُدمَ الطلب العارض مشافهةً في الجلسة بحضور الخصوم فيكون تابعاً للدعوى الأصلية يبقى ببقائها ويزول بزوالها، وهذا مما أوضحته الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية لهذه المادة.

تعدد الطلبات العارضة:

إذا تعددت الطلبات العارضة فإنها تقبل إذا تحققت في كل منها شروط الطلب العارض - كما في الفقرة السابعة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة -.

حجية الحكم في موضوع الطلب العارض:

صدور حكم في موضوع الطلب العارض سلباً أو إيجاباً بثبوت الحق المدعى به أو نفيه يجعله حجةً ويمنع إقامة دعوى به مرةً ثانية مستقلاً أو منضمّاً إلى غيره.

رفض الطلب العارض دون الحكم في موضوعه وحجية الحكم فيه:

في الفقرة الخامسة عشرة من اللائحة التنفيذية للمادة التاسعة والسبعين: أنه «إذا أذنت المحكمة بتقديم طلب عارض لا علاقة له بالدعوى الأصلية في السبب أو الموضوع ولم يتبين لها ذلك إلا بعد النظر فيه - تَعَيَّنَ رفضه وعدمُ قبوله، ولا يمنع ذلك من تقديمه في دعوى مستقلة».

وهكذا للمحكمة رفض الطلب العارض ابتداءً وقبل السير فيه إذا تخلف شرطه.

وصدور حكم في الطلب العارض بعدم قبوله طلباً عارضاً دون الفصل في موضوعه لاختلال شرط من شروط قبوله كعدم ارتباطه بالدعوى الأصلية - لا يكون حجة في

موضوع الدعوى، فللخصم إقامة دعوى مستقلة في موضوعه، ويكون سماع هذه الدعوى من اختصاص القاضي الذي حكم في الدعوى الأصلية أو نظرها، وهذا مما جاء في الفقرة العاشرة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة.

* * *



الطلبات العارضة للمدعي:

المادة التاسعة والسبعون

للمُدعي أن يُقدّم من الطلبات العارضة ما يأتي:

أ - ما يتضمن تصحيح الطلب الأصلي، أو تعديل موضوعه لمواجهة ظروف طرأت أو تبينت بعد رفع الدعوى.

ب - ما يكون مكماً للطلب الأصلي، أو مترتباً عليه، أو متصلاً به اتصالاً لا يقبل التجزئة.

ج - ما يتضمن إضافة أو تغييراً في سبب الدعوى مع إبقاء موضوع الطلب الأصلي على حاله.

د - طلب الأمر بإجراء تحفظي أو وقتي.

هـ - ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطاً بالطلب الأصلي.

الشرح:

للمُدعي تقديم الطلبات العارضة المذكورة في هذه المادة والتي جاءت على سبيل

التمثيل لا الحصر - كما تؤيده الفقرة (هـ) - وهذه الطلبات كما يلي:

أولاً: تصحيح الطلب الأصلي أو تعديل موضوعه:

تنصّ الفقرة (أ) من هذه المادة على هذا الطلب بأنه: «ما يتضمن تصحيح الطلب

الأصلي، أو تعديل موضوعه لمواجهة ظروف طرأت أو تبينت بعد رفع الدعوى».

وقد تضمنت هذه الفقرة أمرين من الطلبات العارضة، هما: تصحيح الطلب الأصلي، أو تعديل موضوعه.

تصحيح الطلب الأصلي:

يحقّ للمدّعي تصحيح الطلب الأصلي، ويكون ذلك بالزيادة فيه أو النقص منه، فتجاوز الزيادة في الطلب إذا كان متمماً للطلب الأصلي ومتصلاً به اتصالاً تاماً لا يقبل التجزئة، مثل: زيادة حَقِّ أظهرته المحاسبة، أو إضافة دينٍ حلَّ أجله أثناء السير في الدعوى، أو ظهر للخصم من شرط الواقف أكثر مما ادعاه^(١).

كما يجوز النقص من الطلب، مثل: ما لو ادعى بخمسين ألف ريال، ثم بعد السير في الدعوى أنقصها إلى خمسة وعشرين ألف ريال لأمرٍ ظهر له اقتضى ذلك - كما لو سدّد المدعي عليه جزءاً بعد رفع الدعوى -.

وفي الفقرتين الخامسة والتاسعة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة مثال لتصحيح الدعوى، فقد جاء فيها ما نصّه:

«٧٩/٥ - إذا طالب المدّعي بتسليم العين وظهر له تلفها ونحوه فله تصحيح دعواه بالمطالبة بثمنها أو بدلها.

٧٩/٩ - إذا ادعى بطلب دينٍ فتبين له أن المدّعى عليه قد مات فللمدّعي تصحيح دعواه

(١) الاختيارات الفقهيّة من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٨١، موسوعة فقه ابن تيمية ٢/٢٩١ (فقرة ٥)، السّئل الجرّار المتدقّق على حدائق الأزهار ٤/١٣٤، ظفر اللاضي بما يجب في القضاء على القاضي ١٥٥.



بمطالبة ورثة المدعى عليه».

تعديل موضوع الطلب الأصلي:

يحق للمدعي تعديل موضوع الطلب الأصلي لمواجهة ظروف طرأت أو تبينت بعد رفع الدعوى.

وذلك مثل: أن يرفع المدعي دعوى في المطالبة بأجرة عين كدارٍ حسب عقدٍ بينها، ولم يثبت بينها عقد إجارة، ولكن ثبت أن المدعى عليه وضع يده على العين دون وجه حق، والعين لها أجرة في العادة، فيجوز للمدعي تعديل موضوع الطلب من أجرة العين حسب العقد إلى المطالبة بأجرة المثل لهذه العين.

ومثل: أن يطلب المدعي عيناً بيد المدعى عليه فيثبت استيلاء المدعى عليه وتلفها في يده، فيطلب المدعي الحكم له بقيمتها، فيصح ذلك.

وفي الفقرات (الرابعة، والسادسة، والسابعة، والعاشر) من اللائحة التنفيذية لهذه المادة أمثلة لتعديل موضوع الدعوى، فقد جاء فيها ما نصه:

«٧٩/٤- إذا طالب المدعي ببيان قدر استحقاقه من شيء فظهر له قدره أثناء المرافعة -

فله تعديل موضوع دعواه بالمطالبة بتسليمه ذلك الاستحقاق.

٧٩/٦- إذا طالب المدعي بمنع التعرض للحيازة وقبّل الحكم فيها شرع المدعى عليه

في بناء أو زرع ونحوهما - فللمدعي تعديل دعواه إلى طلب وقف الأعمال الجديدة أو إلى طلب رد الحيازة.

٧/٧٩- إذا طالب المشتري بتسليم العين وتأخر الحكم في ذلك فله تعديل دعواه إلى طلب الفسخ؛ لفوات الغرض بالتأخير.

١٠/٧٩- إذا ظهر للمُدَّعي أن ما يستحقه أقل مما ذكره في صحيفة دعواه فله طلبُ الاختصار عليه وتعديل طلبه الأصلي».

وفي الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة: أنه إذا تبين لأحد الخصمين من أقوال خصمه أو الشهود أو تقرير الخبراء ونحوهم ما يُسَوِّغُ تعديل موضوع الطلب الأصلي للسبب الذي حدّده في دعواه الأصليّة فله ذلك.

ثانياً: الطلب المكتمل للطلب الأصلي أو المترتب عليه أو المتصل به:

تنصّ الفقرة (ب) من هذه المادة على هذا الطلب بأنه: «ما يكون مكتملاً للطلب الأصلي، أو مترتباً عليه، أو متصلاً به اتصالاً لا يقبل التجزئة».

فللطلب في هذه المسألة ثلاثة أحوال، هي كالتالي:

١- أن يكون الطلب العارض المُقَدَّم من المدعي مكتملاً للطلب الأصلي:

مثاله: أن يطالب بملكيّة عين من منقول وغيره، ثم بعد السير في الدعوى يطلب تسليمها إليه.

وكذا مثاله: ما ورد في الفقرة الثانية عشرة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة من أنه «إذا طالب المدّعي بأجرة ومضى على نظر الدّعوى مدة يستحق فيها أجرة جاز له ضمُّها إلى الأجرة المطلوبة في الدّعوى الأصليّة باعتبار ذلك تكميلاً للطلب الأصلي».



٢- أن يكون الطلب العارض المُقَدَّم من المدعي مترتباً على الطلب الأصلي:

مثاله: أن يطالب بعين عقار، ثم بعد السير في الدعوى تبين أن عليها مبانٍ، فيطالب بإزالتها.

وكذا مثاله: ما ورد في الفقرة الثالثة عشرة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة من أنه: «إذا طالب المدعي بملكيّة عقار في يد غيره، ثم قدّم طلباً عارضاً بأجرة المدة الماضية على واضح اليد - جاز له ذلك؛ لترتب الطّلب العارض على الطّلب الأصلي، وكذا لو كان الطّلب العارض بإزالة الإحداث في العقار أو إعادته إلى ما كان عليه».

٣- أن يكون الطلب العارض المُقَدَّم من المدعي متصلاً بالطلب الأصلي:

ويكون ذلك باتّصاله به في الموضوع أو السبب اتّصلاً لا يقبل التجزئة، وذلك بأن يترتب على التجزئة ضررٌ على المدعي بضياغ الحق، أو التأخر في الحصول عليه. مثاله: ما جاء في الفقرة الرابعة عشرة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة من أنه: «إذا تقدم المدعي بدعوى إبطال الحجر عليه بحق غرمائه، ثم قدّم طلباً عارضاً يطلب فيه إبراء ذمته من الديون - فيقبّل ذلك؛ لكون الأمرين متصلين اتّصلاً لا يقبل التجزئة، فالحكم في أيّ منها يتضمن الآخر».

وكذا ما جاء في الفقرة السادسة عشرة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة من أنه: «إذا تقدم وارثٌ بطلب إبطال وصيّة مورثه، ثم طلب تسليمه نصيبه منها من المدعى عليه - جاز له ذلك؛ لارتباطها ارتباطاً لا يقبل التجزئة».

ثالثاً: الطلب المتضمّن إضافةً أو تغييراً في سبب الدعوى:

تنصّ الفقرة (ج) من هذه المادة على هذا الطلب بأنه: «ما يتضمّن إضافةً أو تغييراً في سبب الدعوى مع إبقاء موضوع الطلب الأصلي على حاله».

سبب الحقّ: هو موجه من كون الدّين المطالب به ثمن مبيع، أو أجرّة دارٍ، أو كون سبب الملكية الإحياء، أو الشراء ممّن له ملكٌ صحيحٌ.

وقد تضمنت هذه الفقرة من المادة أنّه يجوز للمدّعي أن يضيف سبباً أو تغييراً لسبب الدعوى يتفق مع موضوع الطلب الأصلي.

ومثال إضافة السبب: أن يدعي شخص بيائة ألف ريال ثمن مبيع، ثم بعد السير في الدعوى يُقرّر بأن نصفها ثمن مبيع ونصفها الآخر قرض.

ومثال تغيير السبب: أن يدعي شخص عقاراً مُستنداً إلى شراء من مالك، ثم لا يثبت له هذا السبب، فيُقرّر بأن سبب تملكه هو الإحياء، فيسمع منه ذلك^(١).

وفي الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة: أنه «إذا تبين لأحد الخصمين من أقوال خصمه أو الشهود أو تقرير الخبراء ونحوهم ما يؤيد دعواه بسبب آخر غير السبب الذي ذكره - فله إضافته بطلب عارض، وله تعديل سبب استحقاقه في الموضوع، وله تعديل موضوع الطّلب الأصلي للسبب الذي حدده في دعواه الأصليّة».

(١) مُحقّقة المحتاج ٣٠١/١٠، المغني ٤٣٩/٥، الشرح الكبير ٤٢٧/٥، فتاوى ورسائل ٣٨١، ٣٨٠/١٢.



رابعاً: الأمر بإجراء تحفظي أو وقتي:

تنصّ الفقرة (د) من هذه المادة على هذا الطلب بأنه: «طلب الأمر بإجراء تحفظي أو وقتي». والإجراء التحفظي: هو ما يتّخذه القاضي من أجل حماية مالٍ أو حقٍّ قبل نظر الدعوى أو أثناء السير فيها.

مثاله: أن تكون الدعوى في عين، واستدعى الحال جعلها على يد عدلٍ لتأجيرها أو الحفاظ عليها - وهو ما يُسمّى في هذا النظام بالحراسة - فيأمر القاضي بذلك.

الإجراء الوقتي: هو ما يتّخذه القاضي بصورة مؤقتة من أجل معالجة وضع قائم.

مثاله: أن تكون الدعوى في قسمة مال، ويطلب أحد الورثة فرض نفقة مؤقتة له في هذا المال حتى يقسم أو يكون قد صدرَ لشخصٍ حكمٌ بالنفقة على أحد الورثة فيأمر القاضي - ناظر دعوى القسمة - بتنفيذ حكم النفقة من المال مؤقتاً حتى انتهاء القضية واحتساب ذلك من نصيب المحكوم عليه بالنفقة.

خامساً: الطلب الذي تأذن المحكمة بتقديمه:

تنصّ الفقرة (هـ) من هذه المادة على هذا الطلب بأنه: «ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطاً بالطلب الأصلي».

جاءت هذه الفقرة من المادة لتعطي المحكمة (قاضي الدعوى) حقّ الاجتهاد في تقدير قبول الطلبات العارضة غير المنصوص عليها سالفاً، فتأذن إذا رأت موجباً لذلك بتقديم أيّ طلب مرتبط بالطلب الأصلي يسهّل على القاضي أو الخصم إنهاء النزاع وقطعه مع

استيفاء الحق وإيصاله لأصحابه، وذلك مثل: طلب الإدخال في الدعوى، أو إلزام شخص معه وثيقة مؤثرة بالدخول في الدعوى، ومن ذلك ما ورد في الفقرة الثامنة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة من أنه: «إذا كانت الدَّعوى مُوجَّهة ضد عدد من الأشخاص فللمُدَّعي تقديم طلب عارض باستثناء أحدهم من الدَّعوى إذا كانت التجزئة ممكنة».

وللمحكمة (قاضي الدعوى) رفض الطلب المرتبط المذكور في فقرة (هـ) إذا ظهر لها عدم وجاهته، أو ظهر أنه قد قصد به اللدد في الخصومة.

* * *



الطلبات العارضة للمدعى عليه:

المادة الشانون

للمدعى عليه أن يُقدّم من الطلبات العارضة ما يأتي:

أ- طلب المقاصة القضائية.

ب- طلب الحكم له بتعويض عن ضرر لحقه من الدعوى الأصلية، أو من إجراء فيها.

ج- أي طلب يترتب على إجابته ألا يحكم للمدعى بطلباته كلها أو بعضها، أو أن

يحكم له بها مقيدة بقييد لمصلحة المدعى عليه.

د- أي طلب يكون متصلاً بالدعوى الأصلية اتصالاً لا يقبل التجزئة.

ه- ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطاً بالدعوى الأصلية.

الشرح:

للمدعى عليه تقديم الطلبات العارضة المذكورة في هذه المادة، وهي على سبيل التمثيل

لا الحصر كما تدلّ عليه الفقرة (هـ)، وهذه الطلبات كما يلي:

أولاً: طلب المقاصة القضائية:

تنصّ الفقرة (أ) من هذه المادة على هذا الطلب بأنه: «طلب المقاصة القضائية».

والمقاصة القضائية: هي المقاصة اللازمة قضاءً بأن تكون لازمةً على فرض ثبوتها، فإذا

طلبها المدعى عليه نظر القاضي في ثبوت الحقّ وأجرى المقاصة بينه وبين الطلب في

الدعوى متى كانت المقاصة واجبةً شرعاً في الأصل باتفاق الدينين - على فرض ثبوتها -
قَدراً ولو بقدر الأقل منهما، وجنساً، وصفةً في الحلول أو التأجيل بأجلٍ واحد^(١).

شروط المقاصة القضائية:

في الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة صياغةً لشروط طلب المقاصة
القضائية، ونصّها:

«يشترط لطلب المقاصة القضائية الآتي:

أ- أن يكون لكلٍّ من طرفي المقاصة دينٌ للآخر في ذمته لا لغيره ولا في ذمة من هو
نائب عنه.

ب- أن يكون الدينان متماثلين جنساً وصفةً.

ج- أن يكون الدينان متساويين حلولاً وتأجيلاً، فلا يقاض دين حالٌ بمؤجلٍ».

وفي الفقرة الرابعة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة إيضاحٌ بعدم اشتراط ثبوت الدين في
المقاصة القضائية، ونصّها: «لا يشترط في المقاصة القضائية ثبوتُ دَيْنِ المُدَّعى عليه عند
نظر الدَّعوى، بل ينظر القاضي في ثبوته خلال نظر الدَّعوى، ثم يُجْري المقاصة بعد ثبوته».

المقاصة الرضائية:

في الفقرة الخامسة إيضاحٌ للمقاصة الرضائية لدى المحكمة مما لا تنطبق عليها شروط المقاصة

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع ٣/ ٣١٠، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٢/ ٢٢٤، الإنصاف في معرفة الراجح من
الخلافاً ٥/ ٢٣٤.



القضائية وإجازتها ما لم تشتمل على محذور شرعي، ونصّها: «إذا تراضى الخصمان على المقاصة فيما في ذمتيها مما لا تنطبق عليه شروط طلب المقاصة فمردّ ذلك إلى القاضي».

وما جاء في هذه اللائحة التنفيذية من أن مردّ ذلك إلى القاضي، يعني: بإجازته ما لم يشتمل على محذور شرعاً من ربا أو غرر أو أكلٍ لأموال الناس بالباطل وغيرها.

ثانياً: طلب التعويض عن ضررٍ لحقّ المدعى عليه من الدعوى:

تنصّ الفقرة (ب) من هذه المادة على هذا الطلب بأنه: «طلب الحكم له بتعويض عن ضررٍ لحقّه من الدعوى الأصلية، أو من إجراء فيها».

وقد اشتملت هذه الفقرة (ب) على صورة من الطلب العارض المُقدّم من المدعى عليه، وهو طلب الحكم له بتعويضٍ لحقّه من الدعوى المنظورة حالاً لدى القاضي، وللحقوق الضرر في الدعوى حالان، هما:

الحال الأولى: أن يكون الضرر الذي يطالب به المدعى عليه نشأ من الدعوى الأصلية نفسها:

مثاله: مَنْ يقيم دعوى يعلم كيديّتها ويسبب ذلك غرامةً على المدعى عليه^(١).

وفي الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية هذه المادة التأكيد على أن المدعى عليه لا يستحقّ التعويض في هذه الحال إلا في حال ثبوت كذب الدعوى.

(١) كشّاف الفناع عن متن الإقناع ٣/٤١٩، ٤/١١٦، ٦/١٢٨، فتاوى ورسائل ٨/١١، ١٢/٣٤٥، ١٣/٥.

الحال الثانية: أن يكون الضرر الذي يطالب به المدعى عليه قد نتج من إجراء في الدعوى: مثاله: أن يُخضّر الخصم عيناً لمجلس القضاء بناءً على طلب القاضي ولم يثبت حَقٌّ في ذلك، فيضمن الخصم أجره إحصارها^(١).

وعلى كُلِّ فإنَّ مرجع وجوب الضمان الأحكامُ الموضوعيةُ الشرعيةُ، فإذا كان الضمان واجباً مُقرَّراً فيها فُضِيَ به، وإلَّا حكم بأنَّ طالب الضمان لا يستحق ما طلبه.

ثالثاً: الطلب الذي يترتب على إجابته ألا يحكم للمدعي بطلباته أو يحكم بها مقيدةً: تنصُّ الفقرة (ج) من هذه المادة على هذا الطلب بأنه: «أي طلب يترتب على إجابته ألاَّ يحكم للمُدَّعي بطلباته كُلِّها أو بعضها، أو أنَّ يحكم له بها مقيدة بقيد لمصلحة المدَّعى عليه». وذلك بأنَّ يقدم المدَّعى عليه طلباً لو ثبت ترتب عليه ألاَّ يحكم للمُدَّعي بطلباته كُلِّها أو بعضها، مثل: أنَّ يطلب شخص ثمن مبيع فيدفع المدَّعى عليه بأنَّه قد غبن في البيع وأنَّه فسخ العقد، ويطلب الحكم بصحة هذا الفسخ وردَّ دعوى المدَّعي.

وفي الفقرتين السادسة والسابعة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة ما يبيِّن هذه الفقرة، فقد جاء فيها:

«٦/٨٠- إذا طلب المدَّعي تصحيح عقد شراء وتسليم المبيع فللمُدَّعى عليه أن يقدم من الطلِّبات العارضة ما يقتضي عدم إجابة طلبه.

(١) البهجة في شرح التحفة ١/٢٤٣، الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٣٦، كشاف القناع عن متن الإقناع ٣/٤١٩، ٤/١١٦، فتاوى ورسائل ٨/١١، ١٣/٥٥.



٨٠ / ٧- إذا كانت الدَّعوى الأَصليَّة تشتمل على عدة طلبات فللمُدَّعى عليه أن يقدم

طلباً عارضاً يقتضي عدم إجابة تلك الطَّلَبات كُلِّها كما لو طلب المُدَّعى عليه

الحكم ببطالان عقدٍ شراءٍ يطالب المُدَّعي بتصحيحه وتسليم العين وأجرة

المثل عن المدة اللاحقة للعقد، وله طلب ما يقتضي عدم إجابة بعض طلبات

المُدَّعي كما لو طلب الحكم ببطالان أحد العقدين موضع الدَّعوى، وله طلب

ما يقتضي إجابة طلب المُدَّعي مقيداً لمصلحة المُدَّعى عليه كما لو طلب الحكم

له بصحة رهن العين المُدَّعى بملكيتها لديه حتى سداد الذي له بذمة المُدَّعي».

ومن أمثلة الطلب العارض الذي يقتضي قيداً لمصلحة المدعى عليه: أن يدعي شخص

ملكية أرض، فيدفع المُدَّعى عليه بأن البناء عليها ملكه، ويطلب الحكم بإثبات البناء له،

فيحكم للمُدَّعي بثبوت الأرض، وثبوت البناء عليها للمُدَّعى عليه، فيكون الحكم

بالأرض للمُدَّعي قد قيَّد بقيد لمصلحة المُدَّعى عليه.

رابعاً: الطلب المتصل بالدعوى:

تنصُّ الفقرة (د) من هذه المادة على هذا الطلب بأنه: «أي طلب يكون متصلاً

بالدعوى الأَصليَّة اتصالاً لا يقبل التجزئة».

وفي الفقرة الثامنة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة إيضاحٌ وتمثيل للفقرة (د)، ونصُّ

ذلك: «للمُدَّعى عليه أن يتقدم بطلب عارض كطلب المُدَّعي في دعواه الأَصليَّة، كما لو

ادعى عليه برفع يده عن العين وإثبات امتلاك المُدَّعي لها، فَرَدَّ المُدَّعى عليه بطلب إثبات

امتلاكه للعين المُدَّعى بها؛ وذلك لكون الطَّلب العارض يتصل بالدَّعوى الأصليَّة اتصالاً لا يَقْبَلُ التجزئة».

ومن أمثلة ذلك: أن يرفع الزوج على زوجته دعوى باللحاق به، فتدفع الزوجة بأنَّها تبغضه وتطلب فسخ نكاحها منه.

ومن أمثله - أيضاً - أن يدعي شخص بأرث تلفيات في سيارته في حادث سير لتسبب المُدَّعى عليه في الحادث، فيدفع المُدَّعى عليه بأنَّ التسبب في الحادث هو المُدَّعي، ويطلب تضمينه أرث إصلاح سيارته - أي: سيارة المُدَّعى عليه - التي حصل بها تلفيات في الحادث. خامساً: الطلب الذي تأذن المحكمة بتقديمه:

تنصُّ الفقرة (هـ) من هذه المادة على هذا الطلب بأنه: «ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطاً بالدعوى الأصليَّة».

وفي الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية لهذه المادة أن: «للمحكمة قبول أيِّ طلبٍ عارضٍ تأذن بتقديمه مما لا يكون مُتَّفَقاً مع موضوع الدَّعوى أو سببها لكنْ له ارتباط بهما، كما لو طالب المُدَّعي أجيره بكشف حساب فطالب الأجير بأجرته أو نحو ذلك».

ومن أمثلة ذلك: أن يطالب المُدَّعي بثمان سيارةٍ باعها على المُدَّعي، فيطالب المُدَّعي عليه بنقل ملكيَّتها إليه.

ومن الأمثلة الواردة في اللائحة التنفيذية لهذه المادة: ما ورد في الفقرة التاسعة من أنه: «إذا طالب المُدَّعي بتسليم باقي ثمن مبيعٍ فقدم المُدَّعى عليه طلباً عارضاً بتسليمه المبيع قبل



طلبه؛ لارتباطه بالدعوى الأصلية».

وقد جاءت هذه المادة لتبين بأن للقاضي حق الاجتهاد في تقدير قبول الطلبات العارضة المقدمة من المدعى عليه وغير المنصوص عليها سابقاً، وذلك إذا كانت هذه الطلبات مرتبطة بالطلب الأصلي في الدعوى، وللمحكمة عدم قبول الطلب العارض المذكور في هذه الفقرة إذا ظهر لها عدم جأهته، أو أن القصد منه اللدد في الخصومة.

* * *

وقت الحكم في الطلب العارض:

المادة الحادية والثمانون

تحكم المحكمة في موضوع الطلبات العارضة مع الدعوى الأصلية كُلِّها أمكن ذلك،
وإلا اسْتَبَقَتْ الطلبَ العارض للحكم فيه بعد تحقيقه.
الشرح:

وقت الحكم في الطلب العارض من جهة الشكل بعدم قبوله:

قد يحكم في الطلب العارض من جهة الشكل بعدم قبوله إما لعدم تقديمه في الوقت
المحدّد وإما لعدم اشتباهه على موجبات الطلب العارض المذكورة في المادتين التاسعة
والسبعين والثمانين، فهذا يحكم فيه مع الحكم في موضوع الدعوى الأصلية أو قبلها.
وقت الحكم في موضوع الطلب العارض:

للحكم في الطلب العارض من جهة موضوعه ثلاثة مواضع حسب الأحوال، وهي

كالتالي:

الأول: الحكم في موضوع الطلب العارض مع الدعوى الأصلية:

فالمحكمة تحكم في موضوع الطلبات العارضة مع الحكم في الدعوى الأصلية كُلِّها
أمكن ذلك بأن كانت الدعوى الأصلية والطلب العارض صالحين للحكم فيهما معاً،
وذلك يكون باستيفاء أقوال الخصوم ودفاعهم وبيّاناتهم، وذلك مما بيّنته المادة محلّ الشرح.



الثاني: الحكم في موضوع الطلب العارض بعد الحكم في الدعوى الأصلية عند تحققه: فإذا لم يمكن الحكم في موضوع الطلب العارض مع الطلب الأصلي فإنه يؤجل الحكم في موضوعه بعد تحقق موجب ذلك - كما في المادة محلّ الشرح، والمادة الثانية والسبعين بعد المائة - وعليه، فإنه يمكن الحكم في الطلب الأصلي وتأجيل الحكم في الطلب العارض؛ لاستجلاء غموض فيه أو لندب خبير ونحو ذلك، وكلّ ذلك ما لم يكن في تأجيله ضررٌ على الخصوم أو أحدهما بفوات حقّ أو الإخلال به أو الإلداد فيه، فيؤجل الفصل في الطلب الأصلي حتى يفصل معه في الطلب العارض.

الثالث: الحكم في موضوع الطلب العارض قبل الحكم في الدعوى الأصلية: للمحكمة أن تحكم في موضوع الطلبات العارضة قبل الحكم في الطلب الأصلي إذا اقتضى سير الخصومة ذلك، كالطلبات العارضة المتعلقة بالقضاء المستعجل مما بيّته المادة الثالثة والثلاثون بعد المائتين والفقرتان الثانية والثالثة من لائحتهما التنفيذية.

القاضي المختصّ بسماع الطلب العارض إذا أُجِّلَ حتى تحقّقه: إذا أُجِّلَ الحكم في الطلب العارض بعد الفصل في الدعوى الأصلية فينظر الطلب العارض المؤجل قاضي الدعوى الأصلية أو حلّفه - كما في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية لهذه المادة -.

الحكم في الطلب المُغفَل:

إذا فصلت المحكمة في موضوع الدعوى وكان ثمّ طلبٌ موضوعي - أصلي أم عارض -

قد أغفلت المحكمة (قاضي الدعوى) الحكم فيه - فلصاحب الطلب المغفل من مدّعٍ أو مدعى عليه أن يطلب من المحكمة (قاضي الدعوى) أن يكلف خصمه بالحضور أمامها حسب الإجراءات المعتادة؛ وذلك لأجل نظر الطلب المغفل والحكم فيه، وسيأتي تفصيل ذلك في المادة الثانية والسبعين بعد المائة وشرحها.



الباب السابع

وقف الخصومة، وانقطاعها، وتركها

وفيه تمهيد، وثلاثة فصول:

التمهيد: عوارض الخصومة، وأقسامها.

الفصل الأول: وقف الخصومة.

الفصل الثاني: انقطاع الخصومة.

الفصل الثالث: ترك الخصومة.



التمهيد



1. The first part of the document discusses the importance of maintaining accurate records of all transactions and activities. It emphasizes the need for transparency and accountability in financial reporting.

2. The second part of the document outlines the various methods and techniques used to collect and analyze data. It includes a detailed description of the experimental procedures and the statistical tools employed.

3. The third part of the document presents the results of the study, including a comparison of the different methods and a discussion of the implications of the findings. It also includes a section on the limitations of the study and suggestions for future research.

4. The fourth part of the document provides a summary of the key findings and conclusions. It highlights the main points of the study and offers a final perspective on the overall results.

عوارض الخصومة:

الأصل في الخصومة أن تسير سيرها المعتاد منذ رفعها حتى تنتهي بحكم، غير أنه قد يعرض لها من الأسباب ما يمنع السير فيها مؤقتاً أو دائماً، وهي ما يُعرَفُ بعوارض الخصومة.

أقسام عوارض الخصومة:

تنقسم عوارض الخصومة قسمين، هما:

١- العوارض الإجرائية.

٢- العوارض الموضوعية.

القسم الأول: العوارض الإجرائية:

المراد بها: ما يعترض سير الدعوى فيوقف إجراءاتها ويؤخر السير فيها حتى زوال العارض فيستأنف السير فيها.

وتشمل العوارض الإجرائية أربعة أنواع: وقف الخصومة، وانقطاعها، وتركها، وترك الدعوى.

وسياتي بيان وقف الخصومة في الفصل الأول، وانقطاعها في الفصل الثاني، وتركها وترك الدعوى في الفصل الثالث.



القسم الثاني: العوارض الموضوعية:

المراد بها: ما يعترض سير الدعوى فيوقفها وفقاً مُنْهياً للنزاع في موضوعها قبل الحكم فيها. ويعبر عنها بـ«انتهاء الدعوى القضائية قبل الحكم فيها».

والدعوى القضائية تنتهي قبل الحكم فيها بأحد الأسباب التالية:

١- الصلح.

٢- الإبراء من المتنازع فيه إذا كان ديناً.

٣- التنازل عن العين المتنازع فيها للمدعي.

٤- الإبراء من المتنازع فيه إذا كان حقاً غير دين ولا عين، كحق الشفعة، والإبراء من الكفالة، ونحوهما.

٥- ذهاب المحل المتنازع فيه، كأن يموت المتنازع في حضانتها، أو وفاة الزوج الذي تطالب الزوجة فسخها منه، أو وفاة الزوجة التي يطالب الزوج بانتقالها معه إلى بيت الطاعة، وكذا تلف العين المتنازع فيها ذاتها.

٦- انقضاء موجب الحق وسببه، مثل: مطالبة الزوجة زوجها بالفسخ منه للإضرار بها فيطلقها طلاقاً باتاً، فموجب المطالبة بالفسخ هو الزوجية، وقد زالت بالطلاق البات.

أما الطلاق الرجعي فلا تنتهي به الدعوى القضائية في المثال المذكور؛ لأن الرجعية زوجة.

٧- بذل المدعي عليه المال المتنازع فيه من دين أو عين بدلاً يقر فيه بالحق للمدعي ويسلمه له.

٨- موت المدعى عليه إذا كان المدعي وارثه الوحيد.

٩- التنازل عن الدعوى إذا تضمن ذلك التنازل عن الحق؟

وهل تنتهي الدعوى بالتنازل عن الدعوى نفسها دون التنازل عن الحق.

لا تنتهي الدعوى القضائية في موضوعها بالتنازل عنها دون التنازل عن الحق؛ لأن الدعوى جُعِلت لحماية الحق، فلا يصحّ التنازل عن حماية الحقّ دون التنازل عن الحقّ نفسه. وعليه، فلا يصحّ التنازل عن الدعوى كحقّ للإنسان، لكن إذا تنازل عن الحقّ الذي تحميه الدعوى صحّ ذلك. ولزم.

وما ورد عن بعض أهل العلم من أن من أقرّ بأن لا دعوى ولا خصومة له على فلان أو أنه أبرأه من جميع الدعاوى كلّها سنة كذا - فإنه يصحّ هذا الدفع، وتدفع الدعوى عنه^(١).


فهذا محمول على إبراء من الدعوى مشتمل بالإبراء من الحقّ نفسه.

أما التنازل عن الدعوى إذا لم يصرّح فيه بالتنازل عن الحقّ المدعى به، فهو ترك للخصومة، وهي من العوارض الإجرائيّة، وسيأتي حكمه في المادتين الثامنة والثمانين والتاسعة والثمانين.

* * *

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع ٦/٣٩٤.





الفصل الأول وقف الخصومة

وفيه:

- التمهيد، ويتضمّن: المراد بوقف الخصومة، وأقسامه، وآثاره.
- حكم الوقف الاتفاقي للخصومة، وشروطه، وآثار تجاوز مدّته.
- أسباب الوقف القضائي للخصومة، واستئناف السير فيها بعد ذلك.



1. The first part of the document discusses the importance of maintaining accurate records of all transactions and activities. It emphasizes that proper record-keeping is essential for transparency and accountability, particularly in financial matters. The text notes that without clear records, it becomes difficult to track expenses, revenues, and overall performance over time.

2. The second section focuses on the role of technology in modern record-keeping. It highlights how digital tools and software solutions have revolutionized the way data is stored, accessed, and analyzed. The text suggests that adopting cloud-based systems can significantly reduce the risk of data loss and improve the efficiency of record management. Additionally, it mentions that automation can help in generating reports and identifying trends more quickly than manual methods.

3. The third part of the document addresses the challenges associated with data security and privacy. It stresses that as organizations collect and store more information, they also become more vulnerable to cyber threats. The text advises implementing robust security protocols, such as encryption and access controls, to protect sensitive data. It also touches upon the importance of staying compliant with various data protection regulations, which can vary significantly across different jurisdictions.

4. The fourth section discusses the human element in record-keeping. It points out that even the most advanced systems are only as good as the people using them. The text emphasizes the need for regular training and education for staff to ensure they are up-to-date on best practices and security measures. It also notes that clear communication and collaboration between departments are crucial for maintaining consistent and accurate records across the organization.

5. The final part of the document provides a summary of key takeaways and offers some practical advice for implementing a strong record-keeping strategy. It reiterates that a combination of technology, security, and human resources is necessary for success. The text concludes by encouraging organizations to regularly review and update their record-keeping policies to adapt to changing needs and technological advancements.

التمهيد

المراد بوقف الخصومة:

هو تأجيل السير في الدعوى إلى أمدٍ بقرارٍ من المحكمة (قاضي الدعوى) من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الخصوم لسبب يقتضي ذلك.

أقسام وقف الخصومة من جهة اتفاق الخصوم عليه أو أمر المحكمة به:

ينقسم من هذه الجهة قسمين، هما:

١- الوقف الاتفاقي:

والمراد به: وقف سير الخصومة إلى أمدٍ باتفاق الخصوم، وإقرار المحكمة لهم. وقد تناولته المادة الثانية والثمانون.

٢- الوقف القضائي:

والمراد به: وقف سير الخصومة بناءً على قرارٍ من المحكمة (قاضي الدعوى) من تلقاء نفسها لمقتضى شرعيّ.

وقد تناولته المادة الثالثة والثمانون.

آثار وقف الخصومة:

متى أوقفت الخصومة فإنّ جميع الإجراءات المتعلقة بها تتوقف من المواعيد وغيرها، وأي إجراء يتم خلال مدة الوقف فإنه باطل سواء أكان الوقف اتفاقياً أم قضائياً.



ولا يؤثر الوقف على الإجراءات السابقة له، بل كل إجراء تمّ صحيحاً فإنه يبقى كذلك، ومن ذلك ما انعقد سببه صحيحاً ولم يحتاج إلى حضور الخصمين كإجراء المحاسبة التي أمر بها القاضي قبل حصول الوقف، ويمكن السير فيها دون حضور الخصمين.

وفي المادة الثانية والثمانين: أنه لا يكون للوقف الاتفاقي أثرٌ في أيّ ميعاد حتمي (لازم) قد حدّده النُظَام ورَتَّب على عدم مراعاته جزاءً إجرائياً سواء تعلّق الميعاد بالإجراء أو الموضوع، كأن تكون الدعوى مشتملةً على طلبٍ أصليٍّ في الموضوع وطلبات في الأمور المستعجلة، فصدر حكمٌ في الدعوى المستعجلة وانفق الخصمان على وقف الدعوى الأصليّة، فإنّ ما حكم فيه من الدعوى المستعجلة تجري عليه مواعيد التمييز ولا تتوقف - كما في الفقرة الخامسة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة -

وهكذا لا يؤثر الوقف في المواعيد المقرّرة في الشرع، مثل: مدة الإيلاء، والمدة المحددة لِنُ فُقِدَ وغالبه الهلاك وهي أربع سنين.



حكم الوقف الاتفاقي للخصومة، وشروطه، وآثار تجاوز مدته:

المادة الثانية والثمانون

يجوز وقف الدعوى بناءً على اتفاق الخصوم على عدم السير فيها مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ إقرار المحكمة اتفاقهم، ولا يكون لهذا الوقف أثر في أي ميعاد حتمي قد حدده النظام لإجراء ما.

وإذا لم يعاود الخصوم السير في الدعوى في العشرة الأيام التالية لنهاية الأجل عدّ المدعي تاركاً دعواه.

الشرح:

حكم الوقف الاتفاقي للخصومة:

تبيّن هذه المادة الوقف الاتفاقي بين الخصوم عن سير الدعوى، وأنه جائز بينهم؛ لغرض لهم يحققونه من محاولة صلح ونحو ذلك، وعلى القاضي إقراره إذا لم تزيد مدة الوقف هذه على ستة أشهر من تاريخ إقرار المحكمة له.

شروط الوقف الاتفاقي:

ومما تقدم يُعلم أنّ للوقف الاتفاقي شرطين:

- ١- أن يكون باتفاق الخصوم جميعاً، فلا يصح أن ينفرد به أحدهم.
- ٢- ألا يزيد على ستة أشهر ابتداءً من تاريخ إقرار المحكمة له، وإذا أراد الخصوم تعجيله



قبل تمام الأشهر الستة فلهم ذلك؛ لأنَّ وقفه كان لصالحهم وبناءً على طلبهم، فإذا عدلوا عن ذلك ساغ، وهكذا إذا رأى القاضي أنَّ لا مصلحة في الوقف جاز قطع الوقف بطلب أحد الخصمين، وذلك كما في الفقرتين الثانية والثالثة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة.

أثار تجاوز مدة الوقف الاتفاقي:

تبيَّن هذه المادَّة أنَّ الخصوم إذا لم يعاودوا السير في الدعوى في العشرة أيام التالية لنهاية الأجل عدَّ المدَّعي تاركاً لدعواه، فتشطبُّ، على أنه إذا حضر المدعى عليه وطلب عدم شطبها والحكم في موضوعها وجب سماع طلبه إذا كانت الدعوى صالحة للحكم فيها - كما في المادتين الثالثة والخمسين والرابعة والخمسين -.

تدوين الاتفاق على وقف الدعوى وإفهام الخصوم بمدته وأثر تجاوزها:

متى أوقف القاضي الدعوى بناءً على اتفاق الخصوم وجب تدوين اتفاقهم في محضر القضية وإفهامهم بمضمون هذه المادة - كما في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية لهذه المادة - من كون الإيقاف المدة المحددة فقط والتي لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ إقراره من المحكمة وأنهم إذا لم يعاودوا السير في الدعوى في العشرة أيام التالية لنهاية الأجل عدَّ المدعي تاركاً لدعواه وأنها تشطب، مع العلم بأنه إذا صادف آخر يومٍ من المهلة المحددة بعشرة أيام عطلة رسمية فإن الأجل يمتد إلى أول يومٍ عملٍ بعدها وفق المادة الثالثة والعشرين.

وقف الدعوى أكثر من مرّة:

في الفقرة الرابعة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة: أنه يجوز وقف الدعوى أكثر من مرّة حسب الشروط المقررة للوقف الاتفاقي المار ذكرها ما لم يترتب على ذلك ضررٌ على طرفٍ آخر.

* * *

أسباب الوقف القضائي للخصومة، واستئناف السير فيها بعد ذلك:

المادة الثالثة والثمانون

إذا رأت المحكمة تعليق حكمها في موضوع الدعوى على الفصل في مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم فتأمر بوقف الدعوى، وبمجرد زوال سبب التوقف يكون للخصوم طلب السير في الدعوى.

الشرح:

أسباب الوقف القضائي للدعوى:

سبق في التمهيد بيان المراد بالوقف القضائي للخصومة، وأنه وقف سير الخصومة بناءً على قرار من قاضي الدعوى من تلقاء نفسه لمقتضى شرعي. وللوقف القضائي للدعوى أسباب، منها ما ورد في هذه المادة، ومنها ما قرره الفقهاء، وهي كما يلي:

١- أن يتوقف الحكم في موضوعها على الفصل في مسألة أخرى:

تناول هذه المادة أحد أسباب الوقف القضائي الذي تأمر به المحكمة، وتبيّن بأن المحكمة متى رأت تعليق حكمها في موضوع الدعوى على الفصل في مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم فإنّها تأمر بوقف الدعوى حتى الفصل في المسألة الأخرى.

والمراد بتعليق الحكم في موضوع الدعوى: وقف السير فيها وفقاً مؤقتاً؛ لتعلق الحكم فيها



على الفصل في قضية مرتبطة بها سواء أكانت القضية المرتبطة لدى قاضي الدعوى أم غيره - كما في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية لهذه المادة -.

مثال ذلك: لو دفع أحد الخصوم بدفع مؤثر في الحكم وكان القاضي لا يختص بالفصل فيه؛ لكونه خارجاً عن اختصاصه الولائي، فيوقف الدعوى حتى الفصل في الدفع.

٢- طلب الرد والتنحي:

لأحد الخصوم طلب رد القاضي عن سماع الدعوى، كما إن للقاضي من تلقاء نفسه تنحيه عن ذلك عند قيام السبب الموجب لذلك، ومنها الأسباب المذكورة في المادة الثانية والتسعين من نظام المرافعات الشرعية، فإذا حصل طلب لرد القاضي أو تنحيه وجب وقف السير في الدعوى حتى الفصل في طلب الرد - كما في الفقرة التاسعة من اللائحة التنفيذية للمادة الثانية والتسعين -.

٣- إذا طعن الخصم في ورقة مقدمة للإثبات:

إذا طعن الخصم في ورقة مقدمة للإثبات بالتزوير تعين سير الدعوى الفرعية في التزوير في تحقيقها والتثبت منها، فتوقف الدعوى الأصلية في الموضوع حتى انتهاء الدعوى الفرعية في التزوير ما لم يكن هناك ما يسوغ السير في دعوى الموضوع الأصلية لاستكمال جوانب أخرى منها - كما في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية للمادة التاسعة والأربعين بعد المائة، ونصها: «يترتب على دعوى التزوير وقف السير في الدعوى حتى انتهاء التحقيق ما لم يكن للمدعي دليل آخر يثبت دعواه» -.

٤- إذا تَعَلَّقَت الدعوى بشخصٍ يجب إدخاله فيها:

إذا تَعَلَّقَت الدعوى بشخصٍ يجب إدخاله فيها، فإن كان حاضراً وجب طلبه وإدخاله، وإن كان غائباً وأمكن حضوره في مدّة مناسبة فإنّه ينتظر، وتوقف المرافعة حتى يحضر، ويستأنف السير فيها.

ومثاله: ما ذكره الفقهاء من أنّه إذا ادعى الغرماء على مفلسٍ مالاً بيده، فدفع بأّنه لرجلٍ سّاه، وأنّه وكيله أو عامله، فإنّ المقرّ له إذا كان حاضراً يدخل في الدعوى ويسأل عن ذلك، فإنّ صادق المفلس حلف للغرماء، وإن كان غائباً أقرّ المال بيد المفلس حتى يحضر المقرّ له ويدخل في الدعوى ويسأل عن ذلك^(١)، فتوقف الدعوى حتى حضور الغائب ما لم يجهل مكانه وعنوانه أو تطول غيبته ولا يمكن تبليغه بالدعوى فإنّ القاضي يسمع الدعوى على الغائب في مواجهة المفلس.

٥- إذا لم يستجب المدّعي لإجراءٍ معيّنٍ يتطلّبه السير في الدعوى ولا يتمّ إلاّ من قبّله:

مثاله: إذا كانت الدعوى تستدعي أوراقاً محاسبيةً بيد المدّعي، وطلب منه القاضي تسليمها إلى المحاسب، فامتنع، فإنّ القاضي يوقف الدعوى حتى استجابته. أما لو كان الممتنع من ذلك المدّعى عليه لم توقف الدعوى وعدّ ناكلاً وقضّي عليه بالحقّ المدّعى به.

وقد ذكر الفقهاء وقف الدعوى جزاءً للمدّعي إذا لم يستجب لإجراءٍ يتطلّبه السير فيها،

(١) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٢/٢٨٨.



يقول ابن فرحون (ت: ٧٩٩هـ): «وما ذكره القاضي عياض في المدارك من تأجيل هارون ابن حبيب فيما شهد به عليه ونُظرائه لم يكن تأجيلهم الشهرين وأكثر مما وقع في الشهود، وإنَّما كان عقوبة»^(١).

وهذا مما يجري عليه العمل.

ومن ذلك: ما جاء في المادة الخامسة والعشرين بعد المائة من جواز وقف الدعوى حتى إيداع أجرة الخبير إذا لم يودعها الخصم المكلف بإيداعها في الأجل المحدد ولم يودعها الخصم الآخر، ونصها: «إذا لم يُودع الخصمُ المبلغَ المكلف بإيداعه في الأجل الذي عيّنته المحكمة جاز للخصم الآخر أن يقوم بإيداع هذا المبلغ دون إخلال بحقّه إذا حكم له في الرجوع على خصمه، وإذا لم يُودع المبلغَ أيُّ الخصمين وكان الفصل في القضية يتوقف على قرار الخبرة فللمحكمة أن تُقرّر إيقاف الدعوى حتى إيداع المبلغ».

٦- انتظار موكل غائب قرّب حضوره حتى يحلف:

إذا ادّعى وكيل عن موكله بحقّ على آخر، فاعترف المدّعى عليه بالحقّ، أو ثبت عليه بيّنة لكنه دفع بأنّ موكل المدّعي قد أبراه من الحقّ أو أنّه قد قضاه ولا بيّنة له، وطلب يمين موكل المدّعي على ذلك، فإنّ كان حاضراً أُحلف، وإنّ كان غائباً غيبةً بعيدةً حكم بالحقّ، وله اقتضاء اليمين من الغائب بعد قدومه، وإنّ كان غائباً غيبةً قريبةً انتظر قدومه، فتوقف الدعوى المدّة المناسبة؛ لانتظار قدوم الغائب وتحليفه^(٢).

(١) تبصرة الحكّام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام ٢٠٥/١.

(٢) المبسوط ١٤٠/٢٦، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٢١٥/٧، اللذّر المنظومات في الأفضية والحكومات ٣٠٢،

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٣٨٨/٥، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٣٠١/٢.

٧- استيفاء يمينٍ على صغيرٍ أو مجنونٍ جنونه غير مطبق عند تكليفها لا يَتِمُّ الحكم إلا بها: إذا باشر الدعوى عن الصغير والمجنون وليُّ لهما، ثم توجهت اليمين عليهما - ولا يَتِمُّ الحكم إلا باستيفائها، كإيمان القسامة، واليمين مع الشاهد - فَإِنَّهُ يوقف الحكم في القضية حتى بلوغ الصغير وعقل المجنون، ومن ثمَّ حَلَفَها^(١).

وجرى العمل في القسامة على إصدار حكمٍ بتوجه إيمان القسامة على القصار بعد بلوغهم ورشدهم، وتوقف الدعوى عن الحكم في موضوعها حتى بلوغهم ورشدهم، وهذه صورة من وقف الخصومة الجنائية.

أما مَنْ جنونه مُطَبَّقٌ فيحكم في القضية بما يتحرَّر فيها، ولا تُوقف.

٨- استيفاء أجلٍ مُحدَّد شرعاً:

هناك آجال شرعيةٌ منصوص عليها في الأحكام الفقهية ليس للقاضي الحكم في القضية إلا بعد استيفائها، مثل: المدة التي تُضْرَبُ للعَيْنِ إذا ادَّعَتْ عليه زوجته طالبةً الفسخ، فَإِنَّهُ يُهْلُ عاماً منذ رفع الدعوى، وتكون الزوجة عنده خلال هذه المدة^(٢).

(١) إحكام الأحكام على شرح تحفة الحُكَّام ٥٢، الإتيان والإحكام شرح تحفة الحُكَّام ١/٣٤، شرح عباد الرضا ببيان أدب الفضا ١/١٨٧، الحاروي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ١٧/٨٠، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٤/٤٤٥، المغني ١٢/١٠٤، ١٢٣، كشاف القناع عن متن الإقناع ٦/٣٦، ٤٥١.

(٢) انظر المثال في: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل ٢/٢٥، الرُّوضُ المُزْبِعُ شرح زاد المستقنع ٦/٣٣٥، شرح ابن مازة لأدب القاضي للخصاف ٤/٧٢، تبصرة الحُكَّام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام ١/٢٠٥. تنبيه: ما سلف من المثال في العَيْنِ هو ظاهر مذهب الحنابلة.

وقال بعضهم: يفسخ النكاح في الحال، وصحَّحه المجدد. [المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل ٢/٢٥]. والغرض من إبراده التمثيل، لا تقرير حكم المسألة.



وعليه، فإنَّ القاضي يضرب المهلة للعتين، وتُوقف الدعوى خلالها، وبعد المهلة يستأنف السَّير في الدعوى.

استثناء السير في الدعوى بعد وقفها القضائي:

الوقف القضائي معلق على سبب، فمتى زال السبب فللخصوم طلب السير في الدعوى، فيبلغ الخصم المطلوب بالحضور طبق الأحوال المقررة في الباب الأول، ومن ذلك ما ورد في المواد الرابعة عشرة والخامسة عشرة والثامنة عشرة، وطبقاً لمُدَد المواعيد المقررة في المادة الأربعين.

شكل أمر الوقف:

إذا أمر القاضي بوقف الدعوى حسب المادة محلَّ الشرح أو رفض طلب الخصوم وقفها - فإنه يُصدِرُ قراراً بذلك، ويعامل من لم يقنع بقواعد التمييز، وذلك كما في الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية لهذه المادة.

وقف ميعاد الاعتراض بالتمييز أو التماس إعادة النظر، وأحواله:

بيّنت المادة السابعة والسبعون بعد المائة بأنه يوقف ميعاد الاعتراض في أحوال، هي:
أ- موت المعارض.

ب- فقد أهليّة المعارض للتقاضي.

ج- زوال صفة من كانت تُباشِرُ الخصومة عنه.

وسياقي لذلك مزيد بيان في موضعه عند شرح المادة المذكورة.

* * *

الفصل الثاني انقطاع الخصومة

وفيه:

- المراد بانقطاع الخصومة.
- الغرض من شرعية الانقطاع.
- أسباب انقطاع الخصومة، ووقتها.
- صفة تهيؤ الدعوى للحكم حال الانقطاع.
- آثار انقطاع الخصومة، ووقتها.
- استئناف السير في الدعوى بعد انقطاعها، والاستمرار فيها عند قيام سبب الانقطاع.



أسباب انقطاع الخصومة، ووقتها:

المادة الرابعة والثمانون

ما لم تكن الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها فإن سير الخصومة ينقطع بوفاة أحد الخصوم، أو بفقده أهلية الخصومة، أو بزوال صفة النيابة عمّن كان يباشر الخصومة عنه، على أن سير الخصومة لا ينقطع بانتهاء الوكالة، وللمحكمة أن تمنح أجلاً مناسباً للموكل إذا كان قد بادر فعين وكيلاً جديداً خلال الخمسة عشر يوماً من انتهاء الوكالة الأولى، أما إذا تهيأت الدعوى للحكم فلا تنقطع الخصومة، وعلى المحكمة الحكم فيها.

الشرح:

المراد بانقطاع الخصومة:

هو وقف السير في الدعوى وجوباً من غير طلب ولا قرار من القاضي لسببٍ مُقرّر يقتضي ذلك حتى استيفاء ما يلزم له.

فهو توقف تلقائي مؤقت عن سير الدعوى جبراً من غير اختيار أحد من الأطراف أو المحكمة لسببٍ من أسباب الانقطاع.

الغرض من شرعية الانقطاع:

الغرض من شرعية أحكام انقطاع الخصومة حماية الخصم الذي جاء الانقطاع من دون اختياره حتى لا يتم شيء من الإجراءات بغير علمه بدون تقصير منه.



أسباب انقطاع الخصومة:

إذا لم تكن الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها فإنها تنقطع إذا حدث لها سبب من أسباب الانقطاع.

وتبيّن هذه المادّة أسباب الانقطاع في سير الدعوى على سبيل الحصر، وهي ثلاثة أسباب، وكلّها أسباب مُقرّرة عند الفقهاء، وهي:

١- وفاة أحد الخصوم:

إذا مات أحد الخصوم من مُدّعٍ أو مُدعى عليه انقطع سير الدعوى ووجب توقفها حتى استيفاء ما يلزم لهذا الانقطاع، ثم مواصلة السير في الدعوى؛ لأنّ الوارث قائم مقام المورث في الدعوى باستنابة الشرع^(١)، والوارث يتلقّى عن المورث حقوقه الموروثة ولو كانت خيار عيبٍ أو غبنٍ أو تدليس^(٢).

وقد قرّر الفقهاء بأنّ مما ينتقل إلى الورثة من الحقوق المحاكماتُ المتعلقة بالمال^(٣).

كما قرّر أهل العلم بأنّه «يُقضى على الوارث ببينة قامت على مورثه»^(٤).

فوفاة أحد الخصوم سبب لانقطاع الدعوى بحيث يستأنف السير فيها لدى المحكمة التي نظرت فيها بعد استيفاء ما يلزم لسيرها، ولا تُلغى وفاة أحد الخصوم الإجراءات السابقة

(١) الفواكه البدرية في البحث عن أطراف القضايا الحكمية ٩٤-٩٧، ملخص كتاب الأصول القضائية في المرافعات الشرعية ٥٠.

(٢) القواعد والأصول الجامعة والفروق والتفاسيم البيعية النافعة ١٠٨، القواعد في الفقه الإسلامي ٣١٥.

(٣) كتاب القواعد ٤/١٨٧.

(٤) المجاني الزهرية على الفواكه البدرية ٦٥.

ولا تسوّغ رفعها إلى محكمة أو قاضي بلد ورثة المدعى عليه - مثلاً - كما لا تسوّغ نقل الدعوى إلى المحكمة التي يقيم فيها الورثة؛ إذ الورثة يرثون ما للمورث من حقوق بما في ذلك حق الخصومة، وقد سبق بسط ذلك في شرح المادة الحادية عشرة.

٢- فقد أحد الخصوم أهليته للخصومة:

إذا فقد أحد الخصوم - من مدعٍ أو مدعى عليه - أهليته للخصومة انقطع سير الدعوى ووجب توقفها حتى استيفاء ما يلزم لهذا الانقطاع، ويكون فقدان أهلية الخصومة بالجنون والعتة والسفه، فلا تصح الدعوى على السفیه ولا منه فيها حُجَزَ عليه فيه من ماله، وتصح على السفیه ومنه فيما لا يتعلق بالمال مقصوده كطلاقٍ وقذف^(١).

أما المفلس في الدعوى فهو كغيره تسمع الدعوى منه وعليه، ولا يُعدُّ الإفلاس فقدماً لأهلية الخصومة^(٢)، ولكن إذا حُكِمَ له بهالٍ فلا يُسَلَّمُ إليه، بل يودع حتى يقسم على الغرماء، وإذا أقرّ بدين بعد الحجز عليه بدون بيّنة، فلا يزاحم أصحاب الحقوق الثابتة بالبيّنة أو بالإقرار قبل الحجز^(٣).

وصرّح بعض الفقهاء باشتراط جواز التبرّع فيمن يباشر الدعوى^(٤).

والمفلس ممنوعٌ من التبرّع لمصلحة الغرماء، وعليه، فإنه إذا حُجَزَ على المفلس أو جعل ماله

(١) المغني والشرح الكبير ١٢ / ١٦٢، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٧ / ٣٩٨، كشاف القناع عن متن الإقناع ٦ / ٣٦.

(٢) المغني ٤ / ٤٨٤.

(٣) المغني ٤ / ٤٩١، كشاف القناع عن متن الإقناع ٣ / ٤٢٤، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٦ / ٥٢٠.

(٤) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٧ / ٣٩٨.



تحت التصفية أو الحراسة ومُنِع من المخاصمة فيه فليس له المخاصمة فيه؛ إذ قد حُظِر عليه من الدعوى في هذا المال؛ لتعلّق حقوق الآخرين به - كما يجري به العمل -.

٣- زوال صفة النيابة عمّن كان يباشر الخصومة عنه:

إذا زالت صفة النيابة عن الولي الذي يخاصم عن الصغير والمجنون ونحوهما وذلك بتغيّر حال الخصم الأصلي من صِغَرٍ أو جنونٍ إلى بلوغ الصغير وعقل المجنون مع جواز تصرّفهما - فإنه قد قام به سبب الانقطاع بزوال صفة النيابة لا بالبلوغ ولا عقل المجنون وجواز تصرّفهما، ووجب على الولي ترك الولاية لانقطاع الخصومة.

لكن لو بادر المكلف من صغيرٍ بَلَغَ ومجنونٍ عَقَلَ وباشر الخصومة بنفسه أو بوكيله بعد استكمال ما يجب من إثبات ذلك لم تنقطع الخصومة^(١)، وكذا إذا سَكَتَا بعد تكليفهما فلم يُجْبِرَا القاضي (ناظر الدعوى) بحالهما واستمرّ الولي في مباشرة الخصومة عنهما فإنها لا تنقطع؛ لأن الولي عليهما أصبح وكيلاً عنهما بسكوتها عن إبلاغ المحكمة بحالهما، والسكوت إذا انطوى على تغريب أو ضررٍ بطرفٍ آخر صار دليلاً على الرضى؛ لقول النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»^(٢)، ولما تقرّر في القواعد الشرعية من أن «السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان»^(٣).

(١) أدب القاضي لابن القاض ١/ ٢٤٤، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٣/ ٤٩٨.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر هذه القاعدة وشرحها في: المدخل الفقهي العام ٢/ ٩٧٣، كتابنا: «توصيف الأفضية في الشريعة الإسلامية» ٢/ ٢٤٧-٢٤٩.

فرع: حكم انقطاع الخصومة بانتهاء الوكالة:

لا تنقطع الخصومة بانتهاء الوكالة بوفاء الوكيل أو عزله أو اعتزاله، فتفسير الخصومة سيرها المعتاد ولا تتوقف إجراءاتها، وللخصم الأصيل مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ اليوم التالي لانتهاء الوكالة السابقة لإقامة وكيل آخر أو مباشرة الدعوى بنفسه، ومتى باشر الأصيل الدعوى أو وكيله خلال هذه المهلة ثم طلب مهلة للإلمام بما جرى في الدعوى فللقاضي الدعوى منحه المهلة المناسبة - كما في المادة الرابعة والثمانين مفسرةً بالمادة الخمسين - وإذا لم يباشر الأصيل الدعوى ولم يوكل فإنه يستمر في سماع الدعوى غيابياً. وقد سبق تفصيل ما يتعلق بالوكالة وأن العزل والاعتزال لا يحول دون سير الإجراءات، كما سبق بيان ما يتعلق بعزل الوكيل واعتزاله إذا كان ذلك بموافقة المحكمة وذلك في شرح المادة الخمسين من هذا النظام.

٤- موت الولي على الصغير والمجنون والناظر على الوقف:

إذا كان الذي يباشر الدعوى هو نائب الخصم من مُدَّعٍ أو مُدَّعَى عليه وكان ولياً على صغير أو مجنون أو ناظراً على وقف ثم مات، فإنَّ المرافعة تتوقف - لانقطاعها - حتى يعيّن بدله. وهذا ما يجري عليه العمل.

فائدة:

إذا مات القاضي أو عُزِلَ أو نُقِلَ وكان قد سمع الشهادة فإنَّ الذي يخلفه بيني عليها^(١).

(١) تبصرة الحُكَّام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام ١/ ٨٥، البهجة في شرح التحفة ١/ ١٣٧.



تعدّد الخصوم وقيام سبب الانقطاع بأحدهم:

إذا تعدد الخصوم وقام سبب الانقطاع بأحدهم فإن الدعوى تستمرّ في حقّ الباقيين، ما لم يكن موضوع الدعوى غير قابلٍ للتجزئة فتقطع الخصومة في حقّ الجميع - كما في الفقرة الخامسة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة -.

فمثلاً: إذا كانت الدعوى مقامةً من عدّة أشخاصٍ في مبلغٍ ماليٍّ مشتركٍ بينهم، ثم مات أحدهم - فإن الدعوى لا تنقطع، ويستمرّ الباقيون في المطالبة بنصيبهم. ولو كانت الدعوى لعدّة أشخاصٍ على شخصٍ لقسمة عقارهم المشاع، ثم توفي أحد المدعين - فإن الدعوى تنقطع ليقوم خَلْفُهُ مقامه، وإذا لم يَقم أحدٌ فتستأنف الدعوى من غير حضوره.

مانع انقطاع الخصومة:

تبين هذه المادّة أنّ القضيّة إذا كانت قد تهيّأت للحكم بسماع أقوال الخصوم وبيّناتهم ومناقشتها واستيفاء ما يلزم للحكم فيها بحيث قُفِلَ باب المرافعة وفقاً لما يأتي في المادة الخامسة والثمانين - فإنّ سير الخصومة لا ينقطع، بل يحكم القاضي فيها.

جريان تعليمات التمييز على الحكم في الدعوى المتهية له:

إذا حكم القاضي في الدعوى - التي تهيّأت للحكم قبل حصول سبب الانقطاع - فيطلب خَلْفُ من قام به سبب الانقطاع لإبلاغه بالحكم وأخذ قناعته بالحكم أو عدمها، فإن لم يحضر فتُجرى على الحكم تعليمات التمييز، ومنها: إبلاغ خَلْفٍ من قام به سبب

الانقطاع بنسخة من الحكم للاعتراض عليه، ومتى تبلغ لشخصه أو وكيله في الدعوى ولم يعترض خلال المدة المقررة نظاماً سقط حقه في التمييز، ويكون الحكم قطعياً، ويهتمش على الضبط وسجله بذلك، وذلك وفق المادتين السادسة والسبعين بعد المائة والثامنة والسبعين بعد المائة ولائحتها التنفيذية، ومما جاء في الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذية للمادة الرابعة والثمانين ما نصّه: «إذا حكم القاضي في الدعوى المتهية للحكم بعد وفاة أحد الخصوم فتجري على الحكم تعليقات التمييز».

وإذا تعدّر إبلاغه بالحكم ومضت المدة المقررة للاعتراض فيرفع الحكم إلى محكمة التمييز بدون مذكرة اعتراض، وذلك كما في الفقرة الرابعة من اللائحة التنفيذية للمادة الرابعة والثمانين، ونصّها: «إذا لم يحضر الخصم الذي حُلَّ محلّ من قام به سبب الانقطاع بعد إبلاغه بالحكم لإبداء القناعة من عدمها أو تعدّر إبلاغه ومضت المدة المقررة للاعتراض - فيرفع الحكم لمحكمة التمييز بدون لائحة اعتراض»، وكذا كما في الفقرة الخامسة من المادة السادسة والسبعين بعد المائة، وذلك كله ما لم يكن في الخلف مما لا ينفذ عليه الحكم إلا بتمييز، كالقاصر، والوقف، وما في حكمهما، فيرفع الحكم للتمييز بعد إبلاغ الولي إذا كان ثمّ وليّ؛ لتقديم مذكرة الاعتراض إذا رغب ذلك، وإلا رُفِع دون مذكرة اعتراض.

* * *



صفة تهيؤ الدعوى للحكم حال الانقطاع:

المادة الخامسة والثمانون

تُعَدّ الدعوى مُهَيَّأَةً للحكم في موضوعها إذا أبدى الخصوم أقوالهم وطلباتهم الختامية في جلسة المرافعة قبل وجود سبب الانقطاع.

الشرح:

هذه المادّة مُتَمَمَّةٌ لما في المادة الرابعة والثمانين والتي جاء فيها ما نصّه: «إذا تهيّأت الدعوى للحكم فلا تنقطع الخصومة، وعلى المحكمة الحكم فيها».

فجاءت هذه المادة - الخامسة والثمانون - لتبيّن متى تكون الدعوى مُهَيَّأَةً للحكم في موضوعها، فقرّرت بأن ذلك يكون إذا أبدى الخصوم أقوالهم وطلباتهم الختامية في جلسة المرافعة قبل وجود سبب الانقطاع، فسمع القاضي الدعوى والإجابة واستوفى جميع الدفوع والبيّنات ورصد ذلك كلّ لديه ولم يبقَ لدى الخصوم ما يرغبون تقديمه بحيث قُبلَ باب المرافعة، وذلك كما في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية لهذه المادة.

* * *

آثار انقطاع الخصومة، ووقتها:

المادة السادسة والثمانون

يترتب على انقطاع الخصومة: وقف جميع مواعيد المرافعات التي كانت جارية في حق الخصوم، وبطلان جميع الإجراءات التي تحصل أثناء الانقطاع.

الشرح:

آثار انقطاع الخصومة على الإجراءات الجارية:

هذه المادة تُبيِّن آثار الانقطاع على الإجراءات الجارية، وهذه الآثار كالتالي:

- ١- وقف جميع مواعيد المرافعات التي كانت جارية في حق الخصوم، فلو كان قد حُدِّد موعدٌ لجلسةٍ ثم حصل سبب من أسباب الانقطاع قبل حلولها - فإن هذا الموعد يتوقف.
 - ٢- بطلان جميع الإجراءات التي تحصل أثناء الانقطاع، سواء أكان ذلك مواعيد أم غير ذلك من الإجراءات، وكذا الحكم في القضية، وفي الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية لهذه المادة: أنه لا يجوز للقاضي الحكم في القضية أثناء الانقطاع، وإذا حكم فيكون حكمه باطلاً.
- أثر انقطاع الخصومة على الإجراءات السابقة:

لا يؤثر الانقطاع على الإجراءات السابقة له، بل كل إجراء تمَّ صحيحاً فإنه يبقى كذلك، ومن ذلك: ما انعقد سببها صحيحاً ولا يحتاج فيها إلى حضور الخصمين، كإجراء المحاسبة التي أمر بها القاضي قبل قيام سبب الانقطاع، ويمكن السير فيها دون حضور



الخصمين، وعلى القاضي عند استئناف نظر الدعوى أن يتلَوَّ على الخصوم ما تمَّ ضبطه - كما في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية لهذه المادة، ونصّها: «الانقطاع لا يؤثر على الإجراءات السابقة له»، وكذا الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية للمادة السابعة والثمانين، ونصّها: «يستأنف القاضي نظر الدَّعوى من حيث انتهت إليه بعد تلاوة ما تمَّ ضبطه على الخصوم» - يعني: فلا يؤثر ذلك على الإجراءات السابقة التي تمَّت صحيحة.

وقت جريان انقطاع الخصومة:

إذا وقع الانقطاع جرى أثره من حين حصول سببه عَلِمَ الخصم بذلك أم لم يعلم، ولا يحتاج نفاذه إلى حكم به.

وهذا مما جاء في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية للمادة الرابعة والثمانين في الأسباب بحصول الوفاة أو بفقد الأهلية، ونصّها: «انقطاع الخصومة بحصول الوفاة أو بفقد الأهلية يعتبر من تاريخ حصوله لا من تاريخ علم المحكمة بذلك».



استئناف السير في الدعوى بعد انقطاعها، والاستمرار فيها عند قيام سبب الانقطاع:

المادة السابعة والثمانون

يستأنف السير في الدعوى بناءً على طلب أحد الخصوم بتكليف يُبلَّغ حسب الأصول إلى مَنْ يَخْلَفُ مَنْ قام به سبب الانقطاع، أو إلى الخصم الآخر، وكذلك يستأنف السير في الدعوى إذا حضر الجلسة المُحدَّدة للنظر بها خَلَفَ مَنْ قام به سبب الانقطاع.

الشرح:

استئناف السير في الدعوى بعد انقطاعها:

تبيَّن هذه المادة أنه يستأنف السير في الدعوى بعد انقطاعها بناءً على طلب أحد الخصوم، وفي هذه الحال يتم التكليف بالحضور بتبليغ يتم حسب أصول الإحضار السابقة في المواد المتعلقة بالإحضار الواردة في الأحكام العامة من الباب الأول من هذا النظام، ومنها: المواد الرابعة عشرة، والخامسة عشرة، والثامنة عشرة، وأن التبليغ يوجَّه حسب الأحوال إلى مَنْ يَخْلَفُ مَنْ قام به سبب الانقطاع أو إلى خصمه الآخر.

استمرار السير في الدعوى عند قيام سبب الانقطاع:

إذا حصل سبب الانقطاع قبل الجلسة المحددة لإجراء من إجراءات الدعوى من سماعها أو سماع بيئتها ونحو ذلك وحضر خَلَفَ مَنْ قام به سبب الانقطاع - من وارث المتوفى، أو وليٍّ على فاقد الأهلية، أو القاصر بعد بلوغه، أو المجنون بعد إفاقته - وباشر



الدعوى في الجلسة المحددة فإن ذلك يُعدُّ استثناءً للسير فيها، ولا تنقطع، ويستمر القاضي في نظرها، وهذا مما بيته هذه المادة والفقرة الثانية من لائحتها التنفيذية، ونص ما جاء في اللائحة التنفيذية: «إذا حصل الانقطاع قبل الجلسة المحددة لنظر القضية وحضر وارث المتوفى أو من يقوم مقام من فقد الأهلية أو من زالت عنه صفة النيابة وباشر الدعوى في الجلسة المحددة - فإن الدعوى لا تنقطع بذلك».



الفصل الثالث ترك الخصومة

وفيه:

- المراد بترك الخصومة.
- طرق ترك الخصومة، وحكم ترك المدعي إياها بعد إبداء المدعى عليه دفعه.
- آثار ترك الخصومة.
- ترك الدعوى، وأثره.
- الفرق بين ترك الدعوى، ووقف الخصومة، وانقطاعها، وتركها.



1. The first part of the document discusses the importance of maintaining accurate records of all transactions and activities. It emphasizes that this is crucial for ensuring transparency and accountability in the organization's operations.

2. The second part of the document outlines the various methods and tools used to collect and analyze data. It highlights the need for consistent data collection procedures and the use of advanced analytical techniques to derive meaningful insights from the data.

3. Data Collection and Analysis

3.1 Data Collection

3.1.1 The data collection process involves gathering information from various sources, including internal systems, external databases, and direct observations. It is essential to ensure that the data is accurate, complete, and up-to-date.

3.1.2 Data analysis involves examining the collected data to identify patterns, trends, and anomalies. This process often involves the use of statistical methods and data visualization techniques to present the findings in a clear and concise manner.

3.2 Data Analysis

3.2.1 The analysis of data is a critical step in the research process, as it allows researchers to draw conclusions and make informed decisions based on the evidence. It involves a systematic approach to interpreting the data and identifying its implications.

3.2.2 The results of the data analysis are often presented in the form of reports, charts, and graphs. These visual representations help to communicate the findings effectively and provide a clear overview of the data's key features and trends.

3.3 Data Interpretation

3.3.1 The final step in the data analysis process is the interpretation of the results. This involves putting the findings into context and understanding their significance for the organization or the field of study.

طرق ترك الخصومة، وحكم ترك المدعي إياها بعد إبداء المدعى عليه دفوعه:

المادة الثامنة والثمانون

يجوز للمدعي ترك الخصومة بتبليغ يُوجَّهُ لخصمه، أو تقرير منه لدى الكاتب المُختَصَّ بالمحكمة، أو بيان صريح في مذكرة مُوقَّعٍ عليها منه، أو من وكيله، مع إطلاع خصمه عليها، أو بإبداء الطلب شفويًا في الجلسة وإثباته في ضبطها، ولا يَتِمُّ التَّركُ بعد إبداء المدعى عليه دفوعه إلا بموافقة المحكمة.

الشرح:

المراد بترك الخصومة هنا:

هو تنازل المدعي عن الدعوى القائم نظرها أمام المحكمة دون إسقاط للحق المتنازع فيه بحيث يجوز له المطالبة به مستقبلاً في أي وقت.

وهذا التعريف مما جاء في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية لهذه المادة.

ولا يشترط لترك الخصومة هذا اللفظ، بل كل ما دلَّ عليه وأفاد معناه صريحاً أو ظاهراً، فإن كانت دلالة اللفظ على ترك الخصومة محتملة الدلالة على التساوي أو ضعيفة لم يعمل بها واستمر القاضي في نظر الدعوى أو شطبها طبقاً للإجراءات المقررة نظاماً.

وتبين هذه المادة أنه يجوز للمدعي ترك الخصومة التي أقامها وسار فيها، كما تبين طرق ترك الخصومة، وحكم ترك المدعي إياها بعد إبداء المدعى عليه دفوعه، ونوضح طرق ترك



الخصومة، وترك الخصومة بعد إبداء المدعى عليه دفعه، وذلك فيما يلي من عناوين:

طرق ترك الخصومة:

تبيّن هذه المادة طرق ترك الخصومة، وهي:

١- تبليغُ يوجّههُ المُدَّعي إلى خصمه يبيّن فيه تركه للخصومة ويعطى للمحكمة نسخة منه.

٢- تقرير من المُدَّعي لدى الكاتب المُختَصّ - وهو الكاتب في مكتب المواعيد - بالمحكمة

يبيّن فيه تركه للخصومة.

وعلى الكاتب المذكور إبلاغ المدعى عليه بترك المدعي الخصومة عن طريق المحضرين

- كما في الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة، وبَعَثَ نسخة منها إلى قاضي الدعوى.

٣- بيان صريح في مذكرة تُقدِّمُ من المُدَّعي لقاضي الدعوى تكون مَوْقَعاً عليها منه أو

من وكيله المصرّح له في وكالته بترك الخصومة - كما في المادة التاسعة والأربعين - مع وجوب

اطّلاع خصمه عليها.

٤- إبداء طلب ترك الخصومة شفويّاً في الجلسة، وتدوينه في ضبطها، وتوقيعه عليه.

وفي كل الأحوال الواردة في الفقرات السابقة لا يتمّ ترك الخصومة إلا بعد إشعار

المحكمة وإبلاغ المدعى عليه - كما في الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية لهذه المادة -.

كما يجب أن يدوّن طلب المدعي بترك الخصومة في دفتر ضبط القضية ويقرّر القاضي أن

المدعي قد ترك الخصومة ثم تُعاد المعاملة للجهة الواردة منها - كما في الفقرة الخامسة من

اللائحة التنفيذية لهذه المادة -.

حكم ترك المدعي الخصومة بعد إبداء المدعى عليه دَفوعه:

تبيّن هذه المادّة أنّه لا يَتِمّ ترك المُدَّعي الخصومة بعد إبداء المُدَّعي عليه دَفوعه إلا بموافقة المحكمة (قاضي الدعوى)؛ وذلك لتعلّق حق المدعى عليه بهذه الدعوى إما لوجود طلبٍ له فيها، أو حقّه في خلاصه من هذه الخصومة التي يلاحقه بها المدعي، ويظهر من هذه المادة أن المحكمة في سبيل رفض طلب ترك الخصومة تستأنس بمطالبة المدعى عليه مواصلة الدعوى وعدم تركها.

ومن المُقرَّر عند بعض أهل العلم: أنّ المُدَّعي ليس له ترك دعواه إذا توجّه الحقّ للمُدَّعي عليه، أو أجاب عليه بجواب له طلب يدعي به حقاً له إلا بموافقة المدعى عليه^(١). وهو أمر له قوّة، وينطبق على ترك الخصومة.

ومتى تقرر عدم موافقة المحكمة على ترك المدعي الخصومة - لأن المدعى عليه قد أبدى دَفوعه أو لغيرها من المبرّرات - فإنّ المحكمة تسير في الدعوى حتى الحكم فيها.

موانع طلب المدعى عليه مواصلة السير في الخصومة التي تركها المدعي:

إذا أبدى المدعى عليه أيّ دفعٍ من شأنه منع المحكمة من السير في الدعوى والحكم في موضوعها - فإن ذلك يمنعه من طلب السير في الخصومة إذا قرّر المدعي تركها ما لم يكن

(١) تبصرة الحُكّام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام ١/٥١، الطريقة المرضيّة في الإجراءات الشرعيّة على مذهب المالكيّة ٤٠، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيّد الأخيار ٤/١٥٦، نظريّة الدعوى بين الشريعة الإسلاميّة وقانون المرافعات المدنيّة والتجاريّة ٢/٢٥١، الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ١/١٤٦، ٢٠/٣١٩.



المدعى عليه قد عدل عن هذه الدفوع قبل تقرير المدعى ترك الخصومة، ومن الدفوع التي تمنع المدعى عليه بعد إبدائها من طلب مواصلة السير في الخصومة متى تركها المدعى ما يلي:

١- الدفع بعدم اختصاص القاضي بنظرها.

٢- الدفع بالإحالة إلى محكمة أخرى.

٣- الدفع ببطلان صحيفة الدعوى.

وغير ذلك مما يدخل في الضابط السالف ذكره.

تعدد المدعين وترك بعضهم الخصومة:

إذا تعدد المدعون وكانت الدعوى مما يمكن تجزئتها في موضوعها جاز لبعضهم تركها وتظل قائمة في حق الباقيين، وكذا إذا تعدد المدعى عليهم جاز للمدعى تركها عن بعضهم إذا كانت التجزئة ممكنة - كما في الفقرة الرابعة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة، ونصها: «إذا تعدد المدعون وكانت الدعوى قابلة للتجزئة في موضوعها جاز لبعضهم تركها وتظل قائمة في حق الباقيين، وكذا إذا تعدد المدعى عليهم جاز للمدعى تركها عن بعضهم إذا كانت الدعوى قابلة للتجزئة» -.



آثار ترك الخصومة:

المادة التاسعة والثمانون

يترتب على الترك إلغاء جميع إجراءات الخصومة بها في ذلك صحيفة الدعوى، ولكن لا يَمَسُّ ذلك الترك الحقَّ المُدَّعى به.

الشرح:

لترك الخصومة أثرٌ على الخصمين وعلى الداخل، نوضحها في عنوانين متتاليين.

أثر ترك الخصومة على الخصمين:

هذه المادةُ تبيِّن أثر ترك الخصومة على الخصمين، وأنَّه إلغاء جميع الإجراءات المتعلقة بالخصومة بها في ذلك صحيفة الدعوى، والمواعيد وما في حكمها.

أما ما تَمَّ صحيحاً مثل أقوال الخصوم وشهادة الشهود ونحوها فإنَّه يبقى صحيحاً، ومتى استأنف أحد الخصمين الدعوى وَجِبَ الاعتداد بها - كما في الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية لهذه المادة -، ومتى أثرت الدعوى بعد تركها فتحال إلى ناظرها الأول إذا كان موجوداً في المحكمة وإلا إلى خَلِيفَه ومُحسَب له إحالةً - كما في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية لهذه المادة -.

أثر ترك الخصومة على الداخل:

ترك الخصومة من قِبَلِ المُدَّعي لا يجري أثره إذا كان ثمَّ متدخل أصلي في الدعوى يطالب



بحق له على استقلال، فيكون مُدَّعياً، ومنازعه من طرفي الدعوى أو أحدهما مُدَّعى عليه.
وعليه، فلو تركها المدعي فللداخل الأصلي في الدعوى طلب مواصلتها، وعلى المحكمة الاستجابة لذلك، وعليه فلا يتم ترك الخصومة إلا في حق تاركها، أما الداخل فحقه قائم، وعلى القاضي أن يستمر في نظر دعواه بناءً على طلبه.
ترك الدعوى، وأثره:

المراد به: تخلف المدعي عن مواصلة السير في الدعوى بعد البدء فيها بغيابٍ ونحوه.
وأثره: شطبها، وهو رفع قيد الدعوى من الجلسات وعدم عرضها في الجلسات المقبلة، وللمدعي أن يطلب الاستمرار فيها بعد ذلك على تفصيلٍ سبق في شرح المادة الثالثة والخمسين من هذا النظام.

أحوال ترك الدعوى:

يعدّ المدعي تاركاً للدعوى في حالين:

الحال الأولى: غياب المدعي عن جلسة من جلسات المحكمة:

فإذا حدّد للمدعي جلسة للخصومة ثم غاب عنها أو عن غيرها من الجلسات المقبلة من غير عذرٍ تقبله المحكمة عدّ تاركاً لدعواه، ويجري شطبها على ما سبق تفصيله في شرح المادة الثالثة والخمسين من هذا النظام.

الحال الثانية: عدم مواصلة المدعي دعواه بعد وقفها:

يجوز للمحكمة وقف السير في الدعوى بناءً على اتفاق الخصوم مدّة لا تزيد على ستة أشهر،

وإذا لم يعاود الخصوم السير فيها في العشرة الأيام التالية لنهاية الأجل عدّ المدعي تاركاً لدعواه فتشطب على ما سبق بيانه في المادة الثانية والثانين والفقرة السابعة من لائحتها التنفيذية.

الفرق بين ترك الدعوى، ووقف الخصومة، وانقطاعها، وتركها:

ترك الدعوى: هو تخلف المدعي عن مواصلتها بعد رفعها لغياب ونحوه، وجزاؤه الشطب.

وشطب الدعوى: هو رفع قيد الدعوى من الجلسات وعدم عرضها في الجلسات

المقبلة سواء أكان ذلك قبل ضبطها أم بعده.

وسببه: تخلف المدعي عن الحضور في أي جلسة من الجلسات - كما بينت ذلك المادة

الثالثة والخمسون - أو عدم تحريكها بعد وقفها - كما في المادة الثانية والثانين -.

ووقف الخصومة: هو تأجيل السير في الدعوى بناءً على طلب الخصوم أو بقرار من

المحكمة إلى أمدٍ أو بدونه لسببٍ يقتضي ذلك.

ومتى زال الموجب استؤنف السير فيها وبني على إجراءاتها السابقة.

وانقطاع الخصومة: هو توقف تلقائي مؤقت لسير الدعوى وجوباً بسببٍ مُقرر يقتضي

ذلك حتى استيفاء ما يلزم له ولا اختيار للقاضي ولا للخصم في تقديره.

مثاله: انقطاع الدعوى بسبب وفاة أحد الخصوم.

ويستأنف السير فيها وبني على إجراءاتها السابقة بعد تهيئتها لذلك وتحريك أحد

الخصوم لها.

وترك الخصومة: تنازل المدعي عن الدعوى القائم نظرها أمام المحكمة دون إسقاط الحق



المتنازع فيه بحيث يجوز له المطالبة به مستقبلاً في أيّ وقت، وذلك كما في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية للمادة الثامنة والثمانين.

وآثاره: إلغاء جميع الإجراءات التي تمّت عدا الأدلة وما في حكمها.

ولتارك الخصومة استئنافها من جديد كأنّها خصومة مُبتدأة.

* * *

الباب الثامن

تَنْحِي الْقَضَاةَ وَرَدَّهُمْ عَنِ الْحُكْمِ

وفيه:

- منع القاضي من نظر الدعوى، وأسبابه.
- حكم قضاء القاضي حال منعه من نظر الدعوى.
- رَدَّ القاضي عن نظر الدعوى، وأسبابه.
- امتناع القاضي عن نظر الدعوى، وإجراءات تنحيه عن نظرها، والفصل في ذلك.
- وقت الرد، وفوات طلبه.
- إجراءات الخصم في طلب الرد.
- أمر التنحية بطلب الخصم وإجراءات صدوره، والمختص بالفصل فيه.



منع القاضي من نظر الدعوى، وأسبابه:

المادة التسعون

يكون القاضي ممنوعاً من نظر الدعوى وسماها ولو لم يطلب ذلك أحد الخصوم في الأحوال الآتية:

- أ- إذا كان زوجاً لأحد الخصوم أو كان قريباً أو صهراً إلى الدرجة الرابعة.
- ب- إذا كان له أو لزوجته خصومة قائمة مع أحد الخصوم في الدعوى أو مع زوجته.
- ج- إذا كان وكيلاً لأحد الخصوم، أو وصياً، أو قتيماً عليه، أو مظنوناً وراثته له، أو كان زوجاً لوصي أحد الخصوم أو الققيم عليه، أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة إلى الدرجة الرابعة بهذا الوصي أو الققيم.
- د- إذا كان له أو لزوجته أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب أو لمن يكون هو وكيلاً عنه أو وصياً أو قتيماً عليه - مصلحة في الدعوى القائمة.
- هـ- إذا كان قد أفتى أو ترفع عن أحد الخصوم في الدعوى أو كتب فيها ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء، أو كان قد سبق له نظرها قاضياً أو خبيراً أو محكماً، أو كان قد أدى شهادة فيها، أو باشر إجراءً من إجراءات التحقيق فيها.

الشرح:

منع القاضي من نظر الدعوى، وأسبابه:

تبيّن هذه المادة أنّ القاضي ممنوع من نظر الدعوى وسماها سواء أكان بصفته ناظراً لها أو مستخلفاً، ولو لم يطلب ذلك أحد من الخصوم إذا وُجِدَتْ أحد الأسباب التالية:



١- كون القاضي زوجاً لأحد الخصوم، أو قريباً، أو صهراً حتى الدرجة الرابعة - كما في الفقرة (أ) من هذه المادة -.

فمتى كان القاضي زوجاً لأحد الخصوم فهو ممنوع من سماع الدعوى، ويشترط في هذه الحال أن تكون علاقة الزوجية قائمة؛ إذ المطلقة طلاقاً بائناً لا تسمى زوجة - كما هو إطلاق الفقهاء -^(١).

وكذا يمنع القاضي من سماع الدعوى إذا كان قريباً من النسب أو صهراً لأحد الخصوم حتى الدرجة الرابعة.

وإذا كان القاضي قريباً أو صهراً للخصمين معاً فيكون ممنوعاً من نظر الدعوى - كما في الفقرة الثالثة عشرة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة - ولا يشترط لقيام علاقة المصاهرة أن تكون رابطة الزوجية قائمة حال الخصومة، بل لو كانت الزوجية مطلقة - كما توضحه الفقرة الثانية عشرة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة، ونصّها: «لا يشترط لقيام علاقة المصاهرة أن تكون رابطة الزوجية قائمة» -.

المراد بـ«الدرجة الرابعة» قرابة أو مصاهرة:

قد ورد المراد بالدرجة الرابعة قرابة أو مصاهرة في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية للمادة الثامنة، وهي كما يلي:

(١) الرّوض المربع شرح زاد المستقنع ٥٣١ / ٧.

الدرجة الأولى:

من جهة القرابة: الأب والأم، أو الجدّ والجدّة وإن علوا.
ومن جهة المصاهرة: أبو الزوجة وأمها، أو جدّها وجدّتها.

الدرجة الثانية:

من جهة القرابة: الأولاد وأولادهم وإن نزلوا.
ومن جهة المصاهرة: أولاد الزوجة وأولادهم وإن نزلوا.

الدرجة الثالثة:

من جهة القرابة: الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأبٍ أو لأمٍّ وأولادهم.
ومن جهة المصاهرة: إخوة الزوجة وأخواتها الأشقاء أو لأبٍ أو لأمٍّ وأولادهم.

الدرجة الرابعة:

من جهة القرابة: الأعمام والعّمات وأولادهم، والأخوال والخالات وأولادهم.
ومن جهة المصاهرة: أعمام الزوجة وعمّاتها وأولادهم، وأخوال الزوجة وخالاتها
وأولادهم.

ومما يلحق بالمنع لأجل المصاهرة: زوج بنت القاضي، وزوج أخته؛ إذ هما من الأصهار
- كما نصّ عليه أهل اللغة^(١) -.

٢- إذا كان للقاضي أو لزوجته خصومةٌ أخرى قائمةٌ مع أحد الخصوم في الدعوى أو زوجة

(١) القاموس المحيط ٥٤٩، مادة (الصهر).



أحد الخصوم - كما في الفقرة (ب) من هذه المادة - والقصد تحقيق حياد القاضي ومنع التهمة عنه بالميل على خصمه أو خصم زوجته، وهذا مقصد مقرر في الشرع^(١).

ولا تمنع الخصومة مع القاضي أو زوجته من نظر الدعوى إلا إن كانت الخصومة قائمة قبل إحالتها إلى القاضي، أما ما تمّ الحكم فيها أو أنشئت بعد البدء في نظر الدعوى فلا يمنعه من النظر - كما في الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة - ونصّها: «الخصومة مع القاضي أو زوجته لا تمنع من نظر الدعوى إلا إن كانت الخصومة قائمة قبل إحالتها إليه، أما ما تمّ الحكم فيها أو أنشئت بعد البدء في نظر الدعوى فلا يمنعه من النظر».

وقيام الخصومة يبدأ من إيداع صحيفة الدعوى في المحكمة لدى مكتب المواعيد حتى يكتسب الحكم القطعية - كما في الفقرة الرابعة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة -.

٣- إذا كان القاضي وكيلاً لأحد الخصوم، أو وصياً عليه، أو قيّماً (ولياً عليه)، أو زوجاً لوصي أحد الخصوم أو القيّم عليه، أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة إلى الدرجة الرابعة بهذا الوصي أو القيّم - كما في الفقرة (ج) من هذه المادة -.

وإذا كان الوكيل قريباً أو صهراً للقاضي حتى الدرجة الرابعة لم تُقبّل وكالته عند القاضي الممنوع من سماع دعواه، ولزم الموكل إبداله بوكيل آخر أو حضور الخصم نفسه - كما في الفقرة السابعة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة، ونصّها: «إذا كان الوكيل قريباً أو صهراً للقاضي حتى الدرجة الرابعة لم تُقبّل وكالته، ولزم الموكل إبداله أو حضوره بنفسه» -.

(١) في تقرير أصل المنع من نظر الدعوى لأجل التهمة انظر كتابنا: «المدخل إلى فقه المرافعات» ١٠٨.

والمعتدّ به في كون الوكالة أو الوصاية أو الولاية مانعةً هو كونها قائمةً وقت إقامة الدعوى ولا يُنظرُ إلى مضمونها، وذلك كما في الفقرة الخامسة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة.

٤- إذا كان القاضي مظنوناً وراثته لأحد الخصمين - كما في الفقرة (ج) من هذه المادة -، وذلك بأن يكون القاضي وارثاً للخصم لو مات ولو كان محجوباً بحيث لو مات هذا الحاجب ورثه - كما في الفقرة السادسة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة، ونصّها: «الخصم المظنون وراثته: هو من كان القاضي غير وارث له حال قيام الدّعى لوجود حاجب يحجبه بحيث إذا زال هذا الحاجب ورثه» -.

٥- إذا كان للقاضي أو لزوجته أو لأحد أقاربه أو أصهاره من عمودي النسب مصلحةٌ في الدعوى القائمة - كما في الفقرة (د) من هذه المادة -.

وعمودا النسب: هم الآباء والأمهات وإن علوا، والأبناء والبنات وإن نزلوا.

وعليه، فالأقارب هنا: والدا القاضي وإن علوا، وأولاده وإن نزلوا.

وأصهاره: والدا زوجته وإن علوا، وأولادها وإن نزلوا.

٦- وجود مصلحة في الدعوى القائمة لمن ينوب عنه القاضي بوكالة أو وصاية ونحوها

- كما في الفقرة (د) من هذه المادة -.

٧- إذا كان القاضي قد أفتى أو كتب في الخصومة القائمة ولو كان قبل اشتغاله بالقضاء

- كما في الفقرة (هـ) من هذه المادة -.

فإذا كان القاضي قد أفتى فتوى مكتوبةً في الدعوى القائمة نفسها أو حرّر في الخصومة



القائمة صحيفة دعوى أو مذكرة دفاع أو استشارة أو مذكرة اعتراض ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء - كما في الفقرتين التاسعة والعاشر من اللائحة التنفيذية لهذه المادة - وكل ذلك إذا كان القاضي قد باشر التوقيع على ذلك نيابة عن موكله، أما إذا لم يوقع على ذلك نيابة عن موكله لم يكن ذلك مانعاً من نظر الدعوى وسماها والحكم فيها؛ لأن ذلك يكون مجرد ادعاء.

ولا يمنع القاضي من نظر الدعوى والحكم فيها سبق رأيه في الحكم الفقهي للواقعة في مؤلف كُتبه أو بحثٍ نشره أو محاضرة أو درسٍ ألقاه في مسجدٍ أو جامعةٍ ونحوهما؛ إذ لو مُنِع من ذلك لأدى إلى أن يمنع القاضي من نظر الدعوى في كل ما ظهر رأيه الفقهي للمسألة المتنازع فيها، ومن ذلك: لو سبق حكمه في نظير للمسألة المتنازع فيها، وهذا غير مرادٍ قطعاً.

٨- إذا كان القاضي قد ترفع عن أحد الخصوم في الدعوى، ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء - كما في الفقرة (هـ) من هذه المادة -.

٩- إذا سبق للقاضي نظر الدعوى قاضياً أو مُحكماً - كما في الفقرة (هـ) من هذه المادة - ومن أمثلة سبق نظر القاضي للدعوى: أن يحكم فيها ثم ينتقل إلى درجة محكمة أعلى، كانتقاله من المحاكم العامة إلى محكمة التمييز، فيُعَرَّض الحكم لتمييزه - فلا يسوغ له الاشتراك في ذلك، وهذا مما جاء في الفقرة الرابعة عشرة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة، كما إن النظر فيها من غير حكمٍ يُعَدُّ مانعاً له من الاشتراك في تدقيق الحكم، كما في الفقرة (هـ) من هذه المادة، والتي فيها: «أو كان قد سبق له نظرها قاضياً أو خبيراً أو مُحكماً، أو كان قد

أدى شهادة فيها، أو باشر إجراءً من إجراءات التحقيق فيها»، فقد صرح بمنع من سبق له نظر القضية قاضياً، ومفهومه: ولو لم يحكم فيها، ويؤيده: منعه متى أدى شهادة فيها، أو باشر إجراءً من إجراءات التحقيق فيها، فإن ذلك كله بمعنى النظر فيها ولو لم يصدر منه حكم فيها. والأحكام المستعجلة التي يُخشى معها فوات الوقت والمذكورة في الباب الثالث عشر من هذا النظام هي أحكام مؤقتة لا تمنع من أصدرها من أن يحكم في أصل القضية - كما في الفقرة الحادية عشرة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة -.

١٠- إذا كان القاضي قد أدى شهادة في الدعوى أو كان خبيراً فيها - كما في الفقرة (هـ) من هذه المادة -.

١١- إذا كان القاضي قد باشر إجراءً من إجراءات التحقيق فيها - كما في الفقرة (هـ) من هذه المادة -.

المحاكم التي يشملها المنع من نظر الدعوى:

يشمل المنع من نظر الدعوى سائر القضاة في كافة مراحل التقاضي ودرجاته من قضاة المحاكم العامة والجزئية ومحكمة التمييز ومجلس القضاء الأعلى - كما في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية لهذه المادة -.

الخصوم الذين يشملهم المنع من نظر الدعوى:

يشمل منع القاضي من نظر الدعوى سائر الخصوم في الدعوى من مدعى أو مدعى عليه أو متداخل في الدعوى ما دام المنع متعلقاً بمصلحة له في الدعوى.

* * *



حكم قضاء القاضي حال منعه من نظر الدعوى:

المادة الحادية والتسعون

يقع باطلاً عمل القاضي أو قضاؤه في الأحوال المتقدمة في المادة التسعين ولو تمّ باتفاق الخصوم، وإذا وقع هذا البطلان في حكم مؤيد من محكمة التمييز جاز للخصم أن يطلب منها إلغاء الحكم وإعادة نظر الطعن أمام قاضٍ آخر.

الشرح:

حكم قضاء القاضي حال منعه من نظر الدعوى:

تبيّن هذه المادة أنّ القاضي إذا كان ممنوعاً من نظر الدعوى والحكم فيها لشموله بشيء من الأحوال المقررة في المادة التسعين ثم نظر الدعوى أو حكم فيها فإنّ ما تمّ من قبليه من أعمال إجرائية أو حكم يكون باطلاً ولو تمّ بتراضي الخصوم على التقاضي إلى القاضي الممنوع؛ لأنّ منعه يعني عدم اختصاصه بنظر الدعوى وعدم الاختصاص موجباً لبطلان الإجراءات والحكم، ويجري أثر هذا البطلان على الموانع المذكورة في المادة التسعين في جميع مراحلها سواء أكان القاضي ناظراً لها أم مستخلفاً، وسواء أعلم القاضي والخصم بذلك أم لم يعلم. كما في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية لهذه المادة...

إجراءات محكمة التمييز للفصل في الطعن بالمنع من نظر الدعوى:

إذا حكم القاضي الممنوع من نظر الدعوى بحكم في القضية فللخصم الطعن في الحكم ببطلانه.

ولقد رسمت الفقرات الثانية والثالثة والرابعة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة الإجراءات التي تتبعها محكمة التمييز عند النظر في الطعن في الحكم بالمنع من نظر الدعوى، وهذه الخطوات حسب الفقرات المذكورة مرتبة على ما يلي:

١- إذا تقدم الخصم بطعن - مما جاء في المادّة التسعين - إلى محكمة التمييز في حكم مؤيد منها فعليها أن تكتب بذلك إلى حاكم القضية ليقرّر ما يظهر له في ذلك.

٢- إذا قرر القاضي صحة الطعن فعليه الرجوع عما أجراه، وإلا نقضت محكمة التمييز حكمه.

٣- إذا قرر القاضي عدم صحة الطعن فتفصل محكمة التمييز في ذلك.

حكم القاضي الممنوع من نظر الدعوى المؤيد من محكمة التمييز:

إذا وقع البطلان في حكم مؤيد من محكمة التمييز لكون القاضي الحاكم فيها ممنوعاً من نظر الدعوى وسماها - جاز للخصم أن يطلب من محكمة التمييز إلغاء الحكم وإعادة نظر الدعوى أمام قاضي آخر، وذلك مما أوضحته هذه المادة والفقرة الخامسة من لائحته التنفيذية، ونصّها: «المقصود بإعادة نظر الطعن: هو إعادة نظر الدعوى من جديد لدى قاضي آخر بعد نقضها من محكمة التمييز وفق المادّة (١٨٨)».

* * *



ردّ القاضي عن نظر الدعوى، وأسبابه:

المادّة الثّانية والتسعون

يجوز ردّ القاضي لأحد الأسباب الآتية:

- أ - إذا كان له أو لزوجته دعوى مماثلة للدعوى التي ينظرها.
- ب - إذا حدث له أو لزوجته خصومة مع أحد الخصوم أو مع زوجته بعد قيام الدعوى المنظورة أمام القاضي، ما لم تكن هذه الدعوى قد أقيمت بقصد ردّه عن نظر الدعوى المنظورة أمامه.
- ج - إذا كان لمطلّقتها التي له منها ولد، أو لأحد أقاربه، أو أصهاره إلى الدرجة الرابعة - خصومة قائمة أمام القضاء مع أحد الخصوم في الدعوى، أو مع زوجته، ما لم تكن هذه الخصومة قد أقيمت أمام القاضي بقصد ردّه.
- د - إذا كان أحد الخصوم خادماً له، أو كان القاضي قد اعتاد مؤاكلة أحد الخصوم أو مساكنته، أو كان قد تلقى منه هديّة قبيل رفع الدعوى أو بعده.
- هـ - إذا كان بينه وبين أحد الخصوم عداوة أو مودة يُرَجَّح معها عدم استطاعته الحكم بدون تحييز.

الشّرح:

المراد بردّ القاضي:

ردّ القاضي هنا: هو تنحيه من تلقاء نفسه، أو بناءً على طلب الخصم عن نظر الدعوى

والحكم فيها لسببٍ من أسباب الردّ المذكورة في هذه المادة، وهذا التعريف مما ورد في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية لهذه المادة.

أسباب ردّ القاضي وتنحيه عن نظر الدعوى:

أسباب الردّ والتنحي منها ما هو مشترك بين الردّ والتنحي، وهو المنصوص في النظام في هذه المادة، ومنها ما هو خاصّ بالتنحي الاختياري للقاضي، وهو غير منصوص في النظام، وهو التنحي لاستشعار الحرج، وتبين هذه المادّة الأسباب المشتركة والمنصوصة في النظام لجواز تنحي القاضي من تلقاء نفسه أو ردّه بناءً على طلب الخصم، وحاصلها كالتالي:

١- أن يكون للقاضي أو لزوجته دعوى مماثلة للدعوى التي ينظرها - كما في الفقرة (أ) من هذه المادة -.

ويقع التماثل في الدعوى بآمحادهما في الموضوع والسبب مما يترتب عليه معرفة الحكم في إحداهما من معرفة الحكم في الأخرى - كما في الفقرة الرابعة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة -.

وهذا يقضي أن تكون الدعوى التي للقاضي أو لزوجته قد رُفِعَتْ إلى المحكمة، وذلك بإيداع صحيفة الدعوى في المحكمة لدى مكتب المواعيد، مثل: المنع من نظر الدعوى المذكور في الفقرة الرابعة من اللائحة التنفيذية للمادة التسعين.

٢- إذا حدثت خصومة للقاضي أو لزوجته مع أحد الخصوم أو زوجته ما لم تكن هذه الدعوى قد أقيمت بقصد ردّه عن نظر الدعوى المنظورة أمامه، فإن كانت هذه الخصومة قد أقيمت بقصد ردّه فإنها لا تكون سبباً للردّ - كما في الفقرة (ب) من هذه المادة - ويُعمل في



استبانة قصد الردّ بالقرائن.

٣- وجود خصومة قائمة أمام القضاء بين أحد أطرافها وبين قرابة القاضي وأصهاره حتى الدرجة الرابعة أو مطلقته التي له منها ولدٌ ما لم تكن هذه الدعوى قد أقيمت بقصد رده - كما في الفقرة (ج) من هذه المادة - ويُعمل في استبانة قصد الردّ بالقرائن.

٤- إذا كان أحد الخصوم خادماً للقاضي - كما في الفقرة (د) من هذه المادة - والمراد بالخادم: من كان أجيراً خاصاً لدى القاضي - كما في الفقرة الخامسة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة -.

٥- إذا كان القاضي قد اعتاد مؤاكلة أحد الخصوم أو مُساكته - كما في الفقرة (د) من هذه المادة -.

وتكون المؤاكلة بتحقيق جلوس القاضي على مائدة الخصم مرّاتٍ متتالية لا تقلّ عن ثلاث، كما تكون المساكنة بسكن القاضي مع أحد الخصوم أو العكس في بيتٍ واحدٍ غالب الوقت أو بصفةٍ دائمة - كما في الفقرتين السادسة والسابعة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة -.

٦- قبول الهدية من الخصم قبيل رفع الدعوى أو بعدها أثناء سماعها - كما في الفقرة (د) من هذه المادة - وما ذلك إلا لما للهدية من تأثير على النفس بالميل للمهدي، والقاضي مأمور بالحياد التام والبعد عن التأثير عليه.

٧- وجود عداوة أو مودّة بين أحد الخصوم والقاضي يُرَجَّحُ معها عدم استطاعة القاضي الحكم بدون تحيُّز - كما في الفقرة (هـ) من هذه المادة -.

والعداوة المجيزة للردّ: هي ما نشأت عن أمرٍ دينوي مما فيه تعرّضٌ للنفس أو العرض أو الولد أو المال - كما في الفقرة الثامنة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة - .
والموَدّة المجيزة للردّ: هي الصداقة الوطيّدة.

وفي الفقرة الثامنة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة: أن مرجع تقدير العداوة - وكذا الموَدّة - عند الاختلاف إلى ناظر الردّ، وهو رئيس المحكمة أو رئيس المحاكم.
تنحّي القاضي لاستشعار الحرج:

هناك أسبابٌ للردّ والتنحّي نصّ النظام عليها - كما في المادّة الثانية والتسعين - وأسباب أخرى للتنحّي سكت النظام عنها، ويجمعها استشعار الحرج.

والمراد باستشعار الحرج: وجود علاقة بين القاضي وأحد الخصوم يتوقى القاضي منها التهمة أو مقاطعة القرابة والجيران أو الضرر على نفسه ونحو ذلك بسبب سماع هذه الدعوى، فيتنحّي لأجل ذلك عن نظر الدعوى.

وينطبق ذلك على علاقة الجوار العاديّة، والقرابة، والمصاهرة الخارجة عن الدرجات الأربع، وحصول تعامل تجاري بين القاضي وأحد الخصوم ما لم يحصل في جميع ذلك موَدّة. وينطبق ذلك - أيضاً - على من خشي على نفسه ضرراً بنظر هذه الدعوى - كما نصّ عليه بعض علماء المالكيّة -^(١).

وذكر فقهاء الشافعيّة بأنه يندب للقاضي التنحّي إذا كان أحد طرفي الخصومة مما كان القاضي

(١) البهجة في شرح التحفة ١ / ٧٥، وانظر - أيضاً -: نظام القضاء في الإسلام ١٢٤.



قد تعامل معه ببيع أو شراء تولى القاضي فيها العقد بنفسه، وينيب عنه من يفصل فيها^(١).
وقد بينت المادة الثانية والتسعون أسباب الردّ مفصلة، ولم تذكر منها استشعار القاضي
الخرج، فهل يُعدُّ من أسباب الردّ؟

لا يُعدُّ استشعار الخرج من أسباب الردّ التي يجوز للخصم التمسك بها، فلا يحقّ
للخصم ردّ القاضي بسبب وجود ما يستشعر الخرج منه، ولكن للقاضي نفسه أن يطلب
التنحي وردّ نفسه عن نظر الدعوى إذا استشعر حرجاً من نظرها؛ دفعاً للحرج عنه من
فساد علاقته مع جيرانه وقرابته، ودفعاً للضرر عن نفسه، ومتى طلب ذلك فلمن له حقّ
النظر والفصل في طلب الردّ من رئيس المحكمة أو رئيس المحاكم تقدير طلبه بالإيجاب أو
الردّ، ومتى ردّ طلبه بالتنحي عن نظر الدعوى والحكم فيها لهذا السبب وجب عليه سماع
الدعوى والحكم فيها.

وقد أومات المادة الرابعة والتسعون إلى أسباب غير منصوص عليها في المادة الثانية
والتسعين، فقد جاء فيها: «فإن لم يكن سبب الردّ من الأسباب المنصوص عليها في المادّة
الثانية والتسعين...»، وليس ذلك إلا طلب القاضي التنحي لاستشعار الخرج؛ لأنه لم ينصّ
في النظام على أسباب أخرى غير الأسباب المذكورة في المادة الثانية والتسعين، فدلّ على أن
ثمّ أسباباً أخرى وهي موجبات استشعار الخرج.

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج وحاشية الشبراملي عليه ٢٥٤ / ٨.

وقت طلب التنحي لاستشعار الحرج:

وقت طلب تنحي القاضي وردّ نفسه عن نظر الدعوى لاستشعار الحرج قبل أيّ دفع أو دفاع في القضية فإن أبداه القاضي في هذا الوقت، وإلا فوات وقته ولم يسمع منه بعد ذلك.

حكم التنحي والردّ:

إذا قام سبب الردّ والتنحي في القاضي - مما نصّ عليه في المادة الثانية والتسعين أو لاستشعار الحرج - جاز له التنحي عن نظر الدعوى، كما إن الخصم إذا قام له موجب الردّ مما هو المذكور في المادة الثانية والتسعين فله اختيار الردّ، كما له ترك طلب الردّ والسير في الدعوى؛ لأن الردّ إنّما قرّر لمصلحة المتقاضي نفسه، فإذا تنازل عنه صراحةً أو دلالةً صحّ ذلك، وهذا مما بيّنته المادة محلّ الشرح في استهلالها لذكر أسباب الردّ والتي جاء فيها: «يجوز ردّ القاضي لأحد الأسباب الآتية»، وأكّدت الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية لهذه المادة، ونصّها: «اتفاق الخصوم على نظر الدعوى أو استمرار نظرها مع وجود سبب من أسباب الردّ المذكورة في هذه المادّة يُسقط حقهم في طلب الردّ»، وفي حال طلب الخصم الردّ وأمر رئيس المحكمة أو المحاكم بذلك يجب على القاضي التنحي عن نظر الدعوى.

وقف السير في الدعوى عند طلب الردّ:

إذا تنحّى القاضي عن نظر الدعوى من تلقاء نفسه أو طلب الخصم ردّه فإنه يجب وقف السير في الدعوى حتى الفصل في طلب الردّ من قِبَلِ رئيس المحكمة أو المحاكم - كما في الفقرة التاسعة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة - لكن إذا كان طالب الردّ قد سبق له



طلب ردّ القاضي نفسه في الدعوى نفسها بسبب آخر فلا تُوقَفُ الدعوى، وكذا إذا كان طلب الردّ بعد فوات وقته مما سيأتي في شرح المادة التالية.

شطب الدعوى لا يُسْقِطُ طلب الردّ:

شطب الدعوى أو ترك الخصومة أو إيقافها لا يؤثر على طلب الردّ متى أُعيد نظرها وقامت أسبابه وانتفت موانعه - كما في الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية لهذه المادة - أما في فترة الانقطاع والترك فلا يُطلب الردّ؛ لأن الإجراءات موقوفة.

* * *

امتناع القاضي عن نظر الدعوى، وإجراءات تنقيح عن نظرها، والفصل في ذلك:

المادة الثالثة والتسعون

لا يجوز للقاضي الامتناع من القضاء في قضية معروضة عليه إلا إذا كان ممنوعاً من نظر الدعوى أو قام به سبب للرد، وعليه أن يخبر مرجعه المباشر للإذن له بالتنحي، ويثبت هذا كله في محضر خاص يُحفظ في المحكمة.

الشرح:

امتناع القاضي من نظر الدعوى:

تبيّن هذه المادة بأن على القاضي نظر كل قضية تُرفع إليه وأنه لا يجوز له الامتناع عن نظرها إلا في حالين، هما:

الحال الأولى:

إذا كان القاضي ممنوعاً من نظر الدعوى للأسباب الواردة في المادة التسعين، وفي هذه الحال يجب على القاضي الامتناع عن نظر الدعوى ولو لم يدفع بذلك أحد، ولو نظر القاضي في الدعوى وحكم فيها في هذه الحال فيكون ذلك باطلاً - كما في المادة الحادية والتسعين -؛ لعدم اختصاصه بنظرها، وقد نصّ الفقهاء على منع القاضي من الحكم لأصوله وفروعه ونفسه وشريكه، وأنه إذا حكم لم ينفذ^(١).

(١) الرّوض المربع شرح زاد المستقنع ٥٣١ / ٧.



الحال الثانية:

إذا قام بالقاضي سببٌ من أسباب الردّ - ومنها: الأسباب المذكورة في المادة الثانية والتسعين - وفي هذه الحال يجوز له التنحي عن نظر الدعوى، فإن لم ينتحَ جاز للخصم طلب رده.

وكذا للقاضي التنحي لاستشعار الحرج، وليس للخصم رده لأجل ذلك.

إجراءات تنحي القاضي من تلقاء نفسه عن نظر الدعوى:

يتمّ تنحي القاضي عن نظر الدعوى عند قيام سبب الردّ بأن يخبر القاضي مرجعه المباشر للإذن له بالتنحي عن القضية، وذلك بالكتابة إلى مرجعه للإذن له بالتنحي مع بيان أسباب ذلك، وإذا كانت القضية قد ضُبطت فيدوّن ملخص ذلك في ضبطها، وكذا ملخص إذن المرجع له بالتنحي - كما في الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة -، وكذا إذا لم يوافق المرجع على التنحي فإن القاضي يُثبت ذلك في ضبط القضية.

إجراءات مرجع القاضي بالفصل في طلب القاضي بتنحيه عن نظر الدعوى:

يتمّ فصل مرجع القاضي في تنحيه عن نظر الدعوى حسب الآتي^(١):

١- عند موافقة مرجع القاضي - المختصّ بالفصل في التنحي - على تنحي القاضي عن نظر الدعوى فإنه يُصدر إذنه بذلك، ويُحرّر محضراً بذلك يحفظه المرجع لديه في ملفّ خاصّ، وتزوّد المعاملة بصورة منه، وتُحال من المرجع إلى قاضي آخر، وإذا لم يكن بالمحكمة قاضي آخر فأقرب محكمة في المنطقة.

(١) انظر الفقرات الأولى والرابعة والخامسة من اللائحة التنفيذية للمادة الثالثة والتسعين.

٢- إذا لم يوافق مرجع القاضي على تنحيه فيكتب إلى القاضي بنظر الدعوى، وعلى القاضي الالتزام بذلك.

المراد بالمرجع المباشر المختص بالإذن للقاضي بالتنحي:

المرجع المباشر المختص بالإذن للقاضي بالتنحي جاء موضحاً عند ذكر إجراءات أمر التنحية بالفصل في طلب الرد، وذلك في المادة السادسة والتسعين ولوائحها التنفيذية وشرحنا لها - وسيأتي -.

وما ينطبق على أمر التنحية بطلب الرد من الخصم ينطبق هنا على الإذن بالتنحية عند تنحي القاضي من تلقاء نفسه عن نظر الدعوى.



وقت الرد، وفوات طلبه:

المادة الرابعة والتسعون

إذا قام بالقاضي سبب للرد ولم يتنح جازاً للخصم طلب رده، فإن لم يكن سبب الرد من الأسباب المنصوص عليها في المادة الثانية والتسعين وجب تقديم طلب الرد قبل تقديم أي دفع أو دفاع في القضية، وإلا سقط الحق فيه، ومع ذلك يجوز طلب الرد إذا حدثت أسبابه بعد ذلك، أو إذا أثبت طالب الرد أنه لا يعلم بها.

الشرح:

تبيّن هذه المادة أنه إذا قام بالقاضي سبب للرد ولم يتنح عن نظر الدعوى فإن للخصم طلب رده، كما توضح وقت الرد وفوات طلبه على ما سيأتي تفصيله في العناوين التالية.

وقت الرد:

للرد وقتان، هما:

الأول: منذ علم الخصم بسببه:

وذلك في الأسباب المذكورة في المادة الثانية والتسعين، فمتى علم بسبب منها في أي مرحلة من مراحل الدعوى وجب عليه المبادرة بطلب الرد حال علمه، وإلا سقط حقه فيه، وذلك مما بيّنته هذه المادة، وأكدته الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذية للسادة الثانية والتسعين، ونصّها: «يُقْبَلُ طلب الرد المنصوص عليه في هذه المادة في جميع مراحل الدعوى

حال العلم به، وإلا سقط الحق فيه، ولا يؤثر شطب الدَّعوى أو ترك الخصومة أو إيقافها على طلب الرد متى ما أعيد نظرها».

والظاهر علم الخصم بالأسباب؛ لأن هذا مما يغلب معرفة الخصم له، ولا يُقبلُ منه خلافُ هذا الظاهر إلا ببينة تُثبتُ عدمَ علمه بها، وذلك مما ذكِرَ في هذه المادة، فقد جاء فيها: «... أو إذا أثبت طالب الردّ أنّه لا يعلم بها»، كما إنه إذا حدثت أسباب الردّ في أيّ مرحلةٍ من مراحل الدعوى مما لم يتنازل عنه للخصم التمسك بها، وذلك مما ذكِرَ في هذه المادة، فقد جاء فيها: «... يجوز طلب الردّ إذا حدثت أسبابه بعد ذلك».

الثاني: قبل أيّ دفعٍ أو دفاعٍ في القضية:

كلّ ما يستشعر القاضي بالخرج منه فله التنحي عنه، وفي هذه الحال - أي: أسباب الردّ المُشعرة بالخرج - يجب تقديمها من القاضي قبل أيّ دفعٍ أو دفاعٍ في القضية، فإذا لم تُقدّم من القاضي في هذا الوقت فإنها لا تُسمع بعد ذلك.

فوات طلب الردّ:

يفوت طلب الردّ على طالبه في ثلاثة أحوال:

الحال الأولى: بعد قفل باب المرافعة:

إذا قفل باب المرافعة في الدعوى بأن تهيأت للحكم لإبداء الخصوم أقوالهم ودفعوهم وبيّناتهم وفق المادة الخامسة والثمانين - لم يُقبل طلب الردّ بعد ذلك؛ حتى لا يكون ذلك وسيلة لتأخير القضايا والإلداد في الخصومات - كما في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية



لهذه المادة ، ولا يُقبَل طلب الردّ من الخصم في هذه الحال ولو ادّعى أنه لم يعلم بسببه أو أن أسبابه حدثت بعد إقفال باب المرافعة.

الحال الثانية: إذا علم طالب الردّ بموجه وسكت:

إذا علم صاحب الردّ بموجه وجب أن يتقدّم به فوراً، فإن سكت ولم يطلبه في هذا الوقت لم يسمع منه ما لم تكن أسبابه حدثت بعد ذلك أو أثبت طالب الردّ أنه لا يعلم بها - كما في المادة الرابعة والتسعين والفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية للمادة الثانية والتسعين، والتي جاء فيها: أن استمرار الخصوم في الدعوى مع وجود سببٍ من أسباب الردّ يُسقطُ حقّهم في طلب الردّ.-

كما إن طلب القاضي التنحي لاستشعار الحرج يجب أن يتمّ قبل أيّ دفعٍ أو دفاعٍ، فإن طلب ذلك بعد الدفع أو الدفاع لم يسمع منه - كما في المادة محلّ الشرح -.

الحال الثالثة: إذا كان طالب الردّ ممن سبق له ردّ القاضي نفسه:

إذا سبق لطالب الردّ ردّ القاضي نفسه لسببٍ من الأسباب وفصل في طلب الردّ لم يجوز له طلب الردّ مرّة أخرى ولو لسببٍ آخر ما لم يكن هذا السبب قد حدث بعد الردّ الأول؛ وذلك قطعاً للإلداد في الخصومات وسدّاً لذريعة تأخيرها.

فوات طلب الردّ حال الحكم على المدعى عليه غيابياً:

إذا بُلِّغ المدعى عليه بموعد الجلسة حسب الأصول ولم يحضر وحُكِم عليه فليس له طلب ردّ القاضي لأيّ سببٍ من أسباب الردّ المنصوص عليها في المادة الثانية والتسعين؛

لأن تبليغه بالدعوى وعدم المبادرة للحضور والدفع بالتنحية إسقاطاً لهذا الحق، كما إن طلب الرد يفوت بقفله باب المرافعة، فضلاً عن الحكم في القضية، أما حقه في طلب الاعتراض على الحكم فلا يسقط، وفي الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية لهذه المادة: أنه «إذا تبلغ المدعى عليه لشخصه بموعد الجلسة ولم يحضر وَحُكِمَ عليه فلا حق له في طلب الرد، ويبقى له حقه في الاعتراض على الحكم»، فكأن هذا قصر لفوات الرد على الغائب على من بُلِّغ لشخصه، وهذا غير مراد؛ لأن التبليغ الحكمي كالتبليغ الحقيقي في ذلك، ولأن النص على بعض أفراد العموم لا ينفي الحكم عمّا عداه، فمن بُلِّغ بالجلسة حسب الأصول لشخصه أو لغير شخصه ثم حكم عليه فليس له طلب الرد؛ لأنه يفوت بقفله باب المرافعة فضلاً عن الحكم في القضية - كما في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية للمادة محل الشرح -.

فوات طلب الرد لا يُسْقِطُه عند تجدد الدعوى بين الخصمين في دعوى أخرى:

إذا حدثت خصومة بين الطرفين في دعوى أخرى فلطالب الرد التمسك بالسبب الذي سقط في الخصومة القديمة لفوات وقته أو تنازله عنه في تلك الخصومة؛ لأن الخصومة الجديدة باقيةٌ بحقوقها للخصم، ومن ذلك حقه في طلب الرد.

* * *



إجراءات الخصم في طلب الرد:

المادة الخامسة والتسعون

يحصل الرد بتقرير في إدارة المحكمة يُوقِّعه طالب الرد نفسه، أو وكيله المُفوض فيه بتوكيل خاص، ويرفق التوكيل بالتقرير، ويجب أن يشتمل تقرير الرد على أسبابه، وأن يُرفق به ما يوجد من الأوراق المؤيدة له، وعلى طالب الرد أن يودع عند التقرير ألف ريال تؤول للخزينة العامة إذا رُفِض طلب الرد.

الشرح:

طالب الرد:

يصح تقديم طلب الرد ممن يصح اختصاصه في الدعوى سواء أكان مدعياً أم مدعى عليه أو متدخلًا ما دام الرد يتعلق بمصلحة له في الدعوى.

إجراءات الخصم في طلب الرد:

تبيّن هذه المادة للخصم إجراءات الرد، وأنه يتم حسب الإجراءات التالية، وهي:

١- يكون بتقرير من طالب الرد أو وكيله المُفوض في ذلك لإدارة المحكمة، ويجب أن يشتمل التقرير على أسباب الرد.

٢- يجب أن يُرفق به وكالة طالب الرد إذا لم يكن أصيلاً، وأن تكون الوكالة مشتملة على طلب الرد، كما يجب أن يرفق بتقرير طلب الرد جميع الأوراق المؤيدة للرد.

٣- على طالب الرّد إيداع ألف ريال تؤول إلى الخزينة العامة إذا رُفِض طلب الرّد لعدم تحقق أسبابه.

إجراءات إيداع المبلغ المقرّر على طالب الرّد واستعادته أو مصادرته:

نظمت اللوائح التنفيذية لهذه المادة إجراءات إيداع المبلغ المقرّر على طالب الرّد واستعادته إذا ثبت الرّد ومصادرته للخزينة العامة إذا لم يثبت الرّد وذلك حسب الإجراءات التالية:

١- يقوم طالب الرد بإيداع ألف ريال في صندوق المحكمة، وعلى إدارة المحكمة ألا تقيد أيّ طلب بالرد إلا بعد إرفاق إشعار بالإيداع.

٢- لا يعاد المبلغ المودع لطالب الرد إلا بعد ثبوته أو تنازله عن طلب الرد قبل النظر فيه.

٣- إذا رفض رئيس المحكمة أو رئيس المحاكم طلب الرد أصدر أمراً بذلك وبمصادرة المبلغ المودع لصالح الخزينة العامّة.

* * *



أمر التنحية بطلب الخصم وإجراءات صدوره، والمختص بالفصل فيه:

المادة السادسة والتسعون

يجب على إدارة المحكمة أن تُطلع القاضي فوراً على تقرير طلب الردّ، وعلى القاضي خلال الأيام الأربعة التالية لاطلاعه أن يكتب لرئيس المحكمة أو رئيس محاكم المنطقة - حسب الأحوال - عن وقائع الردّ وأسبابه، فإذا لم يكتب عن ذلك في الموعد المُحدّد، أو كتب مؤيداً أسباب الردّ وكانت هذه الأسباب تصلح له بموجب النّظام، أو كتب نافياً لها وثبتت في حقّه فعلى رئيس المحكمة أو رئيس محاكم المنطقة أن يصدر أمراً بتنحيته عن نظر الدعوى.

الشرح:

المراد بأمر التنحية:

هو القرار الصادر من القاضي المختص بالفصل في التنحية.

إجراءات صدور أمر التنحية بطلب الخصم:

متى تقدّم الخصم بطلب ردّ القاضي وفق ما مرّ في المادة الخامسة والتسعين فتتمّ

إجراءات أمر التنحية وفق هذه المادة محلّ الشرح ولائحتها التنفيذية حسب الآتي:

١- يجب على إدارة المحكمة أن تطلع القاضي فوراً على تقرير طلب الرد.

٢- على القاضي خلال الأيام الأربعة التالية لاطلاعه على تقرير طلب الردّ والتي تبدأ

من تاريخ ورود طلب الردّ إليه أن يكتب للمختص بالفصل في الردّ عن وقائع الردّ وأسبابه

بالنفي أو المصادقة عليها حسب الواقع والحقيقة.

٣- إذا كتب القاضي مؤيداً أسباب الرد وكانت صالحة للرد بموجب النظام فيصدر

المختص بالفصل في الردّ أمراً بتنحيته عن نظر الدعوى.

وظاهرٌ مما ورد في هذه المادة أنه يكفي في إثبات موجبات الردّ مصادقة القاضي

المطلوب رده عليها في أيّ سببٍ منها بما في ذلك تقدير درجة المؤدّة أو الصداقة سواء تنحى

القاضي عن الدعوى من تلقاء نفسه أو كان ذلك بناءً على ردّ الخصم.

٤- إذا نفى القاضي سبب الرد كتابةً أو لم يكتب في هذه المدة المحدّدة فلرئيس المحكمة

أو رئيس المحاكم النظر في إثبات طلب الرد، وفي حال ثبوته يُصدِرُ الرئيسُ أمراً بالتنحية،

ويكون أمر الرئيس مُنهياً لطلب الرد، وليس للقاضي الاعتراض عليه.

ولا يسمع المختص بالفصل في طلب الردّ أقوال طالب الردّ حتى ورود جواب

القاضي، ولا يتوجّه على القاضي يمينٌ عند نفي أسباب الردّ، كما لا يجوز عند النظر في

ثبوت أسباب الردّ والتحقّق منها استجواب القاضي عنها.

٥- إذا لم يظهر لرئيس المحكمة أو رئيس المحاكم ما يوجب تنحية القاضي عن نظر

الدعوى فإنه يكتب له بنظرها، وعليه الالتزام بذلك.

المختص بالفصل في طلب الردّ والإذن بالتنحي:

المختص بالفصل في طلب الردّ وكذا الإذن بالتنحي هم - حسب الأحوال - من يلي:

١- رئيس المحكمة في المحكمة التي بها رئيس أو من يقوم مقامه - كما في هذه المادة -



٢- رئيس المحاكم، وذلك في المحكمة التي ليس بها رئيس ولا من يقوم مقامه أو كان المطلوب ردّه هو رئيس المحكمة أو من يقوم مقامه - كما في هذه المادة والفقرة الخامسة من لائحته التنفيذية -.

٣- رئيس أقرب محكمة في المنطقة نفسها إلى المحكمة التي طلب ردّ قاضيها، وذلك إذا لم يكن بالمحكمة رئيس وليست مربوطة بمحكمة فيها رئاسة محاكم - كما في الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية للمادة الثالثة والتسعين -.

٤- محكمة التمييز، وذلك إذا كان المطلوب ردّه رئيس المحكمة أو من يقوم مقامه، وليس بالمنطقة رئيس محاكم أو كان المطلوب ردّه هو رئيس المحاكم أو قام برئيس المحاكم سبباً يمنعه من نظر الطلب - كما في الفقرة الخامسة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة -.

٥- يقوم مساعد رئيس المحكمة أو المحاكم أو المكلف بعملها مقام الرئيس بالفصل في طلب الردّ عند غيابه بإجازة أو غيرها أو شغور مكانه - كما في الفقرة السادسة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة -.

نطاق سلطة المختصّ بالفصل في طلب الرد والإذن بالتنحي:

في العنوان السابق ذكرنا المختصّ بالفصل في طلب الرد والإذن بالتنحي من رئيس المحكمة أو المحاكم أو رئيس أقرب محكمة في المنطقة أو محكمة التمييز حسب الأحوال، والموضوع المعقود له هذا العنوان نطاق سلطة المختصّ من هؤلاء عند الفصل في طلب الردّ والإذن بالتنحي.

وتنحصر سلطة هؤلاء عند الفصل في طلب الردّ والإذن بالتنحي في تحقيق المناط في الأسباب المذكورة في المادة الثانية والتسعين عند ثبوتها بتصديق القاضي التنحي أو المطلوب ردّه فيما يذكره أو إثباتها عند نفيها من قبّله، وليس للمختصّ بالفصل في الردّ والإذن بالتنحي تقدير قبول الأسباب مع النصّ عليها، وللمختصّ بالفصل في طلب الردّ والإذن بالتنحي تقدير الأسباب التي يستشعر القاضي منها الحرج عند الحكم في القضية وتحقيق مناطها.

وعليه، فحاصل سلطة المختصّ بالفصل في طلب الردّ والإذن بالتنحي ما يلي:

١- حال النصّ على أسباب الردّ- وهي المذكورة في المادة الثانية والتسعين - فسلطته تحقيق مناطها، والنظر في ثبوتها عند نفي القاضي لها، ومن ثمّ تقرير الردّ عند ثبوتها أو ردّ طلب الردّ عند عدم ثبوتها.

٢- تقدير قبول الأسباب، وتحقيق مناطها، وذلك في حال كون أسباب الردّ استشعار القاضي للحرج وطلبه التنحي لسبب غير الأسباب المذكورة في المادة الثانية والتسعين، ومن ثمّ تقرير الردّ عن تقدير قبولها وثبوتها أو ردّ طلب الردّ بعدم قبولها عند اقتناعه بذلك.

* * *



الباب التاسع إجراءات الإثبات

وفيه تمهيد، وثمانية فصول:

التمهيد، ويتضمّن:

- المراد بإجراءات الإثبات.
- مشروعية الإثبات القضائي.
- عدم حصر طرق الإثبات القضائي.

الفصل الأول: أحكام عامة.

الفصل الثاني: استجواب الخصوم والإقرار.

الفصل الثالث: اليمين.

الفصل الرابع: المعاينة.

الفصل الخامس: الشهادة.

الفصل السادس: الخبرة.

الفصل السابع: الكتابة.

الفصل الثامن: القرائن.



التمهيد

المراد بإجراءات الإثبات:

سبق شرح الإجراء في المادّة الثالثة.

والمراد به هنا: التصرف الذي يتخذه القاضي أو أعيانه أو الخصوم عند الإثبات.

والإثبات القضائي: إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حدّدها الشرع على حقّ أو

واقعةٍ معيّنةٍ تترتب عليها آثارٌ شرعيةٌ^(١).

مشروعية الإثبات القضائي:

القضاء لا يقوم على الثقة بكلام الخصم - المدعي أو المدعى عليه - بل الأصل أن ما

يدعيه الخصم غير ثابت بمجرد قوله، ولذا جاءت الحاجة إلى إثبات الوقائع المؤثرة في

الحكم بطرقه المقررة^(٢)، وقد أمر الله - عزّ وجلّ - في كتابه العزيز بكتابة الديون والحقوق،

قال - تعالى -: ﴿يَكْتُبُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة:

٢٨٢]، ففي هذه الآية الأمر بكتابة الدين؛ وذلك صيانة له من الجحود، وحفظاً له من

الإنكار عند الخصومة.

(١) موسوعة الفقه الإسلاميّ (المصريّة) ١٣٦/٢، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلاميّة في المعاملات المدنيّة والأحوال

الشخصيّة ٢٣، كتابنا: «توصيف الأفضية في الشريعة الإسلاميّة» ٩١/٢.

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٥/٢٤٧، شرح صحيح مسلم ٣/١٢.



ومن السنة أحاديث كثيرة، منها: ما رواه علقمة بن وائل عن أبيه قال: «جاء رجل من حضر موت ورجل من كندة إلى النبي ﷺ فقال الحضرمي: يا رسول الله، إن هذا قد غلبني على أرضٍ لي كانت لأبي، فقال الكندي: هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق، فقال رسول الله ﷺ للحضرمي: ألك بيعة؟ قال: لا، قال: فلك يمينه...»^(١).

فلا بُدَّ للقاضي من العلم بما يقع، ثم يحكم بما يجب^(٢)، وطريق العلم بما يقع هو البيعة المثبتة للواقعة.

فعلى القاضي الاجتهاد، والتثبت من الوقائع، وتبع طرق ثبوتها من البيئات الشرعية الدالة عليها، فإنه لا يتم الحكم بالحق إلا بذلك؛ فعن عمرو بن العاص - رضي الله عنه - أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر»^(٣).

ومن الاجتهاد في القضاء بذل الوسع بالنظر في إثبات الوقائع والتحقق من وجودها أو انتفائها.

قال الشوكاني (ت: ١٢٥٠ هـ): «... لأن الاجتهاد هذا بلاغ الجهد في تتبع وجوه الحكم،

(١) أخرجه مسلم ١/١٢٣-١٢٤، كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق المسلم بيمين فاجرة بالنار.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين ١/١٠٥.

(٣) متفق عليه واللفظ لها، فقد أخرجه البخاري ٦/٢٦٧٦، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، وأخرجه مسلم ٣/١٣٤٢، كتاب الأفضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ.

والنظر في مشتبهات الأدلة، والموازنة بين الحجج التي لها مدخل في تلك الحادثة^(١).
فدل الكتاب والسنة على مشروعية الإثبات القضائي بطرق الحكم المعتد بها شرعاً.
طرق الإثبات غير محصورة:

طرق الإثبات الشرعية غير محصورة، بل كل ما أبان الحق وأظهره مما شهد الشرع لأصله فإن القاضي يأخذ به لإثبات الوقائع، سواء أكان ذلك إقراراً، أم كتابة، أم شهادة، أم يمينا، أم نكولاً، أم قرينة، أم غيرها من طرق الحكم والإثبات التي تبين الحق وتظهره، سواء أكان مما تقرر بالكتاب والسنة، أم استنبط العلماء مشروعيته منهما، أم جدّ من طرق ووسائل الإثبات والحكم مما شهد الشرع لأصله، كتحليل الدم، والكتابة الالكترونية، وبعض وسائل كشف الجريمة التي استجدت وغيرها، فإن طرق الحكم هي من أدلة وقوع معرفات الأحكام والتي لا تنحصر^(٢).

ويجب أن يُلاحظ في إطلاق طرق الإثبات أن القاضي لا يقضي بشيء من الطرق مما نهى عنه الشرع مما يُدخل التهمة على القاضي كقضائه بعلمه أو ما كان محرماً كالسحر والكهانة والأعراف الباطلة أو ما لا يشهد له الشرع كالأحلام والرؤى.

(١) السَّيْلُ الجُرَّارُ المُتَدَقِّقُ على حدائق الأزهار / ٤ / ٢٦٣.

(٢) مُبِينُ الحُكْمِ فيما يَتَرَدَّدُ بين الخصمين من الأحكام ٦٨، تبصرة الحُكْمِ في أصول الأفضية ومناهج الأحكام ١ / ٢٤٠، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٥ / ٣٩٤، إعلام الموقعين عن رب العالمين ١ / ٩٠، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ١٥، بدائع الفوائد ٣ / ١١٨، الدَّرَارِيُّ المُفْصِيَّةُ شرح الدَّرَرِ البَهِيَّةِ ٢ / ٤٢٠، ظفر اللاضي بما يجب في القضاء على القاضي ١٨.



والأصل في إطلاق طرق الإثبات: ما رواه علقمة بن وائل عن أبيه قال: «جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبي ﷺ فقال الحضرمي: يا رسول الله، إن هذا قد غلبني على أرضٍ لي كانت لأبي، فقال الكندي: هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق، فقال رسول الله ﷺ للحضرمي: ألك بينة؟ قال: لا، قال: فلك يمينه...»^(١).

والشاهد من الحديث قوله ﷺ: «ألك بينة؟»، أي: ألك ما يبين الحق ويظهره من شهود أو أدلة غيرهم^(٢).

ومن المعنى: ما قرره ابن القيم (ت: ٧٥١هـ) بقوله: «فإن الله - سبحانه - أرسل رسله وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل الذي قامت به الأرض والسموات، فإذا ظهرت أمارات العدل وأسفر وجهه بأي طريق كان فثمَّ شرع الله ودينه، والله - سبحانه - أعلم وأحكم وأعدل أن يخصَّ طرق العدل وأماراته بشيء ثم ينفي ما هو أظهر منها وأقوى دلالة وأبين إمارة، فلا يجعله منها، ولا يحكم عند وجودها وقيامها بموجيها، بل قد بين - سبحانه - بما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة العدل بين عباده وقيام الناس بالقسط فأى طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من الدين وليست مخالفة له»^(٣).

* * *

(١) سبق تفريجه.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين ١ / ٩٠.

(٣) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ١٨.

الفصل الأول أحكام عامة

وفيه:

- شروط الواقعة محلّ الإثبات، وضوابط إثبات النفي بالشهادة.
- الاستخلاف لسماح البيئة.
- عدول المحكمة عما أمرت به من إجراءات الإثبات، وتقديرها للأخذ بنتيجة الإثبات.
- احترام القاضي حقّ الخصم في المطالبة بإجراءات الإثبات.



1. The first part of the document discusses the importance of maintaining accurate records of all transactions and activities. It emphasizes that this is crucial for ensuring transparency and accountability in the organization's operations.

2. The second part of the document outlines the various methods and tools used to collect and analyze data. It highlights the need for consistent data collection procedures and the use of advanced analytical techniques to derive meaningful insights from the data.

3. The third part of the document focuses on the implementation of data-driven decision-making processes. It provides a detailed overview of the steps involved in identifying key performance indicators, setting targets, and monitoring progress to ensure that the organization is on track to achieve its strategic objectives.

4. The fourth part of the document discusses the challenges and risks associated with data management and analysis. It addresses issues such as data quality, security, and privacy, and provides strategies to mitigate these risks and ensure the integrity and confidentiality of the data.

5. The fifth part of the document concludes by summarizing the key findings and recommendations. It emphasizes the importance of a continuous and iterative process of data collection, analysis, and decision-making to drive the organization's success and growth.

6. The final part of the document provides a list of references and resources for further reading. It includes a mix of academic papers, industry reports, and practical guides to help readers gain a deeper understanding of the topics discussed in the document.

شروط الواقعة محلّ الإثبات، وضوابط إثبات النفي بالشهادة:

المادة السابعة والتسعون

يجب أن تكون الوقائع المراد إثباتها أثناء المرافعة: متعلقة بالدعوى، متّجّة فيها، جائزاً قبولها.
الشرح:

شروط الواقعة محلّ الإثبات:

تبيّن هذه المادّة أهمّ شروط الواقعة محلّ الإثبات، وسوف أسوق لك شروط الواقعة محلّ الإثبات عند الفقهاء، وأذكر ما نصّ عليه النّظام في هذه المادّة.

يشترط للواقعة المثبتة شروط سبعة، هي:

- ١- أن تكون مؤثرة في الدعوى.
 - ٢- أن تكون متعلقة بالدعوى.
 - ٣- أن تكون ممكنة الوقوع.
 - ٤- ألا تكون معترفاً بها.
 - ٥- ألا تكون متواترة وما في حكمها.
 - ٦- ألا تكون من الأمور الباطنة التي يتعذر الاطلاع عليها.
 - ٧- أن تكون موجبة لا منفيّة.
- وتفصيل هذه الشروط كما يلي:



١- أن تكون مؤثرة في الدعوى:

فلا يصح للقاضي إثبات واقعة طردية غير مؤثرة في الدعوى المؤثرة في الحكم نفيًا أو إثباتًا؛ لما فيه من إضاعة لجهد القاضي، وإتعايب للخصوم، وإطالة أمد النزاع. وتكون الواقعة مؤثرة متى كانت حقًا مشروعًا للمُدَّعي فيه مصلحة من جلب نفع أو دفع ضرر وكانت لازمة عند ثبوتها مع تحقق شروط الدعوى، وقد سبقت في شرح المادة الرابعة. وقد تناولت المادة السابعة والتسعون هذا الشرط، فجاء فيها: «منتجةً فيها». وجاء تعريفها في الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية لهذه المادة بأنها: «المؤثرة في الدعوى نفيًا أو إثباتًا».

٢- أن تكون متعلقة بالدعوى:

لا يكفي في الواقعة القضائية محل الإثبات تأثيرها مطلقاً، بل لا بُدَّ من تعلقها بالدعوى والمطالبة المرفوعة حالاً أمام القاضي، وإلا كانت هدرًا غير مؤثرة^(١). وهذا يشمل الواقعة الأصلية، وهي الواقعة المتنازع فيها، والواقعة التبعية، وهي التي يؤدي ثبوتها إلى ثبوت الواقعة الأصلية المتنازع فيها، كالقرائن المتعلقة بالإثبات، والتي يستنبط منها ثبوت الواقعة المؤثرة أو نفيها، فكُلُّها تُعدُّ متعلقةً بالدعوى. ويُتَّجَرُّ هذا الشرط الواقعة الطردية في موقع النزاع وإن كانت مؤثرة في نزاع آخر غير منظور لدى القاضي حالاً، كجهالة المتعاقد عليه في الجمالة؛ فإنه عند النزاع في الجمالة يكون

(١) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ١٧/١٩٩، البهجة في شرح النخبة ١/٣٦.

طردياً، وعند النزاع في الإجارة يكون مؤثراً.

وقد تناولت المادّة السابعة والتسعون هذا الشرط، فجاء فيها: «متعلّقة بالدعوى». وجاء تعريفها في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية لهذه المادة بأنها: «ما يؤدي إثباتها مباشرة أو غير مباشرة إلى إثبات الدعوى أو جزء منها».

٣- أن تكون ممكنة الوقوع:

فلا تكون الواقعة صالحة للإثبات إلا إذا كانت ممكنة الوقوع، منفكة عما يكذبها شرعاً وعقلاً وحسّاً وعرفاً، وغير متناقضة مع أمر سبق صدوره من الخصم ومن في حكمه. أما إذا لم تنفك عما يكذبها من أحد هذه الوجوه فلا تصلح للإثبات. فمثال ما كُذّب شرعاً: الدعوى بأكثر من النصيب الشرعي في المسألة الإرثية، كأن تدعي الأخت في مسألة انحصار الوارث فيها في أخت وأخ شقيق بأن لها النصف، وليس لها إلا الثلث؛ لأنّ للذكر مثل حظ الأنثيين في هذه المسألة. ومثال ما كُذّب عقلاً: من يدعي بأن زيداً قتل أباه منذ عشرين عاماً، ويسنّ المدعى عليه دونها.

ومثال ما كُذّب حسّاً: أن يدعي شخص بأن أباه قد قُتل، وهو حيٌّ مُشاهدٌ.

ومثال ما كُذّب عرفاً: أن يدعي بأنه قد استأجر السلطان لحمل حزمة بقل ونحوه.

ومثال ما كانت الدعوى فيه متناقضة مع أمر سبق صدوره من المدعي: أن يدعي على

شخصي بأنه قتل أباه منفرداً، ثم يدعي على آخر بالمشاركة، فلا تُسمع الدعوى الثانية إلا أن



يدعي غلطاً ممكناً في الأولى^(١).

وقد تناولت المادّة السابعة والتسعون هذا الشرط، فجاء فيها: «جائزاً قبولها». وجاء تعريفها في الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة بأنها: «ممكنة الوقوع، فلا تخالف الشرع أو العقل أو الحسّ».

٤- ألا تكون معترفاً بها:

فيشترط في الواقعة محكّ الإثبات ألا تكون معترفاً بها، وهذا في الجملة. فإذا اعترف الخصم بها أغنى ذلك عن طلب إثباتها^(٢)، لكن إذا كان في الشهادة زيادة فائدة على الإقرار سُمِعَتْ^(٣).

مثال ذلك: أن يكون على الميت ديون لعددٍ من الغرماء بعضها عليه بيّنة والآخر لا بيّنة عليه، وماله لا يفي بديونه، والورثة كلّهم بالغون ومقرّون بالديون، فمن له بيّنة على دينه سُمِعَتْ، وفائدة ذلك: تقديمه على سائر الغرماء بمن لم يثبت إلا بإقرار الورثة^(٤).

(١) الفواكه البدرية في البحث عن أطراف القضايا الحكمية ١٠٤، تبصرة المحكّم في أصول الأفضية ومناهج الأحكام ١٤٨/١، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١٢٥/٢، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٤٨٣/٣، نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية ٣٧٢/١، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية ٩٤، دعوى التناقض والدفع في الشريعة الإسلامية ٤٨.

(٢) المغني ٢٧١/٥، دُرر المحكّم شرح مجلة الأحكام ٥٧٥/٤.

(٣) انظر تفصيل أحوال سماع البيّنة مع الإقرار في: وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية ٢٦٤.

(٤) المغني ٣٤٣/٥، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١٥٥/١٢، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٥٧٧/٣، كشاف القناع عن متن الإقناع ٤٦٣/٦.

٥- ألا تكون متواترة وما في حكمها:

فيشترط في الواقعة محلّ الإثبات ألا تكون متواترة أو في حكم المتواترة، فإذا تواترت الواقعة بحيث يشترك القاضي في العلم بها مع غيره من عموم الناس من برّ وفاجر ومسلم وغيره فهنا يستند القاضي عليها، ولا يطلب إثباتها^(١).

وذلك كالعلم بوجود مكة، والمدينة النبوية، والرياض، والقاهرة، ودمشق، ونحوهن من حواضر وعواصم العالم الإسلامي وغيره.

وكالأمور العادية من تعاقب الليل والنهار، أو الأمور العقلية، ككون المائة مع المائة تساوي مائتين، فيستند القاضي في كلّ ذلك إلى علمه، ولا يطلب إثباته.

ولا يدخل في ذلك الاشتهار الخاصّ، كشيوع وفاة شخص بين أفراد معينين، فليس هذا من الوقائع المتواترة^(٢)، وعليه العمل، فلا زال القضاة يطلبون الإثبات على وفاة شخص، وحصر ورثته ولو كان ذلك مشتهراً عند القاضي؛ لأنّ الشهرة الخاصة ليست كالتواتر العامّ.

٦- ألا تكون من الأمور الباطنة التي يتعذر الاطلاع عليها:

فيشترط في الواقعة محلّ الإثبات ألا تكون من الأمور الباطنة التي يتعذر الاطلاع عليها،

(١) شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول ٢٤٩، ٣٥٣، شرح عماد الرضا ببيان أدب القضاة ٣٤٦/١، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ٢٦٨.

(٢) شرح عماد الرضا ببيان أدب القضاة ٣٤٦/١.



كَنِيَّةَ الإنسانِ الباطنة، وهذا إذا كان الإثبات بالشهادة؛ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ مَحَلَّ الإثباتِ مِمَّا يَتَعَذَّرُ الإطْلَاعُ عَلَيْهِ كَالنِّيَّةِ فَلَا وَجْهَ لِسَمَاعِ الشَّهَادَةِ عَلَيْهِ، وَلِذَلِكَ ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلَ الْمُدَّعِي فِيمَا نَوَاهُ، فَقَالُوا فِيمَنْ قَضَى بَعْضُ دِينِهِ، أَوْ أَسْقَطَ عَنْ مَدِينَةِ بَعْضِ الدَّيْنِ الَّذِي عَلَيْهِ، وَكَانَ بِيَعْضِ الدَّيْنِ رَهْنٌ أَوْ كَفِيلٌ وَبَعْضُهُ بَدُونَ ذَلِكَ وَقَعَ قَضَاءُ الْبَعْضِ أَوْ إِسْقَاطُهُ عَمَّا نَوَاهُ قَاضٍ وَمُسْقَطٌ؛ لِأَنَّ تَعْيِينَهِ إِلَيْهِ ابْتِدَاءً، فَلَوْ نَوَاهُ عَمَّا عَلَيْهِ الرَّهْنُ أَوْ مَا بِهِ الْكَفِيلُ وَهُوَ بِقَدْرِهِ انْفَكَ الرَّهْنُ وَبَرَى الْكَفِيلُ وَقَبْلَ قَوْلِ الْمُسْقَطِ وَالْقَاضِي (الْمُسَلِّمِ) فِيمَا نَوَاهُ، وَلَا مَحَلَّ لِلْبَيِّنَةِ هُنَا؛ لِأَنَّ نِيَّتَهُ لَا تَعْلَمُ إِلَّا مِنْ قِبَلِهِ.

كما ذكرنا: أَنَّ الْكِنَايَةَ فِي الطَّلَاقِ يَرْجَعُ فِيهَا إِلَى نِيَّةِ الْمُطَلَّقِ؛ لِأَنَّهَا لَا تَعْلَمُ إِلَّا مِنْ جِهَتِهِ، وَلَا تَمْكُنُ الشَّهَادَةَ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهَا مُسْتَرَةٌ لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهَا أَحَدٌ غَيْرَ الْمُطَلَّقِ.

وهكذا لو قال المدين لرب الدين: أحلتك بديني، أو بالمال الذي قبِل فلان، وأدعى أحدهما أَنَّهُ أريد بها الوكالة، وأنكر الآخر أَن يكون أريد بها الوكالة، فقول مُدَّعِي الوكالة؛ لِأَنَّهُ يَدْعِي بقاءَ الْحَقِّ عَلَى مَا كَانَ، وَيُنْكِرُ انْتِقَالَهُ؛ فَالْأَصْلُ مَعَهُ، قَالَ الْفُقَهَاءُ: وَلَا مَوْضِعَ لِلْبَيِّنَةِ (الشَّهَادَةِ) هُنَا؛ لِأَنَّهَا لَمْ يَخْتَلَفَا فِي لَفْظٍ يُسْمَعُ، وَلَا فِعْلٍ يُرَى، وَإِنَّمَا يَدْعِي أَحَدُهُمَا بِنِيَّتِهِ، وَهَذَا مِمَّا لَا تَشْهَدُ بِهِ الْبَيِّنَةُ نَفِيًّا وَلَا إِثْبَاتًا^(١)، لَكِنْ لَوْ أَظْهَرَ مَا نَوَاهُ بِلِسَانِهِ، وَقَامَتْ الْبَيِّنَةُ عَلَى نَظْقِهِ أَخَذْنَا بِذَلِكَ، وَهَكَذَا لَوْ قَامَتْ قَرِينَةٌ عَلَى مَا نَوَاهُ أَخَذْنَا بِذَلِكَ، كَمَا فِي بَيْعِ

(١) المنشور في القواعد ١/١٤٥، المغني ٧/٦٧ (ط: هجر)، دقائق أولي النهى لشرح المتهى ٢/٢٥٩، ٢٣٧، كشاف القناع عن متن الإقناع ٣/٣٧٢، ٣٩/٥، الرُّوضُ المُرْبِعُ شرح زاد المستنقع ٥/٧٦.

الهازل، وتلجنة العقود، فإنَّها تثبت بالقرينة^(١)، لكن هنا يتوجه الإثبات على الأمر الظاهر الذي يدل على باطن الأمر.

٧- أن تكون موجبة لا منفيّة:

فيشترط في الواقعة محلّ الإثبات أن تكون موجبة لا منفيّة، وهذا إذا كان الإثبات بالشهادة، إلا ما يستثنى.

وقد يكون الإثبات بالقرينة فيعمل به في النفي والإثبات وكذا اليمين. والواقعة الموجبة هي المقتضية للإثبات بالشهادة إيجاباً، ككون فلان مديناً لفلان بكذا، أو أن هذا العقار ملك لفلان.

والواقعة المنفيّة هي ما اقتضت نفيّاً مطلقاً، ككون فلان غير مدين لفلان. فالواقعة الموجبة هي التي تصلح بأن تكون محلاً للإثبات بالشهادة. أما الواقعة المنفيّة فالأصل فيها: أن إثبات النفي بالشهادة لا يصح إذا لم يكن منضبّطاً، ولا محدّداً، ولا محصوراً، بل كان نفيّاً مطلقاً^(٢).

(١) انظر في الاعتداد بالقرينة في بيع الهازل وتلجنة العقود: كشاف القناع عن متن الإقناع ٣/ ١٥٠.

(٢) معيّن الحكّام فيما يتردّد بين الخصمين من الأحكام ١١٤، الفوائد الزينيّة في مذهب الحنفيّة ١٤٢، مجلة الأحكام العدليّة (المادة ١٦٩٩) وشرحها: «دُرر الحكّام شرح مجلة الأحكام» ٤/ ٣٤٦، مسعفة الحكام على الأحكام ١/ ٣٧٧، المدخل الفقهيّ العامّ ٢/ ١٠٦٩، تبصرة الحكّام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام ١/ ٤٧٠، الذخيرة ١١/ ٢١، الذرر المنظومات في الأفضية والحكومات ٤٣٧، كشاف القناع عن متن الإقناع ٣/ ٤٢١، ٦/ ٤١٢، دقائق أولى النهى لشرح المنتهى ٣/ ٥٤١، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١٢/ ٢١، الفروع ٦/ ٥٥٦، مطالب أولى النهى في شرح غاية =



وهناك ضوابط لإثبات النفي في الشهادة أُبينها في العنوان التالي.

ضوابط إثبات النفي بالشهادة:

إذا كان النفي منضبطاً ومُحدّداً ومحصوراً جازَ إثباته بالشهادة، ويظهر ذلك في صور

ترجع إلى ضابطين، وبيانها وأمثلة لما يدخل تحتها من صور^(١) فيما يلي:

الضابط الأول: أن يكون النفي مُحدّداً بما يحيط به علم الشاهد، ولذلك صور منها:

١- أن يضاف النفي إلى وقت مخصوص، كأن يشهد الشاهد بأن زيداً لم يقتل عمراً بالأمس؛

لأنه كان معه في البيت لم يفارقه، أو يشهد بأنني قد صحبت فلاناً في يوم كذا ولم يقذف فلاناً.

٢- أن يضاف النفي إلى مكان معيّن محصور، كأن يشهد الشاهد أنه لا يوجد في هذه

القطعة من الأرض بناء.

٣- أن يضاف النفي إلى حالٍ مُحدّدة يمكن حصرها بالنفي، كأن يشهد الشاهد بأن فلاناً

أقر لديه بأنه لا يستحق على فلان شيئاً.

الضابط الثاني: أن يكون المنفي مما يغلب على الظن حصوله بحكم العادة، أو معرفة

باطن الأمر، ولذلك صور منها:

١- الشهادة على حصر الورثة بقوله: «لا وارث له غيره»، فإنّه بحكم العادة يعرف ذلك

= المنتهى ٦/٦٠٢، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢١/٥٤٣، شرح الكوكب المنير ٤/٦٨٥، ظفر اللاضي بما يجب في القضاء على القاضي ١٤٣، ١٦٦، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية ٧٨، السبل الجزار المتدفق على حدائق الأزهار ٤/٩٦.

(١) المراجع السابقة.

جاره ومَنْ له معرفة بباطن أمره.

٢- الشهادة على الإعسار بقوله: «لا مال له زائداً عن حاجته من نقود، ولا عقار، ولا متاع»؛ فإنَّ هذا مما يعرفه مَنْ له معرفة بباطن أمر المعسر، والبيّنة فيه تثبت ما يظهر ويشاهد من حاله.

٣- الشهادة على الغائب بأنّه لم يترك لزوجته نفقة، فإنّه بحكم العادة يعرف ذلك جاره ومَنْ له معرفة بباطن أمره.

٤- الشهادة لزيد من الناس بأنّ الشيء الفلاني مُلكه قد ملكه بالإحياء، ولم يخرج عن ملكه بما يفوته عليه من بيع، أو وقف، أو هبة.

* * *



الاستخلاف لسماع البيئة:

المادة الثامنة والتسعون

إذا كانت بيئة أحد الخصوم في مكانٍ خارجٍ عن نطاق اختصاص المحكمة فعليها أن تستخلف القاضي الذي يقع ذلك المكان في نطاق اختصاصه لسماع تلك البيئة.

الشرح:

المراد بالاستخلاف:

المراد بالاستخلاف في هذه المادة: كتابة قاضي الدعوى إلى قاضي آخر خارج ولايته لسماع بيئة تقيم في نطاق اختصاص القاضي الثاني المكتوب إليه (المستخلف).

وتبين هذه المادة أنه إذا كان لأحد الخصوم بيئة في مكانٍ خارج اختصاص المحكمة التي تنظر فيها الدعوى فإن على القاضي - ناظر القضية - بناءً على طلب صاحب الحق في الإثبات أن يستخلف القاضي الذي يقع المكان الذي تقيم فيه البيئة في اختصاصه لسماعها. وقد بينت أحكام الاستخلاف - عند الفقهاء - مُفصَّلةً في كتاب القاضي إلى القاضي^(١).

إجراءات الاستخلاف في الاستعمال المعاصر:

أشير هنا إلى إجراءات الاستخلاف - كتاب القاضي إلى القاضي - في الاستعمال

المعاصر، وهي كالتالي:

(١) انظر ذلك - مثلاً - في: دقائق أولي النهى لشرح المتهى ٣/٥٠٣، كشاف القناع عن متن الإناع ٦/٣٦١.

- ١- أن يكون ذلك بخطابٍ يصدر من القاضي الكاتب (المستخلف) إلى القاضي المكتوب إليه (المستخلف)، ويراعى فيه الصيغة إذا كان بوساطة رئيس المحكمة، ولا يصح أن يكون باسم رئيس المحكمة إذا لم يكن ناظر القضية.
- ٢- أن يذكر في الخطاب: اسم المدعى، والمدعى عليه، وملخص الدعوى، ووصف المدعى به إذا لزم الأمر ذلك في أداء الشهادة.
- وما ورد في هاتين الفقرتين (١، ٢) قد جاء في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية لهذه المادة.
- ٣- أن يشتمل على لفظ الإنابة من القاضي الكاتب إلى القاضي المكتوب إليه في سماع الشهادة، ولا يلزم تسمية البيّنة، بل ذلك متروك لاجتهاد القاضي.
- ٤- يحدّد القاضي الكاتب الأسئلة والمناقشة اللازمة إذا رأى ذلك.
- ٥- إذا أراد المشهود عليه حضور جلسة الاستخلاف فله ذلك^(١)، ويوضّح القاضي الكاتب للقاضي المكتوب إليه ذلك.
- ٦- يلزم توقيع كتاب الاستخلاف من القاضي الكاتب، وأن يصدّر مستكماً للإجراءات المتبعة وبرقم وتاريخ.
- ٧- للقاضي الكاتب أن يطلب من القاضي المكتوب إليه تزكية البيّنة بعد سماع الشهادة، ولكن لا يعلّق ذلك على كون الشهادة موصلة أو غير موصلة؛ لأنّ مرجع إيصال الشهادة من عدمه إلى القاضي الكاتب، لا القاضي المكتوب إليه.

(١) فتاوى ورسائل ١٣/١٣.



٨- يقوم القاضي المُسْتَخْلَفُ بضبط الاستخلاف في ضبط الإنهاء، ويبعث بصورة مصدقة من الضبط إلى ناظر القضية، وإذا كانت صورة الضبط ستبعث إلى خارج المملكة فتطبع. وهذا مما ورد ذكره في الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية لهذه المادة.

٩- ليس للقاضي المكتوب إليه التعرُّض لثبوت الشهادة، أو نفيها؛ إذ إن ذلك راجعٌ إلى ناظر القضية.

* * *

عدول المحكمة عما أمرت به من إجراءات الإثبات، وتقديرها للأخذ بنتيجة الإثبات:

المادة التاسعة والتسعون

للمحكمة أن تعدل عما أمرت به من إجراءات الإثبات، بشرط أن تبين أسباب العدول في دفتر الضبط، ويجوز لها ألا تأخذ بنتيجة الإجراء، بشرط أن تبين أسباب ذلك في حكمها.
الشرح:

عدول القاضي عما أمر به من إجراءات الإثبات:

إذا قرّر القاضي - مثلاً - توجيه سماع البينة على أمرٍ ما أو قرّر المعاينة أو ندّب خبير ونحو ذلك، ثم ظهر له بعد ذلك أن لا وجه لهذا الإجراء - فيجوز له العدول عنه بشرط أن يبيّن أسباب هذا العدول في الضبط - كما قرّرت هذه المادة...

تقدير القاضي للأخذ بنتيجة الإثبات:

تبين هذه المادة أنه عند حصول الإجراء بالإثبات فإن للقاضي ألا يأخذ بنتيجته بشرط أن يبين ذلك في أسباب حكمه.

ومن المقرّر عند أهل العلم: أن البينة (طريق الإثبات) إذا قامت لدى القاضي سواء أكان ذلك إقراراً، أم شهادة، أم تقرير خبير، أم قرينة، أم غيرها، فالأصل وجوب إعمالها إذا استوفت ما يجب لها، فالحاكم أسير الحجج الشرعية^(١)، غير أن القاضي قد يلحظ وجهاً

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢/٩١، ١٠٠، البحر المحيط في أصول الفقه ٦/٣١٢، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ٢٦، ٢٨، النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود ١/٢٤٦.



موجباً لردّ البيّنة، أو قد تتعارض البيّنات لديه بين إقرار وقرينة، أو شهادة وقرينة، ونحو ذلك من البيّنات، فعلى القاضي هنا الأخذ بما كان أقوى دلالة من البيّنات ولو كان ذلك بتقديم قرينة قويّة على إقرار، أو برّد قرار خبير، ونحو ذلك، لكن لا بُدّ في ذلك جميعه من تسيّب صحيح يبين فيه قوة ما أخذ به، ووهن ما عدل عنه، مراعيّاً أصول إعمال البيّنات ورذّها، ودفع التعارض بينها عند ظهوره، ويدل لذلك ما يلي^(١):

١- قوله - تعالى - : ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن رَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]؛ فقد جعل الله الرضى بالشهادة قيداً على قبولها، وتقدير الرضى بها يرجع إلى اجتهاد القاضي قبولاً ورذّاً؛ طبقاً للقواعد المقرّرة شرعاً، يقول ابن العربي (ت: ٥٤٣هـ): «قوله: ﴿مِمَّن رَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ دليل على تفويض القبول في الشهادة إلى الحاكم؛ لأنّ الرضى معنى يكون في النفس بما يظهر إليها من الأمارات عليه، ويقوم من الدلائل المبيّنة له، ولا يكون غير هذا، فإنّنا لو جعلناه لغيره لما وصل إليه إلا بالاجتهاد، واجتهاده أولى من اجتهاد غيره... قال علماؤنا [يعني: علماء المالكيّة]: هذا دليل على جواز الاجتهاد والاستدلال بالأمارات والعلامات على ما خفي من المعاني والأحكام»^(٢).

(١) كتابنا: «توصيف الأفضية في الشريعة الإسلاميّة»، ١٥٥/٢.

(٢) أحكام القرآن ٣٣٦/٢.

٢- قوله - تعالى -: ﴿يَكْفُرُوا بِالَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَهُمْ كُرْهًا فَيَقْبَلُوهُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الحجرات: ٦]، فدللت الآية على أَنَّ خبر الفاسق لا يردّ

مطلقاً، ولا يقبل مطلقاً، بل يَثْبُتُ منه، فَإِنْ ظهر صدقه أخذ به، وَإِنْ ظهر كذبه وجب ردّه، ولا يتوصل إلى ذلك إلا بالاجتهاد والنظر في البيّنة من القاضي.

يقول ابن القيم (ت: ٧٥١هـ): «والله - سبحانه - لم يأمر برّد خبر الفاسق، فلا يجوز ردّه مطلقاً، بل يثبت فيه حتى يتبين: هل هو صادق أو كاذب؟ فَإِنْ كان صادقاً قَبِلَ قوله وعَمِلَ به، وفسقه عليه، وَإِنْ كان كاذباً رُدُّ خبره، ولم يلتفت إليه»^(١)، وَبِئْسَ المسألة: أَنَّ مدار قبول الشهادة ورَدّها على غلبة ظن الصدق وعدمه، وهذا لا يكون إلا بعد اجتهاد القاضي في ذلك.

٣- ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «كانت امرأتان معهما ابناهما، جاء الذئب فذهب بابن إحداهما، فقالت لصاحبتها: إِنما ذهب بابنك، وقالت الأخرى: إِنما ذهب بابنك، فتحاكما إلى داود - عليه السلام - ففضى به للكبرى، فخرجنا على سليمان بن داود - عليهما السلام - فأخبرناه، فقال: اتنوني بالسكين أشقّه بينهما، فقالت الصغرى: لا تفعل - يرحمك الله - هو ابنها، ففضى به للصغرى»^(٢).

(١) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ٢٣٥.

(٢) متفق عليه، فقد أخرجه البخاري واللفظ له ١٢٦٠/٣، كتاب الأنبياء، باب قول الله - تعالى -: ﴿وَوَهَبْنَا لِذَاوُدَ سُلَيْمَانَ نِعْمَ الْوَهَبُ إِنَّهُمُ آبَاؤُكُمْ﴾، ٢٤٨٥/٦، كتاب الفرائض، باب إذا ادّعت المرأة ابناً، وأخرجه مسلم ١٣٤٤/٣، كتاب الأفضية، باب بيان اختلاف المجتهدين.



فقد قَدَّمَ سليمان هنا القرينة الحَالِيَّة - وهي شفقة الصغرى على الابن - على اعترافها بالابن للكبرى، وقضى به للصغرى.

قال ابن القيم (ت: ٧٥١هـ): «فأَيُّ شَيْءٍ أَحْسَنُ مِنْ اعْتِبَارِ هَذِهِ الْقَرِينَةِ الظَّاهِرَةِ، فَاسْتَدَلَّ بِرُضَى الْكَبْرَى بِذَلِكَ وَأَتَمَّتْهَا قَصْدَتِ الْإِسْتِرَاحِ إِلَى التَّأْسِي بِمَسَاوَاةِ الصَّغْرَى فِي فَقْدِ وَلَدِهَا، وَبِشَفَقَةِ الصَّغْرَى عَلَيْهِ وَامْتِنَاعِهَا مِنَ الرُّضَى بِذَلِكَ عَلَى أَنَّهَا هِيَ أُمُّهُ، وَأَنَّ الْحَامِلَ لَهَا عَلَى الْإِمْتِنَاعِ هُوَ مَا قَامَ بِقَلْبِهَا مِنَ الرَّحْمَةِ وَالشَّفَقَةِ الَّتِي وَضَعَهَا اللَّهُ فِي قَلْبِ الْأُمِّ، وَقَوِيَّتِ هَذِهِ الْقَرِينَةِ عِنْدَهُ حَتَّى قَدَّمَهَا عَلَى إِقْرَارِهَا، فَإِنَّهُ حَكَمَ بِهَا مَعَ قَوْلِهَا: «هُوَ ابْنُهَا»، وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ، فَإِنَّ الْإِقْرَارَ إِذَا كَانَ لَعَلَّةٍ أَطَّلَعَ عَلَيْهَا الْحَاكِمُ لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ»^(١).

وقد ترجم الإمام النسائي (ت: ٣٠٣هـ) في السنن الكبرى على هذا الحديث بقوله: «الحكم بخلاف ما يعترف به المحكوم له إذا تبين للحاكم أنَّ الحقَّ غير ما اعترف به»^(٢). قال ابن القيم مُعَلِّقًا عَلَى هَذِهِ التَّرْجُمَةِ: «فَهَكَذَا يَكُونُ الْفَهْمُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ»^(٣)، كَمَا قَالَ: «وَهَذَا هُوَ الْعِلْمُ اسْتِنْبَاطًا وَدَلِيلًا»^(٤).

فالقاضي يسعى جهده لإيصال الحقوق إلى أصحابها، ولا يحول بينه وبين ذلك شهادة أو إقرار إذا ظهر فيها الريبة.

(١) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ٥، ٦، وفي المعنى نفسه انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين ٤/ ٣٧٢.

(٢) ٤٧٣/٣.

(٣) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ٦.

(٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين ٤/ ٣٧١.

يقول ابن القَيِّم (ت: ٧٥١هـ): «ولم يزل حُذَّاقُ الحُكَّامِ والولاية يستخرجون الحقوق بالفراسة، والأمارات، فإذا ظهرت لم يُقدِّموا عليها شهادةً تخالفها ولا إقراراً»^(١).
لكن ذلك إنما يكون بأدلة توجهه وتبينه يذكرها القاضي في أسباب حكمه حتى يكون ذلك مقنعاً بصحة الحكم حاملاً على قبوله، يقول ابن عاشور (ت: ١٣٩٣هـ): «فليس الإسراع بالفصل بين الخصمين وحده محموداً إذا لم يكن الفصل قاطعاً لعود المنازعة، ومقنعاً في ظهور كونه صواباً وعدلاً»^(٢).

وسرَّ ذلك: أنَّ القاضي لا يجوز له الاعتماد على غلبة الظن النفسي الذي لا يعتمد على دليل قضائي، بل لا بُدَّ من اعتماد القاضي في قبول البيِّنات ورَدِّها على دليل قضائي يحدث غلبة ظنَّ للقاضي في ترجيح أحد الجانبين على الآخر، يقول ابن دقيق العيد (ت: ٧٠٢هـ): «لا يجوز الحكم إلا بالقانون الشرعي الذي رتَّبَ عليه وإنْ غلب على الظن صدق المدَّعي»^(٣).

احترام القاضي حقَّ الخصم في المطالبة بإجراءات الإثبات:

وجوب احترام القاضي حقَّ الدفاع للخصوم هو من القواعد الإجرائية الراسخة في فقهننا^(٤)،

(١) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ٣٢.

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية ٢٠٢.

(٣) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ١٧٤/٤.

(٤) تنبيه الحُكَّام على مآخذ الأحكام ١٩٧، أدب القاضي لابن القاض ١/١٦٨، ١٩٥، نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية ٣٣/٢.



ومن ذلك: احترام حقّ في المطالبة بإجراءات الإثبات.

واحترام حقّ الدفاع يعني إتاحة الفرصة للخصم لإبداء حقّه هذا، فإن كان له وجهٌ شرعيٌّ حقّقه له القاضي، وإلا ردّ طلبه وأبان وجه الردّ في أسباب الحكم عند الاقتضاء^(١). وقد جاءت الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية لهذه المادة مؤكدةً ذلك، ونصّها: «إذا طلب الخصمُ إجراء أيّ إثباتٍ ولم يقتنع القاضي بطلبه بعد اطلاعه عليه فيُدوّن طلبه في الضبط ولو لم يحقّقه».

الإثبات يكون من غير جهة المدّعي:

الأصل أن إثبات صحّة الدعوى يكون من غير جهة المدّعي، فلا يقبل من المدّعي دليلٌ قد أعدّه هو؛ لأنه مدّع، فلا يكون مثبتاً لحقّ يدّعيه. يقول ابن القيم (ت: ٧٥١هـ): «القاعدة أن صحّة الدعوى يطلب بيانها من غير جهة المدّعي مهما أمكن»^(٢).

* * *

(١) كتابنا: «المدخل إلى فقه المرافعات» ٢٥٨-٢٦٠.

(٢) الطرق الحكميّة في السياسة الشرعيّة ٣٠٢.

الفصل الثاني

استجواب الخصوم والإقرار

وفيه:

- التمهيد، ويتضمّن: المراد باستجواب الخصوم، والإقرار، ومشروعيتها.
- المستجوب، وطالب الاستجواب، وحضوره، ووقت الردّ على الاستجواب.
- إحضار الخصم المستجوب.
- استجواب المعذور من الحضور لدى قاضي الدعوى.
- آثار التخلف عن الحضور للاستجواب أو الامتناع عن الإجابة على الاستجواب.
- حجّية الإقرار القضائي، وشروطه.
- الشروط العامة للإقرار.
- تجزئة الإقرار.



التمهيد

المراد باستجواب الخصوم:

هو مباحثة الخصم - مدعياً أم مدعى عليه - عن طريق محاصرته بالأسئلة لكشف غموض القضية أو شيء من فصولها وأوصافها المؤثرة.

وهو يختلف عن الجواب على الدعوى؛ إذ إن الجواب هو الردّ على الدعوى بجواب لها بإقرار أو إنكار أو دفع، والأحكام المقررة في هذا الفصل عن الاستجواب تتعلق بالاستجواب خاصة.

أما الجواب على الدعوى فيقوم به المدعى عليه أو وكيله، وإذا لم يحضر للإجابة فيعامل بما ورد في هذا النظام من حضور الخصوم وغيابهم المذكورة في الفصل الثاني من الباب الرابع. مشروعية الاستجواب والعمل به:

استجواب القاضي للخصم عن طريق محاصرته بالأسئلة والمناقشة لكشف غموض القضية أو شيء من أوصافها المؤثرة في الحكم مما شهد له الشرع يدل لذلك من القرآن قوله - تعالى -: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٣٥]، فقد أمر الله - عز وجل - بعث الحكمين عند الشقاق بين الزوجين ليقوم الحكمان باستجواب الزوجين للبحث عن أسباب الشقاق ومحاولة إزالتها، فالحكمان يقومان بمهمة الاستجواب والتحقيق مع



الزوجين لاستخراج أسباب الشقاق من الزوجين أو أحدهما بعد الكشف والنظر ومباحثة الزوجين^(١)، فدلّ على مشروعية استجواب الخصمين أو أحدهما من قِبَل القاضي لكشف غموض القضية أو شيء من وقائعها وأوصافها المؤثرة في الحكم القضائي والعمل بنتائجه المتعلقة بالحكم.

كما يدلّ له من السنّة ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - قال: «أتى رجل رسول الله وهو في المسجد، فناداه، فقال: يا رسول الله، إني زنيت، فأعرض عنه حتى ردّد عليه أربع مرّات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي ﷺ، فقال: أبك جنون؟ قال: لا، قال: فهل أخصّنت؟ قال: نعم، فقال النبي ﷺ: اذهبوا به فارجموه»^(٢).

فقد استجوب النبي ﷺ المدعى عليه المعترف بالزنا بما يكشف الواقعة ويوضحها، فقال للرجل المقرّ: «أبك جنون؟ قال: لا، قال: فهل أخصّنت؟ قال: نعم»، فدلّ على مشروعية استجواب الخصم بما يكشف غموض القضية أو يقرّر شيئاً من وقائعها

(١) المحلّ ١٠/٨٧، الاختيارات الفقهيّة من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٥٠، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٤/٦٢، الجامع لأحكام القرآن ٥/١٧٦، أحكام القرآن لابن العربي ١/٥٤٠، جامع البيان عن تأويل آي القرآن ٨/٣٢٢، كتابنا: «التحكيم في الشريعة الإسلاميّة» ١٩٦، ١٩٨.

(٢) متفق عليه، فقد أخرجه البخاري ٥/٢٠٢، كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكراهة والسكران والمجنون، ٢٤٩٩/٦، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب لا يرمم المجنون والمجنونة، ٦/٢٥٠٠، وباب الرجم بالمصل، ٦/٢٥٠٢، وباب سؤال الإمام المقرّ: هل أخصّنت؟، ٦/٢٦٢١، كتاب الأحكام، باب من حكم في المسجد حتى إذا أتى على حدّ أمر أن يخرج من المسجد فيقام، وأخرجه مسلم ٣/١٣١٨، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا.

وأوصافها المؤثرة في الحكم، وهذا في المسائل الجزائية، وهو يجري على سائر الحقوق في دعاوى الأموال وغيرها.

المراد بالإقرار:

هو إخبار مكلف مختار بما على نفسه أو من هو نائب عنه فيه - لغيره فيما يملك الإقرار به^(١).

مشروعية الإقرار:

الإقرار أصل من أصول الإثبات، بل هو أهمها؛ لأنه حاسم في إنهاء النزاع أمام القاضي، وقد دلّ الكتاب والسنة على مشروعيته.

فمن الكتاب: قوله - تعالى -: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبًا بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْب كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا﴾ [البقرة: ٢٨٢].

فقوله: ﴿وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ﴾ بيان لإقرار صاحب الحق عند الكاتب بما وجب عليه من الحق، فدلّ على مشروعية الإقرار والعمل به كطريق للإثبات^(٢).

ومن السنة: حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «أتى رجل رسول الله وهو في المسجد، فناداه، فقال: يا رسول الله، إني زنيت، فأعرض عنه حتى ردّ عليه أربع مرّات، فلتما

(١) نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار ٦/٢٧٩، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٣/٥٦٩، الاختيارات الفقهية من

فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٦٤.

(٢) وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية ٢٤٢.



شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي ﷺ، فقال: أبك جنون؟ قال: لا، قال: فهل أُحصِنت؟ قال: نعم...»^(١)، وقد مرّ هذا الحديث قريباً في مشروعية الاستجواب، والشاهد فيه هنا: اعتراف الرجل بالزنا ومؤاخذه النبي ﷺ له بهذا الإقرار وأمره برجمه، وإذا كان هذا في الحدود وهي تُدرأ بالشبهات فمن باب أولى سائر الحقوق^(٢).
وقد أجمع المسلمون على شرعية العمل بالإقرار في القضاء والحكم^(٣).



(١) سبق تحريجه.

(٢) وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية ٢٤٤-٢٤٥.

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/٣٧١، المغني ٥/٢٧١.

المستجوب، وطالب الاستجواب، وحضوره، ووقت الردّ على الاستجواب:

المادة المائة

للمحكمة أن تستجوب مَنْ يكون حاضراً من الخصوم، ولكُلّ منهم أن يطلب استجواب خصمه الحاضر، وتكون الإجابة في الجلسة نفسها إلا إذا رأت المحكمة إعطاء ميعادٍ للإجابة، كما تكون الإجابة في مواجهة طالب الاستجواب.

الشرح:

من يُوجّه إليه الاستجواب (المستجوب):

يوجه الاستجواب إلى الخصم في الدعوى من أصيل أو متداخلٍ فيها، ويناقش بما يوضّح القضية ويكشف غموضها.

وهذا مما جاء في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية لهذه المادة.

وأما القاصر والمجنون وناظر الوقف والشخص الاعتباري - من الشركات ونحوها - فيوجه الاستجواب إلى من يمثلهم من وليّ القاصر والمجنون وناظر الوقف وممثل الشخص الاعتباري، ولا يُعتدُّ بما يفيدون به إلا طبقاً للأصول الشرعية بأن يكون مما باشره بأنفسهم أو ثبت عليهم شرعاً أو يقضي عليهم بضمانه من أموالهم إذا انطوى ما تصرّفوا به على ضررٍ أو تغريرٍ بالآخرين.

ومتى حدّدت المحكمة موعداً لحضور المستجوب للاستجواب تعيّن حضوره، وليس له



التوكيل، وإذا دعت الحاجة إلى مناقشة وكيل الدعوى واستجوابه لم يصح ذلك إلا في حدود وكالته، فإن ما طَلَّ في الإجابة عن ذلك فللقاضي منعه من الوكالة وطلب الأصيل للاستجواب وإتمام المرافعة - كما في الفقرة الرابعة من اللائحة التنفيذية للمادة المائة من هذا النظام - وغير الخصم - من مدَّعٍ ومدعى عليه ومتداخل - ممن ليس له مصلحة في الدعوى لا يشمل هذا الاستجواب وأحكامه المذكورة في هذا النظام، وإنما يجوز مناقشته على سبيل الاستيضاح أو الشهادة إذا أداها على هذا الوجه.

وإذا كانت المرافعة قائمة وتخلَّف بعض المطلوب استجوابهم بعد تبليغهم فيجوز استجواب الحاضر منهم - كما في الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية لهذه المادة -.

طالب الاستجواب:

يطلب الاستجواب أحد جهتين:

أ - قاضي الدعوى من تلقاء نفسه، فله استجواب مَنْ يكون حاضراً من الخصوم عند الاقتضاء من تلقاء نفسه ولو لم يطلب ذلك أحد الأطراف في الدعوى، كما له طلب حضور من يرى استجوابه من الخصوم، ويبلغ حسب الأصول الإجرائية للتبليغ.

ب - أحد الخصوم، فلكل واحد من الخصوم - من مدَّعٍ أو مدعى عليه أو داخلٍ أو مُدخِلٍ - أن يطلب من القاضي استجواب خصمه الحاضر، ثم القاضي يأذن له بذلك إذا رأى وجاهة طلبه.

وفي الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة: أن استجواب أحد الخصوم للآخر

يكون عن طريق قاضي الدعوى وفق المادة السبعين من هذا النظام.

وقت الإجابة على الاستجواب:

يجب على المستجوب أن يجيب في جلسة الاستجواب نفسها، إلا أن يطلب مهلة للإجابة فللقاضي الدعوى إمهاله المدة المناسبة، ويقررها في الضبط، ويؤجل الجلسة لها.

حضور طالب الاستجواب:

إذا كان الاستجواب بطلب أحد الأطراف - من مُدْعٍ أو مدعى عليه أو داخلٍ أو مُدْخِلٍ - وَجَبَ أن يكون الاستجواب والردّ عليه في حضور طالبه، إلا أن يتخلف عن الجلسة مع علمه بها ومعرفة طلب خصمه للاستجواب فيُجرى بغيبته.

مماثلة الخصم عن الإجابة على الاستجواب:

إذا ظهر للقاضي مماثلة الخصم عن الإجابة على الاستجواب فيُعَامَلُ وفق المادة الثالثة بعد المائة ولائحتها التنفيذية، ويشمل ذلك وليّ القاصر والمجنون وناظر الوقف وممثل الشخص الاعتباري إذا كان الاستجواب عن شيءٍ باشره بأنفسهم أو انطوى تصرّفهم فيه مع الغير على ضرر أو تغرير.

وإذا كان المستجوب وكيلاً ووكالته تحوّله ما يستجوب عنه ومآطَلٌ في الإجابة على الاستجواب أو امتنع عنها فللقاضي الدعوى منع الوكيل من مواصلة السير في الدعوى وطلب الأصيل لاستجوابه مباشرةً ومواصلة الدعوى كما هو مقتضى المادة الحادية والخمسين - كما بيّنته الفقرة الرابعة من اللائحة التنفيذية للمادة المائة - ونصّها: «إذا ظهر للقاضي مماثلة الخصم في الإجابة عن الاستجواب فيعامل وفق المادّة (٥١)».

* * *



إحضار الخصم المستجوب:

المادة الأولى بعد المائة

للمحكمة أن تأمر بحضور الخصم لاستجوابه سواء من تلقاء نفسها، أو بناءً على طلب خصمه إذا رأت المحكمة حاجةً لذلك، وعلى مَنْ تقرر المحكمة استجوابه أن يحضر الجلسة التي حددها أمر المحكمة.

الشرح:

هذه المادة تتعلق بحضور الخصم المستجوب إلى المحكمة، فُتِيْنُ المادة في ذلك أمرين، هما:

١- من يأمر بحضوره.

٢- حكم حضوره متى طُلب.

وبيان ذلك في العنوانين التاليين:

الأمْر بحضور الخصم المستجوب:

الأمْر بحضور الخصم لاستجوابه يتم من قِبَلِ المحكمة سواء أمرت بذلك من تلقاء نفسها، أم أمرت به بناءً على طلب أحد الخصوم إذا اقتضى الحال ذلك ورأت المحكمة حاجةً لاستجواب الخصم الآخر.

وفي الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية لهذه المادة أنه إذا طلب الخصم استجواب خصمه ولم تر المحكمة حاجةً لذلك فيُدَوَّن طلبه في الضبط ويردّه ويبين السبب.

حكم حضور المستجوب متى طُلب:

إذا قرّرت المحكمة حضور المستجوب سواء أكان ذلك من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الخصم - أمرت بذلك وحدّدت جلسة الاستجواب في أمرها ووجب على من أمرت المحكمة بحضوره أن يحضر في الجلسة التي حددتها المحكمة، يقول الله - تعالى -: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ [النور: ٥١]، وهذه الدعوة هي من الدعوة إلى الحضور لحكم الله.

ويتمّ تبليغ المطلوب بالحضور حسب الإجراءات المقرّرة لإبلاغ الخصوم في الباب الأول من هذا النظام، ومنها الموادّ الرابعة عشرة والخامسة عشرة والثامنة عشرة.

* * *



استجواب المعذور من الحضور لدى قاضي الدعوى:

المادة الثانية بعد المائة

إذا كان للخصم عذرٌ مقبول يمنعه من الحضور بنفسه لاستجوابه يتنقل القاضي أو يندب مَنْ يثق به إلى محلّ إقامته لاستجوابه، وإذا كان المستجوب خارج نطاق اختصاص المحكمة فيستخلف القاضي في استجوابه محكمة محلّ إقامته.

الشرح:

أحوال استجواب المعذور من الحضور لدى قاضي الدعوى:

إذا تقرر استجواب شخص وتعذر حضوره لعذرٍ يمنعه من ذلك يُقدّره القاضي من مرضٍ ونحوه - كما في اللائحة التنفيذية لهذه المادة - فلا يخلو من حالين:

الحال الأولى: أن يكون مقيماً داخل نطاق اختصاص محكمة قاضي الدعوى:

ففي هذه الحال يتم استجوابه بأحد طريقتين، هما:

أ - يتنقل قاضي الدعوى للمعذور.

ب - يندب قاضي الدعوى مَنْ يثق به - من ملازم قضائيٍّ أو كاتبٍ أهلٍ - إلى محلّ إقامة

المعذور لاستجوابه.

الحال الثانية: إذا كان المستجوب يقيم خارج الاختصاص المكاني للمحكمة:

ففي هذه الحال يستخلف قاضي الدعوى مَنْ يستجوبه من القضاة في محكمة محلّ إقامته.

وهذه المادة تجري على من يُطلب حضوره لاستجوابه، ولا تشمل من يُطلبُ لسماع الدعوى عليه وجوابه عليها؛ إذ إن هذا الأخير إذا تعذّر عليه الحضور فعليه التوكيل، وإن امتنع حُكِمَ عليه طبقاً للإجراءات المقرّرة في المادتين الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، ولوائحها التنفيذية.

تحديد قاضي الدعوى الأسئلة اللازمة للاستجواب:

يجب أن يُحدّد قاضي الدعوى حال النذب أو الاستخلاف الأسئلة والمناقشة التي تُوجّه إلى الخصم حتى يتمّ تنفيذها من قِبَل المندوب أو المستخلف.

* * *



آثار التخلف عن الحضور للاستجواب أو الامتناع عن الإجابة على الاستجواب:

المادة الثالثة بعد المائة

إذا تخلف الخصم عن الحضور للاستجواب بدون عذر مقبول أو امتنع عن الإجابة دون مُبرّرٍ فللمحكمة أن تسمع البيّنة وأن تستخلص ما تراه من ذلك التخلف أو الامتناع.
الشرح:

آثار التخلف عن الحضور للاستجواب أو الامتناع عن الإجابة على الاستجواب:
قد يتخلف المتوجّه عليه الحضور للاستجواب عن ذلك بعد دعوته للاستجواب بدون عذرٍ مقبول، كما إنه قد يحضر ولكن يمتنع عن الإجابة دون مبرّر، ففي كلتا الحالتين تبين هذه المادة أثرين، هما:

١- سماع البيّنة عليه:

فإذا تخلف الخصم عن الحضور للاستجواب من دون عذرٍ مقبول أو امتنع عند حضوره عن الإجابة على الاستجواب دون مسوّغ فإنّه يكون ناكلاً عن الاستجواب ويسمع القاضي - ناظر الدعوى - البيّنة من شهادةٍ وغيرها إن كان ثمّ بيّنة ويقضي بموجبها.

٢- استخلاص القاضي ما يظهر له من التخلف أو الامتناع:

للقاضي أن يستخلص ما يراه ويظهر له من تخلف المستجوب عن الحضور بعد طلبه أو امتناعه عن الإجابة على الاستجواب من دون مسوّغ فيعدّه ناكلاً عما امتنع من الإجابة عنه

من الأسئلة من دون مسوغ، وفي الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية لهذه المادة: أنه «إذا تخلف الخصم عن الحضور لاستجوابه بدون عذر مقبول أو امتنع عن الإجابة عن الاستجواب دون مبرر، ولم تكن بينة للخصم - عدّه القاضي ناكلاً، وأجرى ما يلزم شرعاً». وقد يعدّ القاضي ذلك قرينةً تضاف إلى غيرها من القرائن فتقوى بالحكم على الممتنع عن الإجابة أو الحضور.

وقد لا يظهر للقاضي أن تخلفه عن الحضور للاستجواب أو امتناعه عن الاستجواب كافياً للحكم عليه بحسب ما يحفّ بالقضية من أحوالٍ ومقتضيات حسب الوقائع المستجوب عنها ودلالاتها على ثبوتٍ أو نفيٍ للأوصاف المؤثرة في الحكم القضائي. آثار التخلف عن الحضور للإجابة على الدعوى أو النكول عنها مع الحضور:

ما تقرّر سابقاً من آثار هو عند التخلف عن الحضور للاستجواب أو الامتناع عن الإجابة عليه مع الحضور، أما تخلف الخصم عن الحضور للإجابة عن الدعوى فيعامل وفق المادتين الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين ولوائحهما التنفيذية، وكذا الامتناع عن الإجابة على الدعوى يُعامل وفق المادة الرابعة والستين - كما في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية لهذه المادة - وقد سبق بيان ذلك في مواضعه.



حجّية الإقرار القضائي، وشروطه:

المادة الرابعة بعد المائة

إقرارُ الخصم عند الاستجواب أو دون استجوابه حجةٌ قاصرةٌ عليه، ويجب أن يكون الإقرار حاصلًا أمام القضاء أثناء السير في الدعوى المتعلقة بالواقعة المقرّ بها.

الشرح:

أقسام الإقرار من جهة حصوله عند القاضي أو غيره:

يظهر من هذه المادة أن الإقرار ينقسم قسمين، هما:

١- الإقرار القضائي، وهو المراد في هذه المادة.

٢- الإقرار غير القضائي.

ونبينها فيما يلي:

أولاً: الإقرار القضائي:

أ- تعريفه:

عرّف الإقرار القضائي في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية لهذه المادة بأنه: ما يحصل

أمام قاضي الدعوى أثناء السير فيها متعلقاً بالواقعة المقرّ بها.

ب- شروطه:

تبيّن هذه المادة بأنّ الإقرار القضائي هو ما تحقق فيه شرطان، هما:

١- أن يتم أمام قاضي الدعوى في مجلس الحكم.

٢- أن يحصل أثناء السير في الدعوى المتعلقة بالواقعة المقر بها.

ج- حجتيه:

تبيّن هذه المادّة أنّ الإقرار القضائي حجة قاصرة على المقرّ لا تتعداه إلى غيره سواء أكان هذا الإقرار بناءً على استجواب الخصم أم وقع مبادأةً منه دون استجواب.

ومن المقرر عند الفقهاء: أنّ الإقرار حجة قاصرة على المقرّ^(١).

وإذا كان هذا هو الأصل في حجّية الإقرار إلا أن القاضي قد لا يعمل بالإقرار إذا حفت به علة تضعف العمل به أو قامت قرائن تعارضه، يقول ابن القيم (ت: ٧٥١هـ): «ولم يزل حذّاق الحكّام والولاة يستخرجون الحقوق بالفراصة والأمارات، فإذا ظهرت لم يقدموا عليها شهادةً مخالفاً أو إقراراً»^(٢).

وقد سبق مفصلاً تقدير القاضي للأخذ بنتيجة الإثبات في شرح المادة التاسعة والتسعين.

ثانياً: الإقرار غير القضائي (العادي):

أ- تعريفه:

هو الإقرار الذي اختلّ فيه شرط من شروط الإقرار القضائي آنف الذكر - كما في الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية لهذه المادة - فهو الذي لا يحصل أمام قاضي الدعوى في

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢/ ١٤٠، دقائق أولي النهى لشرح المتهمي ٢/ ٢٤٢، المدخل الفقهي العام ٢/ ١٠٥٦، ١٠٧٤.

(٢) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ٣٢.



مجلس الحكم، وقد يحصل ولكن لم يحصل أثناء السير في الدعوى المتعلقة بالواقعة المقرّ بها، بل أثناء السير في دعوى أخرى أو بدون دعوى.

ب - حجّيته:

الإقرار غير القضائي لا يكون حجّةً بنفسه، بل إنّ للقاضي طلب إثباته بالبيّنة الشرعيّة عند إنكار الخصم له، كما إنّ له تقدير أعماله قبولاً وردّاً عند ثبوته لدى القاضي بيّنة أو غيرها - كما في الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة -.

وقد سبق بيان سلطة القاضي في تقدير الإثبات وقبوله في شرح المادة التاسعة والتسعين.

* * *

الشروط العامة للإقرار:

المادة الخامسة بعد المائة

يشترط في صحة الإقرار أن يكون المقرّ عاقلاً بالغاً مختاراً غير محجور عليه، ويقبل إقرار المحجور عليه للسفه في كل ما لا يُعدّ محجوراً عليه فيه شرعاً.

الشرح:

هناك شروط عامة للإقرار لا يعمل به إلا بعد تحققها، منها ما يتعلّق بالمقرّ، ومنها ما

يتعلّق بالإقرار نفسه، ومنها ما يتعلّق بالمقرّ له، ومجموعها سبعة شروط، أبيتها فيما يلي:

أولاً: الشروط المتعلقة بالمقرّ:

لقد بينت هذه المادة الشروط المتعلقة بالمقرّ واقتصرت عليها، وهذه الشروط كما يلي:

١- أن يكون المقرّ عاقلاً بالغاً:

فلا يصحّ الإقرار من مجنونٍ فاقدٍ للعقل ولا صغيرٍ لم يبلغ، ويصحّ من صغيرٍ مأذونٍ له

بتجارةٍ فيصحّ بقدر ما أُذن له فيه.

٢- أن يكون المقرّ مختاراً:

فلا يصحّ الإقرار من مكرهٍ بغير حقّ.

٣- أن يكون المقرّ غير محجور عليه:

فلا يصحّ إقرار بهالٍ من سفیه، ويصحّ بحدّ ونكاح ونحوهما مما لا يكون محجوراً عليه فيه،



كما لا يصح إقرار بهال من محجور عليه لفسل في ماله؛ لأنَّ حقوق الغرماء تَعَلَّقَتْ به. وجميع هذه الشروط مما قرره الفقهاء^(١).

ثانياً: الشروط المتعلقة بالإقرار:

لقد سكتت المادة محل الشرح عن الشروط المتعلقة بالإقرار نفسه، ويذكرها الفقهاء في الإقرار، وهي كما يلي:

٤- ألا يكون الإقرار واقعاً على مُحالٍ حسناً أو عقلاً أو شرعاً:

مثال الإقرار بالمُحال حسناً: أن يقرّ بقتل شخصٍ والمقرُّ بقتله حيّ مشاهد.

ومثال الإقرار بالمُحال عقلاً: إقراره بينونةً مَنْ هو أكبر منه^(٢).

ومثال الإقرار بالمُحال شرعاً: الإقرار لأحد الورثة بإرثٍ أكثر من نصيبه الشرعي.

٥- أن يكون الإقرار منجزاً:

فإن قال: إن جاء زيدٌ فأنا مُقرُّ لك بكذا - لم يصح؛ لأنَّ الإقرارَ سبق إظهار للحق، وليس إنشاءً^(٣).

٦- أن يكون الإقرار بصيغة الجزم واليقين:

فإن كان الإقرار بصيغة لا تدلّ على الجزم واليقين لم يؤخذ به.

(١) انظر هذه الشروط في: الرُّوض المُربع شرح زاد المستقنع ٧/ ٦٣١، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٣/ ٥٦٩، كُشاف القناع

عن متن الإقناع ٣/ ٤٢٣، ٦/ ٤٥٣، وسائل الإنبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية ٢٤٨.

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢/ ١٢٥.

(٣) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٣/ ٥٧٩، الرُّوض المُربع شرح زاد المستقنع ٧/ ٦٤٠.

مثاله: لو قال: عسى أو لعل أن يكون مُحَقَّقًا، أو أظنّ أو أحسب أن يكون مُحَقَّقًا لم يكن ذلك إقراراً^(١).

ثالثاً: الشروط المتعلقة بالمقرّر له:

وهو شرطٌ واحدٌ سكتت عنه هذه المادة، وهو مقرّر عند الفقهاء، وهو:
٧- أن يكون المقرّر له موجوداً حقيقةً أو حكماً:

مثال وجوده حقيقةً: أن يقرّر لزيد، أو جهة معلومة كوقف.

ومثال وجوده حكماً: أن يقرّر لحمل^(٢).

* * *

(١) دقاتق أولي النهى لشرح المنتهى ٣/٥٧٨، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١٢/١٦٠.

(٢) دقاتق أولي النهى لشرح المنتهى ٢/٣٠٨.



تجزئة الإقرار:

المادة السادسة بعد المائة

لا يتجزأ الإقرار على صاحبه فلا يؤخذ منه الضارّ به ويترك الصالح له، بل يؤخذ جملة واحدة، إلا إذا انصبّ على وقائع متعددة، وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتماً وجود الوقائع الأخرى.

الشرح:

أنواع الإقرار من جهة التجزئة، وحكم تجزئة كلّ منها:

الإقرار على ثلاثة أنواع، هي:

١- الإقرار التام:

ويسمى هذا الإقرار - أيضاً -: «الكامل».

وهو أن يقرّ الشخص بالحقّ مطابقاً لما جاء في الدعوى دون تعديل.

مثاله: أن يدعي زيد قرضاً على خالد، فيقرّ به خالد كاملاً، أو يدعي القرض مؤجلاً

فيصادقه على ذلك، أو يدعي وديعةً بأوصافٍ معيّنة فيصادقه على ذلك^(١).

٢- الإقرار الموصوف:

ويسمى هذا الإقرار: «المعدّل».

(١) الرّوض المربع شرح زاد المستقنع ٧/ ٥٣٩، ٦٣٩، وسائل الإنبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنيّة والأحوال الشخصية ٢٦٠.

وهو الإقرار بالحقّ معدلاً بوصف.

فلا يقرّ به المقرّ كما ادّعاه المدّعي، بل يقرّ به موصوفاً بوصفٍ يعدّله.

مثاله: أن يدعي زيد بدينٍ على خالدٍ ويطلبه به حالاً، فيقرّ له خالدٌ بالدين لكن مؤجلاً بعد سنتين.

وهذا الإقرار الموصوف بوصفٍ معدّلٍ للحقّ ولا يسقطه، مثل: الإقرار به مؤجلاً - لا يتجزأ؛ لأنّه أقرب للحقّ بصفة التأجيل، فلا يلزمه إلا كذلك^(١).

وهذه الصورة من الإقرار الموصوف هي التي ينطبق عليها ما وردّ في صدر المادّة محلّ الشرح بعدم التجزئة.

وإذا كان الحقّ المقرّ به مؤجلاً قد بان سببه بإقرار المدين، كأن يقول له: على مائة ألفٍ مؤجلة وهي ثمن مبيع، فيتجزأ الإقرار، ويلزمه ما أقرب به حالاً، ولا يقبل منه دعوى التأجيل إلا بينة، وكذا لو كان للمقرّ له بينة على أصل الحقّ أو سببه^(٢) وذلك مما أخذت به الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية لهذه المادة، ونصّها: «الإقرار بالحق المقترن بأجلٍ: لا يتجزأ على صاحبه، إلا إذا اقترن الإقرار بالحق مؤجلاً ببيان سببه أو كان للمقرّ له بينة على أصل الحق أو سببه فيتجزأ»^(٣).

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين ٣/ ٣٦٤، الرّوض المربع شرح زاد المستقنع ٧/ ٦٤١، ٦٤٣، وسائل الإنبات في الشريعة الإسلاميّة في المعاملات المدنيّة والأحوال الشخصيّة ٢٦١.

(٢) الرّوض المربع شرح زاد المستقنع مع حاشية ابن قاسم على الرّوض المربع ٧/ ٦٤٣.

(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع ٣/ ٢٣٨، حاشية ابن قاسم على الرّوض المربع ٧/ ٦٤٣ (الحاشية ٤).



وإن كان الإقرار موصوفاً بوصفٍ مُسْقِطٍ للحق، كقوله بأنه ثمن مبيع لم أقبضه - فإنه يتجزأ، ويلزمه الحق المقر به، ولا يسقط بدعوى عدم القبض؛ لأن المقر قد أقر بالحق وأدعى منافياً لم يثبت، فلا يقبل منه^(١).

٣- الإقرار المُركَّب:

وهو الإقرار بالواقعة الأصلية، ثم اقترانها بواقعة أخرى منفصلة عنها. مثاله: أن يدعي خالد على زيد بمائة ألف ريال ثمن مبيع، فيقر بها زيد كذلك، ثم يدعي أنه سددها.

فهذه الواقعة مركبة من واقعتين منفصلتين: واقعة الدين، وواقعة سداد الدين، وكل واحدةٍ منهما منفصلة عن الأخرى.

فهل يتجزأ الإقرار هنا؟

عند متأخري الحنابلة: إذا قال له: علي ألف وقضيتُه أو برئت منه - لم يتجزأ الإقرار، ويكون القول قول المقر بيمينه في القضاء أو الإبراء.

لكن إنما لا يُجزأ الإقرار إذا لم يعترف المقر بسبب الحق من كونه ثمن مبيع أو بدل قرض، أو لم يكن عليه بيّنة بالحق فهنا يُجزأ الإقرار ويؤخذ بإقراره بالحق ولا يقبل منه دعوى القضاء أو الإبراء إلا ببيّنة، وإلا فله يمين خصمه على نفي القضاء أو الإبراء^(٢).

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع ٦/٤٧٢، مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام ٢٤٣، الرُّوض المربع شرح زاد المستنقع ٧/٦٤١.

(٢) الرُّوض المربع شرح زاد المستنقع ٧/٦٤١، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية ٢٦٢.

والقول الآخر في المذهب: أن هذا الإقرار يُجْزَأُ على كُلِّ حالٍ.

وهو مذهب جمهور العلماء من سائر المذاهب^(١)، ورجحه ابن هبيرة (ت: ٥٦٠هـ) من الحنابلة، وضعَّف ما عداه.

وهذا القول هو الذي عليه العمل في محاكمة السعوديّة الآن، ولا يَسْعُ الناسَ غيره. والإقرار المركَّب يُعَدُّ مُنْصَبًا على وقائع متعدّدة، ووجود واقعةٍ منها لا يستلزم وجود الوقائع الأخرى، فواقعة شغل الذمة بالدين غيرُ واقعة ادّعاء سداده أو الإبراء منه، ولا يستلزم وجود شغل الذمة بالدين سداده.

وهذا هو المراد بما جاء في المادّة: «إلا إذا انصبَّ على وقائع مُتَعَدِّدَةٍ...»، يوضح ذلك ما جاء في الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية لهذه المادة، ونصّها: «الإقرار المكون من واقعتين كُلٌّ واحدةٍ منها حصلت في زمنٍ غير الزمن الذي حصلت فيه الواقعة الأخرى يتجزأ على صاحبه، كاشتغال الإقرار على الوفاء مع الإقرار بالحق».



(١) المغني ٥/٢٨٥، ٢٨٦، الإيضاح عن معاني الصّحاح ٣٤٤، وسائل الإنبات في الشريعة الإسلاميّة في المعاملات المدنيّة والأحوال الشخصية ٢٦٢.



الفصل الثالث

اليمين

وفيه:

- التمهيد، ويتضمّن: المراد باليمين القضائيّة، ومشروعيتها.
- صيغة اليمين.
- مكان أداء اليمين، وشروط أدائها.
- النكول عن أداء اليمين، والتخلف عن الحضور لأدائها في مجلس الحكم.
- الانتقال والندب والاستخلاف لأداء اليمين من المعذور، ومحضر أدائها.
- التحليف بحضور طالب اليمين.



التصهيد

المراد باليمين القضائية:

هي تأكيد الحق المدعى به نفيًا أو إثباتًا عند الاقتضاء من قبيل المترافعين أو أحدهما بذكر اسم الله أو صفة من صفاته أمام القاضي المختص وبإذنه.

مشروعية اليمين القضائية:

اليمين القضائية مشروعة بالكتاب والسنة.

فمن الكتاب: قوله - تعالى -: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٧٧]، ففي الآية الإنكار على من حلف يمينًا هو فيها كاذب في خصومة أو غيرها^(١)، فدل على مشروعيتها إذا كان صادقًا.

ومن السنة: ما رواه ابن عباس - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «لو يُعطى الناس بدعواهم لادعى ناسٌ دماء رجالٍ وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه»^(٢).
فالحديث صريحٌ في اتخاذ اليمين طريقاً للحكم وفصل الأفضية^(٣).

* * *

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٨/٢١٣.

(٢) متفق عليه، فقد أخرجه البخاري ٤/١٦٥٦، كتاب الشهادات، باب: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ﴾، وأخرجه مسلم واللفظ له ٣/١٣٣٦، كتاب الأفضية، باب اليمين على المدعى عليه.

(٣) شرح ابن مازة لأدب القاضي للخصاف ٢/١٠١.



صيغة اليمين:

المادة السابعة بعد المائة

يجب على مَنْ يُوجَّهُ لخصمه اليمين أن يبين بالدقة الوقائع التي يريد استحلافه عليها، وعلى المحكمة أن تُعَدَّ صيغة اليمين اللازمة شرعاً.

الشرح:

تحديد صيغة اليمين:

تبين هذه المادة أنه عند توجّه اليمين على الخصم يجب على طالبها أن يبين بالتفصيل الوقائع التي يريد استحلاف خصمه عليها.

وقاضي الدعوى لا يلتزم بما حدّده طالب اليمين من وقائع مخلوف عليها، بل عليه أن يُعَدَّ صيغة اليمين اللازمة شرعاً التي يوجهها على الخصم الواجبة عليه، وللقاضي أن يستبعد من الوقائع التي حدّدها الخصم ما لا صلة له بالدعوى، ولا يتعلق بالحكم مما لا يلزمه أثره لو نكل.

وَمُحَدَّدُ صيغة اليمين حسب اجتهاد قاضي الدعوى ويستعين في ذلك بما سمعه من الخصمين من الدعوى والإجابة والدفع المؤثرة في الحكم وما يطلبه الخصم من صيغة إذا كان قد حدّد صيغة معينة توجّه الأخذ بها.

وهذا ما عليه العمل.

وفي الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية هذه المادة: ليس للخصم توجيه اليمين إلى خصمه على وقائع لا علاقة لها بالدعوى المنظورة لدى المحكمة.

وفي الفقرة الخامسة من اللائحة التنفيذية هذه المادة: أن لقاضي الدعوى رفض توجيه اليمين إذا ظهر أن طالبها لا يستحقها.

وسيلة أداء اليمين:

الأصل في حلف اليمين أن يؤديها الحالف بلفظه من لسانه، فإن كان أخرس وكان قادراً على الكتابة أداها كتابةً، فإن عجز عن الكتابة أداها بإشارته المفهومة.

وهذا مما جاء في الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية هذه المادة.

تنفيذ الحلف وتدوين صيغة اليمين المحلوقة في ضبط القضية:

إذا أعد قاضي الدعوى صيغة اليمين اللازمة شرعاً فإنه يعرضها على الخصم، حتى إذا كان له عليها اعتراض وجيه أو طلب تعديل ممكن فإنه يتيمّ تلافيه، ثم بعد استقرار الصيغة يدونها القاضي في الضبط ويُفهمُ الخصم بوجوب أدائها على هذه الصيغة.

ويُسَنُّ تخويله من عاقبة الحلف الكاذب قبل أدائها، فإذا حلف الخصم دون القاضي ذلك في ضبط القضية، وعند إعداد صكّ الحكم لا بُدَّ أن يشتمل على نصّ صيغة اليمين المحلوقة وحلفها.

وهذا مما جاء في الفقرة السادسة من اللائحة التنفيذية هذه المادة.

يمين الاستظهار:

وهي يمين يؤديها الخصم مع بيّته الكاملة بناءً على طلب القاضي من تلقاء نفسه أو طلب



الخصم وتوجيهها من القاضي وذلك لدفع ريبة أو شبهة وشك واحتمال^(١).
 ولها أحوال، منها عند الخطاب: أن المدعى عليه إذا كان لا يعبر عن نفسه من غائب أو
 صغير أو مجنون أو وقف ونحو ذلك^(٢).
 وفي حكمها تحليف المدعي مع بيئته الكاملة عند الريبة على ما رجحه بعض الفقهاء^(٣).
 وقد جاء تقرير حلف يمين الاستظهار في الفقرة الرابعة من اللائحة التنفيذية لهذه
 المادة، ونصّها: «للقاضي أن يُوجّه يمين الاستظهار وما في حكمها لأحد الخصمين عند
 الاقتضاء ولو لم يطلب الخصم ذلك».

* * *

(١) وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية ٣٥٨.
 (٢) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل ٢/٢١٠، كشاف القناع عن متن الإقناع ٦/٣٥٤.
 (٣) الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٤٣-٣٤٤، الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٤/٥٠٤-٥٠٥.

مكان أداء اليمين، وشروط أدائها:

المادة الثامنة بعد المائة

لا تكون اليمين ولا النكول عنها إلا أمام قاضي الدعوى في مجلس القضاء، ولا اعتبار لها خارجه ما لم يوجد نص يخالف ذلك.

الشرح:

مكان أداء اليمين:

هذه المادة تبين أحد شروط اليمين القضائية، وهو وجوب أدائها في مجلس الحكم عند قاضي الدعوى، وأنه لا يعتد بيمين ولا نكول وقعت خارجه^(١)، ما لم يكن المستحلف معذوراً عن الحضور إلى مجلس الحكم فيندب له القاضي مَنْ يستحلفه أو يشخص القاضي لذلك، أو يكون الخصم المستحلف مقيماً خارج الاختصاص المكاني للقاضي فيستخلف قاضي البلدة التي هو مقيم فيها - كما سيأتي في المادة العاشرة بعد المائة - وهي المرادة بقوله في هذه المادة: «ما لم يوجد نص يخالف ذلك».

وبذلك صرحت الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية لهذه المادة.

وفي هذه المادة تنبيه على أن النكول غير مُعتد به إذا وقع من الوكيل، أو بإخباره بنكول

(١) انظر المسألة في: نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار ١/١٦١، المجاني الزهرية على الفواكه البدرية ٨٢، جامع الفصولين ١٩٨/١ المغني ١١/٤٣٢، ٤١١.



موكله خارج مجلس الحكم، كأن يخبر القاضي وكيل الخصم بأن اليمين متوجهة على موكله، فيقرر الوكيل أن موكله ناكل عن اليمين، فلا يعتد بهذا؛ لأن النكول لم يقع عند القاضي في مجلس الحكم، وهذا ظاهرٌ، وصرح به بعض الفقهاء^(١)، ويُلزَمُ المتوجهة عليه اليمين بالحضور، وإلا عومل معاملة الممتنع عن الحضور للحلف مما يذكر في المادة التالية.

وسياتي بيان لشروط أداء اليمين في العنوان التالي.

شروط أداء اليمين:

إنَّ مَوَادَّ النِّظَامِ لم تستوفِ شروط أداء اليمين المقررة عند الفقهاء، ولأهميتها رأيت ذكرها مع الإشارة إلى ما ورد في النِّظَامِ، فلا يوجه الحاكم اليمين على المطلوبة منه، ولا يحلف إلا بعد أن تتحقق الشروط التالية، وهي:

١- أن تتقدمه دعوى صحيحة مستوفية لشروطها^(٢).

وقد سبقت شروط الدعوى في شرح المادة الرابعة.

٢- أن يكون الحالف بالغاً عاقلاً، فلا يحلف صغير ولا مجنون، ويوقف الأمر حتى

يكلفاً^(٣)، ويحلف وليها وناظر وقف فيما باشر بنفسه^(٤)، وإن نكل غريم ذلك من ماله خاصة؛

(١) دُرر الحُكْمِ شرح مجلة الأحكام ٤/٤٤٢، ٥٩٦.

(٢) دقائق أربي النهي لشرح المنتهى ٣/٤٨٢، كُتُاف القناع عن متن الإقناع ٦/٣٣١.

(٣) المغني ١٢/١٠٤، ١٢٣، كُتُاف القناع عن متن الإقناع ٦/٤٥١.

(٤) الفواكه العديدة في المسائل المفيدة ١/٢٨٨.

لتفريطه بترك اليمين المتوجهة عليه^(١).

٣- أن تكون اليمين متوجهة على الحالف، وذلك بأن لو أقر بالحق لزمه^(٢).

٤- أن يؤديها المتوجهة عليه شرعاً بعينه، فلا تدخلها النيابة^(٣)، لكن يقوم الورثة مقام

مورثهم فيما له وعليه من الأيمان^(٤).

كما يحلف وكيل التصرف في أحوال، منها: وكيل بيع السلعة إذا ادعى مشتر عيباً فيما

باعه وكيل، فإن قيل: القول قول البائع في نفي العيب حلف وكيل البيع على نفي العيب،

فإن نكل رد مبيع على الموكل بنكول وكيله^(٥).

٥- أن يكون أداؤها في مجلس الحكم عند القاضي^(٦) إلا ما يستثنى في حال الانتقال أو

الندب أو الاستخلاف.

وقد تناولت المواد الثامنة بعد المائة والتاسعة بعد المائة والعاشرة بعد المائة بعض

أحكام هذا الشرط.

٦- أن يكون أداؤها بإذن القاضي وإصغائه إليها حتى يتحقق من مطابقتها أداؤها للوجه

(١) شرح الزرقاني على مختصر خليل ٧/١٩١-١٩٢، البهجة في شرح التحفة ١/٣٠٨.

(٢) المغني ١٤/٢٩٥ (طبعة هجر)، كشاف القناع عن متن الإقناع ٦/٣٤٢.

(٣) المغني ٥/٢٠٥، ١٢/١٢٣، كشاف القناع عن متن الإقناع ٦/٣٦، ٤٥١.

(٤) المغني ٥/٣٢٦.

(٥) دقائق أولي النهى لشرح المتهى ٣/٥٧٤.

(٦) المغني ١١/٤٣٢، ٤١١، كشاف القناع عن متن الإقناع ٦/٣٥٢، ٣٢٩.



المطلوب، ولا يعتد باليمين إذا حلفها من غير إذن القاضي^(١).

وفي الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية للمادة السابعة بعد المائة: أن اليمين التي يحلفها الخصم دون إذن القاضي لا يُعتدُّ بها.

٧- أن يكون أداؤها بتلقين القاضي للخصم وإقائها عليه^(٢).

٨- أن يطلبها الخصم، ولا يعتد باليمين إذا حلفها دون طلب خصمه.

وفي الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية للمادة السابعة بعد المائة: أن اليمين التي يحلفها الخصم دون طلب خصمه لا يُعتدُّ بها.

وهناك أحوال مستثناة يحلف فيها الخصم دون طلب خصمه، كالشاهد مع اليمين^(٣).

٩- أن يكون التحليف بحضور مستحق اليمين أو نائبه إلا أن يتنازل أو يتغيب من غير عذر^(٤)، وعليه العمل.

وقد تناولت المادة الحادية عشرة بعد المائة هذا الشرط - كما سيأتي بيانه وشرحه -

١٠- أن يؤديها الحالف متصلة متواليّة بدون تقطيع ولا استثناء^(٥).

(١) دقاتق أولى النهى لشرح المنتهى ٣/٢٠٧، ٤٩١، كشاف القناع عن متن الإقناع ٦/٣٣٧.

(٢) دقاتق أولى النهى لشرح المنتهى ٣/٢٠٧، كشاف القناع عن متن الإقناع ٥/٣٩٢، ٦/٣٣٧.

(٣) الكافي في فقه الإمام أحمد ابن حنبل ٤/٤٦٠، كشاف القناع عن متن الإقناع ٦/٣٣٧، ٣٤٠.

(٤) مُعين الحُكَّام فيما يتردّد بين الخصمين من الأحكام ٢٢، تبصرة الحُكَّام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام ١/٢٣٥٢.

٢٢٧، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١٠/١٤٧، الرُّوض المُرْبَع شرح زاد المستقنع ٧/٢٩٨.

(٥) شرح عماد الرضا ببيان أدب القضا ١/١٦٧، القوانين الفقهيّة ٢٦٣، كشاف القناع عن متن الإقناع ٦/٣٣٧، ٤٥٢.

١١- أن يكون المدعى عليه منكراً^(١).

١٢- ألا يكون للمدعي بينة كاملة على الحق يحضرها إلا ما يستثنى من الحلف مع

البينة الكاملة في أحيان الاستظهار^(٢).

١٣- أن يكون الحق المدعى به مما تدخله اليمين، فإذا كان الحق مما لا تدخله اليمين لم

يُستحلف الخصم، وذلك مثل أن يكون الحق المطلوب حدًا خالصاً لله - تعالى - فلا حلف^(٣).

١٤- أن تؤدى حسب الصيغة المقررة شرعاً^(٤).

وقد تناولت المادّة السابعة بعد المائة هذا الشرط، وسبقت مع شرحها.

* * *

(١) دقات أولي النهى لشرح المنتهى ٣/ ٤٨٥، ٤٩١، كشف القناع عن متن الإقناع ٦/ ٣٣٣، ٣٣٧.

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١١/ ٢٦٣، الفروع ٦/ ٤٨٣، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٦/ ٥٢٢.

(٣) المغني والشرح الكبير ١٢/ ١٢٧، ١٣٨.

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١٢/ ١١٩، ١٢٤، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٦/ ٦٥٣، ٦٥٥،

مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٧/ ١٣٣، ٢٩٦/ ٣١.



النكول عن أداء اليمين، والتخلف عن الحضور لأدائها في مجلس الحكم:

المادة التاسعة بعد المائة

من دُعِيَ للحضور للمحكمة لأداء اليمين وَجَبَ عليه الحضور، فإن حضر وامتنع دون أن ينازع مَنْ وُجِّهَتْ إليه اليمين لا في جوازها ولا في تعلقها بالدعوى وَجَبَ عليه - إن كان حاضراً بنفسه - أن يحلفها فوراً أو يردها على خصمه، وإن تخلف بغير عذر عُذَّ ناكلاً كذلك.

الشرح:

النكول عن اليمين:

المراد بالنكول عن اليمين: امتناع من توجَّهت عليه اليمين شرعاً عن حلفها.

وقد اشتملت هذه المادة على أحكام تتعلَّق بالنكول تفصيلها كالتالي:

١- يجب على مَنْ دُعِيَ إلى أداء اليمين الحضور إلى المحكمة، فإن امتنع عن الحضور عومِلَ بها يأتي في العنوان التالي.

٢- مَنْ توجَّهت عليه اليمين وطلِّبَ منه أن يحلفها، ونازع في توجيهها عليه أو تعلقها بالدعوى وكان لذلك وجهٌ سُمِعَ منه وقرَّرَ بشأنه ما يلزم، فإن كان لا وجه له أفهمه القاضي بذلك وتوجَّه اليمين عليه حتى يكون على يقين من أمره.

وفي الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية لهذه المادة: أن الخصم إذا حضر ونازع في جواز اليمين، كأن تكون اليمين لإثبات ربا أو قهار، أو نازع في تعلقها بالدعوى لزمه بيان ذلك، فإن

لم يكن لذلك وجهٌ عند القاضي أنذره ثلاثاً، فإن حلف وإلا عُدَّ ناكلاً.
٣- للخصم أن يمتنع عن أداء اليمين المتوجهة عليه وأن يطلب ردها على خصمه
حيث توجه رده اليمين.

ويتوجه للخصم طلب رده اليمين كما حققه ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ) وتبعه عليه ابن
القيم (ت: ٧٥١هـ) في كل موضع أمكن المدعي معرفته والعلم به، فإن حلف استحق،
وإن لم يحلف لم يحكم له بنكول المدعى عليه، وصرفهما القاضي.
وأما إذا كان المدعي لا يعلم ذلك والمدعى عليه هو المنفرد بمعرفته فإنه إذا نكل عن
اليمين حكم عليه بالنكول ولم ترده على المدعي^(١).

ويتأكد الرد في اليمين على المدعي مع الريبة والتهمة، وهو محكي عن ابن أبي ليلى (ت:
١٤٨هـ)، قال ابن القيم (ت: ٧٥١هـ): «وله حظ من الفقه»^(٢).
وإذا توجه للمدعى عليه الناكل عن اليمين رده أعلمه القاضي باستحقاقه للرد إذا طلبه^(٣).
وليس للوكيل طلب رده اليمين عند الاقتضاء إذا لم يكن مصرحاً له في الوكالة بذلك
وفق المادة التاسعة والأربعين.

(١) الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٤٣، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ١١٩، ١٥٨، ١٦٨.
(٢) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ١٦٨، وانظر: العدة شرح العمدة ٦٢٥، ٦٢٦.
(٣) العدة شرح العمدة ٦٢٦، الفئع في فقه إمام السنة أحمد ابن حنبل الشيباني مع الحاشية ٢٥٦/٤، الإنصاف في معرفة
الراجح من الخلاف ١١/٢٥٧.



ومتى توجه ردّ اليمين وطلبها مستحقّ الردّ فنكل الردود على اليمين صرفها القاضي ولم يحكم لأحدهما^(١).

٤- إذا لم يتوجه للمدعى عليه ردّ اليمين أو لم يطلب ردّها وأصرّ على نكوله أعلمه الحاكم في حال طلبه الردّ أنّ لا ردّ له لليمين على خصمه، كما يفهمه في الحالين أنّه إذا لم يحلف فسوف يقضي عليه بنكوله ويكرّر عليه ذلك ثلاثاً، فإن حلف، وإلا قضى عليه بنكوله ما لم يطلب تأجيل حلفها ويكون له عذر معتدّ به يسوّغ له تأجيلها.

وفي الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية لهذه المادة: أن الممتنع عن أداء اليمين لا يُعدّ ناكلاً حتى يُنذر ثلاث مرات، ويدون ذلك في الضبط.

٥- من الأعدار المسوّغة لتأخير الحلف بطلب المتوجهة عليه طلب مهلة للنظر في حسابه وللتثبت والتروّي والنظر في أمره فيما يحلف عليه ما لم يتخذ المتوجهة عليه اليمين ذلك وسيلةً للإلداد بخصمه فلا يُمهّل، ويُرجع في تقدير ذلك إلى القاضي.

وفي الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة: أن للقاضي إمهالاً من توجهت عليه اليمين عند الاقتضاء.

تخلف المتوجهة عليه اليمين عن الحضور لأدائها:

لقد اشتملت هذه المادة على بيان حكم من تخلف عن الحضور لأداء اليمين بعد طلبه أداءها، وتفصيل ذلك كما يلي:

(١) التفتيح المُشبع ٣٠٣، كشاف القناع عن متن الإقناع ٣/٢٣٧.

١- إذا تخلف المتوجهة عليه اليمين عن الحضور بعد دعوته من قِبَل المحكمة إلى مجلس الحكم لأدائها بغير عذرٍ عُذْرٍ ناكلاً، ويُقضى عليه بالحق - كما هو مصرح به في هذه المادة - .
وقد قال الشيخ أحمد إبراهيم (ت: ١٣٦٤ هـ): «إذا طُلِبَ يَمِّنٌ وُجِّهَتْ إليه اليمين أن يحضر إلى مجلس القاضي ليؤديها فلم يحضر وتكرَّر منه ذلك بعد إعلانه بالحضور مرتين ولم يُبَدِّ عذراً شرعياً اعتُبرَ ناكلاً»^(١).

وبذلك أخذت اللائحة التنفيذية للمادة الخامسة والخمسين - كما في الفقرة الرابعة منها، ونصّها: «إذا توجَّهت اليمين على المُدَّعى عليه بعد سماع الدَّعوى فيبلغ بذلك حسب إجراءات التبليغ، ويُشعَّرُ بوجود حضوره لأداء اليمين وأنه إذا تخلَّفَ بغير عذرٍ تَقَبَّلَهُ المحكمة عُذْرًا ناكلاً وسوف يقضى عليه بالنكول وذلك وفق المادة (١٠٩)، أما إن كان له عذر يمنع من الحضور - تَقَبَّلَهُ المحكمة - فيعامل وفق المادة (١١٠)» - لكنها اكتفت بإعلانه مرة واحدة إعلاناً مصحوباً بالإنذار بالحكم عليه عند تخلفه عن الحضور. وهو قويٌّ، ويتعيَّن العمل به؛ لما فيه من قطعٍ لإلداد الخصم وسرعةٍ بالفصل في القضية بعد إقامة الحجة على المتخلف بإذاره.

على أنه إذا كان الغائب مفقوداً أو غير معلوم العنوان ولم يكن للمدعي بينة لم توجَّه عليه اليمين ولم يُقَضَّ عليه من غير بينة^(٢).

(١) طُرُق الإثبات الشرعية ٣٩٦.

(٢) المغني ٤١٢/١١، ٤٨٧، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٢٩٨/١١، ٣٠٣.



٢- يُعَدُّ المتخلف عن الحضور لأداء اليمين معذوراً إذا كان مريضاً، أو ذا عملٍ طارئٍ يتعسّر الانفكاك عنه، كالجنود أوقات الحروب ونحوها، والطالب وقت الامتحان ونحوهم، وعليهم إبلاغ المحكمة بعذرهم.

والأصل عدم العذر، ولذا فإنَّ العذر لا يثبت إلا ببيّنة أو قرينة.
طرق تحليف المعذور عن الحضور إلى مجلس الحكم لأداء اليمين:
متى تحقق العذر فإنه يتَّخَذُ بشأن تحليف المعذور أحد طريقتين:

أ- تأجيل التحليف حتى يزول العذر ومن ثمَّ يحضر ويحلف، وذلك ما لم يضرّ التأجيل بأحد الخصمين فيصار إلى الطريق التالية.

ب- الانتقال أو الندب عند استمرار العذر أو عدم إمكان التأجيل.
والانتقال أو الندب مذكورٌ في المادة التالية.

شروط القضاء بالنكول عن اليمين:

يشترط للقضاء بالنكول عن اليمين الشروط التالية:

١- أن يكون توجيه اليمين إلى الخصم صحيحاً:

وذلك بأن يكون نكول الخصم عن يمين استوفت شروط أدائها الواردة في شرح المادة

الثامنة بعد المائة.

٢- أن يكون النكول واقعاً في مجلس الحكم:

وذلك بأن يكون نكول الخصم الموجهة إليه اليمين في مجلس الحكم لدى القاضي ناظر

الدعوى أو من يستخلفه أو يندبه، فلا يعتدّ بنكول خارج مجلس الحكم^(١).

وهذا مما نصّ عليه النظام في المادة الثامنة بعد المائة.

ومن دُعي لأداء اليمين فلم يحضر عدّ ناكلاً - كما سبق بيانه في شرح المادة التاسعة بعد

المائة، وهي محلّ البيان والشرح -.

٣- أن يكون النكول صادراً من الخصم مباشرة:

فلا يعتدّ بنكول الوكيل ولا بإخبار الوكيل عن موكله بأنه ناكل عن اليمين.

يقول علي حيدر (ت: ١٣٥٤ هـ): «إذا كان المدعى عليه وكيلاً من قبيل المدعى عليه في

الدعوى، وعند توجّه اليمين على المدعى عليه أفاد الوكيل بأن موكله ناكل عن حلف اليمين

- فليس للقاضي بناءً على إفادة الوكيل اعتبار المدعى عليه ناكلاً عن اليمين والحكم عليه»^(٢).

٤- عرض اليمين على المدعى عليه وإنذاره بالحكم عليه إذا نكل:

فلا بُدّ من أن يعرض القاضي اليمين على المدعى عليه بعد بيان صيغتها، ويخبره بلزوم

حلفها، وينذره بجريان حكمها عليه إذا لم يحلف، قال الفقهاء: ويكون ذلك مرةً واحدةً

وجوباً وثلاثاً استجباً^(٣).

(١) نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار ١/١٦١، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٧/٢٠٥، دُرر الحُكّام شرح مجلة الأحكام ٤/٤٤٢.

(٢) دُرر الحُكّام شرح مجلة الأحكام ٤/٤٤٢، ٤/٥٩٦.

(٣) المغني ١٢/١٢٥، كُشّاف القناع عن متن الإقناع ٦/٣٣٨، المتقى من أخبار المصطفى ﷺ ٢/٩٣٨.



وأخذت الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية للمادة محلّ الشرح بأن الممتنع عن أداء اليمين لا يعدّ ناكلاً حتى يُنذر ثلاث مرّات ويدوّن ذلك في الضبط، ولا يعتدّ بيمين خلت عن الإنذار على الصفة المذكورة.

٥- ألا يكون للناكل عذر معتدّ به في الامتناع عن أداء اليمين:

فإن كان للناكل عذرٌ من نحو طلب مهلة للنظر في حسابه أو إحضار بيّنة - وجب إنظاره^(١)، ولا يعتدّ بهذا النكول مع العذر ما لم يكن ذلك مطلقاً أو خارجاً عن قواعد الإمهال المقرّرة.

* * *

(١) للمغني ١٢/١٢٣، ١٢٤.

الانتقال والندب والاستخلاف لأداء اليمين من المعذور، ومحضر أدائها:

المادة العاشرة بعد المائة

إذا كان لِمَنْ وُجِّهَتْ إليه اليمين عذرٌ يمنعه عن الحضور لأدائها فينتقل القاضي لتحليفه، أو تندب المحكمة أحد قضاةها أو الملازمين القضائيين فيها، فإذا كان مَنْ وُجِّهَتْ إليه اليمين يُقِيمُ خارج نطاق اختصاص المحكمة فلها أَنْ تستخلف في تحليفه محكمة تحلّ إقامته، وفي كلا الحالتين يجزى محضر بحلف اليمين يُوقِّعُه الحالف والقاضي المستخلف أو المندوب والكاتب ومَنْ حضر من الخصوم.

الشرح:

أحوال المعذور لأداء اليمين:

للمعذور المطلوب تحليفه لدى قاضي الدعوى حالان:

الحال الأولى: حال إقامة الحالف في نطاق الاختصاص المكاني لقاضي الدعوى.

الحال الثانية: حال إقامة الحالف خارج نطاق الاختصاص المكاني لقاضي الدعوى.

ونتناول كلّ حال في العنوانين التاليين:

الحال الأولى: حال إقامة الحالف في نطاق الاختصاص المكاني لقاضي الدعوى:

متى كان الحالف مقيماً في نطاق الاختصاص المكاني لقاضي الدعوى ومعذوراً بعذرٍ

يمنعه من الحضور لدى قاضي الدعوى في المحكمة لأداء اليمين، كالمرض الذي يطول ومما في



حكّمه - فإنّه يصار في تحليفه إلى أحد الطرق التالية:

١- ينتقل القاضي - ناظر الدعوى - لتحليفه في مكانه الذي هو فيه، كالمرضى في داره أو المستشفى.

٢- تندب المحكمة إذا كانت مكونة من ثلاثة قضاة - كما في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية هذه المادة - أحد قضاها، وكذا تندب المحكمة حال الاشتراك في النظر أو القاضي إذا نظر القضية منفرداً أحد الملازمين القضائيين فيها مع تحديد الصيغة المطلوب حلفها لمن يندب للتحليف.

الحال الثانية: حال إقامة الحالف خارج نطاق الاختصاص المكاني لقاضي الدعوى:

إذا كان المطلوب تحليفه يقيم خارج اختصاص المحكمة ناظرة الدعوى فلها أن تستخلف في تحليفه محكمة محل إقامة، وفي هذه الحال يتعين على قاضي الدعوى أن يُحدّد في الاستخلاف نصّ اليمين ورغبة الخصم المحلوف له حضور جلسة الاستخلاف أو تنازله عن ذلك، ومتى طلب الخصم حضور جلسة الاستخلاف مُكّن منه - كما سيأتي في المادة التالية -.

الاستخلاف والندب والانتقال للمدعي والمدعى عليه لأداء اليمين:

ظاهر هذه المادة أن الاستخلاف أو الندب أو الانتقال للتحليف يتم متى توجّهت اليمين على أحد الخصوم سواء أكان مدعياً أم مدعى عليه أو غيرهما من نحو داخلٍ من الدعوى.

إعداد محضر أداء اليمين:

يُنْتِ هذه المادّة صفة إعداد المحضر عند تحليف الخصم خارج المحكمة عن طريق الندب

أو الانتقال أو الاستخلاف لدى محكمة أخرى، وأنه يجب تحرير محضر بحلف اليمين يوقعه الحالف والقاضي المستخلف أو المندوب أو المتقل لاستحلافه والكاتب ومن حضر من الخصوم طبقاً للرسم المعتاد.

امتناع الخصم عن اليمين حال النذب والاستخلاف:

إذا نكل الخصم الموجهة إليه اليمين بوساطة المندوب أو المستخلف فيُنذَرُ ثلاثاً بأنه إذا لم يحلف فسوف يُقضى عليه، ويُحرَّرُ محضرٌ بذلك يُعادُ لقاضي الدعوى ليقرّر ما يلزم شرعاً - كما في الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية لهذه المادة، ونصّها: «إذا امتنع من وُجّهت إليه اليمين عن أدائها فيُنذَرُ ثلاثاً، ويُحرَّرُ محضرٌ بذلك، ويعاد إلى ناظر القضية لتقرير ما يلزم شرعاً» -.

* * *



التحليف بحضور طالب اليمين:

المادة الحادية عشرة بعد المائة

يجب أن يكون أداء اليمين في مواجهة طالبها إلا إذا قرَّر تنازله عن حضور أدائها أو تخلف دون عذر مقبول مع علمه بالجلسة.

الشرح:

تبين هذه المادة شرطاً من شروط أداء اليمين، وهو أن يكون أداؤها في مواجهة طالبها - ومثله وكيله المصرح له بذلك - وسواء أكان ذلك في مجلس القضاء أم في المكان الذي يستحلف فيه المعذور حال الندب أو عند استخلاف قاضي بلدة أخرى لذلك، إلا أن يقرر طالب اليمين تنازله عن حضور أدائها فيحلف من دون حضوره - كما في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية لهذه المادة -، وهكذا لو تخلف طالب اليمين عن حضور أدائها مع علمه بموعد الجلسة من دون عذر مقبول يُبديهِ قبل الجلسة فيحلف خصمه من دون حضوره إذا كان قد سبق له طلب اليمين، وإذا حلف الخصم مع تخلف مستحقها عن الحضور من غير عذرٍ مع علمه بالجلسة لم تُعد.

قال ابن فرحون (ت: ٧٩٩هـ): «لا بُدَّ من حضور المحلوف له أو وكيله لتقاضي اليمين، فإذا تغيب وكَّل القاضي مَنْ يقتضيها إذا ثبت عنده تغييبه»^(١).

(١) تبصرة الحكَّام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام ٢٢٣/١.

أقول: لا يلزم التوكيل من القاضي لَمَنْ يفتضيها، بل يحلف من غير حضوره.
وقال في موضع آخر: «وإذا حلف الخصم دون حضور خصمه لم تُجْزِئهُ اليمين»^(١).
وهذا محمول على من لم يتنازل عن الحضور أو من لم يتبَلَّغ بالجلسة للحضور.

* * *

(١) المرجع السابق ١/٢٢٧.




الفصل الرابع

المعاينة

وفيه:

- التمهيد، ويتضمّن: المراد بالمعاينة، ومشروعيتها، وموجباتها.
- طلب المعاينة، وطرقها.
- إجراءات المعاينة، والتحفظ على الشيء موضع المعاينة.
- تعيين خبراء المعاينة، وسماع الشهادة حالها.
- محضر المعاينة.
- المعاينة لإثبات معالم واقعة.





التمهيد

المراد بالمعاينة:

هي مشاهدة القاضي أو نائبه موضع النزاع لمعرفة والتحقق منه لمقتضى شرعي، سواء أكان ذلك بجلبه إلى المحكمة - إن أمكن - أم بالوقوف عليه في موضعه.

مشروعية المعاينة:

المعاينة أمرٌ معروف ومُقرَّر في الشرع، وقد خرج النبي ﷺ إلى قوم تشاجروا يصلح بينهم، روى ذلك سهل بن سعد الساعدي - رضي الله عنه - قال: «كان قتال بين بني عمرو، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فصلى الظهر، ثم أتاهم يصلح بينهم...»^(١).

قال ابن حجر (ت: ٨٥٢هـ): «قال ابن المنير: فقه الترجمة التنبيه... على جواز ذهاب الحاكم إلى موضع الخصوم للفصل بينهم إما عند عظم الخطب وإما لينكشف ما لا يحاطُ به إلا

(١) متفق عليه، فقد أخرجه البخاري واللفظ له ٢٤٢/١، كتاب الجماعة والإمامة، باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول فتأخر الآخر أو لم يتأخر جازت صلاته فيه، ٤٠٢/١، أبواب العمل في الصلاة، باب ما يجوز من التسبيح والحمد في الصلاة للرجال، ٤٠٧/١، وباب رفع الأيدي في الصلاة لأمر ينزل به، ٤١٤/١، أبواب السهو، باب الإشارة في الصلاة، ٩٥٧/٢، كتاب الصلح، باب ما جاء في الإصلاح بين الناس وقول الله - تعالى -: ﴿لَا حَرَّ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ لِصَلْحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ اتَّبِعْنَا مَرْضَاتٍ اللَّهُ قَسُوفٌ تُوْذِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ وخروج الإمام إلى المواضع ليصلح بين الناس بأصحابه، ٢٦٢٩/٦، كتاب الأحكام، باب الإمام يأتي قوماً فيصلح بينهم، وأخرجه مسلم ٣١٦/١، كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم.



بالمعاينة، ولا يُعدُّ ذلك تخصيصاً ولا تمييزاً ولا وهناً^(١).

موجبات المعاينة:

موجبات المعاينة هي ما يلي^(٢):

أ- معاينة المدَّعى به لتحديد الدعوى على عينه بالإشارة إليه.

ب- معاينة القاضي مع الشهود للمشهود عليه لتطبيق الشهادة على موضع التنازع.

ج- معاينة القاضي موضع النزاع للكشف والإحاطة بحقيقته.

د- إثبات معالم واقعةٍ يحتمل أن تكون محلّ نزاع أمام القضاء مستقبلاً.

وهذا الأخير مما نُصَّ عليه في المادة السادسة عشرة بعد المائة من هذا النظام، ويشملها

عند الفقهاء دعاوى إثبات الأدلة قبل وقوع النزاع^(٣).

* * *

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١٣/١٨٣.

(٢) موجبات الأحكام وواقعات الأيام ١٠٨، شرح ابن مازة لأدب القاضي للخصّاف ٣/٣٣٢، عمدة القاري شرح صحيح

البخاري ١٣/٢٦٥، تبصرة الحُكَّام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام ١/٣٧، تنبيه الحُكَّام على مأخذ الأحكام ٢١٧،

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٤/٤١٣، فتاوى ورسائل ١٢/٤١٠، ١٣/١٦.

(٣) نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنيّة والتجاريّة ١/٣٣٠-٣٣٢.

طلب المعاينة، وطرقها:

المادة الثانية عشرة بعد المائة

يجوز للمحكمة أن تُقرّر من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم معاينة المتنازع فيه بجلبه إلى المحكمة إن كان ذلك ممكناً، أو بالانتقال إليه، أو ندب أحد أعضائها لذلك، على أن يذكر في القرار الصادر بذلك موعد المعاينة، ولها أن تستخلف في المعاينة المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها الشيء المتنازع فيه، وفي هذه الحالة يبلغ قرار الاستخلاف القاضي المستخلف على أن يتضمن هذا القرار جميع البيانات المتعلقة بالخصوم وموضع المعاينة وغير ذلك من البيانات اللازمة لتوضيح جوانب القضية.

الشرح:

طلب المعاينة:

تبين هذه المادة أن المعاينة لا تتم إلا بطلب، وأن هذا الطلب يكون من جهتين، هما:

أ- قاضي الدعوى:

فللقاضي ناظر القضية طلب المعاينة من تلقاء نفسه متى استدعى ذلك حال الدعوى؛ كي ينكشف له ما لا يحاط به إلا بالمعاينة.

ب- أحد الخصوم:

فلأحد الخصوم طلب معاينة المتنازع فيه متى استدعى الحال ذلك، ولا يتم ذلك إلا بعد



وجاهة الطلب عند القاضي، وإذا لم يكن طلب المعاينة من الخصم وجيهاً فللقاضي رفضه مع بيان السبب.

وهذا ما أخذت به الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية لهذه المادة، ونصّها: «للقاضي رفض طلب المعاينة مقروناً بأسبابه، مع تدوين ذلك في ضبط القضية».

وفي كلا الحالين - إذا كانت المعاينة من القاضي من تلقاء نفسه أو بطلب أحد الخصوم - يجب أن يذكر طلب المحكمة أو الخصم موعد المعاينة عند تحديده وإعلام الخصمين به.

طرق المعاينة:

تتمّ المعاينة بثلاث طرق، هي:

أ- إحضار المعائن إلى المحكمة:

وذلك بأن يحمل المتنازع فيه إلى المحكمة إذا كان مما يسهل حمله ولم تستدع الحال الوقوف عليه في موضعه.

وإذا تقرر لحمله أجره فتكون أجره إحضار العين وإعادتها على من يُقضى عليه - كما قرره الفقهاء -^(١).

ب- الانتقال إلى المتنازع فيه في موضعه:

فإذا لم يمكن إحضاره أو كان الغرض من المعاينة لا يتحقق إلا بمشاهدته في موضعه فإنه

(١) البهجة في شرح التحفة ١/٢٤٣، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٤١٩ (تحقيق: الدرر)، كشف القناع عن متن الإقناع ٣/٤١٩، دقائق أولي النهى لشرح المتهى ٢/٢٧٥.

تم معايته في موضعه من قِبَلِ ناظر الدعوى واحداً أو أكثر، ولهم إذا كانوا أكثر من واحدٍ ندبٌ أحدهم، كما لناظر الدعوى واحداً أو أكثر ندبٌ خبيرٍ أو أكثر معهم للمعاينة عند الاقتضاء أو مع الخططوم من غير حضور القاضي - كما سيأتي في المادة الرابعة عشرة بعد المائة -.

فرع: قرار الندب، وبياناته:

في حال الندب يجب أن يتخذ القاضي قراراً بذلك، ويجب أن يشتمل قرار الندب على جميع البيانات المتعلقة بالخصوم وصفاتهم من مُدَّعٍ أو مدعى عليه أو وكيل عن كلٍّ منهما وأن يحدد قاضي الدعوى للمندوب من قاضي أو خبيرٍ المحلّ المعايين والغرض من المعاينة وجميع ما يلزم من تفصيلاتٍ لتوضيح جوانب القضية، ويجب أن يشتمل قرار الندب في كل الأحوال على موعد المعاينة.

جـ - استخلاف المحكمة التي يقع المتنازع عليه (المعاین) في نطاق اختصاصها:

إذا كان المتنازع عليه يقع في نطاق اختصاص محكمة أخرى وكان مما لا يعاین إلا في موضعه للمسوغات في الفقرة السالفة - فإنَّ لناظر القضية استخلاف القاضي أو أحد القضاة في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها المحلّ موضع المعاينة.

فرع: قرار الاستخلاف للمعاينة، وبياناته:

في حال الاستخلاف لمعاينة المتنازع عليه في محله فعلى القاضي أن يتخذ قراراً بذلك، ويبتت المادة آفة الذكر أنَّ قرار الاستخلاف للمعاينة يجب أن يبلّغ رسمياً، وأن يكون مشتملاً على جميع البيانات المتعلقة بالخصوم من أسائهم وصفاتهم من مُدَّعٍ أو مُدَّعى عليه



ومن أصيل أو وكيل، وأنْ يشتمل - أيضاً - على موضع المعاينة وصفاته وحدوده وغير ذلك من الأمور التي توضح جوانب القضية وتُعيّن على المعاينة.

وفي الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية لهذه المادة: أنه عند تقرير المعاينة من قِبَل قاضي الدعوى يدوّن ذلك في ضبط القضية وموعده ومن يحضر المعاينة.

* * *

إجراءات المعاينة، والتحفّظ على الشيء موضع المعاينة:

المادّة الثالثة عشرة بعد المائة

تدعو المحكمة أو القاضي المتدب أو المستخلف الخصوم قبل الموعد المعين بأربع وعشرين ساعة على الأقل - عدا مهل المسافة - بمذكرة ترسل بوساطة إدارة المحكمة تتضمن بيان مكان الاجتماع واليوم والساعة التي سينعقد فيها. ويجوز للمحكمة إذا لزم الأمر أن تحفظ على الشيء موضع المعاينة إلى حين صدور الحكم أو إلى أيّ وقت آخر.

الشرح:

إجراءات المعاينة:

يجب أن تتمّ المعاينة بحضور الخصمين، ما لم يتنازل أحدهما عن الحضور ويأذن له القاضي بذلك أو يتخلف أحدهما عن الحضور مع تبليغه بالموعد حسب الإجراءات المقرّرة في المواد الرابعة عشرة والخامسة عشرة والثامنة عشرة فتُجرى المعاينة في غيبته - إن أمكن -، وذلك وفق الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية لهذه المادة.

وتبين هذه المادّة أنّه يتمّ دعوة الخصوم من قبيل المعائن قبل الموعد المعين للمعاينة بأربع وعشرين ساعة على الأقل - عدا مهل المسافة التي يستدعيها الطريق لحضورهم -، ويكون ذلك بمذكرة تُرسل بوساطة إدارة المحكمة التي تُجرى المعاينة، ويجب أن تتضمن هذه المذكرة



مكان الاجتماع واليوم والساعة التي سينعقد فيها.

التحفظ على الشيء موضع المعاينة:

للقاضي ناظر الدعوى الأمر بالتَّحْفِظ على الشيء موضع المعاينة إذا لزم الأمر بحراسةٍ أو بدونها حتى صدور الحكم أو إلى أي وقتٍ آخر يقرره القاضي، كأن يكون ذلك حتى اكتساب الحكم القطعيَّة، ويُراعَى في ذلك المواد من التاسعة والثلاثين بعد المائتين حتى الخامسة والأربعين بعد المائتين، وذلك وفق الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية لهذه المادة محل الشرح. وفي حال استدعاء أجره للمتحمف على أو نفقةٍ فإنَّها تكون على من يُقضى له بالعين؛ لأنَّ الشيء المتحمف عليه يعود إليه.

* * *

تعيين خبراء المعاينة، وسماع الشهادة حالها:

المادة الرابعة عشرة بعد المائة

للمحكمة أو القاضي المتدب أو المستخلف للمعاينة تعيين خبير أو أكثر للاستعانة به في المعاينة، ولها وللقاضي المتدب أو المستخلف سماع مَنْ يرون سماع شهادته من الشهود في موضع النزاع.

الشرح:

تعيين خبراء المعاينة:

تبين هذه المادة أَنَّ للقاضي ناظر الدعوى أو القاضي المتدب أو المستخلف للمعاينة الاستعانة بخبراء - واحد أو أكثر - في المعاينة، ويُراعى عند تعيين الخبير الموادّ الرابعة والعشرين بعد المائة حتى الرابعة والثلاثين بعد المائة - كما في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية لهذه المادة محلّ الشرح -.

سماع الشهادة حال المعاينة:

تبين هذه المادة أَنَّ للمعاين من القاضي ناظر الدعوى أو القاضي المتدب أو المستخلف سماع شهادة مَنْ يرون من الشهود في موضع النزاع مما يعين على إجراء المعاينة، ولا يشترط لذلك في القاضي المتدب أو المستخلف تفويض من قبَل قاضي الدعوى؛ لأنَّ جَعَلَ ذلك لهم بموجب النظام إنبابةً لهم من ولي الأمر، ولا يصح ذلك لغير المصرّح لهم هنا من قاضي



الدعوى أو القاضي المستخلف، فليس لأهل الخبرة أو غيرهم سماع شهادة الشهود؛
لقصور ولايتهم عن ذلك.

وللمحكمة شفويًا طلب حضور الشهود للمعينة، ولقاضي الدعوى أو المندوب أو
المستخلف سماع شهادة الشهود حال المعينة ولو لم يحضر الخصم إذا بُلِّغَ بالموعد حسب
إجراءات التبليغ المقررة في المواد الرابعة عشرة والخامسة عشرة والثامنة عشرة - كما في
الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية لهذه المادة -.

* * *

محضر المعاينة:

المادة الخامسة عشرة بعد المائة

يُحرَّرُ محضراً بنتيجة المعاينة يُوقَّعهُ المعاین، والكاتب، ومَنْ حضر من الخبراء، والشهود، والخصوم، ويُثبِتُ في دفتر ضبط القضية.

الشرح:

بيانات محضر المعاينة:

تین هذه المادَّة وجوب تحرير محضر المعاينة يُبيِّنُ فيه: كيف تمت المعاينة، ونتيجتها، ويوقَّع من قِبَل المعاین من قاضي الدعوى أو المندوب أو المستخلف، وكاتب المحضر، ومَنْ حضر من أهل الخبرة، أو الشهود، أو الخصوم.

ينضاف إلى ذلك من البيانات: اشتغال المحضر على: تاريخ المحضر، والقرار الصادر بالندب، وافتتاحه بالحمدلة، واختتامه بالصلاة على النبي محمد ﷺ.

رفض أحد الخصوم أو الشهود التوقيع على محضر المعاينة:

في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية لهذه المادة: أنه «في حال رفض أحد الشهود أو الخصوم التوقيع على المحضر فيدُون ما يدلُّ على حضورهم ورفضهم التوقيع مع بيان سبب الرفض، ويوقَّع على ذلك [أي: على محضر المعاينة]: المعاین، والكاتب، ومن حضر من الخبراء، ومن لم يرفض التوقيع من الخصوم والشهود».



إثبات محضر المعاينة في ضبط القضية:

محضر المعاينة المعدّ من قِبَل الأشخاص المذكورين في هذه المادة بعد وروده لقاضي
الدعوى يدونه في دفتر ضبط القضية - كما نصّت عليه هذه المادة محلّ الشرح -.

* * *

المعينة لإثبات معالم واقعة:

المادة السادسة عشرة بعد المائة

يجوز لكل صاحب مصلحة في إثبات معالم واقعة محتمل أن تصبح محل نزاع أمام القضاء مستقبلاً أن يتقدم للمحكمة المختصة بها محلياً بدعوى مستعجلة لمعاينتها بحضور ذوي الشأن وإثبات حالتها، وتم المعينة وإثبات الحالة وفق أحكام المواد السابقة.

الشرح:

دعوى المعينة لإثبات معالم واقعة:

هذه الدعوى من الدعاوى الوقتية التحفظية التي يقصد بها محافظة المدعي فيها على دليله حتى يرفع الدعوى في الموضوع، وتبين هذه المادة أنه تجوز المعينة من دون سبق دعوى في الموضوع؛ لإثبات معالم واقعة محتمل أن تصبح محل نزاع أمام القضاء مستقبلاً، ويكون ذلك بدعوى مستعجلة أمام المحكمة المختصة بها محلياً - وهي التي تقع العين موضع المعينة في مشمول ولايتها كما في الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة - وكذا موضوعياً، كما يكون بحضور ذوي الشأن - حسب تقدير قاضي الدعوى كما في الفقرة الرابعة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة - ممن يحتمل أن يكون مدعى عليه أو له حق في هذه العين أو مصلحة تجلب نفع أو دفع ضرر أو له صلة بهذا النزاع لو نشأ مستقبلاً.

شروط سماع دعوى المعينة المستعجلة لإثبات معالم واقعة:

يشترط لسماع هذه الدعوى مستعجلة ما يلي:



١- أن يتوفّر في الدعوى صفة الاستعجال بأن يُدْفَعَ بها ضررٌ يتعدّر تلافيه مستقبلاً بتلف محلّ المعاينة أو ضياع معالمه.

٢- أن يتقدم صاحب المصلحة بدعوى معاينة بصحيفةٍ إلى المحكمة المختصّة - كما في هذه المادة والفقرة الأولى من لوائحها التنفيذية -.

ولا يشترط لسماع دعوى المعاينة وإثبات الحال حضور غير صاحب المصلحة إذا بُلِّغَ ذوو الشأن بالموعد - كما في الفقرة الخامسة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة -.

٣- ألا يكون ذلك حيلةً للتوصّل إلى أمرٍ غير مشروع - كما في المادة الرابعة من هذا النظام -.

٤- أن تكون الوقائع طارئةً أو لها صلةٌ بأمرٍ طارئٍ، بأن تكون قابلةً للتغيير من زمنٍ إلى آخر.

٥- ألا يكون موضوع النزاع فيها قد رُفِعَ أمام المحكمة في محلّها أو مكانٍ آخر، فتكون

دعوى المعاينة لإثبات المعالم حيثشذّ تابعةً للدعوى الأصليّة، وينظرها قاضي دعوى الموضوع - كما في الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية للمادة السادسة عشرة بعد المائة -.

إجراءات إثبات المعاينة في هذه الدعوى:

يكون إثبات المعاينة والحالة طبقاً لأحكام المَوَادِّ السابقة - الثالثة عشرة بعد المائة حتى

السادسة عشرة بعد المائة - ولوائحها التنفيذية، وقد سبقت مع شرحها.

* * *


الفصل الخامس

الشهادة

وفيه:

- التمهيد، ويتضمن: المراد بالشهادة، ومشروعية اتخاذها طريقاً للحكم.
- وظيفة الخصم وقاضي الدعوى في إجراءات الإثبات بالشهادة.
- مكان سماع الشهادة.
- حضور الخصوم، وتفريق الشهود عند أداء الشهادة، وبيانات الشاهد.
- وسيلة أداء الشهادة، والطعن في الشهادة.
- سؤال الشاهد، وصفة أدائه للشهادة.
- الإمهال لإحضار الشهود، والتعجيز بعدها، وسماع الشهادة بعد التعجيز.
- تدوين شهادة الشاهد.





التمهيد

المراد بالشهادة:

هي إخبار الشاهد بما يعلمه من حقٍّ لغيره على غيره لدى مُحْتَضٍ على وجه الشهادة^(١).
مشروعية اتخاذها طريقاً للحكم:

اتخاذ الشهادة طريقاً للحكم والإثبات مجمعٌ عليه^(٢)، ويدلُّ عليه الكتاب والسنة.

فمن الكتاب: قوله - تعالى - في توثيق الدِّين المؤجَّل: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن رَضَوْنَ مِنَ الشَّهَادَةِ أَنْ تَصِغَلَ إِحْدَهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَهُمَا الْأُخْرَى﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وقوله - تعالى - في الآية نفسها: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾.
فالآيتان واضحتا الدلالة في الإشهاد على الدِّين المؤجَّل وعلى عقود المبايعات لحفظ الحقوق وتوثيقها حفظاً من النسيان وحجةً عند الجحود والنكران، وللاحتجاج بها عند التقاضي، فدلَّت الآية على مشروعيّتها.

وقوله - تعالى -: ﴿وَلَا تَكْفُرُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْفُرْهَا فَإِنَّهُ إِذَا تَمَّ قَلْبُهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣].
ففي الآية نهيٌّ عن كتمان الشهادة، فدلَّ على مشروعيّتها أدائها عند الحاكم.

(١) كتابنا: «توصيف الأفضية في الشريعة الإسلامية» ٣١٩/١.

(٢) مني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٤/٤٢٦، المنفي ٣/١٢.



ومن السنّة: ما رواه الأشعث بن قيس - رضي الله عنه - قال: «كانت بيني وبين رجلٍ خصومةٌ في بئرٍ، فاخصمنا إلى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: شاهداك أو يمينه، قلت: إنه إذا يحلف ولا يبالي، فقال رسول الله ﷺ: من حلف على يمين يستحقّ بها مالا هو فيها فاجرٌ لقي الله وهو عليه غضبان، فأنزل الله تصديق ذلك»^(١).

وما رواه علقمة بن وائل عن أبيه قال: «جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبي ﷺ فقال الحضرمي: يا رسول الله، إن هذا قد غلبني على أرضٍ لي كانت لأبي، فقال الكندي: هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حقّ، فقال رسول الله ﷺ للحضرمي: ألك بينة؟ قال: لا، قال: فلك يمينه...»^(٢).

فالحديثان ظاهرا الدلالة في مشروعيّة الشهادة طريقاً للحكم القضائي، فقد صرح النبي ﷺ في الأوّل بقوله: «شاهداك»، وفي الثاني بقوله: «ألك بينة؟»، والشهادة من البيّنة.

* * *

(١) متفق عليه، فقد أخرجه البخاري واللفظ له ٨٨٩/٢، كتاب الرهن، باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فاليّنة على المدعي واليمين على المدعى عليه، ٨٣١/٢، كتاب المساقاة الشرب، باب الخصومة في البئر والقضاء فيها، ٨٥١/٢، كتاب الخصومات، باب كلام الخصوم بعضهم في بعض، ٩٤٨/٢، كتاب الشهادات، باب سؤال الحاكم المدعي: هل لك بيّنة؟ قبل اليمين، ٩٤٩/٢، كتاب الشهادات، باب اليمين على المدعى عليه، ١٦٥٦/٤، كتاب التفسير، باب: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِمَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ﴾، ٢٤٥٨/٦، كتاب القدر، باب قول الله - تعالى -: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِمَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾، ٢٦٢٧/٦، كتاب الأحكام، باب الحكم في البئر ونحوها، وأخرجه مسلم ١٢٢-١٢٣، كتاب الإيمان، باب وعيد من انتطع حقّ المسلم بيمينٍ فاجرةً بالنار.

(٢) سبق تحريجه.

وظيفة الخصم وقاضي الدعوى في إجراءات الإثبات بالشهادة:

المادة السابعة عشرة بعد المائة

على الخصم الذي يطلب أثناء المرافعة الإثبات بشهادة الشهود أن يبين في الجلسة كتابةً أو شفاهاً الوقائع التي يريد إثباتها، وإذا رأت المحكمة أن تلك الوقائع جائزة للإثبات - بمقتضى المادة السابعة والتسعين - قرّرت سماع شهادة الشهود، وعينت جلسةً لذلك، وطلبت من الخصم إحضارهم فيها.

الشرح:

وظيفة الخصم في إجراءات الإثبات بالشهادة:

تبين هذه المادة أنّ على الخصم الذي يطلب الإثبات بالشهادة أثناء المرافعة أن يبين في الجلسة كتابةً أو شفاهاً الوقائع التي يريد إثباتها، كأن يقول: عندي بيّنة على كذا وكذا. وهل للقاضي أن يقوم بتعيين الوقائع محلّ الإثبات أخذاً مما جاء في الدعوى أو موجبات تحريرها ويعرض على الخصم إن كان له بيّنة عليها أن يحضرها، كأن يقول القاضي: (ادّعت بكذا وكذا، فهل عندك بيّنة عليه؟) ونحو ذلك.

والجواب على ذلك: أنّ هذا من مهامّ القاضي إذا سكت عنه الخصم فيسأله عن بيّنة على واقعة مؤثرة في الدعوى.

وقد قال الفقهاء: إنّ القاضي يسأل الخصم عن البيّنة، وأنّ الخصم إذا كان عارفاً بموضع



البينة خَيْرَ القاضي بين ذلك والسكوت، وأنَّ على القاضي كُفْل ما من شأنه إيصال الحقوق إلى أصحابها^(١).

وهذا ما أخذت به اللائحة التنفيذية لهذه المادة - كما في فقرتها الأولى - ونصّها: «إذا لم يبادر الخصم إلى طلب سماع بيّته على ما يدعيه سألَهُ القاضي عنها».

وظيفة قاضي الدعوى في إجراءات الإثبات بالشهادة:

ينضاف إلى ما سبق ذكره في العنوان السابق من أن القاضي يحدّد الوقائع المؤثرة إذا لم يحدّها الخصم، فإنه إذا رأى القاضي ناظر الدعوى أنَّ تلك الوقائع التي حددها الخصم أو تقررت لديه لإثباتها جائزة الإثبات - بمقتضى الشروط الوارد ذكرها في المادّة السابعة والتسعين - فإنّه يقرّر سماع شهادة الشهود، ويُعيّن جلسةً ليُحضِرَ الخصمُ شهوده ويسمعها القاضي ويدونها في ضبط القضية - كما في الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية لهذه المادة، ونصّها: «إذا قرر القاضي سماع شهادة الشهود وَعَيَّنَ جلسةً لسماع شهادتهم فيشار إلى ذلك في ضبط القضية» -.



(١) كشّاف القناع عن متن الإقناع ٦/٣٣٤، فتاوى ورسائل ١٢/٣٨٠-٣٨١.

مكان سماع الشهادة:

المادة الثامنة عشرة بعد المائة

إذا كان للشاهد عذرٌ يمنعه عن الحضور لأداء شهادته فينتقل القاضي لسماعها أو تندب المحكمة أحد قضاةها لذلك، وإذا كان الشاهد يقيم خارج نطاق اختصاص المحكمة فستختلف المحكمة في سماع شهادته محكمة محل إقامة.

الشرح:

مكان سماع الشهادة:

لشهود الدعوى حالان، هما:

الحال الأولى: أن يكون الشاهد مقيماً في نطاق الاختصاص المكاني لقاضي الدعوى:

ولهذه الحال صورتان، هما:

الصورة الأولى: أن يمكن حضوره لدى قاضي الدعوى من غير عذرٍ يمنعه:

في هذه الصورة إذا أمكن حضور الشاهد لدى قاضي الدعوى من غير عذرٍ يمنعه من أدائها في مجلس القضاء لدى القاضي ناظر الدعوى وجب عليه الحضور وأداء الشهادة^(١).

الصورة الثانية: أن يكون للشاهد عذرٌ يمنعه من الحضور إلى مجلس القضاء لأداء الشهادة:

إذا كان للشاهد عذرٌ يمنعه من الحضور من مرضٍ ونحوه - ويُرجع في تقدير العذر المانع

(١) المغني ٤٣٢/١١، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٥/١٢.



إلى قاضي الدعوى وفق الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية لهذه المادة - فيقتل قاضي الدعوى لسماع شهادته أو تُندب المحكمة في حال كون هيئتها أكثر من واحدٍ أحدَ قضاتها، وفي حكم ذلك أن يندب قاضي الدعوى - فرداً أو أكثر - أحدَ الملازمين القضائيين؛ لأنهم في حكم القضاة، ولهم من الولاية القضائية ما يسند إليهم عمله، ويبين له في قرار الندب جميع البيانات المتعلقة بالخصوم من أسماهم وصفاتهم من مُدَّعٍ أو مُدَّعى عليه أو وكيلٍ عن كُلِّ واحدٍ منها وموضوع الدعوى والمدعى به وتحديدِه حسب الاقتضاء واسم الشاهد والأسئلة والمناقشة اللازمة له.

وقد صرَّح الفقهاء بأنَّ القاضي يعث للشاهد المعذور مَنْ يسمع شهادته^(١).

فرع: الشهادة على الشهادة:

لقد سكتت هذه المادَّة عن وجهٍ يذكره الفقهاء في نقل شهادة المعذور من الحضور وهو الشهادة على الشهادة^(٢)، ولا يعني السكوت عنه تركه والإعراض عنه، بل يعمل به عند الاقتضاء إذا لم يمكن انتقال القاضي لسماع الشهادة أو لم تستوجب الحال ذلك.

الحال الثانية: أن يكون الشاهد مقيماً خارج نطاق الاختصاص المكاني لقاضي الدعوى:

إذا كان الشاهد يقيم خارج حدود اختصاص المحكمة التي تنظر فيها الدعوى فتستخلف في سماع شهادته محكمة محل إقامة الشاهد، وهذا ما ذكره أهل العلم في كتاب القاضي إلى

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٢٢٣/٨.

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع ٤٣٨/٦.

القاضي^(١)، وعليه العمل في المحاكم السعودية.

لكن ينبغي التنبيه إلى أنه إذا لم يكن بين المحكمتين مسافة قصر لم يجز الاستخلاف، بل على الشهود الحضور لدى ناظر الدعوى الأصلي؛ لأن ما أُجِّل في النظام فإن النصوص أو القواعد الشرعية تبيته، وقد نصّ الفقهاء على اشتراط مسافة القصر في مثل ذلك^(٢).

إجراءات الاستخلاف لسماح شهادة الشاهد:

سبق في شرح المادة الثامنة والتسعين بيان إجراءات الاستخلاف لسماح بينة الخصم التي تُقيم خارج نطاق الاختصاص المحلي لقاضي الدعوى، والاستخلافُ لسماح شهادة الشاهد الوارد في هذه المادة مثلها، ويخضع للإجراءات نفسها.

* * *

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع ٦/ ٢٩٠، ٣٦٣، فتاوى ورسائل ١٣/ ١٣.

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع ٦/ ٣٦٢.



حضور الخصوم، وتفريق الشهود عند أداء الشهادة، وبيانات الشاهد:

المادة التاسعة عشرة بعد المائة

تُسْمَعُ شهادة كُلِّ شاهد على انفرادٍ بحضور الخصوم وبدون حضور باقي الشهود الذين لم تسمع شهادتهم على أَنَّ تخلفهم لا يمنع من سماعها، وعلى الشاهد أن يذكر اسمه الكامل وَبِسْمِهِ ومهنته وَتَحَلَّ إقامته وجهة اتصاله بالخصوم بالقرابة أو الاستخدام أو غيرها إن كان له اتصال بهم مع التحقق عن هويته.

الشرح:

حضور الخصوم عند أداء الشهادة:

لا تُسْمَعُ شهادة الشهود إلا بحضور الخصوم - المشهود له والمشهود عليه -^(١) إلا من عذر، كتخلف المشهود عليه عن الحضور مع علمه بموعد جلسة سماع الشهادة^(٢)، أو كون الدعوى على غائب وَمَنْ في حكمه^(٣)، أو أذن المدعى عليه أو المدعي بسماعها من دون حضوره؛ لأنَّ الحقَّ له، فإذا تنازل عنه صحَّ؛ ولذا جاء في المادة نفسها: «على أن تخلفهم [أي: الخصوم أو أحدهم] لا يمنع من سماعها».

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١١/٣٠١، ١٠/٣٣٣، ١٠/١٤٧، كشاف القناع عن متن الإقناع ٦/٣٥٥، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٣/٤٩٧.

(٢) تبصرة الحكّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١/٥٧.

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١١/٣٠٢، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٦/٥٢٩.

وفي الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية لهذه المادة: أنه «إذا حضر الشاهد في الجلسة المُحدَّدة لسماع شهادته ولم يحضر الخصم المشهود عليه فيتمّ سماع شهادته وضبطها، وتُتلى على الخصم إذا حضر في جلسة تالية».

تفريق الشهود عند أداء الشهادة:

يُفرَّق بين الشهود عند استنهادهم، وتسمع شهادة كُلِّ شاهد منفرداً عن الشاهد الآخر - كما تقرره هذه المادة -.

وهو أمرٌ مهمٌ بخاصة مع الريبة^(١)، إلا النساء فقد جاء النصّ دالاً على منع تفريق النساء عند أداء الشهادة، يقول الله - تعالى -: ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَهُمَا فَتُكْفَرُ إِحْدَهُمَا الْأُخْرَى﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وبذلك صرح الحنفية^(٢).

فعليه، يفرَّق بين كل اثنتين اثنتين، لا بين كل واحدة والأخرى.

وقد أخذت بذلك الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية لهذه المادة، ونصّها: «إذا كان الشهود نساءً فيتمّ التفريق بين كُلِّ اثنتين منهن سويّاً».

بيانات الشاهد:

يجب على القاضي عند سماع شهادة الشاهد التحقق مما يلي:

(١) المغني والشرح الكبير ١١/٤٥٢، ٤٤٤، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ٣٢، ٨٤، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى

٣/٤٨٨، السيل الجرار المُتَدَقِّق على حدائق الأزهار ٤/١٧٨.

(٢) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان ٢٢٨.



١- هوية الشاهد واسمه كاملاً بوساطة الوثيقة الرسمية أو التعريف عند تعذرهما

وإثبات ذلك في ضبط القضية.

٢- على الشاهد أن يذكر البيانات التالية:

أ- سنّه ومهنته ومحلّ إقامته.

ب- جهة اتصاله بالخصوم بالقرابة أو الاستخدام أو غيرهما إن كان له اتصال بهم.

والجدير بالذكر: أن استيفاء هذه البيانات ينبغي أن يكون محلّه ضبط القضية دون

صكّها، ويكتفى فيما يتعلّق بالمهنة بالمدلول العام من كونه موظفاً أو متسبباً؛ منعاً للخرج

عن الشاهد.

وفي الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة: أنه «يشار إلى مهنة الشاهد وسنّه

ومحلّ إقامته وجهة اتصاله بالخصوم في الضبط دون الصكّ، أما اسمه الكامل فيذكر في

الضبط والصكّ».

وكذا لا بدّ من ذكر هويّته في الضبط والصكّ.

* * *

وسيلة أداء الشهادة، والظعن في الشهادة:

المادة العشرون بعد المائة

تؤدي الشهادة شفويًا، ولا يجوز الاستعانة في أدائها بمذكرات مكتوبة إلا بإذن القاضي وبشرط أن تسوغ ذلك طبيعة الدعوى، وللخصم الذي تؤدي الشهادة ضده أن يبين للمحكمة ما يُحَلّ بشهادة الشاهد من ظعن فيه أو في شهادته.

الشرح:

وسيلة أداء الشهادة:

الأصل في الشهادة أن تؤدي شفاهة من لفظ الشاهد إلى سمع القاضي علانية، وهذا أكثرها وأشهرها استعمالاً^(١).

ويجوز أن يستعين الشاهد في أدائها بقراءتها من ورقة أعدها سلفاً بشرطين، هما:
أ- إذن القاضي بذلك.

ب- أن تقتضي ذلك طبيعة الدعوى والشهادة بأن يخشى الشاهد فوات شيء من معانيها لدقة الواقعة وخفائها، وقد صرح بذلك الفقهاء^(٢)، وهو مما جاء ذكره في المادة محلّ الشرح.

(١) تنبيه الحكام على مأخذ الأحكام ١/ ١٣٤، تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناجح الأحكام ١/ ٢٩٢.

(٢) شرح ابن مازة لأدب القاضي للخصاف ١/ ٣٣٥، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٧/ ٧٢.



الطعن في الشاهد أو شهادته:

مما تقرّر عند الفقهاء الإعذارُ في الشهادة والشاهد بأن يقول القاضي للمشهود عليه بعد سماع الشهادة وتدوينها في ضبط القضية: هل لك دفع في الشهادة أو طعن في الشاهد؟^(١).
بمعنى: هل تدفع الشهادة بما يبطلها من وفاءٍ للحقّ أو تناقضٍ فيها؟ ونحو ذلك، وهل تطعن في الشاهد بما يوجب ردّ شهادته من اختلالٍ في عدالته أو قرابةٍ مانعةٍ من قبولها؟ ونحو ذلك.

وجرى العمل على أن يقول القاضي للمشهود عليه: ماذا تقول في الشاهد وشهادته؟
بمعنى: هل تزكّيه أو تطعن فيه؟ والشهادة هل تصادق عليها أو تكذبها؟ وهل لك دفعٌ فيها بما ينفي الحقّ؟

على أنّ الخصم إذا بادر بدفعٍ للشهادة يُجِلُّ بها أو طعنٍ في الشاهد يوجب ردّ شهادته سَمِعَ منه القاضي ذلك وأجرى ما يلزم نحوه ولو لم يعذر له القاضي في ذلك، بل إنه إذا حصل أغنى عن مبادرة القاضي بالإعذار.

وهذا مما بيّنته هذه المادّة، فقد جاء فيها: «وللخصم الذي تؤدى الشهادة ضده أن يبين للمحكمة ما يُجِلُّ بشهادة الشاهد من طعن فيه أو في شهادته».



(١) المفني ٤٥٢/١١، كشّاف الفناع عن متن الإقناع ٦/٣٤٨، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٧/٢٩٩، فتاوى ورسائل ١٢/٤٢٤.

سؤال الشاهد، وصفة أدائه للشهادة:

المادة الحادية والعشرون بعد المائة

للقاضي من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب أحد الخصوم أن يوجه للشاهد ما يراه من الأسئلة مفيداً في كشف الحقيقة، وعلى القاضي في ذلك إجابة طلب الخصم إلا إذا كان السؤال غير منتج.

الشرح:

سؤال الشاهد:

الأصل أن الشاهد يأتي بالشهادة كما تحمّلها، وأنّ عليه أن يمرّها كما يمرر المدعي دعواه، وعلى القاضي أن يدوّن شهادة الشاهد في ضبط القضية كما أداها الشاهد، وإذا قصر الشاهد في بيان شيء من فصولها أو كان ثمّ وقائع متعلّقة بها تحتاج إلى مزيد كشف وبيان، فإنّ للقاضي - كما تبين هذه المادة - من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب أحد الخصوم أن يوجه إلى الشاهد ما يراه من الأسئلة مفيداً في كشف الحقيقة مما يكشف صحتها ويوضح غامضها ومشكلها ويكمل نقصها مما سكت عنه الشاهد مما يلزم لصحتها وتحريرها، لكنّ ذلك يكون بوساطة القاضي.

وعلى القاضي الاستجابة لذلك إلا إذا كان السؤال غير مؤثّر في الدعوى ولا مفيد فيها، وهذا مما ذكره الفقهاء^(١).

(١) دُرر الحُكّام شرح مجلة الأحكام ٤/٥٤٠، الإعلام بنوازل الأحكام ١/٤٥٠، تبصرة الحُكّام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام ١/٥٤٠، تنبيه الحُكّام على مآخذ الأحكام ١٣٥، الدُرر المنظومات في الأفضية والحكومات ١٣٩، ٣٩١، ٣٩٣، ٤٣٩، المغني ١٢/١٣٦، فتاوى ورسائل ١٣/١٠.



وفي الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية لهذه المادة أن تقدير كون السؤال منتجاً أو غير منتج يعود إلى القاضي الذي يسمع الشهادة.
صفة أداء الشاهد للشهادة:

يكون أداء الشاهد لشهادته على النحو التالي:

١- إذا حلت جلسة سماع الشهادة وحضر الشاهد بادرَ القاضي إلى تدوين اسمه كاملاً وهويته، ثم يأذن له في أداء الشهادة، ولا يشهد قبل إذن القاضي له وإصغائه إليه^(١).
وقد نصّت المادة التاسعة عشرة بعد المائة على أن: «على الشاهد أن يذكر اسمه الكامل وسنّه ومهنته ومحلّ إقامته وجهة اتصاله بالخصوص بالقرابة أو الاستخدام أو غيرها إن كان له اتصال بهم مع التّحقّق عن هويّته».

٢- على الشاهد أن يأتي بالشهادة على وجهها ويؤديها على صفة تحمّله لها، وعلى القاضي والخصوم عدم مقاطعته أثناء أداء الشهادة؛ لأنّ ذلك مما يهوّش على الشاهد، إلا أن يرى القاضي منه استطراداً خارجاً عن موضوعها فينبهه على ذلك^(٢).

٣- على الشاهد أن يحرر شهادته كما يحرر المدّعي دعواه، فيذكر مقدار المتنازع فيه وحدوده والأوصاف المتعلقة بالحكم^(٣)، وإذا سكت عن شيء منها مما له أثر في الحكم سأله القاضي عنه، ودون إجابته على ذلك سلباً أو إيجاباً.

(١) الدرر المنظومات في الأفضية والحكومات ٣٨٣.

(٢) تبصرة الحكّام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام ١/٥٤، أدب القاضي لابن القاصّ ١/٨٩، المغني ١١/٤٤٥، ١٢/٩٣.

(٣) المغني ١٢/١٣٥-١٣٦، كشّاف الفناع عن متن الإقناع ٦/٣٤٥.

٤- ليس للشاهد أن يذكر بعض الشهادة ويدع بعضها، بل عليه أن يأتي بها تامة كما تحمّلها، فليس للشاهد أن يأتي بما للمشهود له ويدع ما عليه، والله - عز وجل - يقول:

﴿ذَلِكَ آدَتُهُ أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا﴾ [المائدة: ١٠٨]^(١).

٥- على القاضي تلقي الشهادة وإثباتها في الضبط على الوجه الذي سوف يأتي بيانه في المادّة الثالثة والعشرين بعد المائة.

* * *

(١) الأحكام السلطانيّة والولايات الدينيّة لأبي يعلى ٦٨، فتاوى ورسائل ١٣ / ١٤.



الإمهال لإحضار الشهود، والتعجيز بعدها، وسماع الشهود بعد التعجيز:

المادة الثانية والعشرون بعد المائة

إذا طلب أحد الخصوم إمهاله لإحضار شهوده الغائبين عن مجلس الحكم فَيُمهَلُ أَقْلَ مُدَّةٍ كَافِيَةٍ فِي نَظَرِ المَحْكَمَةِ، فَإِذَا لَمْ يُحْضِرْهُم فِي الجَلِيسَةِ المَعْيَنَةِ أَوْ أَحْضَرَ مِنْهُم مَنْ لَمْ تُوصَلْ شَهَادَتُهُ أَمْهَلَ مَرَّةً أُخْرَى مَعَ إِنذَارِهِ بِاعْتِبَارِهِ عَاجِزاً إِنْ لَمْ يُحْضِرْهُم، فَإِذَا لَمْ يُحْضِرْهُم فِي الجَلِيسَةِ الثَّالِثَةِ أَوْ أَحْضَرَ مِنْهُم مَنْ لَمْ تُوصَلْ شَهَادَتُهُ فَللمَحْكَمَةِ أَنْ تَفْصَلَ فِي الخِصُومَةِ، فَإِذَا كَانَ لَهُ عِذْرٌ فِي عَدَمِ إِحْضَارِ شُهُودِهِ كغِيْبَتِهِمْ أَوْ جَهْلِهِ بِمَحَلِّ إِقَامَتِهِمْ كَانَ لَهُ حَقٌّ إِقَامَةِ الدَعْوَى مَتَى حَضَرُوا.

الشرح:

الإمهال لإحضار الشهود، والتعجيز بعد المهلة:

إمهال الخصم لإحضار بيئته الغائبة عن مجلس الحكم أمرٌ مُقَرَّرٌ شرعاً، وقد قال عمر - رضي الله عنه -: «واجعل للمُدَّعي أمداً ينتهي إليه»^(١)، وتقدير المهلة يرجع إلى القاضي^(٢). وقد بينت هذه المادة أَنَّ الخِصْمَ يُمهَلُ بِنَاءً عَلَى طَلْبِهِ أَقْلَ مُدَّةٍ كَافِيَةٍ فِي نَظَرِ الحَاكِمِ لِإِحْضَارِ بِيئَتِهِ الغَائِبَةِ عَنِ مَجْلِسِ الحُكْمِ، وَأَنَّهُ إِذَا لَمْ يُحْضِرِ الشُّهُودَ فِي الجَلِيسَةِ المَعْيَنَةِ أَوْ

(١) هذا قطعة من خطاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري - رضي الله عنهما - وقد سبق تخريجه.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين ١ / ١١٠.

أحضر منهم من لم توصل شهادته أمهل مرة أخرى مع إنذاره بعده عاجزاً إن لم يُحضرهم، فإذا لم يُحضرهم في الجلسة الثالثة أو أحضر منهم من لم توصل شهادته فإن للقاضي أن يعدّ الخصم عاجزاً عن البيّنة ويحكم في القضية، وهذا أمرٌ مقرّر عند الفقهاء^(١).

سماع الشهود بعد التعجيز:

إذا عجز القاضي الخصم عن البيّنة وحكم في القضية فإن كان للخصم عذرٌ في عدم إحضار شهوده كغيبتهم أو جهله محلّ إقامتهم كان له الحقّ في إقامة الدعوى متى حضرُوا بسماع شهوده والبناء على ما تمّ في القضية سابقاً، ولم يكن الحكم السابق مانعاً من سماع الشهادة والحكم بموجبها إذا كانت موصلةً، وهذا ما بيّنته هذه المادة، كما إنه مقرّر عند الفقهاء^(٢).

ويسمع الدعوى بعد الحكم المبني على التعجيز عن إحضار الشهود لعذرٍ بغيبتهم أو جهل محلّ إقامتهم ونحو ذلك - القاضي الذي حكّم في القضية أو خلفه.

وفي الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية لهذه المادة: أنه «إذا قرر الخصم عدم قدرته على إحضار الشهود، أو طلب مهلةً طويلة عرفاً تضرّ بخصمه - فللقاضي الفصل في الخصومة، ويُفهّمه بأن له حق إقامة دعواه بسماع شهوده متى أحضرهم، وعلى القاضي ناظر القضية أو خلفه أن يبيّن على ما سبق ضبطه».



(١) البسوط ١٦/٦٣، تبصرة الحُكّام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام ١/٢٠٧، تحفة المحتاج ١٠/٣٠١، كُتّاف القناع عن متن الإقناع ٦/٣٥٠.

(٢) تبصرة الحُكّام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام ١/٢٠٧، ٢٠٨، فتاوى ورمائل ١٢/٤١٧-٤١٨، ٨/٦١.



تدوين شهادة الشاهد:

المادة الثالثة والعشرون بعد المائة

تُثَبَّتْ شهادة الشاهد وإجابته عما يوجّه له من أسئلة في دفتر الضبط بصيغة المتكلم دون تغيير فيها ثم تلى عليه، وله أن يُدخَلَ عليها ما يرى من تعديل ويذكر التعديل عقب نص الشهادة مع توقيعه وتوقيع القاضي عليه.

الشرح:

تدوين الشهادة في ضبط القضية مما نصّ عليه الفقهاء^(١)، وهو مما جرى عليه العمل. وتبين هذه المادة أنّ شهادة الشاهد وإجابته عما يوجّه إليه من أسئلة تُثَبَّتْ في دفتر ضبط القضية بصيغة المتكلم دون تغيير، ثم تُتلى عليه، وله أن يُدخَلَ عليها ما يرى من تعديل بحذف أو إضافة أو قيد، ويذكر هذا التعديل عقب نص الشهادة، كأن يقال بأنّ الشاهد استدرك على شهادته فأضاف كذا أو حذف كذا أو قيّد الجملة أو اللفظة أو المعنى الفلاني بكذا؛ وذلك لأنّ للشاهد الزيادة والنقص والإيضاح لشهادته قبل الحكم بها - كما ذكره الفقهاء^(٢) - ويختتم ذلك جميعه بتوقيع الشاهد والقاضي وكذا الكاتب. وتُدوّن الشهادة في ضبط القضية باللغة العربية الفصحى ولو تلقّاها القاضي من الشاهد بالعاميّة - كما جرى به العمل، وكما تؤكد المادة السادسة والثلاثون من نظام القضاء -

(١) بحثنا: «تدوين المرافعة القضائيّة في الشريعة الإسلاميّة» ٩٠.

(٢) دقاتق أولي النهى لشرح المتهى ٣/ ٥٦٢.

وعلى القاضي عند تدوين الشهادة تحري الدقة في المعنى المراد وعدم التصرف فيه بأي وجه من الوجوه، وإذا كان ثم لفظة عامية ورَدَتْ في شهادة الشاهد يخشى القاضي ألا يصيب حقيقة معناها عند تفصيحها من العامية فإنه يدونها باللغة العربية ويُبَتُّ اللفظة العامية بين قوسين^(١).

وفي الفقرتين الأولى والثانية من اللائحة التنفيذية لهذه المادة ما يلي:

«١ / ١٢٣ - يراعى في تدوين شهادة الشاهد أن تكون مطابقة لما نطق به.

٢ / ١٢٣ - إذا حصل إجمال أو إبهام في شهادة الشاهد فعلى القاضي أن يطلب من الشاهد تفسير ذلك».

وهذا ما سلف بيانه في هذا الشرح.

وبهذا انتهى شرح الفصل الخامس «الشهادة» من الباب التاسع «إجراءات الإثبات»،

وبه ينتهي الجزء الأول من شرح النظام،

ويليه الجزء الثاني، وأوله


الفصل السادس

«الخبرة»

* * *

(١) الميسوط ٩٤ / ١٦، تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام ٤٩ / ١، ٢٩٣ / ١، المنفي ٩٣ / ١٢، ١٥٥، تاريخ القضاء في الأندلس ٢٥٣، بحثنا: «تدوين المرافعة القضائية في الشريعة الإسلامية» ٧٧، ٩٥.





فهرس موضوعات الجزء الأول

الصفحة	الموضوع
٥	المقدمة.....
	الباب الأول
١١	أحكام عامة
	شرح المادّة الأولى
١٣	مرجعية الأحكام القضائية
١٣	مرجعية الأحكام القضائية.....
١٧	خصوص نظام المرافعات.....
١٨	جريان نظام المرافعات على الدعاوى الجزائية فيما لم يُنصّ عليه في نظامها.....
	شرح المادّة الثانية
١٩	آثار أحكام نظام المرافعات الشرعية
١٩	أنواع آثار الأحكام.....



١٩	النوع الأول: اقتصار الأحكام
٢٠	النوع الثاني: انعطاف الأحكام
٢١	آثار أحكام نظام المرافعات الشرعية السعودي
٢١	الاستثناءات الواردة على الأثر الفوري لأحكام نظام المرافعات

شرح المادّة الثالثة

٢٦	نفاذ الإجراء الصحيح
٢٦	الإجراء في اللغة
٢٦	المراد به في المادة محلّ الشرح
٢٧	نفاذ الإجراء الصحيح

شرح المادّة الرابعة

٢٩	شروط الدعوى، وآثار الدعوى الصوريّة
٢٩	بيان المراد بالطلب والدفع وعدم القبول لهما
٣٠	الطلب في الدعوى
٣٠	المراد به

الصفحة	الموضوع
٣٠	تعريف الدعوى
٣٠	أقسام الطلبات من جهة كونها أصلية أو عارضة
٣١	أقسام الطلبات من جهة موضوعها
٣١	أقسام الطلبات من جهة طالبها
٣٣	الدفع في الدعوى
٣٣	المراد به
٣٣	أقسام الدفع
٣٤	عدم قبول الطلب أو الدفع
٣٤	المراد به
٣٤	شرط الصفة والمصلحة في الدعوى
٣٤	شرط الصفة في الدعوى
٣٤	المراد به
٣٦	شرط المصلحة في الدعوى
٣٦	المراد بالمصلحة
٣٧	الدعاوى التي فيها نفع للمدعي
٣٩	أوصاف المصلحة في الدعوى



٣٩ الأول: أن تكون المصلحة موجودة
٤٠ الاستثناء الوارد على وصف وجود المصلحة
٤١ فرع: عدم صحة الدعوى المقلوبة
٤١ المراد بالدعوى المقلوبة
٤٢ الثاني: أن تكون المصلحة حالة
٤٢ المراد بحلول المصلحة
٤٣ الاستثناءات الواردة على وصف حلول المصلحة
٤٧ الثالث: أن تكون المصلحة في الدعوى مشروعة ومحمية بالقضاء
٤٧ المراد بالمشروعية في هذا الشرط
٤٨ الحقوق المشروعة التي لا يدخلها القضاء
٥٠ الرابع: أن تكون المصلحة في الدعوى حقيقة لا حيلة
٥١ الدعوى الصورية، وآثارها
٥١ المراد بالدعوى الصورية
٥١ حكم سماعها
٥٢ آثارها
٥٣ الدعوى الكيدية

الصفحة	الموضوع
٥٤	القاضي المختصّ بسماع المطالبة بتعزيز صاحب الدعوى الصوريّة والكيدية..
٥٤	وقت سماع المطالبة بتعزيز صاحب الدعوى الصوريّة والكيدية
٥٥	الخامس: أن تكون المصلحة في الدعوى لازمةً عند ثبوتها
٥٥	شروط الدعوى
٥٨	شروط جواب الدعوى
٥٨	المراد بجواب الدعوى

شرح المادّة الخامسة

٦٠	سماع الدعوى في المصلحة العامة من آحاد الناس، وشروطه
٦٠	سماع الدعوى في المصلحة العامة من آحاد الناس
٦١	شروط سماع الدعوى في المصلحة العامة من آحاد الناس
٦١	المطالبة الحسيّة في المسائل المتعلّقة بالأنكحة

شرح المادّة السادسة

٦٣	البطلان الإجرائي
٦٣	أقسام الإجراءات من جهة صحتها، والأحكام المتعلّقة بذلك



٦٣ أولاً: أقسام الإجراءات من جهة صحتها
٦٤ القسم الأول: الإجراءات الصحيح اللازم
٦٤ القسم الثاني: الإجراءات الصحيح غير اللازم
٦٦ القسم الثالث: الإجراءات الباطل
٦٧ معيار البطلان في الشرع
٦٧ القسم الرابع: الإجراءات الناقص
٦٩ ثانياً: أحكام منشورة حول أقسام الإجراءات من جهة صحتها
٦٩ ١- العبرة للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني
٧٠ ٢- الحيل المهدرة
٧٠ ٣- الأصل في الإجراءات بعد وقوعه حمله على الصحة
٧٠ ٤- البطلان الإجرائي يتجزأ
٧١ ٥- الأصل عدم الاعتداد بالإجراء الباطل
٧٣ ٦- عدم اشتراط وقوع الإجراءات وفق الشكل المقرّر له عند تصحيحه
٧٤ ٧- طرق تقرير البطلان الإجرائي
٧٥ شرح المادّة السادسة
٧٦ السلطة في تقدير تحقق الغاية من الإجراءات

الموضوع	الصفحة
وقت الدفع بالبطلان الإجرائي	٧٦
خلاصة ما تقرر في البطلان الإجرائي	٧٧
شرح المادّة السابعة	
حضور كاتب مع القاضي	
مشروعية كتابة المحاضر وأخذ كاتب لذلك	٧٩
صفات الكاتب	٨٠
حكم قيام القاضي بالكتابة عند تعذر الكاتب	٨١
شرح المادّة الثامنة	
منع أعوان القاضي من مباشرة أعمالهم، وأثره	
منع أعوان القاضي من مباشرة أعمالهم	٨٢
بيان الأقارب حتى الدرجة الرابعة	٨٣
بيان الأصهار حتى الدرجة الرابعة	٨٣
أشخاص مُلحقون بقرابة المصاهرة	٨٤
أثر منع أعوان القاضي من مباشرة أعمالهم	٨٤



شرح المادّة التاسعة

- ٨٥ التقويم المعتد به في احتساب المواعيد النظاميّة، وتوقيت نهاية اليوم
- ٨٥ التوقيت المعتدّ به في حساب المواعيد النظاميّة
- ٨٥ توقيت نهاية اليوم حسب النظام

شرح المادّة العاشرة

- ٨٦ محلّ الإقامة المتعلق بتطبيق نظام المرافعات
- ٨٦ محلّ الإقامة العامّ
- ٨٨ محلّ الدعوى بين الإقامة والعمل
- ٨٨ محلّ الدعوى لمن له إقامتان
- ٨٨ محلّ الإقامة المختار

شرح المادّة الحادية عشرة

- ٩٠ نقل القضية من محكمة إلى أخرى
- ٩٠ حكم نقل القضية من محكمة إلى أخرى، وصوره

الصفحة	الموضوع
٩٢	الإحالة إلى المحكمة المختصة
٩٢	التعامل مع أوراق المعاملة في حال إحالتها أو الاستفسار عن القضية
٩٣	قاضي الدعوى ينظر في فروع القضية التي نَظَرَهَا أو حَكَمَ فِيهَا
شرح المادّة الثانية عشرة	
٩٥	تبليغ الخصوم ومن له تعلق بالدعوى
٩٦	طرق التبليغ
٩٦	الطريق الأولى: التبليغ بوساطة أعوان القاضي من المحضرين
٩٦	الطريق الثانية: التبليغ بوساطة صاحب الدعوى
٩٧	جهة صدور الأمر والطلب للتبليغ
٩٧	متابعة إجراءات التبليغ
شرح المادّة الثالثة عشرة	
٩٨	وقت التبليغ الأصلي والاستثنائي
٩٨	وقت التبليغ الأصلي
٩٨	وقت التبليغ الاستثنائي، وشرطاه



١٠٠ حكم التبليغ في الوقت الممنوع إذا تحققت الغاية منه

شرح المادّة الرابعة عشرة

١٠١ ورقة التبليغ، وبياناتها

١٠١ ورقة التبليغ

١٠٢ بيانات ورقة التبليغ

١٠٢ أثر نقص بيانات ورقة التبليغ

١٠٢ لوائح تنفيذيّة تتعلق بورقة التبليغ وبياناتها

شرح المادّة الخامسة عشرة

١٠٤ تسليم صورة التبليغ الموجه إلى الأفراد، وتصرف المحضر عند التبليغ

١٠٤ تسليم صورة التبليغ الموجه إلى الأفراد

١٠٥ تصرف المحضر عند التبليغ

١٠٦ لوائح تنفيذيّة تتعلق بتسليم التبليغ وتصرف المحضر عند التبليغ

١٠٧ أنواع علم المعلن إليه بالتبليغ، وأثره

١٠٨ سماع الدعوى بعد التبليغ الصحيح للخصم

الموضوع الصفحة

١٠٩ الخصومة الحضورية، وأثرها

شرح المادة السادسة عشرة

١١٠ مسؤولية الشرط وعمد الأحياء في مساعدة المحضر

شرح المادة السابعة عشرة

١١١ نظامية التبليغ متى سلّم إلى شخص من وجه إليه

شرح المادة الثامنة عشرة

١١٢ تسليم صورة التبليغ إلى غير الأفراد، وتصرف المحضر عند التبليغ

١١٣ تسليم صورة التبليغ إلى غير الأفراد

١١٣ تصرف المحضر عند التبليغ لغير الأفراد

١١٣ لوائح تنفيذية تتعلق بتسليم صورة التبليغ إلى غير الأفراد

شرح المادة التاسعة عشرة

..... امتناع الموجه إليه التبليغ من غير الأفراد عن تسلّم صورة التبليغ،

١١٥ وتصرف المحضر حيال ذلك



- شرح المآدة العشرين
- ١١٧ طريقة تبليغ المقيم خارج المملكة
- شرح المآدة الحادية والعشرين
- ١١٨ طريقة التبليغ داخل المملكة خارج نطاق محكمة الدعوى
- شرح المآدة الثانية والعشرين
- ١١٩ مدة التبليغ لمقيم خارج المملكة
- شرح المآدة الثالثة والعشرين
- ١٢٠ طريقة احتساب المواعيد النظامية
- ١٢٠ المسألة الأولى: بداية الميعاد ونهايته إذا كان مقدراً بالأيام أو بالشهور أو السنين ..
- ١٢٠ أنواع المواعيد
- ١٢٠ النوع الأول: ما يجب أن يحصل فيه الإجراء
- ١٢١ النوع الثاني: ما يجب انقضاء الميعاد فيه قبل حصول الإجراء

الصفحة	الموضوع
١٢٢	المسألة الثانية: بداية الميعاد ونهايته إذا كان مقدراً بالساعات
١٢٢	المسألة الثالثة: احتساب العطلة الرسمية في الآجال
الباب الثاني	
الاختصاص	
١٢٥	التمهيد
١٢٧	المراد بالاختصاص
١٢٩	أنواع الاختصاص
١٢٩	النوع الأول: الاختصاص الدولي
١٣٠	النوع الثاني: الاختصاص الولائي (الوظيفي)
١٣١	النوع الثالث: الاختصاص النوعي
١٣٢	النوع الرابع: الاختصاص القيمي
١٣٢	النوع الخامس: الاختصاص المكاني (المحلّي)
١٣٣	النوع السادس: الاختصاص الزماني
١٣٣	طرق الاختصاص



الفصل الأول

الاختصاص الدولي

١٣٥

شرح المادّة الرابعة والعشرين

١٣٧ اختصاص المحاكم السعودية بنظر الدعاوى على السعودي

١٣٧ اختصاص المحاكم السعودية بنظر الدعاوى على السعودي المقيم خارجها ..

١٣٨ إجراءات تبليغ السعودي خارج المملكة

الاستثناء الوارد على سماع الدعوى في محاكم المملكة على السعودي المقيم

١٣٩ خارج البلاد السعودية

شرح المادّة الخامسة والعشرين

اختصاص المحاكم السعودية بنظر الدعاوى على غير السعودي الذي

١٤١ له محل إقامة عام أو مختار في المملكة

اختصاص المحاكم السعودية بنظر الدعاوى على غير السعودي الذي له محل

١٤١ إقامة في المملكة

١٤٢ تمديد إقامة المقيم في البلاد السعودية من غير أهلها لإنهاء دعواه

شرح المادّة السادسة والعشرين

اختصاص المحاكم السعودية بنظر الدعاوى على غير السعودي الذي

١٤٣ ليس له محل إقامة عام أو مختار في المملكة

اختصاص المحاكم السعودية بنظر الدعاوى على غير السعودي الذي ليس له

١٤٣ محل إقامة عام أو مختار في المملكة

١٤٥ إجراءات تبليغ غير السعودي الذي ليس له محل إقامة عام أو مختار في المملكة...

شرح المادّة السابعة والعشرين

اختصاص المحاكم السعودية بنظر الدعاوى على المسلم غير السعودي

١٤٦ الذي ليس له محل إقامة عام أو مختار في المملكة

١٤٧ أحوال اختصاص المحاكم السعودية بنظر الدعوى على المسلم غير السعودي...

١٤٧ أولاً: إذا كانت الدعوى في المعارضة على عقد زواج سوف يُبرم في المملكة ..

١٤٧ ثانياً: إذا كانت الدعوى بطلب الطلاق أو فسخ النكاح

١٤٨ ثالثاً: إذا كانت الدعوى بطلب نفقة



- ١٤٨ رابعاً: إذا كانت الدعوى في نسب صغير أو الولاية على النفس أو المال
- ١٤٩ خامساً: إذا كانت الدعوى في مسألة من مسائل الأحوال الشخصية الأخرى ...
- ١٥١ إجراءات تبليغ الدعوى على غير السعودي الذي ليس له محل إقامة عام أو مختار في المملكة وعنوانه خارجها معروف
- ١٥٢ محل نظر الدعوى من بلدان المملكة على المسلم الذي لا يقيم في المملكة
- ١٥٢ مباشرة المدعى عليه الأجنبي لدعواه

شرح المادّة الثامنة والعشرين

- ١٥٤ اختصاص المحاكم السعودية بنظر الدعوى إذا قَبِلَ المتداعيان ولايتها
- ١٥٤ اختصاص المحاكم السعودية بنظر الدعوى الدولية إذا قَبِلَ المتداعيان ولايتها...
- ١٥٤ اشتراط الشخص على مُعامِله التقاضي في المملكة
- ١٥٥ التنازل عن الاختصاص المحلي

شرح المادّة التاسعة والعشرين

اختصاص المحاكم السعودية باتخاذ التدابير التحفظية والوقائية التي

- ١٥٦ تُتَّفَذُ في المملكة

شرح المادة الثلاثين

اختصاص المحاكم السعودية بما يتبع الدعوى الأصلية من طلبات

١٥٩

ونحوها

١٥٩

شرح المصطلحات المذكورة في هذه المادة

١٦١

اختصاص المحاكم السعودية بما يتبع الدعوى الأصلية من طلبات ونحوها..

الفصل الثاني

١٦٣

الاختصاص النوعي

شرح المادة الحادية والثلاثين

١٦٥

اختصاص المحاكم الجزئية

١٦٦

الدعاوى التي لا تختص بنظرها المحاكم الجزئية

١٦٦

الدعاوى التي تختص بنظرها المحاكم الجزئية

١٦٧

دعاوى الحيازة المستعجلة المتعلقة بالمنقول

١٦٧

شروط اختصاص المحكمة الجزئية بدعاوى الحيازة



١٦٨ دعاوى الحيابة
١٦٨ تعريف الحيابة
١٦٩ التصرف الدال على الحيابة
١٦٩ مراتب الحيابة حسب قوتها
١٦٩ أنواع الأيدي الحائزة للعين
١٧٠ أقسام دعوى الحيابة
١٧٠ المراد بدعوى الحيابة بعامة
١٧١ القسم الأول: دعوى منع التعرض للحيابة
١٧١ المراد بدعوى منع التعرض للحيابة
١٧١ أنواع دعوى منع التعرض
١٧١ النوع الأول: الدعوى الموضوعية لمنع التعرض
١٧٢ الدعوى الموضوعية لمنع التعرض للعين
١٧٢ المراد بها
١٧٤ شروط الدعوى الموضوعية لمنع التعرض للعين
١٧٤ الدعوى الموضوعية لمنع التعرض لما في الذمة ونحوه
١٧٤ المراد بها

الموضوع	الصفحة
شروط الدعوى الموضوعية لمنع التعرض لما في الذمة ونحوه	١٧٥
النوع الثاني: الدعوى المستعجلة لمنع التعرض	١٧٦
تعريف الدعوى المستعجلة لمنع التعرض	١٧٦
شروط الدعوى المستعجلة لمنع التعرض	١٧٧
خصائص الاستعجال في دعوى منع التعرض للعين	١٧٨
القسم الثاني: دعوى استرداد الحيازة	١٧٩
أنواع دعوى استرداد الحيازة	١٧٩
النوع الأول: الدعوى الموضوعية لاسترداد الحيازة	١٨٠
المراد بها	١٨٠
النوع الثاني: الدعوى المستعجلة لاسترداد الحيازة	١٨٠
المراد بها	١٨٠
الفرق بين الدعوى الموضوعية لاسترداد الحيازة والدعوى المستعجلة لاستردادها ..	١٨١
الجمع بين الدعوى المستعجلة لاسترداد الحيازة ودعوى الحراسة القضائية ...	١٨٢
شروط الدعوى المستعجلة لاسترداد الحيازة، وخصائصها	١٨٢
استرداد الحيازة المسلوقة بعمل يصاحبه جريمة	١٨٣
نطاق الدعوى المستعجلة للحيازة، وحجية الأمر فيها	١٨٤



- ١٨٥ دعوى الحيازة المذكورة في النظام لها صفة الاستعجال
- ١٨٥ الاختصاص في الدعاوى المستعجلة لاسترداد الحيازة ومنع التعرض لها
- ١٨٧ الاختصاص في دعاوى الحيازة الموضوعية
- ١٨٧ القسم الثالث: دعوى وقف الأعمال الجديدة
- ١٨٧ النوع الأول: الدعوى المستعجلة لوقف الأعمال الجديدة
- ١٨٨ النوع الثاني: الدعوى الموضوعية لوقف الأعمال الجديدة
- ١٨٨ الاختصاص في دعاوى الضرر من العقار أو المتفعين به
- ١٨٩ الاختصاص في الدعاوى القيمة المحددة بنصاب معين
- ١٨٩ الاختصاص القيمي
- ١٨٩ المراد بالاختصاص القيمي
- ١٩٠ شرعية الاختصاص القيمي
- ١٩٠ الاختصاص القيمي للمحكمة الجزئية
- ١٩٣ شروط الاختصاص القيمي للمحكمة الجزئية
- ١٩٤ تقدير قيمة الدعوى
- ١٩٥ نصاب الدعوى حال تعدد الطلبات أو الدعوى أو الخصوم
- ١٩٥ الحال الأولى: تعدد الطلبات

الصفحة	الموضوع
١٩٦	الحال الثانية: تعدد الدعوى
١٩٦	الحال الثالثة: تعدد الخصوم
شرح المادّة الثانية والثلاثين	
١٩٨	اختصاص المحاكم العامّة
١٩٨	الأصل عموم النظر للمحاكم العامّة
١٩٩	صور من اختصاص المحاكم العامّة
٢٠٩	اختصاص المحاكم الجزئية للضمان والأنكحة
٢٠٩	الاختصاص بنظر دعوى الإعسار
شرح المادّة الثالثة والثلاثين	
اختصاص المحاكم العامّة في البلدان التي لا يوجد بها محاكم جزئية	
٢١٠	ولا كتابات عدل
الفصل الثالث	
٢١١	الاختصاص المتعلّي (المكاني)
٦٣٧	



شرح المادّة الرابعة والثلاثين

- ٢١٣ مكان إقامة الدعوى على الأفراد
- ٢١٣ أحوال إقامة الأفراد، والاختصاص على أقضيتهم
- ٢١٣ الحال الأولى: أن يكون المدعى عليه مقيماً في السعودية
- ٢١٤ فروع منشورة متعلقة بهذه الحال
- ٢١٤ الأول: إذا لم يحضر المدعي في البلد الذي توجه سماع الدعوى فيها فتُسمع غيابياً.
- ٢١٤ الثاني: المعتدّ به محل إقامة الأصيل لا الوكيل
- ٢١٤ الثالث: الاستمرار في الدعوى بعد ضبطها ولو تغيرت إقامة المدعى عليه ...
- ٢١٥ الرابع: المعتدّ به المكان الذي يختاره المدعي عند تعدد إقامات المدعى عليه ...
- ٢١٥ الاستثناءات الواردة على إقامة الدعوى في بلد المدعى عليه
- ٢١٩ الخامس: الاختصاص حال اختلاف سكن المدعى عليه عن مقر عمله
- ٢١٩ الحال الثانية: ألا يكون للمدعى عليه محل إقامة في السعودية والمدعي مقيم فيها..
- ٢١٩ الحال الثالثة: ألا يكون المدعي والمدعى عليه مقيمين في السعودية
- ٢٢٠ تنبيه
- ٢٢٠ محل إقامة الدعوى حال تعدد المدعى عليهم وتفرقهم في بلدان داخل المملكة ...

الصفحة

الموضوع

- ٢٢٠ الحال الأولى: محل إقامة الدعوى عند تعدد المدعى عليهم وكونهم أكثرية ...
- ٢٢١ الحال الثانية: محل إقامة الدعوى عند تعدد المدعى عليهم وتساويهم

شرح المادة الخامسة والثلاثين

- ٢٢٢ مكان إقامة الدعوى على الأجهزة الحكومية وفروعها
- ٢٢٢ مكان إقامة الدعوى على الجهاز الحكومي
- ٢٢٢ مكان إقامة الدعوى على فرع الجهاز الحكومي
- ٢٢٣ إقامة الدعوى المتعلقة نظرها بديوان المظالم
- ٢٢٣ الاستئذان من المقام السامي إذا كانت الدعوى على جهة حكومية

شرح المادة السادسة والثلاثين

- ٢٢٤ مكان إقامة الدعوى على الشركات والجمعيات وفروعها
- ٢٢٤ مكان إقامة الدعوى على الشركات والجمعيات وفروعها
- ٢٢٥ مكان إقامة الدعوى على فروع الشركات والجمعيات

شرح المادة السابعة والثلاثين

- ٢٢٦ مكان إقامة الدعوى في النفقات والقضايا الزوجية



٢٢٦ مكان إقامة الدعوى في النفقة
٢٢٧ إجراءات تبليغ المدعى عليه متى أقيمت الدعوى بالنفقة في بلد المدعي
٢٢٧ مكان إقامة الدعوى في القضايا الزوجية
٢٢٧ إجراءات سماع الدعوى الزوجية متى نظرت في بلد المدعي

شرح المادة الثامنة والثلاثين

نطاق الاختصاص المحلي للمحكمة، وتبعية القرى التي ليس بها

٢٢٩	محاكم، والفصل في تنازع الاختصاص المحلي
٢٢٩ نطاق الاختصاص المحلي لمحكمة البلدة
٢٢٩ الجهة المختصة بتحديد النطاق المحلي للمحاكم عند تعددها في البلدة الواحدة ..
٢٣٠ تبعية القرى التي ليس بها محاكم
٢٣١ معيار القرب
٢٣١ تشكيل لجنة للتحقق من القرب والبعد بين المحكمتين
٢٣٢ الفصل في تنازع الاختصاص المحلي

الباب الثالث

٢٣٣	رفع الدعوى، وقيدها
-----	--------------------

شرح المآة التاسعة والثلاثين

- ٢٣٥ رفع الدعوى، وبيانات صحيفتها
- ٢٣٦ إجراءات مشورة تتعلق بصحيفة الدعوى

شرح المآة الأربعين

- ٢٣٩ مواعيد الحضور للجلسات أمام قاضي الدعوى
- ٢٣٩ المراد بموعد الحضور للجلسة
- ٢٣٩ تحديد موعد الحضور للجلسة
- ٢٤٠ مُدد مواعيد الحضور للجلسات أمام قاضي الدعوى
- ٢٤١ نقص الميعاد
- ٢٤٢ شروط نقص الميعاد
- ٢٤٣ جريان مُدد هذه المواعيد
- ٢٤٣ الاستثناءات الواردة على تحديد المواعيد
- ٢٤٤ تقديم أصحاب الأعذار بالدخول على القاضي
- ٢٤٤ المراد بأصحاب الأعذار



الصفحة	الموضوع
٢٤٤	أصحاب الأعدار المستحقون للتقديم
٢٤٩	شروط تقديم المعذورين
٢٥٠	آداب تحديد مواعيد الحضور للجلسات
٢٥٣	مسائل مثورة تتعلق بالمواعيد

شرح المادّة الحادية والأربعين

٢٥٥ إيداع المدعى عليه مذكرة دفاعه لدى قاضي الدعوى

شرح المادّة الثانية والأربعين

٢٥٧ قيد الدعوى، وصفته

شرح المادّة الثالثة والأربعين

٢٥٩ تبليغ صحيفة الدعوى، وميعاده

شرح المادّة الرابعة والأربعين

٢٦٠ أثر عدم مراعاة ميعاد تبليغ صحيفة الدعوى أو ميعاد الحضور

- شرح المآة الخامسة والأربعين
- ٢٦١ سماع الدعوى فى الحال دون ميعاد ولا تبليغ
- شرح المآة السادسة والأربعين
- ٢٦٣ الاتفاق الرضائى على تعجيل نظر الدعوى قبل الموعد المحدد للجلسة
- الباب الرابع
- ٢٦٥ حضور الخصوم وغيابهم
- الفصل الأول
- ٢٦٧ الحضور والتوكيل فى الخصومة
- شرح المآة السابعة والأربعين
- ٢٦٩ حضور الخصوم أو نوابهم جلسة الدعوى، وتعدد وكلاء الخصومة
- ٢٦٩ حضور الخصوم أو نوابهم جلسة الدعوى



٢٧٠ تعدّد وكلاء الخصومة

شرح المادّة الثامنة والأربعين

- ٢٧١ تقرير الوكيل حضوره وإيداعه لوثيقة وكالته، وطرق توثيق الوكالة
- ٢٧١ تقرير الوكيل حضوره عن موكله وإيداع وثيقة وكالته
- ٢٧٢ التثبت من الوكالة عند تقديمها
- ٢٧٢ تخلف الوكيل عن تقديم الوكالة أو عن استيفاء ما يلزم لها، وأثره
- ٢٧٣ طرق توثيق الوكالة
- ٢٧٣ التثبت من الوكالة الصادرة من خارج المملكة

شرح المادّة التاسعة والأربعين

إقرار الوكيل عن موكله حال حضوره وسكوته، ومحلّ الوكالة،

- ٢٧٤ وحدود الوكالة المطلقة على الخصومة
- ٢٧٤ إقرار الوكيل عن موكله حال حضوره وسكوته
- ٢٧٥ محلّ الوكالة على الخصومة
- ٢٧٦ حدود الوكالة المطلقة على الخصومة

شرح المادّة الخمسين

- ٢٨١ أثر عزل الوكيل على سير إجراءات الدعوى
- ٢٨١ عزل الوكيل واعتزاله بغير موافقة المحكمة
- ٢٨١ عزل الوكيل واعتزاله بموافقة المحكمة
- ٢٨٢ توثيق انفساخ الوكالة

شرح المادّة الحادية والخمسين

- ٢٨٣ طلب الموكل لإتمام المرافعة، ومسوغه

شرح المادّة الثانية والخمسين

- منع القاضي والمدعي العام وسائر موظفي المحاكم من التوكّل على الخصومة، والاستثناء الوارد عليه
- ٢٨٥ منع القاضي والمدعي العام وسائر موظفي المحاكم من التوكّل على الخصومة ...
- ٢٨٥ الاستثناء الوارد على الممنوعين من الوكالة على الخصومة



الفصل الثاني

٢٨٧

غياب الخصوم أو أحدهم

شرح المادّة الثالثة والخمسين

٢٨٩

شطب الدعوى

٢٨٩

المراد بشطب الدعوى

٢٨٩

آثار شطب الدعوى

٢٩٠

أحوال شطب الدعوى

٢٩٠

الحال الأولى: غياب المدعي

٢٩٠

الحال الثانية: عدم مواصلة المدعي دعواه بعد وقفها

٢٩١

مواصلة النظر في القضية بعد شطبها

٢٩٢

توصيف قرار شطب الدعوى

شرح المادّة الرابعة والخمسين

٢٩٣

صلاح الدعوى للحكم فيها قبل شطبها

الصفحة	الموضوع
٢٩٣	مطالبة المدعى عليه بعدم شطب الدعوى والحكم فيها
٢٩٤	توصيف الحكم الصادر على المدعي الغائب
٢٩٤	تحريك المدعى عليه الدعوى المتّجه شطبها
شرح المادّة الخامسة والخمسين	
٢٩٧	تغيّب المدعى عليه عن الجلسة حال انفراده
شرح المادّة السادسة والخمسين	
٣٠٢	تغيّب المدعى عليهم أو بعضهم حال تعدّدهم
٣٠٣	موجز إجراءات الحكم على الغائب الممتنع عن الحضور
شرح المادّة السابعة والخمسين	
٣٠٥	حضور المتأخر عن الجلسة قبل انتهائها
٣٠٥	أحوال الاعتداد بالتأخر حاضراً
٣٠٥	الحال الأول: إذا حضر قبل الميعاد المحدد لانتهاء الجلسة بثلاثين دقيقة
٣٠٥	الحال الثانية: إذا حضر والجلسة لازالت منعقدة



٣٠٦ إبلاغ المتأخر عن الحضور بالحكم متى حضر

شرح المادّة الثامنة والخمسين

٣٠٧ المعارضة على الحكم الغيابي، والمطالبة بوقف نفاذه

٣٠٧ المعارضة على الحكم الغيابي

٣٠٨ وقف نفاذ الحكم الغيابي

٣٠٨ أحوال وجوب وقف نفاذ الحكم الغيابي

الباب الخامس

٣٠٩ إجراءات الجلسات، ونظامها

الفصل الأول

٣١١ إجراءات الجلسات

شرح المادّة التاسعة والخمسين

٣١٣ قائمة الدعاوى

الصفحة	الموضوع
٣١٣	إعداد قائمة الدعاوى
٣١٤	عدد جلسات القاضي في اليوم
٣١٤	مقدار زمن الجلسة الواحدة
شرح المادّة الستين	
٣١٥	المناداة على الخصوم
شرح المادّة الحادية والستين	
٣١٦	علنيّة الجلسات وسريّتها
٣١٦	علنيّة المرافعة
٣١٦	إسرار المرافعة
٣١٧	سلطة القاضي في تقدير إسرار المحاكمة
شرح المادّة الثانية والستين	
٣١٩	شفويّة المرافعة وكتابتها



شرح المادّة الثالثة والستين

٢٣٠

وظيفة القاضي في تحرير الدعوى

شرح المادّة الرابعة والستين

٣٢٢

النكول عن الجواب على الدعوى

٣٢٢

أوجه الجواب على الدعوى

٣٢٣

تعريف النكول، وبيان أنواعه

٣٢٣

معاملة الناكل عن الجواب على الدعوى

شرح المادّة الخامسة والستين

٣٢٥

إمهال الخصم للجواب عن الدفع الصحيح

شرح المادّة السادسة والستين

٣٢٨

قفل باب المرافعة، وأحواله

٣٢٨

قفل باب المرافعة

الصفحة	الموضوع
٣٢٨	المراد به
٣٢٩	أحوال قفل باب المرافعة
٣٢٩	فتح باب المرافعة بعد قفله
٣٣٠	تسيب فتح باب المرافعة بعد قفله
شرح المادّة السابعة والستين	
٣٣١	تدوين اتفاق الخصوم
شرح المادّة الثامنة والستين	
٣٣٣	تدوين المرافعة
٣٣٣	مشروعية تدوين المرافعة القضائية
٣٣٧	فوائد تدوين المرافعة القضائية وثمرته
٣٣٨	بيانات ضبط القضية
٣٤١	أحوال امتناع الخصم عن التوقيع على الضبط، وأثره
٣٤٢	الحال الأولى: امتناع أحد الخصوم عن التوقيع في غير جلسة الحكم
	الحال الثانية: امتناع المحكوم عليه عن التوقيع في جلسة الحكم على القناعة
٣٤٢	بالحكم أو عدمها



	الفصل الثاني
٣٤٣	نظام الجلسة
	شرح المادّة التاسعة والستين
٣٤٥	ضبط الجلسة، وإدارتها
	شرح المادّة السبعين
٣٤٧	توجيه الأسئلة المتصلة بالدعوى
	الباب السادس
٣٤٩	الدفع، والإدخال والتدخل، والطلبات العارضة
	الفصل الأول
٣٥١	الدفع
٣٥٣	التمهيد، ويتضمّن: أنواع الدفع

الصفحة	الموضوع
٣٥٣	أنواع الدفوع من جهة موضوعها
٣٥٥	أنواع الدفوع من جهة وقتها
شرح المادّة الحادية والسبعين	
٣٥٧	الدفوع المؤقتة
٣٥٧	المراد بها
٣٥٧	صور الدفوع المؤقتة
٣٦٠	جمع الدفوع المؤقتة
٣٦٠	وقت الدفوع المؤقتة للغائب
شرح المادّة الثانية والسبعين	
٣٦٢	الدفوع المطلقة
شرح المادّة الثالثة والسبعين	
٣٦٤	الحكم في الدفوع المؤقتة أو المطلقة
٣٦٤	الحكم في الدفوع المطلقة أو المؤقتة على استقلال أو مضمومة إلى موضوع الدعوى



٣٦٥ إشكال وجوابه

شرح المادّة الرابعة والسبعين

- ٣٦٦ إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة، والفصل في تنازع الاختصاص
- ٣٦٦ إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة عند الحكم بعدم الاختصاص
- ٣٦٦ الفصل في تدافع الاختصاص المحلي أو الموضوعي أو لأجل الارتباط
- ٣٦٧ المختصّ بالفصل في التدافع بين القضاة
- ٣٦٨ الفصل في التدافع بين دوائر محكمة التمييز
- ٣٦٨ الفصل في تنازع الاختصاص الولائي (الوظيفي)
- ٣٦٩ تأليف لجنة تنازع الاختصاص الولائي
- ٣٦٩ اختصاص لجنة تنازع الاختصاص الولائي
- ٣٧٠ رفع طلب الفصل في تنازع الاختصاص الولائي
- ٣٧٠ السير في الفصل في تنازع الاختصاص الولائي
- ٣٧١ آثار رفع طلب الفصل في الاختصاص الولائي
- ٣٧١ قطعية قرار لجنة الفصل في تنازع الاختصاص الولائي

الفصل الثاني

٣٧٣

الإدخال والتدخل

التمهيد، ويتضمن: المراد بالإدخال والتدخل، ومشروعية الدخول في الدعوى،

٣٧٥

وتوصيف طلب الإدخال والتدخل في الدعوى، وأقسام الدخول في الدعوى ...

شرح المادة الخامسة والسبعين

٣٨١

الإدخال في الدعوى بطلب الخصم، وأحكامه

٣٨١

..... الإدخال في الدعوى بطلب الخصم

٣٨٢

..... الشخص الذي يصح إدخاله في الدعوى

٣٨٣

..... إحضار المدخل في الدعوى

٣٨٣

..... وقت الحكم في موضوع طلب الإدخال

٣٨٤

..... المختص بالفصل في موضوع طلب الإدخال عند تأجيله

شرح المادة السادسة والسبعين

٣٨٥

الإدخال بطلب المحكمة، وأحواله، وطريقة الحضور له



٣٨٥	الإدخال بطلب المحكمة، وأحواله
٣٨٧	طريقة الحضور للإدخال بطلب المحكمة
	الفرق بين الإدخال بطلب المحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد
٣٨٧	الخصوم
٣٨٨	الإدخال لطلب وثيقة بيد المدّخل
	إحالة الدعوى إلى المحكمة العامة إذا كان الفصل في موضوع الإدخال من
٣٨٩	اختصاصها
٣٩٠	إجراءات منشورة تتعلق بالإدخال

شرح المادّة السابعة والسبعين

٣٩٢	التدخل الجوازي في الدعوى
٣٩٢	أنواع التدخل الجوازي
٣٩٣	شروط التدخل الجوازي
٣٩٤	طريقة رفع طلب التدخل
٣٩٥	حقوق المتدخل في الدعوى
٣٩٥	الظمن في الحكم برفض طلب التدخل

الفصل الثالث

الطلبات العارضة

٣٩٧

٣٩٩

التمهيد، ويتضمن: أقسام الطلبات بعامة، وأنواع كل قسم، وتعريف كل نوع ...

شرح المادّة الثامنة والسبعين

طرق تقديم الطلبات العارضة، وشروط قبولها، والخصم الموجه إليه

٤٠٢

الطلب العارض، وتعدّدها، وحجّية الحكم فيها

٤٠٢

طرق تقديم الطلبات العارضة

٤٠٣

شروط قبول الطلب العارض

٤٠٥

الخصم الموجه إليه الطلب العارض

٤٠٥

استقلال الطلب العارض أو تبعيته

٤٠٦

تعدّد الطلبات العارضة

٤٠٦

حجّية الحكم في موضوع الطلب العارض

٤٠٦

رفض الطلب العارض دون الحكم في موضوعه وحجّية الحكم فيه



شرح المادّة التاسعة والسبعين

٤٠٨	الطلبات العارضة للمدعي
٤٠٨	أولاً: تصحيح الطلب الأصلي أو تعديل موضوعه
٤٠٩	تصحيح الطلب الأصلي
٤١٠	تعديل موضوع الطلب الأصلي
٤١١	ثانياً: الطلب المكمل للطلب الأصلي أو المترتب عليه أو المتصل به
٤١٣	ثالثاً: الطلب المتضمن إضافة أو تغييراً في سبب الدعوى
٤١٤	رابعاً: الأمر بإجراء تحفظي أو وقتي
٤١٤	خامساً: الطلب الذي تأذن المحكمة بتقديمه

شرح المادّة الثمانين

٤١٦	الطلبات العارضة للمدعى عليه
٤١٦	أولاً: طلب المقاصة القضائية
٤١٧	شروط المقاصة القضائية
٤١٧	المقاصة الرضائية

الصفحة	الموضوع
٤١٨	ثانياً: طلب التعويض عن ضررٍ لحقَّ المدعى عليه من الدعوى
٤١٩	ثالثاً: الطلب الذي يترتب على إجابته ألا يحكم للمدعي بطلباته أو يحكم بها مقيدةً ..
٤٢٠	رابعاً: الطلب المتصل بالدعوى
٤٢١	خامساً: الطلب الذي تأذن المحكمة بتقديمه

شرح المادة الحادية والثمانين

٤٢٣	وقت الحكم في الطلب العارض
٤٢٣	وقت الحكم في الطلب العارض من جهة الشكل بعدم قبوله
٤٢٣	وقت الحكم في موضوع الطلب العارض
٤٢٤	القاضي المختصّ بسماع الطلب العارض إذا أُجِّل حتى تحقّقه
٤٢٤	الحكم في الطلب المُغفَّل

الباب السابع

٤٢٧	وقف الخصومة، وانقطاعها، وتركها
٤٢٩	التمهيد: في عوارض الخصومة، وأقسامها



الفصل الأول

- ٤٣٥ وقف الخصومة
- ٤٣٧ التمهيد، ويتضمّن: المراد بوقف الخصومة، وأقسامه، وآثاره

شرح المادّة الثانية والثمانين

- ٤٣٩ حكم الوقف الاتفاقي للخصومة، وشروطه، وآثار تجاوزه مدّته
- ٤٣٩ حكم الوقف الاتفاقي للخصومة
- ٤٣٩ شروط الوقف الاتفاقي
- ٤٤٠ آثار تجاوزه مدّة الوقف الاتفاقي
- ٤٤٠ تدوين الاتفاق على وقف الدعوى وإفهام الخصوم بمدّته وأثر تجاوزه
- ٤٤٠ وقف الدعوى أكثر من مرّة

شرح المادّة الثالثة والثمانين

- ٤٤١ أسباب الوقف القضائي للخصومة، واستئناف السير فيها بعد ذلك
- ٤٤١ أسباب الوقف القضائي للدعوى

الصفحة	الموضوع
٤٤٦	استئناف السير في الدعوى بعد وقفها القضائي
٤٤٦	شكل أمر الوقف
٤٤٦	وقف ميعاد الاعتراض بالتمييز أو التماس إعادة النظر، وأحواله

الفصل الثاني

٤٤٧ انقطاع الخصومة

شرح المادة الرابعة والثمانين

٤٤٩	أسباب انقطاع الخصومة، ووقتها
٤٤٩	المراد بانقطاع الخصومة
٤٤٩	الغرض من شرعية الانقطاع
٤٥٠	أسباب انقطاع الخصومة
٤٥٣	فرع: حكم انقطاع الخصومة بانتهاء الوكالة
٤٥٣	فائدة
٤٥٤	تعدد الخصوم وقيام سبب الانقطاع بأحدهم
٤٥٤	مانع انقطاع الخصومة



٤٥٤ جريان تعليمات التمييز على الحكم في الدعوى المتهمة له

شرح المادّة الخامسة والثمانين

٤٥٦ صفة تهيؤ الدعوى للحكم حال الانقطاع

شرح المادّة السادسة والثمانين

٤٥٧ آثار انقطاع الخصومة، ووقتها

٤٥٧ آثار انقطاع الخصومة على الإجراءات الجارية

٤٥٧ أثر انقطاع الخصومة على الإجراءات السابقة

٤٥٨ وقت جريان انقطاع الخصومة

شرح المادّة السابعة والثمانين

استئناف السير في الدعوى بعد انقطاعها، والاستمرار فيها عند قيام

٤٥٩ سبب الانقطاع

٤٥٩ استئناف السير في الدعوى بعد انقطاعها

٤٥٩ استمرار السير في الدعوى عند قيام سبب الانقطاع

الفصل الثالث

٤٦١

ترك الخصومة

شرح المادّة الثامنة والثمانين

طرق ترك الخصومة، وحكم ترك المدعي إياها بعد إبداء المدعى عليه

٤٦٣

دفعه

٤٦٣

..... المراد بترك الخصومة في هذه المادة

٤٦٤

..... طرق ترك الخصومة

٤٦٥

..... حكم ترك المدعي الخصومة بعد إبداء المدعى عليه دفعه

٤٦٥

..... موانع طلب المدعى عليه مواصلة السير في الخصومة التي تركها المدعي

٤٦٦

..... تعدد المدّعين وترك بعضهم الخصومة

شرح المادّة التاسعة والثمانين

٤٦٧

آثار ترك الخصومة

٤٦٧

..... أثر ترك الخصومة على الخصمين



٤٦٧ أثر ترك الخصومة على الداخل
٤٦٨ ترك الدعوى، وأثره
٤٦٨ أحوال ترك الدعوى
٤٦٩ الفرق بين ترك الدعوى، ووقف الخصومة، وانقطاعها، وتركها

الباب الثامن

٤٧١	تتخي القضاة وردهم عن الحكم
-----	----------------------------

شرح المادة التسعين

٤٧٣	منع القاضي من نظر الدعوى، وأسبابه
٤٧٣ منع القاضي من نظر الدعوى، وأسبابه
٤٧٤ المراد بـ«الدرجة الرابعة» قرابة أو مصاهرة
٤٧٩ المحاكم التي يشملها المنع من نظر الدعوى
٤٧٩ الخصوم الذين يشملهم المنع من نظر الدعوى

شرح المادة الحادية والتسعين

٤٨٠	حكم قضاء القاضي حال منعه من نظر الدعوى
-----	--

الموضوع	الصفحة
حكم قضاء القاضي حال منعه من نظر الدعوى	٤٨٠
إجراءات محكمة التمييز للفصل في الطعن بالمنع من نظر الدعوى	٤٨٠
حكم القاضي الممنوع من نظر الدعوى المؤيد من محكمة التمييز	٤٨١
شرح المادّة الثّانية والتسعين	
ردّ القاضي عن نظر الدعوى، وأسبابه	
المراد برّد القاضي	٤٨٢
أسباب ردّ القاضي وتنحيه عن نظر الدعوى	٤٨٣
تنحي القاضي لاستشعار الحرج	٤٨٥
وقت طلب التنحي لاستشعار الحرج	٤٨٧
حكم التنحي والردّ	٤٨٧
وقف السير في الدعوى عند طلب الردّ	٤٨٧
شطب الدعوى لا يُسقطُ طلب الردّ	٤٨٨
امتناع القاضي من نظر الدعوى	٤٨٩
إجراءات تنحي القاضي من تلقاء نفسه عن نظر الدعوى	٤٩٠
إجراءات مرجع القاضي بالفصل في طلب القاضي بتنحيه عن نظر الدعوى ..	٤٩٠



٤٩١ المراد بالمرجع المباشر المختص بالإذن للقاضي بالتنحي

شرح المادة الرابعة والتسعين

٤٩٢ وقت الرد، وفوات طلبه

٤٩٢ وقت الرد

٤٩٣ فوات طلب الرد

٤٩٤ فوات طلب الرد حال الحكم على المدعى عليه غيابياً

٤٩٥ فوات طلب الرد لا يُسقطه عند تجديد الدعوى بين الخصمين في دعوى أخرى ...

شرح المادة الخامسة والتسعين

٤٩٦ إجراءات الخصم في طلب الرد

٤٩٦ طالب الرد

٤٩٦ إجراءات الخصم في طلب الرد

٤٩٧ إجراءات إيداع المبلغ المقرر على طالب الرد واستعادته أو مصادرته

شرح المادة السادسة والتسعين

٤٩٨ أمر التنحية بطلب الخصم وإجراءات صدوره، والمختص بالفصل فيه

الصفحة	الموضوع
٤٩٨	المراد بأمر التنحية
٤٩٨	إجراءات صدور أمر التنحية بطلب الخصم
٤٩٩	المختص بالفصل في طلب الرد والإذن بالتنحي
٥٠٠	نطاق سلطة المختص بالفصل في طلب الرد والإذن بالتنحي

الباب التاسع

٥٠٣	إجراءات الإثبات التمهيد، ويتضمن: المراد بإجراءات الإثبات، ومشروعية الإثبات القضائي، وعدم حصر طرق الإثبات القضائي
٥٠٥

الفصل الأول

٥٠٩	أحكام عامة
-----	------------

شرح المادة السابعة والتسعين

٥١١	شروط الواقعة محلّ الإثبات، وضوابط إثبات النفي بالشهادة
٥١١ شروط الواقعة محلّ الإثبات



٥١٨ ضوابط إثبات النفي بالشهادة

شرح المادّة الثامنة والتسعين

٥٢٠ الاستخلاف لسماع البيّنة

٥٢٠ المراد بالاستخلاف

٥٢٠ إجراءات الاستخلاف في الاستعمال المعاصر

شرح المادّة التاسعة والتسعين

عدول المحكمة عما أمرت به من إجراءات الإثبات، وتقديرها للأخذ

٥٢٣ بنتيجة الإثبات

٥٢٣ عدول القاضي عما أمر به من إجراءات الإثبات

٥٢٣ تقدير القاضي للأخذ بنتيجة الإثبات

٥٢٧ احترام القاضي حقّ الخصم في المطالبة بإجراءات الإثبات

٥٢٨ الإثبات يكون من غير جهة المدّعي

الفصل الثّاني

٥٢٩ استجواب الخصوم والإقرار

الصفحة	الموضوع
٥٣١	التمهيد، ويتضمن: المراد باستجواب الخصوم، والإقرار، ومشروعيتها.....
شرح المادة المائة	
المستجوب، وطالب الاستجواب، وحضوره، ووقت الرد على	
٥٣٥	الاستجواب
٥٣٥	من يُوجَّه إليه الاستجواب (المُسْتَجَوَّب).....
٥٣٦	طالب الاستجواب.....
٥٣٧	وقت الإجابة على الاستجواب.....
٥٣٧	حضور طالب الاستجواب.....
٥٣٧	مماثلة الخصم عن الإجابة على الاستجواب.....
شرح المادة الأولى بعد المائة	
إحضار الخصم المُسْتَجَوَّب	
٥٣٨	الأمْر بحضور الخصم المستجوب.....
٥٣٩	حكم حضور المستجوب متى طُلِب.....



شرح المادّة الثّانية بعد المائة

- ٥٤٠ استجواب المعذور من الحضور لدى قاضي الدعوى
- ٥٤٠ أحوال استجواب المعذور من الحضور لدى قاضي الدعوى
- ٥٤١ تحديد قاضي الدعوى الأسئلة اللازمة للاستجواب

شرح المادّة الثالثة بعد المائة

آثار التخلف عن الحضور للاستجواب أو الامتناع عن الإجابة على

- ٥٤٢ الاستجواب
- ٥٤٢ آثار التخلف عن الحضور للاستجواب أو الامتناع عن الإجابة على الاستجواب ..
- ٥٤٣ آثار التخلف عن الحضور للإجابة على الدعوى أو النكول عنها مع الحضور ...

شرح المادّة الرابعة بعد المائة

- ٥٤٤ حجّية الإقرار القضائي، وشروطه
- ٥٤٤ أقسام الإقرار من جهة حصوله عند القاضي أو غيره
- ٥٤٤ الإقرار القضائي: تعريفه، وشروطه، وحجّيته

الصفحة	الموضوع
٥٤٥	الإقرار غير القضائي (العادي): تعريفه، وحجتيه
شرح المادّة الخامسة بعد المائة	
٥٤٧	الشروط العامة للإقرار
٥٤٧	أولاً: الشروط المتعلقة بالمقرّ
٥٤٨	ثانياً: الشروط المتعلقة بالإقرار
٥٤٩	ثالثاً: الشروط المتعلقة بالمقرّ له
شرح المادّة السادسة بعد المائة	
٥٥٠	تجزئة الإقرار
٥٥٠	أنواع الإقرار من جهة التجزئة، وحكم تجزئة كلّ منها
الفصل الثالث	
٥٥٥	اليمين
٥٥٧	التمهيد، ويتضمّن: المراد باليمين القضائية، ومشروعيتها



شرح المادّة السابعة بعد المائة

٥٥٨	صيغة اليمين
٥٥٨ تحديد صيغة اليمين
٥٥٩ وسيلة أداء اليمين
٥٥٩ تنفيذ الحلف وتدوين صيغة اليمين المحلوقة في ضبط القضية
٥٥٩ يمين الاستظهار

شرح المادّة الثامنة بعد المائة

٥٦١	مكان أداء اليمين، وشروط أدائها
٥٦١ مكان أداء اليمين
٥٦٢ شروط أداء اليمين

شرح المادّة التاسعة بعد المائة

٥٦٦	النكول عن أداء اليمين، والتخلف عن الحضور لأدائها في مجلس الحكم
٥٦٦ النكول عن اليمين

الصفحة	الموضوع
٥٦٦	المراد به
٥٦٨	تخلف المتوجهة عليه اليمين عن الحضور لأدائها
٥٧٠	طرق تحليف المعذور عن الحضور إلى مجلس الحكم لأداء اليمين
٥٧٠	شروط القضاء بالنكول عن اليمين

شرح المادّة العاشرة بعد المائة

٥٧٣	الانتقال والندب والاستخلاف لأداء اليمين من المعذور، ومحضر أدائها
٥٧٣	أحوال المعذور لأداء اليمين
٥٧٤	الاستخلاف والندب والانتقال للمدعي والمدعى عليه لأداء اليمين
٥٧٤	إعداد محضر أداء اليمين
٥٧٥	امتناع الخصم عن اليمين حال الندب والاستخلاف

شرح المادّة الحادية عشرة بعد المائة

٥٧٦	التحليف بحضور طالب اليمين
-----	---------------------------

الفصل الرابع

٥٧٩	المعينة
-----	---------



التمهيد، ويتضمّن: المراد بالمعاينة، ومشر وعيّنّها، وموجباتها ٥٨١

شرح المادّة الثّانية عشرة بعد المائة

٥٨٣ طلب المعاينة، وطرقها

٥٨٣ طلب المعاينة

٥٨٤ طرق المعاينة

٥٨٥ فرع: قرار الندب، وبياناته

٥٨٥ فرع: قرار الاستخلاف للمعاينة، وبياناته

شرح المادّة الثالثة عشرة بعد المائة

٥٨٧ إجراءات المعاينة، والتحقّظ على الشيء موضع المعاينة

٥٨٧ إجراءات المعاينة

٥٨٨ التحقّظ على الشيء موضع المعاينة

شرح المادّة الرابعة عشرة بعد المائة

٥٨٩ تعيين خبراء المعاينة، وسماع الشهادة حالها

الصفحة	الموضوع
٥٨٩	تعيين خبراء المعاينة
٥٨٩	سماع الشهادة حال المعاينة
شرح المادّة الخامسة عشرة بعد المائة	
٥٩١	محضر المعاينة
٥٩١	بيانات محضر المعاينة
٥٩١	رفض أحد الخصوم أو الشهود التوقيع على محضر المعاينة
٥٩٢	إثبات محضر المعاينة في ضبط القضية
شرح المادّة السادسة عشرة بعد المائة	
٥٩٣	المعاينة لإثبات معالم واقعة
٥٩٣	دعوى المعاينة لإثبات معالم واقعة
٥٩٣	شروط سماع دعوى المعاينة المستعجلة لإثبات معالم واقعة
الفصل الخامس	
٥٩٥	الشهادة



التمهيد، ويتضمّن: المراد بالشهادة، ومشروعية اتخاذها طريقاً للحكم ٥٩٧

شرح المادّة السابعة عشرة بعد المائة

٥٩٩ وظيفة الخصم وقاضي الدعوى في إجراءات الإثبات بالشهادة
 ٥٩٩ وظيفة الخصم في إجراءات الإثبات بالشهادة
 ٦٠٠ وظيفة قاضي الدعوى في إجراءات الإثبات بالشهادة

شرح المادّة الثامنة عشرة بعد المائة

٦٠١ مكان سماع الشهادة
 ٦٠١ مكان سماع الشهادة
 ٦٠٣ إجراءات الاستخلاف لسماع شهادة الشاهد

شرح المادّة التاسعة عشرة بعد المائة

٦٠٤ حضور الخصوم، وتفريق الشهود عند أداء الشهادة، وبيانات الشاهد
 ٦٠٤ حضور الخصوم عند أداء الشهادة
 ٦٠٥ تفريق الشهود عند أداء الشهادة

الصفحة	الموضوع
٦٠٥	بيانات الشاهد
شرح المادّة العشرين بعد المائة	
٦٠٧	وسيلة أداء الشهادة، والطعن في الشهادة
٦٠٧	وسيلة أداء الشهادة
٦٠٨	الطعن في الشاهد أو شهادته
شرح المادّة الحادية والعشرين بعد المائة	
٦٠٩	سؤال الشاهد، وصفة أدائه للشهادة
٦٠٩	سؤال الشاهد
٦١٠	صفة أداء الشاهد للشهادة
شرح المادّة الثّانية والعشرين بعد المائة	
٦١٢	الإمهال لإحضار الشهود، والتعجيز بعدها، وسماع الشهود بعد التعجيز
٦١٢	الإمهال لإحضار الشهود، والتعجيز بعد المهلة
٦١٣	سماع الشهود بعد التعجيز



شرح المادّة الثالثة والعشرين بعد المائة

٦١٤

تدوين شهادة الشاهد

٦١٧

..... فهرس موضوعات الجزء الأول

* * *

الأثار العلميّة للمؤلف

- ١- تسبيب الأحكام القضائيّة في الشريعة الإسلاميّة (مجلّد واحد).
- ٢- التحكيم في الشريعة الإسلاميّة (مجلّد واحد).
- ٣- المدخل إلى فقه المرافعات (مجلّد واحد).
- ٤- توصيف الأقضية في الشريعة الإسلاميّة (ثلاثة مجلّدات).
- ٥- المحقق الجنائيّ في الفقه الإسلاميّ (مجلّد واحد).
- ٦- الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعيّة السعوديّ (مجلّدان).
وهو هذا الكتاب.
- ٧- الفتوى في الشريعة الإسلاميّة (مجلّدان).
- ٨ - الخلع بطلب الزوجة لعدم الوثام مع زوجها (مجلّد واحد).

* * *



هذا الكتاب منشور في

